المسمى بضوء المصباح شرح نور الايضاح

هذا شرح نور الايضاح للعالم العلامه الحبر
الفهامة اوحد زمانه ونادرة
اوانه السيد السعودي
الحنفي نفع الله
به المسلمين
امين
م

استصحبه الفقير السيد
محمد عطا الله
عفي له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة
والسلام علي خاتم النبيين وعلي اله وصحبه اجمعين
وبعد فيقول العبد الفقير اليه سبحانه وتعالي
محمد ابو السعود الحسيني الحنفي قد التمس مني من لا
يسعني مخالفته من خصه الله بالخير من هذه الامة
اختصار شرح العلامة خاتم المحققين الشرنبلالي المسمي
بمراقي الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة
الارواح بحذف ما فيه من الادلة مع التنبيه علي ما وقع
للمولف في بعض المواضع من المشي علي خلاف ما هو
المعول عليه او خلاف ما هو الاحوط ا ومن ترك ما ينبغي
المقام كما سياتي مبينا في محله بل ربما اقتضي الحال
تغيير عبارة المتن والحذف منها والمامول فيمن ينظر
فيه ان يسلك طريق الانصاف ويحيد عن توغل الاعتساف
وان يقصد بذلك الصلاح والاصلاح طلبا للنجاة والفوز
والنجاح فان الانسان غير معصوم عن الخطا والنسيان
وهما بالنص عنا مرفوعان واليد غير محفوظة عن
الهفوة والقلم غير مصون عن العثرة والكريم يصلح
واللئيم يفضح واعلم اني اذا عزوت شيا لشيخنا فالمراد
به الوالد تغمده الله برحمته **وقد سميته** نجوي المصباح
شرح نور الايضاح ولقد جعلته خالصا لوجهه الكريم
وهو بما في الصدور عليم والاعمال بالنيات ولكل امرء
ما نوي وعلي كل قلب ما حوي والله اسال وبنبيه اتوسل

ان ينفع به كما نفع باصله وفرعه انه علي ذلك قدير
وبالاجابة جدير **كتاب الطهارة** بمعني النظافة
وشرعا علي ما ذكره في الدراية نظافة الاعضا الثلاثة
ومسح ربع الراس وتعقبه العيني بانه تعريف غير صحيح
لان الطهارة اعم من الوضوء وما جعله في الدراية تعريفا
للطهارة جعله ملا مسكين تعريفا للوضوء ثم رايت
صاحب البحر عرف الطهارة شرعا بانها زوال حدث
او خبث وهو تعريف صحيح لصدقه بالوضوء وغيره
كالغسل من الجنابة او الحيض او النفاس بل وبالتيمم
ايضا لكن لو عبر بالازالة لكان اولي من تعبيره بالزوال
لان هذا العلم باحث عن افعال المكلفين وقدم الطهارة
علي الصلاة لكونها شرطها والشرط مقدم ولا يشكل بالقعود
الاخير علي القول بانه شرط لانه شرط الخروج منها وعلي
القول بانه ركن وهو الصحيح لا ورود للاشكال من اصله
المياه التي يجوز اي يصح **التطهير بها سبعة** والماء جوهر
لطيف سيال والعذب منه حياة كل نام منها **ما السما وما
البحر وما النهر وما البير وما الثلج وما البرد وما العين**
فان قيل الكل ما السماء لقوله تعالي الم تر ان الله انزل من السما
ما فسلكه ينابيع في الارض وهذه العبارة تفيد المغايرة
والجواب كما ذكره العيني ان القسمة بحسب ما تشهد به
العادة **ثم المياه علي خمسة اقسام الاول طاهر طهور
غير مكروه وهو الما المطلق** الذي لم يخالطه ما يصير
به مقيدا **والثاني طاهر طهور مكروه** استعماله تنزيها

على الاصح **وهو ما شرب منه مثل الهرة الاهلية ونحوها**
كالدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفارة لانها
لا تتحامى عن النجاسة واصغا النبي صلى الله عليه وسلم
الانا للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها
اذ ذاك ولو شربت من الما على فور اكلها الفارة فانه
يتنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها
عند ابي حنيفة وابي يوسف لان محمدا لا يجوز ازالة النجاسة
بالمايعات الطاهرة ملا مسكين وتقييد المولف الهرة بالاهلية
للاحتراز عن الوحشية فان سورها نجس وهذا اي ثبوت
الكراهة بشرب نحو الهرة مقيد بما اذا كان الما قليلا وسياتي
تحديده **والثالث طاهر في نفسه غير مطهر للحدث**
بخلاف الخبث **وهو ما استعمل لرفع حدث او لقربة**
كالوضوء بنية التقرب وهذا اي الوضوء على الوضوء انما يكون
قربة اذا كان في مجلس اخر فان كان في مجلس واحد كره ويكون
الثاني غير مستعمل والتحقيق انه لا يكره وان اتحد المجلس
اذا كان بعد ما ادى بالاول عبادة وعلة الكراهة اذا اتحد
المجلس ولم يؤد بالاول عبادة تمحض كون الثاني حينئذ
اسرافا والاسراف حرام ولو على شط نهر ومن القربة غسل
اليد للطعام او منه فلو غسل يديه لوسخ وهو متوضئ ولم
يقصد القربة لا يصير مستعملا **ويصير الما مستعملا**
بمجرد انفصاله عن الجسد وان لم يستقر بمحل على الصحيح
والذي يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اما على
القول بطهارة الما المستعمل فظاهر واما على القول الاخر

فللحرج

فللحرج كما ذكره العيني والغزنوي على طهارة الما المستعمل
فيزال به النجاسة الحقيقية كما سبق وكذا بالمايعات
المزيلة كالخل ونحوه **ولا يجوز** اي لا يصح **الوضوء بما**
شجر او ثمر لانه كمل امتزاجه فصار مقيدا **ولو خرج**
بنفسه من غير عصر كالقاطر من الكرم في الاظهر لكن
قوله في الكنز او اعتصر يفيد الجواز بما خرج من غير عصر
والحاصل ان المسئلة اختلف فيها الترجيح اذ مشى
صاحب التنوير والهداية والزيلعي على جواز التوضي
بما خرج بنفسه بدون عصر مع الجزم به مفيد لترجيحه
ولهذا علله الزيلعي بانه لم يكمل امتزاجه ويخالف هذا
الترجيح ما ذكره المولف هنا في حاشية الدرر عن البرهان
معزيا للمحيط من انه لا يتوضا به وهو الاظهر وبه جزم
قاضي خان وصوبه في الكافي وقال الحلبي انه الاوجه وفي
الدرر اعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي
والحكمي وما في الزيلعي من انه لم يكمل امتزاجه فيه نظر لانه
ليس لخروجه بلا عصر تاثير في نفي القيد وصحة نفي اسم
الما عنه ولا يجوز الوضوء بما زال طبعه وهو الرقة والسيلان
والارواء والانبات بالطبخ نحو حمص وعدس لانه اذا برد
ثخن كذا ذكره الشارح وفي هذا التعليل نظر لاقتضائه انه
اذا كان بحيث لو برد يبقى على رقته وسيلانه يجوز التوضي
به وليس كذلك لانه بالطبخ صار مقيدا ثم رايت بخط شيخنا
ما نصه الباقلاء ونحوها اذا طبخت في الما لا يتوضا به وان
بقيت رقته وما في الينابيع من اعتبار ثخنه وعدم سيلانه

خلاف المتون فلا يعول عليه انتهى فظهر ان ما ذكره المصنف
من هذا التعليل تبع فيه صاحب الينابيع وقد علمت
ما فيه قال العلامة ملا مسكين وانما يمنع الوضوء بالمطبوخ
اذا لم يكن مقصودا للغرض المطلوب وهو التنظيف كالاشنان
والصابون اذا طبخا بالما الا اذا غلب ذلك على الما فيصير
كالسويق المخلوط انتهى فتحصل ان الما اذا طبخ بنحو حمص
او عدس امتنع جواز استعماله مطلقا وان كان بحيث
لو برد يبقى رقيقا خلافا لما ذكره الشارح بخلاف ما اذا طبخ
الما بما يكون الغرض منه المبالغة في التنظيف كالسدر
والصابون والاشنان حيث لا يمنع استعماله الا اذا كان
بحيث لو برد يثخن ومن هنا يعلم ما في عبارة الشارح من التسوية
فانها غير صحيحة على ما عليه المعول ولما كان تقييد الما
يحصل باحد امرين كمال الامتزاج بتشرب النبات او الطبخ
بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله **او بغلبة**
غير الما عليه ولما كانت الغلبة تختلف باختلاف المخالط
بينها ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطا في ذلك فقال
والغلبة تحصل في مخالطة الما بشي **من الجامدات** الطاهرة
باخراج الما عن رقته وسيلانه بخلاف الجامد مع الطبخ
حيث لا يجوز استعماله مطلقا وان بقي على رقته **ولا يضر**
تغير اوصافه كلها بجامد خالطه بدون طبخه كزعفران
وفاكهة وورق شجر خلافا لما يفهم من قوله في الكنز ويتوضا به
وان غير طاهر احد اوصافه اذ تقييده باحد الاوصاف يفهم ان
اثنين منها لا يجوز الوضوء به وليس كذلك ولهذا استدرك

بفيد انه ان غير الاوصاف صح

عليه

عليه ملا مسكين بما في النهاية من ان الاساتذة كانوا
يتوضئون من الحياض وقت الخريف وقد تغير ماؤها
من حيث اللون والطعم والرائحة بسبب وقوع الاشجار
من غير نكير وكون مخالطة الزعفران لا تضر مقيد بما اذا لم
يصل الى حالة يمكن الصبغ به والا لم يجز استعماله من غير
نظر الى انتفا الرقة لان الكلام فيما اذا لم يزل عنه اسم الما
كما ذكره الزيلعي **والغلبة** تحصل **في** مخالطة **المايعات**
بظهور وصف واحد كلون فقط او طعم **من مايع له وصفان**
اي لا ثالث له **كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له**
فان لم يوجد اجاز الوضوء به وان وجد احدهما لم يجز كما
لو كان المخالط له وصف واحد فقط ووصفه كبعض البطيخ
ليس له الا وصف واحد **والغلبة بظهور وصفين من مايع**
له اوصاف ثلاثة كالخل له لون وطعم وريح فان ظهر وصفان
امتنع استعماله بخلاف ما اذا ظهر وصف واحد **والغلبة**
في مخالطة **المايع الذي ليس له وصف** يخالف الما من لون
او طعم او ريح **كالما المستعمل فانه** بالاستعمال لم يتغير له لون
ولا طعم ولا ريح وهو طاهر في الصحيح **ومثله ما الورد المنقطع**
الرائحة تعتبر بالوزن لعدم التمييز بالوصف لفقده
فان اختلط رطلان مثلا **من الما المستعمل** او ما
الورد الذي انقطعت رائحته **برطل من الما المطلق**
لا يجوز به الوضوء لغلبة المقيد **وبعكسه يجوز** وان
استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ
حكمه حكم المغلوب احتياطا وغيرخاف ان اعتبار

الغلبة بالاجزا انشامل لما لو القي الما المستعمل في المطلق
او انغمس الرجل فيه بحر ونهر ومنح لكن في شرح
الوهبانية للمولف فرق بينهما ومعنى اعتبار الاجزا
فيما اذا انغمس الرجل فيه ان ينظر للما فان غلب على
الظن ان الملاقي لجسده يزيد على نصف الماء
او يبلغ نصفه لا يجوز الوضوء به لما سبق ان المساوي
كالمغلوب احتياطا وان لم يكن كذلك بان كان غير
الملاقي لجسده اكثر منه يجوز وهذا على ما في البحر
والنهر والمنح لان المحكوم عليه بالاستعمال هو
الملاقي لجسده فقط وهو قليل بالنسبة لما عداه
واما على ما ذكره المولف في شرح الوهبانية لا يجوز
استعماله اصلا للحكم على جميعه بالاستعمال القسم
الرابع من المياه **ما وقعت فيه نجاسة** وعلى
وقوعها اما يقينا او بغلبة الظن وهذا في غير
قليل الارواث المعفو عنه كما سنذكره **وكان الما**
راكدا قليلا لا جاريا **والقليل ما** مساحته
دون عشر في عشر بذراع العامة **فينجس**
وان لم يظهر اثر النجاسة فيه وتقييد المولف
في شرحه بقوله على وقوعها الى اخره يشير الى ان
الما لو تغير وانتن لا لوقوع نجاسة فيه بل لطول
الاقامة والمكث فانه لا ينجس كما في الكنز وحكى
سلا مسكين نجاسة بقيل وقد توقف العلامة
الحموي في وجه ذلك القيل فقال ما وجه عدم طهارته

انتهي

انتهي قلت ويمكن ان يجاب بانه استحال الى
نتن وفساد كما ان الاستحالة الى طيب وصلاح
من المطهرات ثم رايت في البحر عن الذخيرة قبيل قول
الكنز وبول ما يوكل نجس ان الطعام اذا تغير واشتد تغيره
ينجس والصحيح ما في النهاية من انه لا ينجس وان حرم
اكله للايذا انتهي فعلى ما في الذخيرة من ان الطعام
اذا تغير واشتد تغيره ينجس يظهر وجه القول
بنجاسة الما اذا تغير وانتن بسبب طول الاقامة
والمكث بجامع الاستحالة في كل الى نتن وفساد
لكن حيث كان الصحيح ما في النهاية من انه لا ينجس
وان حرم اكله للايذا فكذا الما اذا انتن بالمكث لا ينجس
ايضا في الصحيح واما اذا كان عشرا في عشر بان كان
الحوض مربعا او ستة وثلاثين في مدور وهو الصحيح
وهو مبرهن عليه عند الحساب فان هذا المقدار
اذا ربع كان عشرا في عشر وقيل يعتبر ان يكون
حول الما ثمانية واربعون ذراعا وهو الاحوط
وعمقه ان يكون بحال لا تنكشف ارضه بالغرف
منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع او شبر
فلا ينجس الا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع
الوقوع وبه اخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس
والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به وما ذكره
المولف من عدم تنجس موضع الوقوع ظاهر بالنسبة
لما في البحر عن النصاب من ان الفتوى على انه لا ينجس

موضع الوقوع مطلقا يعني سوا كانت النجاسة
مرئية او لا لان العشر في العشر كالجاري لا يدل على
عدم تنجس موضع الوقوع لكن ذكر الكرخي ان
كل من خالطه النجس لا يجوز الوضوء به ولو كان جاريا
وحينئذ نقول لهم ان العشر في العشر كالجاري لا بد على
عدم تنجس موضع الوقوع لانه اذا تنجس من الجاري
فمن غيره اولى ان يتنجس كذا في الزيلعي وسيأتي من
المصنف التصريح بان الجاري اذا ظهر فيه اثر النجاسة يكون
نجسا ولا باس بالوضوء والشرب من حب يوضع فيه
كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه ومن حوض
يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان
يسال عنه ومن البير التي تدلى فيها الدلاء والجرار
الدنسة وتحملها الصغار والاما ويمسها الرستا
قيون بايدي دنسة ما لم تتيقن النجاسة او
كان جاريا عطف على راكدا وظهر فيه اثرها
يكون نجسا والمحكوم عليه بالنجاسة من الجاري
المخالط للنجاسة فقط والاثر طعم النجاسة او لون
او ريح لها لوجود عين النجاسة باثرها والنوع
الخامس ما مشكوك في طهوريته لا في طهارته
وهو ما شرب منه حمار او بغل وكانت امه اتانا لا رمكة
لان العبرة للام كما سنذكره في الاثار

فصل

في بيان احكام السور والما القليل الذي بينا قدره
بدون عشر في عشر ولم يكن جاريا اذا شرب منه حيوان

يكون

يكون على احد اربعة اقسام وما ابقاه بعد شربه
يسمى سورا وذكر العلامة ملا مسكين ان السور
بقية الما الذي يبقيه الشارب في الانا او الحوض ثم عرق
كل حيوان يعتبر بسوره فان كان طاهرا فعرقه طاهر وان
كان نجسا فنجس وان كان مكروها فمكروه وكان القياس
على هذا ان يكون عرق الحمار مشكوكا كسوره ولكن خص
بالنص وهو ركوبه عليه السلام الحمار معروريا والحر
حر الحجاز والثقل ثقل النبوة عيني اي ثقل صاحب
النبوة وابن افندي الاول من اقسام السور ما هو طاهر
مطهر بالاتفاق من غير كراهة في استعماله وهو
ما شرب منه ادمي ليس بفمه نجاسة بلا فرق بين
صغير وكبير وكذا الكافر والحايض والجنب واذا تنجس
فمه فشرب الما من فوره يتنجس وان كان بعد ما تردد
لعابه في فمه والقاه او ابتلعه قبل الشرب لا يكون
نجسا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكن مكروه لقول
محمد بعدم طهارته او شرب منه فرس لان سور
الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة
او شرب منه ما يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم ولا
كراهة في سورها ان لم تكن جلالة اي تاكل الجلة
بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة
فان كانت جلالة فسورها من القسم الثالث مكروه
والقسم الثاني من الاسار ما لا يجوز استعماله اي
لا يصح التطهير به بحال لكونه نجسا وكذا لا يجوز

بها صح

يشرب به الا المضطر كالميتة وهو ما شرب منه الكلب
ولو كلب صيد او ماشية او شرب منه الخنزير لنجاسة
عينه لقوله تعالى فانه رجس او شرب منه حيوان
من سباع البهائم كالفهد والذئب والضبع والنمر
والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس
كلحمها والسبع حيوان يختطف منتهب عادة
وفي التقييد بسباع البهائم احتراز عن سباع الطير
وسياتي بيان حكمها والقسم الثالث سؤر مكروه
استعماله في الطهارة كراهة تنزيه مع وجود غيره
مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر
لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده وهو سؤر
الهرة الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة
الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات
وعلة الكراهة تنزيها على الاصح انها لا تتحامى النجاسة
كما تمس صغيرة يده فيه وحمل اصغاء النبي صلى الله عليه
وسلم لها الاناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها
في زمن لا يتوهم نجاسة فمها بمتنجس ثنا ولته
وقال ابو يوسف سؤرها طاهر لا كراهة فيه لحديث
الاصغاء وبه قالت الثلاثة ولهما ان الحديث وهو
قوله عليه السلام السنور سبع يقتضي تنجسه ولكنه
سقط بعلة الطواف فالقول بالكراهة فيه جمع
بين الدليلين كذا ذكره العيني واما الهرة البرية

فسورها

فسورها نجس لفقد علة الطواف فيها كذا ذكر الشمني
وفي النهر عن كشف الاسرار ذكر ابن قولهم بان نجاسة
سؤر الهرة سقط بعلة الطواف يفيد ان سؤر الوحشية
نجس وان كان النص بخلافه لعدم العلة وهو الطواف
لان العلة حيث ثبتت بالنص وعرف قطعا تعلق
الحكم بها دار الحكم على وجودها لا غير الى اخر ما ذكره
وقوله وان كان النص بخلافه اي وان كان النص
يقتضي مخالفة ما ذكر من طهارة سؤر الهرة الاهلية
لان النص وهو قوله عليه السلام السنور سبع يقتضي
نجاسة سؤرها ويحصل ما يستفاد من عبارة كشف
الاسرار ترجيح قول ابي يوسف بطهارة سؤر الاهلية
لان القول بالطهارة يستدعي قصر الاستدلال على
جانب التعليل بالطواف لا غير بخلاف القول بالكراهة
فانه يتوقف على اعتبار مجموع الدليلين ويكره ان
تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله او ياكل
بقية ما اكلت منه ان كان غنيا يجد غيره فلا
يكره اكل الفقير للضرورة وسؤر الدجاجة اي
وكذا يكره سؤر الدجاجة المخلاة التي تجول في
القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته
فان لم تكن مخلاة بان حبست ولم يصل منقارها القذر
لم يكره واسم الدجاجة يعم على الانثى خاصة ولهذا
لو حلف لا ياكل لحم دجاجة لا يحنث باكل لحم الديك
وكذا سؤر سباع الطير مكروه ايضا كالصقر والشاهين

حاليق

والحداة والرخم والغراب لانها تخالط النجاسات فاشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها لا يكره سورها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن وجه الاستحسان انها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس وكذا سور سواكن البيوت مما له دم سايل كالفارة والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس ولا كذلك سور العقرب والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه والقسم الرابع سور مشكوك اي متوقف في طهوريته فلا يحكم بكونه مطهرا جزما لا بجهول حكمه كما فهمه الامام الدباس فانكر التعبير به لما انه معلوم وهو استعماله مع التيمم وقيل الشك في الطهارة والاول اصح حتى لو وقع في الماء القليل جاز الوضوء به ما لم يغلب عليه نهر عن المحيط قال وعليه الفتوى وهو اي المشكوك سور البغل الذي امه اتان والحمار وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه فان قلت ما ذكره الشارح من تقييده بالبغل الذي امه اتان مخالف لما ذكره العلامة ملا مسكين حيث اطلق البغل ولم يقيده نعم

ما اذا

ما اذا لم تكن امه اتانا بان كانت فرسا او بقرة وذكرات تبعيته الولد لامه مقيدة بما اذا لم يغلب عليه شبه الاب قلت ما ذكره العلامة ملا مسكين تبع فيه الامام الخير اخزي والعامة على عدم اعتبار غلبة شبه الاب عليه ولهذا قالوا الوصح ما قاله لحرم اكل الذيب الذي ولدته الشاة مع انه حلال ويجزي في الاضحية فظهر ان ما ذكره الشارح من التقييد متجه وانه اذا كانت امه فرسا او بقرة يكون سوره طاهرا ثم الامهات البغال اربعة بغل يوكل بالاجماع وهو المتولد من حمار وحشي وبقرة وبغل لا يوكل بالاجماع وهو المتولد من اتان اهلي وفحل وبغل يوكل عندهما وهو المتولد من فحل واتان وحشي وبغل ينبغي ان يوكل عندهما وهو المتولد من رمكة وحمار اهلي نهر فان لم يجد المحدث غيره اي غير سور البغل او الحمار توضا به وتيمم والافضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والاحوط ان ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسور الحمار ثم صلى فتكون صلاته صحيحة بيقين وما قيل من ان سور البغل نجس لانه يشم البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده ولا يوثر في ازالة الثابت ويستحب غسل الاعضا بعد ذلك بالماء لازالة اثر المشكوك والمكروه فصل في التحري لو اختلط اواني الماء اختلاط مجاورة

وعلم صح

لا ممازجة اكثرها طاهر تحري للتوضي والاغتسال
لان المغلوب كالمعدوم وان استوي الطاهر وغيره
تيمم والافضل ان يريقها عند العامة او يمزجها
لسقي دوابه عند الطحاوي لنجاسة كلها حكما للغالب
ويتيمم لفقد المطهر قطعا وان وجد ثلاثة رجال
ثلاث اواني احدها نجس وتحري كل فان اجازت صلاتهم
وحدانا وللشرب يتحري مطلقا ولو كان الاكثر نجسا وان
اختلط اناآن ولم يتحر وتوضا بكل وصلي صحت ان مسح
في موضعين من راسه لا في موضع لان تقديم الطاهر
مزيل للحدث وقد تنجس بالثاني وفاقد المطهر يصلي
مع النجاسة وطهر بالغسل الثاني ان قدم النجاسة
ومسح محلا اخر من راسه وان مسح محلا بالمائين دار
الامر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس
البلل باول الملاقاة لو اخر الطاهر فلا يجوز للشك
احتياطا وفي الثياب المختلطة يتحري مطلقا
لانه لا خلف للثوب في ستر العورة
بخلاف الما فان له خلفا وهو التراب وان صلي في احد
ثوبين متحريا نجاسة الاخر ثم اراد صلاة اخري فوقع
تحريه علي الذي صلي فيه لم يصح لان امضا الاجتهاد
لا ينقض بمثله الا في القبلة لانها تحتمل الانتقال
الي جهة اخري بالتحري لانه امر شرعي والنجاسة
امر حسي لا يصيرها طاهرة بالتحري فلزم الاعادة
بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والاواني غمتي

لا يتحري الا للشرب متن

سوا كان اكثرها طاهرا او نجسا متن

جعلنا

جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله
نجسا باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذي
تحري نجاسته اولا وتصح بالذي تحري طهارته ولو
تعارض عدلان في الحل والحرمة بان اخبر عدل بان
هذا اللحم ذبيحة مجوسي وعدل اخر انه ذكاة مسلم لا يحل
لبقايه علي الحرمة بتهاتر الخبرين ولو اخبرا عن ما تهاترا
وبقي علي اصل الطهارة وليس لذا اللحم علي البايع ذكره
الشارح في حاشية الدرر معزيا للبزازية وذكره القهستاني
ايضا وذكر ابن القاضي سماونة ما نصه شري مسلم لحما
فاخبره ثقة بانه ذبيحة مجوسي ينبغي ان لا ياكله ولا يزول
ملكه لان خبره يستلزم شيئين احدهما الحرمة فيقبل فيها
والاخر زوال الملك فلا يقبل فيه انتهي وان لم يقبل قوله
بالنسبة لزوال الملك لم يكن رده علي البايع حينيذ فصل
في مسايل الابار تنزح البير اسند الفعل الي البير والمراد
ماؤها اطلاقا لاسم المحل علي الحال وهو الما كقولهم جري
الميزاب وسيل الوادي واكل القدر والمراد ما حل فيها كذا في
الزيلعي وتبعه الشارح في شرحه الكبير وذكر العلامة ملا
مسكين ما نصه وتنزح البير امكن من اطلاق اسم المحل
علي الحال للمبالغة في اخراج جميع الما انتهي الصغيرة
اي التي دون عشر في عشر بوقوع نجاسة وان قلت
حالة كونها من غير الارواث كقطرة دم او خمر او بول
لان قليل النجاسة ينجس قليل الما وان لم يظهر اثرها فيه
والاصح ان البير لا تنجس ببول الفارة ذكره المولف في حاشية

الدرر عن المحيط وفي الاشباه بول الخفاش طاهر وبوقوع
خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الما لنجاسة عينه
وبموت كلب وقيد بموته فيها لانه غير نجس العين على
الصحيح فان لم يمت وخرج حيا ولم يصب فمه الى الما لا ء
ينجس او موت شاة او ادمي فيها وتنزح بانتفاخ
حيوان ولو صغيرا لانتشار النجاسة ويكتفي بنزح
مايتي دلو وجوبا بدلو وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك
البير وما عن الامام من التقدير بدلو يسع صاعا حمله في
البحر على بير لا دلو لها ويستحب زيادة مائة وهذا اي
الاكتفا بنزح مايتين الى ثلثمائة اذا لم يمكن نزحها بان
كانت معينا وبهذا افتى محمد وعند ابي حنيفة تنزح
حتى يغلبهم الما والغلبة هي العجز وقيل غلبة الظن
عيني وصحح قاضيخان العجز وقيل يوتى برجلين لهما
بصارة بامر الما فاذا قدرا بشي وجب نزح ذلك القدر
وهو الاصح والاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة
الملزمة ولو نزح الواجب في ايام او غسل الثوب النجس
في ايام طهر وتطهر البير بانفصال الدلو الاخير عن فمها
عندهما وعند محمد بانفصاله عن الما ولو قطر في البير
للضرورة وقالا لا يشترط الانفصال لبقا الانفصال بالقاطر
فيها وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل الدلو الاخير عن الما
ولم ينفصل عن راس البير واستقى من ماءها رجل يكون
نجسا عندهما لا عنده وما في الزيلعي من قوله ثم اعاد
الدلو ليس بقيد فالاولى حذفه ولهذا لم يذكره في الفتح

كذا

كذا ابده عليه في البحر وان مات فيها دجاجة او هرة
او نحوها مما قاربها في الجثة ولم ينتفخ لزم نزح اربعين
دلوا بعد اخراج الواقع منها ويستحب الزيادة الى خمسين
او ستين وان مات فيها فارة او نحوها كعصفور ولم ينتفخ
لزم نزح عشرين دلوا بعد اخراجه ويستحب الزيادة الى
ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر
به من الوسط ولا يشترط في الدلا كونها مملوة ففي الدلو
المختار يكتفي بملئ اكثره ولو نزح بدلو عظيم مرة واحدة
مقدار عشرين دلوا جاز وقال صاحب القدوري وهو
احب الي وقال زفر والحسن لا يجوز لامسكين لانه
لتواتر الدلا لا يصير الما كالجاري وكان ذلك المنزوح
طهارة للبير والدلو والرشا والبكرة ويد المستقي لان
نجاسة هذه الاشيا كانت بنجاسة الما فتكون طهارتها
بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخليلها وطهارة
عروة الابريق بطهارة اليد اذا اخذها كلما غسل يده وروي
عن ابي يوسف ان الاربع من الفيران كفارة واحدة والخمس
كالدجاجة الى التسع والعشرة كالشاة وقال محمد الثلاث
الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية
وما كان بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفارة وما كان بين
الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع فارة وهرة فهما
كهرة ويدخل الاقل في الاكثر ولا تنجس البير بالبعر
وهو للابل والغنم والروث للفرس والبغل والحمار والخثي
للبقر ولا فرق بين ابار الامصار والفلوات في الصحيح ولا

فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر
الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس الا ان يكون كثيرا
وهو ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه
الاعتماد او ان لا يخلو دلو عن بعرة كما صححه في المبسوط
وكما يعفي عن القليل في حق البير فكذا بالنسبة للمحلب
حتى اذا بعرت الشاة فيه بعرة او بعرتين يرمي البعر ويشرب
اللبن اذا رمي من ساعته ولم يبق له اثر ولا يعفي عن
القليل في الاناء وعن ابي حنيفة ان الاناء كالبير في حق
البعرة والبعرتين ملا مسكين ولا ينجس الما بخرء حمام
وعصفور ونحوهما مما يوكل من الطيور غير الدجاج والاوز
خلافا للشافعي وهو القياس لانه استحال الي نتن وفساد
فاشبه خرء الدجاج ولنا الاجماع فانه في المسجد الحرام
عقيم من غير نكير من احد من العلما بما يكون منه من ورود
الامر بتطهير المساجد علي ان الاستحالة الي نتن لا توجب
التنجيس كاللحم اذا نتن لا ينجس وان حرم اكله للايذا
بخلاف السمن واللبن والزيت اذا نتن لا ينجس فانه لا يحرم
بحر وقوله في الدرر وعفي خرء حمام وعصفور يقتضي نجاسته
لاطلاق العفو عليه وقد اختلف المشايخ في نجاسته وطهارته
مع اتفاقهم علي سقوط حكم النجاسة وكذا سباع الطير
في الاصح لتعذر صونها عنه ولا ينجس الما ولا المايعات في
الاصح بموت ما ائي حيوان لا دم فيه كسمك وضفدع وساير
حيوان الما كسرطان وكلب الما وخنزيره وبق وذباب وزنبور
وعقرب وخنفس وجراد وبرغوث وقمل ولا فرق بين البري

البق هو كبار البعوض واحده بقه

والبحري

والبحري الا اذا كان بريا وله دم سايل ولا ينجس الما
بوقوع ادمي او ما يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم اذا
خرج حيا ولم يكن علي بدنه نجاسة متيقنة ولا ينظر
الي ظاهر اشتمال بولها علي افخاذها ولا يفسد بوقوع بغل
او حمار او سباع طير كصقر وشاهين وحداة او وحش
كسبع وقرد في الصحيح لطهارة بدنها وقيل يجب نزح
كل الما الحاقا لرطوبتها بلعابها وان وصل لعاب الواقع
الي الما اخذ الما حكمه طهارة ونجاسة وكراهة فينزح
بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب في المكروه وما
ذكره الشارح من جعله النزح في جانب المشكوك
واجبا مخالف لما في الزيلعي لتصريحه بان النزح في
جانب المشكوك مندوب وعلله الحلبي بقوله ليذهب
الشك ووجه نزح الحيوانات المشكوك تشارك النجس
في عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة
فان لم ينزح ربما يتطهر منه احد والصلاة به وحده
غير مجزية كذا ذكره الحلبي في شرحه الكبير وفي
النهر عن التتارخانية وقع في البير فارة او عصفورا
ودجاجة او شاة او سنور واخرج الواقع حيا لا ينجس
الما ولا يجب نزح شي استحسانا لكن يستحب
في الفارة ان ينزح عشرين وفي السنور والدجاجة اربعين
لان سورهما مكروه والغالب اصابة الما فم الواقع
حتى لو تيقن عدم الاصابة لا ينزح شي الخ ووجود
حيوان دموي غير مائي ذر ميت فيه اي في البير

يجسها من يوم وليلة عند الامام احتياطا وان كان
منتفخا فمن ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت
وقوعه لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة
صلوات تلك المدة اذا توضؤوا منها وهم محدثون او اغتسلوا
عن جنابة وان كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لا عن
نجاسة فلا اعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة
ولم يتوضؤوا منها فلا يلزمهم الا غسلها في الصحيح لانه من
قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدر وقت اصابتها
ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال ابو يوسف
ومحمد يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة
شيء من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها في الزمان
الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فان عجنت بمائها
قبل يلقى للكلاب او يعلف به المواشي وقال بعضهم
يباع للشافعي وان وجد بثوبه منيا اعاد من اخر
نومة وفي الدم لا يعيد شيا لانه يصيبه من الخارج

فصل في الاستنجاء وقلع النجاسة

بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر يلزم الرجل
الاستبراء لقوله عليه السلام استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه وفي الصحيحين عن
ابن عباس مر عليه السلام بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ
من البول وفي رواية لا يستنزه واما الاخر فكان يمشي
بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز

في كل قبر واحدة فقيل لما فعلت هذا يا رسول
الله فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ملا علي عبر
باللازم لانه اقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته
لا بفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن اثر
الرشح وما في الشرح الصغير للمصنف من قوله عبر باللازم
الخ لا يخالفه ما في شرحه الكبير حيث عبر باللزوم
لان المال واحد والحاصل انه ليس المراد باللازم
ما قبل الملزوم تتمة معنى قوله عليه السلام
وما يعذبان في كبير ان الاحتراز عن نجاسة البول
وعن النميمة لا يشق على النفس فلا ينافي ان
ترك الاحتراز عن ذلك من الكبائر ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم بعد ان قال وما يعذبان في كبير
انه لكبيرة كذا في القسطلاني وذكر فيه لدفع هذا
الاشكال اجوبة اخر فليراجع حتى يزول اثر
البول بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه
على المخرج وحينئذ يطمئن قلبه اي الرجل ولا
تحتاج المراة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي
واستبراء الرجل على حسب عادته اما بالمشي
او التنحنح او الاضطجاع على شقه الايسر او غيره
بنقل الاقدام وركض وعصر ذكر برفق لاختلاف
عادة الناس فلا يقيد بشيء ولا يجوز اي لا يصح
له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح
البول لان ظهور الرشح براس السبيل مثل تقاطره

يمنع صحة الوضوء وصفة **الاستنجا** ليس الاقسام
واحدا وهو انه **سنة** موكدة للرجال والنسا لمواظبته
عليه السلام ولم يكن واجبا لتركه في بعض الاوقات
وجعل في السراج الاستنجا خمسة اقسام اربعة
فريضة من الحيض والنفاس والجنابة والرابع
اذا تجاوزت مخرجها والخامس المسنون اذا كانت
مقدار المخرج في محله قال المولف في حاشية الدرر
وفيه تسامح ذكر وجهه في البحر وقيد المولف بقوله
من نجس لما ذكره في الشرح من ان الريح طاهر على
الصحيح والاستنجا منه بدعة وتقييده بقوله
يخرج من السبيلين جرى على الغالب اذ لو اصاب
المخرج نجاسة من غيره ليطهر
بالاستنجا كالخارج ولو كان قيحا او دما في حق العرق
وجواز الصلاة معه لاجماع المتاخرين على انه لو
سال عرقه فاصاب ثوبه اكثر من درهم لا يمنع
جواز الصلاة واذا جلس في قليل من الما نجسه
وما في القنية من انه اذا اصاب المخرج نجاسة
من الخارج اكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه لا يطهر
الا بالغسل تعقبه المولف في حاشية الدرر بما
في البحر من انهم نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة
التمريض فالظاهر خلافه انتهى ثم رايت نوح افندي
تعقب صاحب البحر بان ما ذكره يوهم انهم نقلوه
في جميع الكتب بصيغة التمريض مع ان شارح المجمع

والنقاية

والنقاية نقلاه عن القنية بدونها وكذا ظهير الدين
في الفتاوي ونصه واذا اصاب موضع الاستنجا نجاسة
اكثر من قدر الدرهم من الخارج يطهر بالحجر والصحيح
انه لا يطهر الا بالغسل انتهى ملخصا ومنه يعلم
ان ما ذكره المولف هنا من ان المخرج اذا اصابه نجاسة
من غيره يطهر بالاستنجا يعني ولو بالحجر ولا يلزمه
الغسل بالما تبع فيه لصاحب البحر وقد علمت ما فيه
وقوله **ما لم يتجاوز المخرج** قيد لتسميته استنجا ولكونه
مسنونا **وان تجاوز المخرج وكان المتجاوز قدر**
الدرهم لا يسمى استنجا **ووجب ازالته بالما** او
المايع لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي مسح
الحجر **وان زاد المتجاوز على قدر الدرهم** المثقال وهو
عشرون قيراطا في المتجسدة او على قدره مساحة في
المايعة **افترض غسله** بالما او المايع **ويفترض غسل**
ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس بالما المطلق **وان كان ما في المخرج قليلا**
لا يسقط فرضية غسله للحدث **ويسن ان يستنجي**
بحجر منق بان لا يكون خشنا كالاجر لان الانقا هو
المقصود ولا يكون الا بالمنقي **ونحوه** اي الحجر من كل
طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما لما روي
عن مولى عمر قال كان عمر اذا بال قال ناولني شيئا
استنجي منه فاناوله العود او الحجر او ياتي به حايطا
يتمسح به او يمسه الارض والمراد بالحايط الجدار

وهو محمول علي جدار نفسه اذ ليس له التمسح بجدار
غيره كالوقف ونحوه كذا في شرح النقاية لملا علي
وذكر في البحر جوازه بالجدار مطلقا وذكر في باب
ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها بالعزو
الي الخلاصة ان له الوضوء والاغتسال وغسل
الثياب وكسر الحطب المعتاد والاستنجا بحايطه ثم
قال وفي القنية لمستاجر الدار المسبلة القاء ما
اجتمع من كنس الدار من التراب وله ان يتد فيه هو
وتراه ويستنجي بجداره الخ قال شيخنا ويزول
المخالفة بان يقال معني ما ذكره ملا علي من عدم
جواز الاستنجا بجدار غيره اذا لم يكن مستاجرا اخذ
من تمثيله بالوقف ونحوه والغسل بالما المطلق
احب لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة
علي الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمايع غير الما محتمل
في تطهيره والافضل في كل زمان الجمع بين استعمال
الما والحجر مرتبا فيمسح الخارج ثم يغسل المخرج
لان الله تعالي اثني علي اهل قبا باتباعهم الاحجار
الما فكان الجمع سنة علي الاطلاق في كل زمان وهو
الصحيح وعليه الفتوي ويجوز اي يصح ان يقتصر
علي الما فقط وهو يلي الجمع بين الما والحجر في الفضل
او علي الحجر وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة
وان تفاوت الفضل والسنة انقا المحل لانه المقصود
والعدد في حمل الاحجار ثلاثة مندوب لقوله

عليه السلام من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة
فيكون العدد مندوبا لا سنة موكدة لما ورد من قوله
عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج فانه يحكم في التخيير والحاصل
انه لا يفتقر عندنا بالمرات ملا مسكين لان الانقا يحصل
بواحد غيني والتنصيص علي ذكر الثلاث في الحديث
الاخر وهو قوله عليه السلام اذا اتي احدكم حاجته
فليستنج بثلاثة احجار محمول علي ان الامر فيه
للاستحباب جمعا وتوفيقا فليستنجي مريد الفضل
بثلاثة احجار ندبا ان حصل التطبيق اي الانقا
بدونها ولما كان المقصود هو الانقا ذكر كيفية يحصل
بها علي الوجه الاكمل فقال وكيفية الاستنجا
بالاحجار ان يمسح بالحجر الاول باديا من جهة المقدم
اي القبل الي خلف وبالثاني من خلف الي قدام
ويسمي ادبارا وبالثالث من قدام الي خلف وهذا
الترتيب اذا كانت الخصية مدلاة سوا كان صيفا
او شتا خشية تلويثها وان كانت غير مدلاة
يبتدي من خلف الي قدام لكونه ابلغ في التنظيف
والمراة تبتدي من قدام الي خلف خشية تلويث
فرجها ثم بعد المسح يغسل يديه اولا بالما لئلا تتشرب
المسام الما النجس باول الاستنجا ثم يدلك المحل
بالما بباطن اصبع او اصبعين في الابتدا او ثلاثة ان
احتاج اليها فيه ويصعد الرجل اصبعه الوسطي

علي غيرها تصعيدا قايلا في ابتدا الاستنجا لينحدر
الما النجس من غير شيوع على جسده ثم اذا غسل
قليلا يصعد بنصره ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج
ليتمكن من التنظيف ولا يقتصر علي اصبع واحد لانه
يورث مرضا ولا يحصل به كمال التنظيف والمراة
تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا ابتدا خشية
حصول اللذة لو بدات باصبع واحدة اذ ربما وجب
عليها الغسل ولم تشعر والعذرا لا تستنجي باصبعها
بل براحة كفها حفظا من ازالة العذرة ويبالغ المستنجي
في التنظيف حتي يقطع الرايحة الكريهة ولم
يقدره بعدد لان الصحيح تفويضه الي الراي حتي
يطمين القلب بالطهارة بيقين او غلبة الظن
وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع او ثلاث وقيل
في الاحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع
ثم ما ذكره المولف من حكاية التقدير في حق الموسوس
بقيل يخالف لما في شرح العلامة ملا مسكين حيث
جزم به ونصه وعندنا لا يقدر بالمرات الا ان يكون
موسوسا فيقدر بالثلاث او السبع في حقه ومنهم
من اشترط العشر قال في البحر المراد بالاشتراط
الاشتراط في حصول السنة والا فترك الكل لا يضر
عندهم ويبالغ في ارخا المقعدة ان لم يكن صايما
والا لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز ايضا
من ادخال الاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم فاذا

فرغ

فاذا فرغ من الاستنجا بالما غسل يده ثانيا
ونشف مقعدته قبل القيام لبلا تجذب المقعدة
شيا من الما اذا كان صايما ويستحب لغير الصايم
تنشيف المقعدة حفظا للثوب عن الما المستعمل
فان قلت اذا استنجي بالما لا بد من مجاوزة الما
المخرج غالبا لتنجس الما باول الملاقاة فيشكل
حينيذ بما سبق من ان الغسل بالما احب فاما
ان يقال الحكم بالاستحباب مقيد بعدم المجاوزة
بقرينة قوله وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب
ازالته بالما او ان زاد علي الدرهم افترض غسله
اذ هو شامل لما لو كانت المجاوزة بسبب غسلها
بالما او يقال الحكم بالاستحباب بالنسبة للاستنجا
الذي هو غسل موضع النجو فقط واما غسل المتجاوز
فليس هو من مفهوم الاستنجا علي ان افتراض
الغسل وجد ضمن تحصيل المستحب وبه لا يصير
المستحب فرضا كغسل الواجب من النجاسة فانه
لا بد من الشيوع المفضي لفرضية الغسل مع انهم
لم يجعلوه باعتبار طرد الشيوع فرضا هذا ما ظهر
لي في الجواب عن هذا الاشكال ولم اجد من نبه
عليه بقي ان يقال لم يتعرض المص لبيان الاستنجا
للذكر وكيفية انه ياخذ ذكره بشماله ماراً به علي
نحو الجدار ولا ياخذ بيمينه فان اضطر جعل الحجر
بين عقبيه وامر الذكر بشماله فان تعذر امسك

الحجر حتى لا يكون الاستنجا باليمين **فصل** فيما يجوز
به الاستنجا وما يكره **لا يجوز كشف العورة للاستنجا**
لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح
المخرج من تحت الثياب بنحو مدر ان تركه صحت الصلاة
بدونه **واذا تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز**
بانفراده **على قدر الدرهم** وزنا في المتجسدة ومساحة
في المائعة **لا تصح معه الصلاة** لزيادته على القدر المعفو
عنه **اذا وجد ما يزيله** من مائع او ما ويحتال **لازالته**
من غير كشف العورة عند من يراه تحرزا عن ارتكاب
المحرم بالقدر الممكن كذا ذكره المولف وقوله عند من
يراه اي من الانس اذ لا يجد مكانا خاليا عن الجن
واما الملائكة الحفظة فلا يفارقونه كذا ذكره شيخنا
واما اذا لم يزد المتجاوز الا بالضم الى ما في المخرج فلا يفترض
تركه لان ما على المخرج ساقط الاعتبار وكذا اذا كانت
مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم
يتجاوز المخرج فانه يعفى عنه اتفاقا كما في البحر معللا
بانهم اتفقوا على ان ما في المقعدة ساقط لكن حكى الزيلعي
اختلافا بين الفقيه ابي بكر وابن شجاع فعند الفقيه
لا بد من الما وعند ابن شجاع يكتفي بالحجر قال وبه ناخذ
ومثله في النهر غير ان ما عزاه الزيلعي لابي بكر عزاه
في النهر لابن شجاع بقي ان يقال ظاهر صنيع المولف
ان المتجاوز اذا لم يزد على قدر الدرهم لا يفترض غسله
من غير خلاف وان كان بحيث لو ضم ما في المخرج يزيد

على

على قدر الدرهم وليس كذلك لانه عند محمد يفترض غسله
ولهذا قال العلامة ملا مسكين بعد قول المتن ويعتبر
القدر المانع وراء موضع الاستنجا ما نصه قيد به لان
النجاسة لو كانت اقل بحيث لو ضم هذا الى موضع الاستنجا
يصير اكثر من قدر الدرهم يكفيه الاستنجا عندهما وعند
محمد يفترض غسله انتهى ثم ما ذكره المص هنا من عدم
جواز كشف العورة لاجل الاستنجا مطلقا وان تجاوز
مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم هو الصواب خلافا
لما مشى عليه المص في حاشية الدرر حيث قيد المنع
من الكشف بما اذا لم تتجاوز مخرجها معللا بانه حكم
بالوجوب فيه قال فيقتضي ولو ادى الى كشف العورة
انتهى وليس كذلك فقد ذكر العلامة نوح افندي ما نصه
المستنجي لا يكشف عورته عند احد للاستنجا فان كشفها
صار فاسقا لان كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق
سوا كان النجس مجاوزا للمخرج او لم يكن مجاوزا وسوا
كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم او اقل ومن فهم غير هذا
فقد سهى قال في منية المصلي الاستنجا بالما افضل
ان امكنه من غير كشف وان لم يمكنه يكتفي الاستنجا بالاحجار
اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم قال الشارح
الفاضل الحلبي لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انه ان
كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف اصلا الخ ووجه
صيرورته فاسقا بالكشف حتى فيما اذا كان المجاوز اكثر
من قدر الدرهم وكان بحال لا يمكنه ازالته بدون الكشف

مع ان الازالة في هذه الحالة مفروضة ان لستر العورة
منهي عنه وغسل المجاوز حالة كونه زائدا على قدر الدرهم
مامور به والنهي راجح على الامر حتى استوعب النهي
الازمان ولم يقتض الامر التكرار واعلم انه لا يصير
فاسقا بكشفها للاغتسال او التغوط **ويكره الاستنجا**
بعظم وروث لما في بعض شراح المصابيح **اذهب عنا**
الاذي بخروج الفضلات التي لو حبست في الجسد لامرضته
وعافني بابقا خاصيته الغذا الذي لو امسك كله او خرج
كله جميعه لكان مظنة الهلاك **فصل في احكام الوضوء**
وهو بضم الواو من الوضاة وهي الحسن والنظافة
تقول وضوء الرجل اي صار وضيا وتوضات للصلاة
ولا يقال توضيت وبعضهم يقوله وبالفتح الما الذي يتوضا
به وفي الشرع غسل الاعضا الثلاثة ومسح الراس عيني
وقدمه على الغسل لان الله تعالى قدمه عليه ولانه
جزء منه ولكثرة الاحتياج اليه **اركان الوضوء اربعة**
وهي فرايضه الاول منها **غسل الوجه** والغسل اسالة
الما على المحل بحيث يتقاطر واقله قطرتان في الاصح
فلا تكفي الاسالة بدون التقاطر وعند ابي يوسف يجزي
اذا سال على العضو وان لم يتقاطر قيل ان تاويله انه سال
قطرة او قطرتان ولم يتدارك عزاه في النهر الى الذخيرة
وهذا فيه نظر لما يلزم على التاويل من رفع خلاف ابي يوسف
لان التدارك وهو تتابع التقطر ليس بشرط ايضا عندهما
وحد الوجه طولا من مبدا سطح الجبهة سواكان به

شعر

شعر ام لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان **الى اسفل**
الذقن وهي مجتمع لحييه واللحي منبت اللحية
فوق عظم الاسنان لمن ليس له لحية كثيفة قال الشر
د في حقه الى ما في البشرة من الوجه انتهى **وعرضا**
ما بين شحمتي الاذنين والبياض الذي بين العذار
والاذن يفترض غسله في الصحيح وعن ابي يوسف
سقوطه بعد نبات اللحية وقد استفيد من قوله في التنوير
والدرر ما بين شحمتي الاذنين عرضا عدم افتراض
غسل شي من الشحمتين فتنا بل لا بد من غسل شي من
الشحمتين لان ما لم يتم الفرض الا به فهو فرض مثله مجاز
ويخترع بلا شبهة وما استدل به عبد صالح هنا وتغيبه
التمام بدون غسل شي منهما مكابرة وانكار لمحسوس
حصوله بدونه ما ذكر بان جعل على الشحمتين ما يمنع وصول
الما الى شي منهما كشمع ونحوه ولا سند له في قول المص
هنا في شرحه ويدخل في النابتين جزء منهما لاتصاله
بالفرض لانه لا بد قطعا على افتراض غسل جزء من
الاذنين لان الاتصال بالفرض موجود في الايدي والارجل
ايضا فكان دخول جزء منهما ضرورة لان الاستيعاب
لا يتحقق غالبا دونه كالمرافق والكعبين لا يتحقق
استيعابهما غالبا الا بغسل جزء من الساق والعضد فكان
الدخول بحكم ضرورة افتراض الاستيعاب مع غسل
الاقتصار على المفروض كذا ذكره شيخنا **والثاني غسل**
يديه الى مرفقيه ولو خلق له يدان فلو يبطش بهما

غسلهما ولو باحدهما نهي الاصلية فيغسلها وكذا
الزايدة ان نبتت في محل الفرض كاصبع وكف زايد تين
والا فما حاذي محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب
درر بتصرف **والثالث غسل رجليه مع كعبيه** خلافا
لزفر والمراد بالكعب ههنا العظم الناتي اي المرتفع
في جانب القدم لا كما رواه هشام عن محمد انه المفصل الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك لانهم ذكروا ان هذا
من هشام ولم يرد محمد تفسير الكعب بهذا في الطهارة
وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفيه
اسفل من كعبيه ملا مسكين فان قيل مقابلة الجمع
بالجمع في الاية تقتضي كون الواجب علي كل احد غسل
يد ورجل اجيب بانه يجوز ان يثبت غسل الاخري
بدلالة النص او فعل الرسول عليه السلام المنقول
بالتواتر او الاجماع لانه ثابت في عهد الرسول والاجماع
بعده درر ورد عليه ان مواظبته عليه السلام علي
الفعل ان كانت مع الترك احيانا تفيد السنية وان
كانت بدون الترك اصلا تفيد الوجوب دون الفرضية
واجاب العلامة الواني بان المراد ليس اثبات الفرضية
بمجرد فعل النبي صلي الله عليه وسلم بل المراد ان الاية
مجملة وفعل النبي صلي الله عليه وسلم التحقق بيانا لها
فثبوت الفرضية بالاية كما قالوا في مقدار الناصية
مع ان ثبوته بخبر الواحد وثبوت ما نحن فيه بالتواتر
انتهي ومنه يعلم سقوط ما اعترض به المولي علي صاحب

الدرر فقال في حاشيتها ان فعل الرسول المنقول عنه
بالتواتر لا يلزم منه ثبوت فرضية غسل الرجل الاخري
كما في المضمضة نقلت متواترا عن الرسول وليست
فرضا انتهي ويحصل الجواب ان المراد من فعل الرسول
هو الذي لحق بيانا لمجمل الكتاب لا مطلقا فكان افتراض
غسل الاخري بالكتاب لا بفعل الرسول والتحقيق انها
مطلقة لا مجملة فالحق ان يقال ان اليدين والرجلين
جعلتا في الحكم بمنزلة عضوين وان كانت اربعة فالمراد
من اليد اليدان ومن الرجل الرجلان نوح افندي ووجه
كون الاية مطلقة ان الايدي والارجل ذكرت مطلقة غير
مقيدة بالمفرد او المثني فانصرف للكامل منه وهو اليدان
والرجلان جريا علي ما هو القاعدة في ذكر المطلق فان
قلت ان الايدي والارجل ذكرت في الاية بصيغة
الجمع فكيف يدعي فيها الاطلاق الشامل للمفرد قلت
هذا السؤال منشاؤه الغفلة عما سبق من مقابلة الجمع
بالجمع تقتضي الانقسام علي الاحاد فان قيل قراءة الجر
في ارجلكم متواترة فتقتضي الجمع بين القراءتين اما
التخيير بين الغسل والمسح كما قال به بعضهم او حمل
النصب علي حالة التخفف والجر علي حالة التخفف كما قال
به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال
بالمسح لم يجعل مغيا بالكعبين فيكون الجر بالجوار كما في جحر
ضب خرب ونظيره كثير في القراءات والشعر درر والمراد
بالبعض الاول وهم القائلون بالتخيير بين الغسل والمسح

[illegible]

هم المتشيعة وبالبعض الثاني القايل يحمل قراءة النصب
على حالة التخفيف وقراءة الجر على حالة التخفيف هم اهل
السنة والجماعة والركن **الرابع مسح ربع راسه** لحديث
المغيرة انه عليه السلام مسح على ناصيته وليس هذا
بزيادة على الكتاب بخبر الواحد لان الكتاب يحمل
فالتحق الخبر بيانا وهو حجة على الشافعي في تجويزه
ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح وعلى مالك في روايته
مسح جميع الراس فرضا فان قلت يرد على ما ذهب
اليه الامام الشافعي من انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه
اسم المسح سؤال محصله لم قلتم ان البا في وامسحوا
بروسكم للتبعيض ولم يقولوا به في فامسحوا بوجوهكم
اي في اية التيمم قلت هذا سال الشيخ شمس
الدين الهروي الشيخ جلال الدين البلقيني بنا على
ما فهمه من ان البا في بروسكم للتبعيض فاجابه بانا
لا نقول به وليس في عبارة الشافعي ما يدل عليه وسرد
له عبارة الام وقال هي في الموضعين للالصاق لكن قام
الدليل في كل اية على ما هو حكمها واراد بالدليل في جانب
مسح الراس ما ذكره في الام حيث قال ودلت السنة
على انه ليس على المرء مسح الراس كله انتهى واقول في
استدلاله على الاكتفا بالسنة على الاكتفا بادنى ما ينطلق
عليه اسم المسح نظر ظاهر لان الوارد في السنة مسح الناصية
فان قيل الخبر يقتضي بيان عين الناصية والمدعى
ربع غير معين فلا يوافق الدليل المدلول قلت الخبر

يحتمل

يحتمل معنيين بيان المحل وبيان المقدار وخبر الواحد
يصلح بيانا لمجمل الكتاب والاجمال في المقدار دون المحل
لانه الراس وهو معلوم فلو كان منه المراد المعين لزم نسخ
الكتاب بخبر الواحد عينين والمسح لغة امرار اليد على
الشي وعرفا اصابة اليد المبتلة العضو ولو باصابة
مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا
ان يتقاطر ولو مد اصبع او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع
الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما ولو ادخل راسه الانا
او خفيه وهو محدث اجزاه ولم يصر الما مستعملا اتفاقا
على الصحيح در وعن البحر معزيا للبدايع ومقتضى التقدير
بالربع انه لو مسح على ناصيته ولم تبلغ الربع لا يجزيه وبه صرح
الاسبيجابي لكن اختيار القدوري والكرخي والطحاوي
ان المسح على الناصية يجزيه وان لم يبلغ الربع وذكر العلامة
ملا مسكين ما نصه وفي رواية مقدار ثلاثة اصابع من
صغار اصابع اليد وهو الصحيح ويعتبر ذلك القدر طولا
او عرضا كذا في الحواشي نقلا عن الشرح انتهى وقال في
البحر واما رواية ثلاث اصابع فقد ذكر في البدايع انها
رواية الاصول وفي غاية البيان انها ظاهر الرواية وفي معراج لا
الدراية انها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين من
اصحابنا وصححها في شرح القدوري وقال في الظهيرية
وعليها الفتوى ووجهه ان الواجب الصاق اليد والاصا
بع اصلها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل ومع ذلك
فهي غير المنصور رواية ودراية اما الاول فلنقل المتقدمين

رواية الربع واما الثاني فلان هذا من قبيل المقدر
الشرعي ومنه ليعتبر عين قدره الخ ومحل المسح
ما فوق الاذنين لا ما نزل عنهما ولا يصح المسح على
الذوايب المشدودة على الراس فرع في شرح
الوهبانية براسه وجع ولا يستطيع المسح عليه
سقط فرض المسح وسببه استباحة اي ارادة
فعل ما لا يحل الا به من صلاة ومس مصحف وطواف
وهو اي حل الاقدام على الفعل متوضيا حكمه الدنيوي
وحكمه الاخروي الثواب في الاخرة اذا كان
بنية وهذا حكم كل عبادة وشروط وجوبه اي
التكليف به وافتراضه ثمانية العقل اولا لخطاب
بدونه والبلوغ لعدم تكليف القاصر وان توقف
صحة صلاته عليه والاسلام اذ لا يخاطب كافر
بفروع الشريعة كما ذكر المص في شرحه وهذا
بالنسبة للصحيح من مذهبنا والا فالعراقيون
من ائمتنا يقولون بان الكافر مخاطب بفروع الشرع
وبه قال الامام الشافعي والثمرة تظهر في زيادة
عقوبة الكافر عليها عند العراقيين لا عند غيرهم
والقدرة على استعمال الما الطهور لان فقده
ينفي القدرة الكافي لجميع الاعضا فالقليل الذي
لا يكفي مرة مرة وجوده كالعدم اذ لا ابدية في استعماله
ووجود الحدث اذ لا يلزم المتوضي تجديد
الوضوء وعدم الحيض والنفاس بانقطاعهما

لتمام

لتمام العادة وضيق الوقت لانه مخاطب بدخول
الوقت موسعا فاذا ضاق الوقت لزم الخطاب
حينئذ مضيقا وشروط صحته ثلاثة الاولى عموم
البشرة بالما الطهور حتى لو بقي مقدار راس ابرة
لم يصبه الما من المفروض غسله لم يصح الوضوء والثاني
انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس لتمام العادة
وحدث فلا يصح الشروع في الوضوء حتى يتيقن
بزوال رشح البول كما سبق والثالث زوال ما
يمنع وصول الما الى الجسد كشمع وشحم بخلاف
وسومة كالزيت فانها لا تمنع فصل
في تتمة احكام الوضوء لما لم يتقدم الكلام على
اللحية ذكره فقال تجب يعني يفترض غسل
ظاهر اللحية الكثة وهي التي لا ترى بشرتها من تحتها
في اصح ما يفتى به لانها قامت مقام البشرة فتحول
الفرض اليها وفي قول المولف يفترض غسل ظاهر
اللحية الكثة اشارة الى ما صرح به في البحر من انه لا يجب
ايصال الما الى ما تحتها من بشرة اتفاقا ويجب
اي يفترض ايصال الما الى بشرة اللحية الخفيفة
في المختار لبقا المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط
لانعدام كمال المواجهة بالنبات ولا يجب ايصال
الما المسترسل من الشعر عن دايرة الوجه لانه
ليس منه اصالة ولا بدلا عنه ورايت بخط شيخنا
ما هو اقود من هذه العبارة حيث قال ولا خلاف

الي

ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه والله
انتهي ولا يجب ايصال الما الي ما انكتم من الشفتين
عند الانضمام المعتاد لان المنضم تبع للفم في الاصح
وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو في
الغسل للضرر ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل
من قشرها سوي مخرج القيح لعدم خروجه عن حكم
الباطن بهذا القدر وللضرورة ولو انضمت الاصابع
بحيث لا يصل الما بنفسه الي ما بينهما او طال الظفر
فغطي الانملة ومنع وصول الما الي ما تحته او كان في المحل
ما يمنع ~~من وصول الما الي ما تحته او كان في المحل~~
ما يمنع من وصول الما اليه كعجين وشمع ورمص بخارج
العين بتغميضها وجب اي افترض غسل ما تحته
بعد ازالة المانع ولا يمنع الدرن اي وسخ الاظافر
قرويا كان او مصريا في الاصح فيصح الغسل مع وجوده
واعلم ان ما ذكره المولف حيث جعل العجين من قبيل
المانع موافق لما جزم به في الدر المختار خلافا لما في
النهر حيث قال ولو في اظفاره طين او عجين فالفتوي
علي انه مغتفر قرويا كان او مدنيا فتغير سوي صاحب
النهر في عدم المنع بين الطين والعجين وفي جعله
العجين غير مانع كالطين نظر ظاهر فالصواب
ما ذكره المولف الموافق لما في الدر ولا يمنع خرء البراغيث
ونحوها كونيم الذباب وصول الما الي البدن لنفوذه
فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما علي ظفر الصباغ

من الصبغ للضرورة وعليه الفتوي ويجب تحريك
الخاتم الضيق في المختار لانه يمنع الوصول ظاهرا
وكذا يجب تحريك القرط يعني في الغسل والقرط
ما يعلق في الاذن والمعتبر غلبة الظن فان غلب
علي ظنه وصول الما الي الثقب لا يتكلف بادخال
عود ونحوه في الثقب لان الحرج مرفوع ولو ضره
غسل شقوق رجليه جاز اي صح امرار الما علي
الدوا الذي وضعه في الشقوق للضرورة ولا يعاد
الغسل ولو من جنابة ولا المسح في الوضوء علي موضع
الشعر بعد حلقه لعدم طرو حدث به وكذا لا يعاد
الغسل بقص ظفره وشاربه لما ذكرناه من عدم
طرو حدث وان استحب الغسل في الدر المختار
با عضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه
ولو بيده ولا يقدر علي الما تيمم ولو قطع من المرفق
غسل محل القطع فصل في سنن الوضوء
ذكر السنن بعد الفرائض ايما الا انه لا واجب له والا
لذكر مقدما اما الوضوء لنفسه فقد يكون فرضا
وواجبا ومندوبا كما سيذكر المولف في فصل علي حدة
والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة
المسلوكة في الدين من غير لزوم علي سبيل المواظبة
وهي الموكدة ان كان عليه السلام تركها احيانا
واما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة فان اقترنت
المواظبة بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فلا يرد

الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان لانه عليه السلام
واظب عليه من غير ترك فمقتضاه الوجوب لكن لما لم
ينكر عليه السلام علي من يعتكف كان ذلك منزلا منزلة
الترك حقيقة لا يقال يرد علي تعريف السنة التراويح
فانها سنة لمواظبة الخلفا الراشدين لان التعريف
المذكور غير شامل لها لانا نقول يمكن ان يراد بالمواظبة
ما هو اعم من الحقيقية والحكمية لانه عليه السلام بين
العذر في التخلف وهي خشية ان تفرض علينا **يسن
غسل اليدين الي الرسغين في ابتدا الوضوء**
والرسغ المفصل الذي هو بين الساعد والكف وبين
الساق والقدم سوا استيقظ من نوم ام لا ولكنه
اكد في الذي استيقظ واذا لم يمكنه امالة الانا يدخل
اصابع يسراه الخالية عن نجاسة محققة ويصب علي
علي كفه اليمني حتي ينقيها ثم يدخل اليمني ويغسل
يسراه وان زاد علي قدر الضرورة فادخل الكف صار
الما مستعملا كذا ذكره المولف وهو مخالف لما في الخانية
ونصه المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الما للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع
الكوز في الحب وادخل يده الي المرفق لا يصير الما
مستعملا انتهي وتقييده في الخانية بالاغتراف اي
بنيته يفيد انه اذا نوي الغسل يصير الما مستعملا
وبه صرح في الدر حيث قال فلو ادخل الكف ان اراد
الغسل صار الما مستعملا وان اراد الاغتراف لا انتهي

واعلم

واعلم ان المحكوم عليه بالاستعمال عند ارادة الغسل
هو الما الذي في يده لا كل الما فتظهر ما علي المولف من
المواخذة تتميم ما سبق من التقييد بان لا يكون
بيسراه نجاسة محققة يفيد انه ان كانت فالحيلة
علي وجه لا ينجس الانا فرض وصرح به العلامة ملا
مسكين قال شيخنا فان لم يقدر علي ذلك تيمم وصلي
ولا اعادة عليه واعلم ان فرضيته ازالة النجاسة
عن يده لا مانع ان يعتبر فيه ما ذكر من القيد وهو
قوله علي وجه الخ اذ لا يلزم من تنجس الانا تنجس
ما فيه من الما وهو حرام لكونه اسرافا حيث كان
الما موقوفا علي من يتطهر به ومنه ما المدارس
فما ذكره بعضهم من ان ازالة النجاسة علي وجه لا يفضي
الي تنجس الانا لا تظهر فرضيتها وعزاه الي يعقوب
باشا فيه نظر والتسمية ابتدا وفي المحيط وفي
كون التسمية سنة كلام ففي ظاهر الرواية ما يدل
علي استحباب وفي الهداية الاصح سنة مستحبة
لعدم مواظبته عليه السلام عليها بدليل ان عثمان
وعليا حكيا وضوءه عليه السلام ولم ينقلا التسمية
وحديث لا وضوء لمن لا يسم محمول علي نفي الفضيلة
وحمله علي نفي الصحة فاسد للزوم معارضة خبر
الواحد الكتاب ووجوب الفاتحة ما ثبت
بالحديث بل بمواظبته عليه السلام وما قاله
بعض شراح الهداية من ان حديث الفاتحة

مشهور مرد ود بانه لو كان مشهورا لكان لعيني
الغايه فرضنا لجواز الزيادة على النص بالمشهور قوا
في غاية البيان لكن قال العيني بعد نقل كلام الهدايه
وكيف يكون الاصح انها مستحبة وقد وردت احاديث
كثيرة تدل على سنيتها على ان جماعة من الظاهرية واسحا
واحمد في رواية يرون وجوبها ثم المتبادر من التسمية
لفظ بسم الله الرحمن الرحيم وقيل انه الافضل لكن بعد
التعوذ وذكر الزاهدي انه يجمع بينهما ولو كبر او هلل
او حمد كان مقيما للسنة اي لاصلها وكمالها بما سبق
ولو نسي التسمية في الابتدا ثم تذكر وسمي لا يكون
اتيا بالسنة بخلاف الاكل والفرق ان الوضو عمل واحد
والاكل اعمال وهذا انما يستلزم تحصيل التسمية في
باقي الاكل استدراك ما فات وفي السراج انه ياتي بها
لئلا يخلو وضوه عنها وقال انها عند غسل كل عضو
مندوبة ولا تنافي بين هذا وبين ما مر من انه عمل
واحد نهر ووجهه انه عمل واحد من حيث انه لا يتجزا
علي بعضه فلا ينافي انه اعمال من حيث الافعال الفعل
كذا ذكره شيخنا واشار المولف بقوله ويسمي قبل
الاستنجا وكشف العورة اي وقبل كشف العورة في الاصح
الي ما ذكره في غاية البيان من انه يسمي قبل الاستنجا
لانه ملحق بالوضو من حيث انها طهارة وبعده لانه ابتدا
الطهارة **والسواك** ووقته المسنون **في ابتدايه** وهو
الاظهر علي ما ذكره الزيلعي وعلله بقوله لان السنة ان
يستاك عند ابتدا الوضو وتعقبه في النهر بان وقته

كما

كما في البدايع وغيرها قبل الوضوء لكن الذي في المبسوط
لشيخ الاسلام والتحفة وجزم به في الفتح وغيره انه
عند المضمضة ثم السواك يجي بمعني الشجرة التي
يستاك بها وبمعنى المصدر يعني الاستياك وهو المراد هنا
فلا حاجة الي تقدير استعمال السواك درر وهو من سنن
الوضو عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة
اداها بوضو استاك فيه لكن رجح الزيلعي انه مستحب
لانه ليس من خصايص الوضو قال في الفتح وهو الحق
وكذا يندب لاصفرار سن وتغير رايحة وقراة قران
وقيام من نوم واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل
بمياه ثلاثة ويندب امساكه بيمناه وكونه لينا
مستويا بلا عقد ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا
فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور
والسنة في كيفية اخذه ان تجعل الخنصر من يمينك اسفل
السواك تحته والبنصر والوسطي فوقه واجعل الابهام
اسفل راسه كذا ذكر المولف في حاشية الدرر وذكره
ايضا في شرحه ولا يمصه فانه يورث العمي ثم تغسله
لئلا يستاك به الشيطان والملك يلتزم مقامه المراة
مع القدرة عليه ومنافعه وصلت لنيف وثلاثين
منفعة ادناها اماطة الاذى واعلاها تذكر الشهادة
عند الموت نهر ومن فوايده انه يشد اللثة ويجلو
البصر ويبطي بالشيب ويسرع بالمشي على الصراط
وبالجملة فهو شفا لما دون الموت درر وفي الدرر تبعا

للقونوي خيره في الاستياك عرضا وطولا فقال
وسننه السواك بيمناه كيف شا ينبغي ان يقال
ماسبق من قول المص في الشرح ويندب امساكه بيمناه
مخالف لما ذكره نوح افندي حيث قال انه لم يرد من
السنة تعيين اليمني اذ غاية ماورد انه عليه السلام كان
يحب التيامن في امره كله حتي في طهوره وترجله
وتنعله وهذا انما يفيد البداة بشقه اليمين من فمه
وليس فيه ما يعين كونه بيده اليمني واستظهر انه
يمسكه بيده اليسري معللا بانه من باب ازالة الاذي
بخلاف اليمني فانها معدة لما شرف **وعند فقده** او فقد
اسنانه اولضرر بفمه **يعالج بالاصابع** او بخرقة خشنة
قال المولف في حاشية الدرر ويحصل له ثوابه **والمضمضة**
ويسن ان تكون **ثلاثا** ويكفيه ان ياخذ كفا يتمضمض
ببعضه ويستنشق بالبعض الاخر ثم يفعل ثانيا
وثالثا كذلك ملامسكين وعكسه لا يجزيه في السنة
والفرض في الجنابة وما في الصيرفية من انه يصير اتيا
بالسنة مراده اصل سنة المضمضة ومن نفاه اراد
السنة فيها اي تجديد المياه كذا في حاشية الدرر للمولف
والفرق ان الفم ينطبق علي بعض الما فلا يصير الباقي
مستعملا بخلاف الانف وحد المضمضة استيعاب الماء
جميع الفم يعني مع الادارة والمج كذا ذكره السيد الحموي وهو
ظاهر في ان المج شرط في المضمضة وليس كذلك علي الاصح
وانما هو افضل فقط كما ذكره المولف في حاشية الدرر والا

ستنشاق

ستنشاق اصطلاحا ايصال الما الي المارن يعني
مع الاستنشاق والمارن ما لان من الانف والسنة
المبالغة في المضمضة وهو ايصال الما لراس حلقه وفي
الاستنشاق ايضا وهو ايصاله الي ما فوق المارن
لغير الصايم لحديث بالغ الا ان تكون صايما فالمبالغة
في المضمضة والاستنشاق سنة اخري خلافا لقرمي
زاده فقد رده عليه شيخنا بصريح كلام الزيلعي والبحر
والنهر ويسن في الاصح **تخليل اللحية الكثة** وهو قول
ابي يوسف **بكف ماء من اسفلها** والتخليل تفريق الشعر
من جهة الاسفل الي فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا
وابو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم مواظبته عليه السلام
ولانه لاكمال الفرض وداخلها ليس بمحله ورجح في المبسوط
قول ابي يوسف لكن في قول المولف من اسفلها بالنسبة
للمتن وقوله من جهة الاسفل بالنسبة للشرح هو اخذه
لانه تبع فيما ذكره العلامة ملامسكين حيث قال وسنته تخليل
لحيته من جهة الاسفل اذ هو متعقب وكذا ما ذكره
ملامسكين ايضا في جانب تخليل الاصابع حيث قال
ثم طريق التخليل ان يخلل بخنصر يده اليسري فيبدا
بخنصر رجله اليمني ويختم بخنصر رجله اليسري وعزاه
الي القنية متعقب ايضا ولهذا قال في المعراج لم
تثبت هذه الكيفية عنه عليه السلام وما في الدراية
من ان الخبر ورد كذلك الله اعلم به ومثله فيما يظهر
امر اتفاقي لا سنة مقصودة وافاد الحلبي انه جاء من

من رواية ابن ماجة التخليل بالخنصر اما كونه خنصر
اليسري او من اسفل فالله اعلم به كما في النهر عن الفتح
ومنه يعلم ان التعقيب بالنسبة لكل من كيفية تخليل
اللحية والاصابع فقوله اما كونه خنصر اليسري يتعلق
بكيفية تخليل اللحية والحاصل انه لا اعتراض
علي المولف بالنسبة لتخليل الاصابع اذ لم يقيده بالكيفية
التي ذكرها ملا مسكين لكن عليه المواخذة من جهة قوله
في جانب تخليل اللحية لا بتقييد بكونه من جهة الاسفل
واعلم ان تخليل اللحية انما يطلب بالنسبة لغير المحرم
وكيفية تخليل الاصابع في اليدين ادخال بعضها في
بعض وفي الرجلين باصبع من يده اي اصبع كان
ويكفي عنه ادخالها في الما الجاري ونحوه **ويسن
تثليث الغسل** لكن الاولي فرض والثانية سنة
والثالثة اكمال للسنة وقيل الثانية والثالثة
سنة قال في الفتح وهو الحق وصحح في السراج انهما
سنتان **واستيعاب الراس بالمسح** مرة واحدة
كمسح الجبيرة والتيمم وما ورد من تثليثه محمول علي
تحقيق الاستيعاب وما ورد من تعدد الما محمول
علي قلة البلة وقال الشافعي يمسح ثلاثا ياخذ
لكل مرة ما وهو رواية عن ابي حنيفة ملا مسكين
وذكر قاضي خان انه لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة
ولا ادبا وفي الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال
البعض لا باس به انتهي والاوجه انه يكره وقال في الكافي

التثليث

التثليث يعني بمياه يقربه من الغسل ولو بدله به
كره فكذا اذا قربه منه كذا في الحلبي الكبير **ومسح
الاذنين ولو بما الراس** لفعله عليه السلام الاذنان
من الراس فان اخذ لهما ما جديدا مع بقا البلة كان
حسنا لا ابتغال ينبغي حينيذ انه اذا اقتصر علي مسح
الاذنين اجزاه عن فرض مسح الراس لان كون الاذنين
من الراس ثبت بالحديث وفرضية مسح الراس
ثبتت بنص الكتاب وما ثبت بالكتاب لا يتادي بما
ثبت بالحديث للزوم الزيادة علي الكتاب بخبر الواحد
وهو لا يجوز وتكلموا في كيفية مسح الاذنين اذا اراده
بما الراس والاظهر انه يضع كفيه واصابعه علي مقدم
راسه ويمدهما الي قفاه علي وجه يستوعب جميع
الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الما مستعملا
بهذا لان الاستيعاب بما في احد لا يكون الا بهذا الطريق
كذا ذكره الشارح تبعا للزيلعي وانما لم يكن الما مستعملا
لان الما مادام في العضو فقد اتفقوا علي عدم استعماله
كما في الدرر وادخال الاصابع في صماخ الاذنين ادب
وليس بسنة ملا مسكين والدلك وهو ان يمر بيده
علي العضو بعد غسله وانما كان سنة لانه عليه السلام
واظب عليه ولم يكن فرضا لان الله تعالي امر بالغسل
مطلقا عن شرط الدلك كذا ذكره الشارح وليس مراده
المواظبة مطلقا بل المواظبة المقرونة بالترك في بعض
الاحيان كما سبق في محله والذي رايته بخط شيخنا ان الدلك

مستحب في الوضوء وفي الغسل علي ما هو المذهب قال
وقالوا انه مستحب في المرة الاولي وخصت به لسبقها
انتهي ثم رايت التصريح باستحباب الدلك في الدر
المختار عند قول المتن لا دلكه في الكلام علي بيان
كيفية الغسل ويسن الولا بكسر الواو اي المتابعة وهو
ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول في زمان
معتدل وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل اخر بغير عذر
بان فرغ الماء او ان قلب الانا فذهب لطلب غيره وما
اشبهه فان كان لا باس به قال العلامة الحموي ولا
تتحقق الموالاة الا بعد غسل الوجه انتهى وفيه
تامل اذ ما ذكره انما يتجه ان لو كانت الموالاة معتبرة
في جانب فرائض الوضوء فقط وهو خلاف الظاهر
ويسن النية وهي لغة عزم القلب علي الفعل واصطلا حا
توجه القلب لايجاد الفعل جزما وكيفيتها ان ينوي
رفع الحدث او اقامة الصلاة او ينوي الوضوء او
امتثال الامر قال الشيخ قاسم مواظبة النبي عليه السلام
علي النية عند الوضوء لم ار له شاهدا نقليا لا من قوله
عليه السلام عن نفسه ولا من قول صحابته عنه ومحلها
علي ما في النهر عند غسل الوجه ويخالفه ما في الاشباه
من قوله وينبغي ان تكون عند غسل اليدين لينال
ثواب السنن ويؤيده ما في الاشباه من قوله وينبغي
ان تكون عند غسل اليدين ما ذكره نوح افندي حيث
قال وانما قال البدا بالنية ولم يقل النية كما قال غيره

اشارة

اشارة الي ان محلها ابتدا الوضوء فيقترن بها باول مسنون
ويبتديها الي غسل الوجه الذي هو اول اركانه هذا
هو الاظهر لان ما تقدم بدونها لا ثواب فيه فينبغي
تقديمها فروع النية في التوضي بسؤر الحمار و
بنبيذ التمر شرط بحر عن شرح المجمع والتلفظ بالنية
مندوب والاصح ان الوضوء الخالي عنها لا ثواب فيه وان
مالم تكن النية في الوضوء شرط لعدم تعليمه صلي الله عليه
وسلم الاعرابي مع جهله فلو كانت فرضا لعلمه بخلاف التيمم
لان النية مامور بها فيه لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا
اي فاقصدوا وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
اما ان يحمل علي المقاصد او علي حذف مضاف اي
كمالها ويسن الترتيب في الوضوء كما نص الله تعالى في
كتابه كذا ذكره المولف وهو مخالف لما ذكره في ايضاح
الاصلاح من ان المراد التنصيص من قبل الشارع لما
بين الترتيب المسنون بفعله حيث واظب عليه كان
فعله ذاك نصا من قبيل السنة الفعلية لا التنصيص
في اية الوضوء لانها خلو عن الدلالة عليه عندنا فان
قلت اليس ذكره في النص المذكور مرتبا قلت
بلي لكن الترتيب في الذكر لا يدل علي الترتيب في الوجود
ولذلك لم يتمسك المخالف به بل تمسك بحرف الفاء ورد
عليه بانها داخلة في المجموع لا في غسل الوجه وحده
ولا يخفي ان مبني الاحتجاج علي ان يكون وضع الفاء الجزائية
للتعقيب بدون الفصل ولم يثبت ذلك كيف ولو كان

كذلك لما صح الفصل بين القصد الى الصلاة والوضوء
بعمل اخر الخ وهذه السنة مؤكدة في الاصح وينبغي
ان يكون واجبا للمواظبة ولانه عليه السلام حين
سأل عن البداءة بالصفا والمروة في السعي قال ابدؤا
بما بدأ الله به والبدء بالصفا واجبة والعبرة لعموم
اللفظ وبحث فيه في النهر فليراجع وليس **البداءة**
بالميامن جمع ميمنة خلاف الميسرة لقوله عليه السلام
اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وصرف الامر عن الوجوب
بالاجماع على استحبابه ولما في الكتب الستة كان
عليه السلام يحب التيامن في كل شيء حتى في
طهوره وتنعله وترجله وشانه كله والتنعل
لبس النعلين والترجل تسريح الشعر والتيامن
سنة في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين
والخدين وهي من مسائل الامتحان فيلغز اي
عضوين فلا يستحب فيهما التيامن واعلم ان الشمني
اختلف كلامه فتارة جعل التيامن سنة وتارة
جعله مستحبا وهو الموافق لما في متن الكنز وليس
البداءة بالغسل **من رؤس الاصابع** في اليدين والرجلين
لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل
فتكون منتهى الفعل كما فعله عليه السلام وليس
البداءة في المسح **من مقدم الراس** وليس **مسح الرقبة**
عبارة ملا مسكين والمختار انه مستحب وفي المحيط
كان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ

اكثر

اكثر العلماء وفي الخلاصة الصحيح انه ادب ومسح
الحلقوم بدعة انتهى **وقيل ان الاربعة الاخيرة**
التي اولها البداءة بالميامن **مستحبة** وكان وجهه
عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما فصل **من اداب**
الوضوء اربعة عشر شيئا وزيد عليها وقد اوصلها
في الخزائن **الى نيف** وستين وليس الادب بالنفل
لانه زائد على الفرض وبالمستحب لان الشارع يحبه
وبالمندوب لان الشارع بين ثوابه وبالتطوع لان
فاعله متبرع به ومقتضى كلام الشارح عدم الفرق
بين المستحب والمندوب وهو موافق لما عليه الاصوليون
ومن ثم قال في التحرير ما لم يواظب عليه مندوب
ومستحب وذكر في شرح النقاية ما مقتضاه كون
المندوب اعم من المستحب حيث قال المستحب عند
الفقهاء ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى
والمندوب ما فعله مرة او مرتين تعليما للجواز ويرد
عليه ما رغب فيه عليه السلام ولم يفعله وما جعله
تعريفا للمستحب جعله في المحيط تعريفا للمندوب
والاولى ما ذكره الشارح تبعا للاصوليين من عدم الفرق
بينهما **الجلوس في مكان مرتفع** تحرزا عن الماء المستعمل
والمراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل كما ذكره الكمال
لا لتقييد الجلوس في مكان مرتفع **واستقبال القبلة**
في غير حالة الاستنجاء لكون الدعاء فيها ارجى للقبول
وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف

منه علي يمينه كذا ذكر الشمني **وعدم الاستعانة بغيره**
الا لعذر واستعانته عليه السلام بالمغيرة لتعليم
الجواز **وعدم التكلم بكلام الناس** بلا ضرورة لانه
يشغله عن الادعية الماثورة بها **والجمع بين نية**
القلب وفعل اللسان لتحصيل العزيمة **والدعا**
بالماثور عنه عليه السلام وعن الصحابة والتابعين
قال الهندي وغيره ولم يثبت منه الا الشهادتان
بعد الفراغ من الوضوء انتهى **والتسمية عند غسل كل**
عضو ومسحه وتركنا ما ذكره الشارح من الادعية
عند غسل اعضا الوضوء لما قدمناه عن السراج الهندي
في شرح المغني من انه لم يثبت منها شي الا الشهادتان
وادخال خنصره في صماخ اذنيه مبالغة في المسح
وتحريك خاتمه الواسع مبالغة في الغسل واما
الضيق فان علم وصول الما استحب تحريكه والا افترض
والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى لشرفهما
والامتخاط باليسرى لامتهانها **والتوضي قبل**
دخول الوقت مبادرة للطاعة **لغير المعذور**
لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله
عند زفر وبهما عند ابي يوسف قال العلامة الحلبي
وعندي انه من اداب الصلاة لا الوضوء لانه مقصود
لفعل الصلاة وهذا احدي المسايل الثلاثة التي
النفل فيها افضل من الفرض الثانية ابرا المعسر
افضل من انظاره الثالثة البدا بالسلام افضل من رده

والاتيان

والاتيان بالشهادتين بعده قال قلت ما الحكمة
في ان الرجل يشير بسبابته الي السما عند التلفظ
بكلمتي الشهادة قلت ذكر في بعض الفتاوي
ان الله لما ادخل ادم عليه السلام الجنة اعطاه
تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد صلى الله
عليه وسلم وتنورت الجنة بنوره حتي ان ادم عليه
السلام راي الجنة من اولها الي اخرها ببركة ذلك
النور فتعجب من ذلك ولم يستقر ذلك في موضع من
بدنه حتي ذهب من جبهته الي كتفه الايمن بقدرة
الله تعالي ومن كتفه الي راس سبابته رفع ادم سبابته
وراي ذلك النور فراي حجاب الملك والعرش والكرسي
وارواح جميع الخلايق ببركة نوره عليه السلام فصار
اصلا لاولاده الموجودين من ذلك الوقت الي يوم
التناد ولهذا سميت سبابة لانها سبب رؤية ذلك
النور فرما في علي المقدمة **وان يشرب من فضل الوضو**
قايما مستقبل القبلة وان شا قاعدا لانه عليه السلام
شرب قايما فضل وضوئه وما زمزم ويكره الشرب قايما
الا في هذين وهي كراهة تنزيه لا مرطبي لا مرد يني
ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر وعنه عليه السلام انه
شرب قايما في غير زمزم ولعله لعذر او تعليما للجواز
وعن ام ثابت قالت دخل علي عليه السلام من قربة
معلقة فقمت الي فيها فقطعته للتبرك به **وان**
يقول اللهم اجعلني من التوابين اي الراجعين عن

كل ذنب يقال تاب العبد الى ربه اذا رجع وتاب الله
عليه اذا قبل توبته **واجعلني من المتطهرين**
اي المتنزهين عن الفواحش وقدم ذكر المذنبين
التائبين على من لم يذنب لئلا يقنط التائب من
الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه **فصل**
في المكروهات **ويكره للمتوضي ستة اشيا الاسراف**
في الما ومنه الزيادة على الثلاث لو بما النهر والمملوك
كراهة تحريم اما الموقوف على من يتطهر به ومنه
ما المدارس فحرام **والتقتير** هو التقليل فيه لتفويت
السنة وما ذكره الشارح في بيان التقتير حيث
قال يجعل الغسل مثل المسح فيه نظر لانه اذا كان
كذلك لا يجزيه اصلا لتوقف وجود الغسل على
الاسالة ولا وجود لها في المسح ولو اقتصر على
قوله التفويت السنة اي بان اقتصر في الغسل
على مرة او مرتين لكان صوابا **و**يكره ضرب الوجه لمنافاة
شرف الوجه فليلقيه برفق عليه **و**يكره **التكلم**
بكلام الناس لانه يشغله عن الادعية كذا ذكره
المؤلف في شرحه ولا يخفى ان غير ملايم لما قدمناه
عن السراج الهندي في شرح المغني من انه لم يثبت
شي من الادعية سوى الاتيان بالشهادتين
بعد الفراغ منه **والاستعانة بغيره** لقول
عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي
ما الوضوء فبادرت استقي له فقال مه يا عمر

فاني

فاني لا اريد ان يعينني على صلاتي احد **من غير**
عذر لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف
بالذي هو غير محظور وعن الدبري لا باس به فان
الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم **وتثليث**
المسح بما جديد ولما قدم سبب الوضوء وشرطه
وحكمه وركنه ذكر وصفه على حدته فقال **فصل**
في صفته ينقسم **الوضو على ثلاثة اقسام الاول**
فرض والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وكثيرا
ما يطلق الفرض ما يفوت الجواز بفوته وهو الفرض
عملا لا علما ويسمى الفرض الاجتهادي **على المحدث**
للصلاة ولو نفلا لان الله لا يقبل صلاة من غير طهور
وهو بفتح الطا وقال بعضهم الاجود الضم **وكذا لصلاة**
الجنازة لانها صلاة وان لم تكن كاملة **وسجدة**
التلاوة ومس القران ولو اية مكتوبة على درهم
او حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سوا
مس البياض او الكتابة وهو الصحيح خلافا
لمن قال مس البياض لا يكره وكذا لو كان مكتوبا
بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح **والقسم**
الثاني واجب للطواف بالكعبة لقوله عليه السلام
الطواف بالبيت مثل الصلاة ولما لم يكن صلاة
حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فاذا كان
محدثا صح ولزمه دم في الواجب وصدقة في التطوع
والقسم الثالث مندوب في احوال كثيرة كمس الكتب

الشرعية **وللنوم على طهارة واذا استيقظ منه** اي من
نومه **وللمداومة عليه** بان كان كلما احدث توضأ
والوضوء على الوضوء من المندوبات ايضا اذا تبدل
مجلسه او لم يتبدل وادى بالاول عبادة والا يكون
اسرافا كما حققه الحلبي وقيد بالوضوء لان الغسل
على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا **وبعد**
غيبة وهي ذكرك اخاك بما يكره في غيبته **وكذب**
ولا يجوز الا في نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضا
الاهل **ونميمة** هي السعاية بنقل الحديث من قوم
الى قوم على وجه الافساد بينهم **وبعد كل خطيئة** و
وانشاد شعر قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب **وقهقهة**
خارج الصلاة لانها حدث صورة **وغسل ميت وحمله**
لقوله عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضأ كذا ذكره الشم وفي وجه الاستدلال بالحديث
بالسنية لقوله عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل
تامل لان الحديث يقتضي ندب الاغتسال
من غسل الميت وبه صرح الحلبي في شرحه الكبير
على المنية والمصنف ايضا فيما سياتي **ولوقت كل**
صلاة لانه اكمل لشانها **وقبل غسل الجنابة** لورود
السنة به **وللجنب عند ارادة اكل وشرب ونوم**
ومعاودة **وطيء ولغضب** لانه يطفيه **ولقراءة**
قرآن وحديث وروايته لتعظيمهما لشرفهما **ودراسة**
علم واذان واقامة وخطبة ولو خطبة نكاح **وزيارة**

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما لحضرته **ووقوف عرفة**
لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملايكة بالواقفين
بها **وللسعي بين الصفا والمروة** لاداء عبادة السعي
ويشرف المكانين **واكل لحم جزور** لقول بعض الايمة
بالوضوء منه **وللخروج من خلاف العلما كما اذا مس امراة**
او فرجه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق
فصل في نواقض الوضوء لما فرغ من بيان الوضوء
شرع في بيان نواقضه والنقض في الاجسام ابطال تاليفها
وفي غيرها اخراجه عما هو المطلوب فقيل حقيقة في الاول
مجاز في الثاني بجامع الابطال وقيل مشترك والمطلوب
من الوضوء استباحة الصلاة **ينقض الوضوء اثنا عشر**
شيئا ما خرج من السبيلين وان قل سوى المعتاد وغيره
كالدودة والحصا الا ريح من القبل اي الذكر والفرج
في الاصح لانه اختلاج لا ريح وان كان ريحا لا نجاسة
فيه وريح الدبر ناقضة لانبعاثها عن النجاسة
لان عينها نجسة على الاصح وريح المفضاة ينقض
احتياطا والخروج يتحقق بظهور البلة على راس المخرج
ولو الى القلفة على الصحيح وينقضه ولادة من غير
رؤية دم ولا تكون نفساء في قول ابي يوسف ومحمد
اخر وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد
وعليها الوضوء للرطوبة وقال ابو حنيفة عليها
الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصححه
في الفتاوى وبه افتى الصدر الشهيد وينقضه نجاسة

سايلة من غيرهما اي السبيلين لقوله عليه السلام
الوضوء من كل دم سايل والسيلان في السبيلين بالظهور
علي راسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة الي محل
يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سال في داخل
العين الي جانب اخر منها بخلاف ما صلب من الانف
وقوله **كدم وقيح** اشارة الي ان ما الصديد ناقض كما الندى
والسرة والاذن اذا كان لمرض علي الصحيح **و** ينقضه
في طعام او ما وان لم يتغير **او علق** اي دم جامد وان كان
مايعا انقض وان لم يملا الفم عند ابي حنيفة خلافا لمحمد
وابو يوسف مضطرب لهذا اذا كان صاعدا من الجوف
واما اذا كان نازلا من الراس فنقض قل او كثر باتفاق
اصحابنا عيني **او مرة** اي صفرا **اذا ملا الفم وهو**
اي ملي الفم **ما لا ينطبق الفم عليه الا بتكلف** بان يكون
بحيث لو لم يتكلف لخرج منه ملا مسكين **ويجمع متفرق**
القي اذا اتحد سببه يعني اذا كان القي متفرقا ولو جمع
يصير ملي الفم يجمع اذا اتحد السبب وهو الغثيان
فان قا ستة ثانيا وثالثا قبل سكون النفس من الغثيان الاول
كان السبب متحدا فيجمع وان قا بعده كان مختلفا فلا يجمع
وهذا قول محمد وقال ابو يوسف يجمع ان اتحد المجلس
سواكان السبب مختلفا او لا والاصح قول محمد ملا مسكين
وما قي النايم ان نزل من الراس فهو طاهر اتفاقا وكذا
الصاعد من الجوف علي المفتي به وقيل ان كان اصفر
او منتنا فهو نجس **و** ينقضه **دم غلب علي البزاق**

او

او ساواه احتياطا ويعلم باللون فالاصفر مغلوب وقليل
الحمرة مساو وشديدها غالب وذكر ملا مسكين ان الدم
اذا خرج بقوة نفسه ينقض ولو كان مغلوبا ومعنى
كونه خرج بقوة نفسه ان يخرج مع الريق غير ممتزج
به ثم قال وان بزق فان خرج من بزاقه دم فان عليه
البزاق لا ينقض وان غلب الدم ينقض اما اذا تساويا
فينقض احتياطا وكذا الحكم فيما اذا خرج من اسنانه دم
مخلوطا بالبزاق **تنبيه** ذكر في شرح النقاية لصدر
الشريعة ان الانسان اذا عصر قرحة فتجاوز المخرج وكان
بحال لو لم يعصره لم يتجاوز لم ينتقض وضوءه وبه صرح الزيلعي
وغيره وعلله بانه مخرج لا خارج بنفسه ومقتضاه انه لو
مصه بنفسه لم ينتقض فانه كالعصر في انه مخرج لا خارج
بنفسه لكن في المحيط لو مصت العلقة عضوا انسان
حتي امتلات من دمه انتقض لانه مجاوز وقد اشكل
وجه الفرق بين العصر والمص لان العلة في عدم الانتقاض
موجودة في صورة المص فان العلة كما سبق انه لم يخرج
بنفسه بل اخرج وهذا محقق في صورة المص موافقا
لما في المحيط وغيره فعليه بالفرق الصحيح وان لم يقل به
فعليه بالنقل المعتمد الصريح حموي عن بعض الفضلا
واقول لا اشكال لان ما ذكره شارح الوقاية وصرح به
الزيلعي وغيره مبني علي الفرق بين الخارج والمخرج
وما في المحيط مبني علي انه لا فرق بينهما في النقض وهو
الصحيح وفي الدر عن البزازية انه المختار لان في الاخراج

خروجا قصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده
القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوي انه الاشبه اي
الاشبه بالنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوي
عليه والحاصل ان القايل بعدم النقض في المص
يقول بعدمه ايضا في المص والقايل بالنقض في المص يقول
به ايضا في العصر والاشكال انما يتحقق ان لو قال شخص
بالنقض في احدهما وعدمه في الاخر حتي يطلب منه وجه
الفرق ولم يقل بذلك احد واذا كان كذلك فما الحمصه ناقض
علي ما هو الصحيح من عدم الفرق بين الخارج والمخرج
وعلي مقابله لا ينقض لان الخارج من بدن الانسان اما خارج
بنفسه او يخرج بواسطة شي وليس ثم شي اخر يتفرع
عليه ما ذكر الشيخ حسن في رسالته من عدم النقض
بما يخرج منها مدعيا انه مجرد رشح وما اورده من النقول
لا يستفاد منها ما ذكره ثم راجعت الرسالة المذكورة
فرايته ذكر اخرا تفصيلا محصله انه اذا لم يسل بقوة
بقوة نفسه فهو طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس
الثوب وان كان الخارج من الحمصة له قوة
السيلان بنفسه يكون ذلك الخارج السايل نجسا
ناقضا للوضوء ويلزم غسل ما اصابه من الثوب ولا يكون
لصاحبه الصلاة حال سيلانه فانه ناقض للوضوء
نجس ولا يصير به صاحب عذر لان صاحب العذر هو
الذي لا يقدر علي رد عذره ولو بالربط والحشو الذي
الذي يمنع خروج النجس الخ وقوله ان كان له قوة

السيلات بنفسه نقض ولم يسل بقوة نفسه
لا ينقض ظاهر علي القول بالفرق بين الخارج والمخرج
ثم اني رايت العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي
نقل عن البنابيع شرح القدوري ان الما الصافي
الخارج من النفطة لا ينقض ثم ذكر ان الحسن روي
عن ابي حنيفة انه اذا خرج ما صافيا لا ينقض وعزي
لخزانة الفتاوي انه لو سال من النفطة ما لا ينقض
ونقل عن شمس الايمة الحلواني في هذا القول سعة
لمن كان له جدري او جرب فسال منه ونقل عن والده
في شرحه علي شرح الدرر انه حكي خلافا في ما النفطة
ثم قال والحاصل ان مسيلة النفطة مختلف فيها
وعدم النقض رواية كما ذكرناه وينبغي ان يحكم بهذه
الرواية في كي الحمصة وان ما يخرج منها لا ينقض
وان تجاوز الي موضع يلحقه حكم التطهير اذا كان
ما صافيا وعزي للكافي ان النفطة بفتح النون
الجدري اما غير الصافي بان كان مخلوطا بدم او قيح
او صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان بان تجاوز
العصابة والا لم ينقض ما دامت الحمصة والورقة
في موضع الكي معصبة بالعصابة وان امتلات دما
او قيحا ما لم يسل من حول العصابة او ينفذ منها
دم او قيح سايل واما ظهوره من غير ان ينجا وزها
فلنظهو ذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض الي اخر
ما ذكره وذكره ايضا ما نصه لو حل العصابة واخرج

الورقة والخرقة فوجد دما او قيحا لولا الربط لسال
في غالب ظنه انتقض وضوءه في الحال لا قبل ذلك
لكون النجاسة انفصلت عن موضعها اما قبل حلها
فالنجاسة في موضعها لم تنفصل وهل يصير صاحب
عذر ينبغي ان يصير معذورا اذا كان وضعه للجبهة ضروريا
بان كان تركها يضره الخ وهذا وان اطلقه يحمل على ما اذا
لم يمكنه قطع السيلان حقيقة او حكما ولو بالربط
والقرينة على ذلك تصريحه في رسالته الاخرى بان
متى امكنه قطع السيلان يخرج من ان يكون معذورا
سواء كان المانع من السيلان ربطا وحشوا حتى وجب
ذلك عليه واستدل بما في جامع الفتاوى من ان المستحاضة
اذا امكنها حبس الدم لزمها ولا تكون كالاصحاء بخلاف الحائض
الخ حيث لا يزول عنها وصف كونها حائضا وان امكنها
حبس الدم وبهذا التقرير تعلم ما على العلامة الشرنبلالي
من المواخذة لجزمه بعدم النقض وعدم ذكره الخلاف
مع ان عدم النقض مجرد رواية بشرط ان يكون الخارج
ما اصاب فينبغي ان يقال ليس النقض بالفصادة والحجامة
ومص العلقة من قبيل ما يتفرع على التفرقة بين الخارج
والمخرج لان النقض بها متفق عليه بقيد وجود السيلان
بعد سقوط العلقة فان سقطت ولم يسل شيء ففي
النقض وعدمه الخلاف المعروف المفرع على التفرقة
بين الخارج والمخرج كما يستفاد من حاشية العلامة نوح
افندي و ينقضه **نوم لم تتمكن فيه المقعدة** يعني المخرج

من

من الارض كنوم مضطجع ومتورك ومنكب على وجهه
ومستلق على قفاه ومريض يصلي مضطجعا بالايماء
على الصحيح وليس النوم هو الناقض بل ما لا يخلو عنه
النائم فاقيم السبب الظاهر مقامه كما في السفر ونحوه
وينبغي ان يكون عينه ناقضا اتفاقا فيمن به انفلات
ريح واذا تعمد النوم في الصلاة فان كان في قيامه او
ركوعه لا ينتقض وان في السجود انتقض وتبطل
صلاته وان لم يتعمد بان نام قائما او راكعا او ساجدا لا
ينتقض في ظاهر الرواية قاله قاضي خان والتقييد
في النوم يخرج النعاس وهو قليل نوم لا يشتبه عليه
اكثر ما يقال عنده كذا ذكره المص في حاشية الدرر
معزيا لقاضي خان وذكر المولف في شرحه ما يفيد ذلك
وقال في البحر وقيد بالنوم لان النعاس مضطجعا لا
ذكر له في المذهب والظاهر انه ليس بحدث وقال
ابو علي الدقاق وابو علي الرازي ان كان لا يفهم عامة
ما قيل عنده كان حدثا كذا في شرح الهداية تتمة
النوم في حقه عليه السلام ليس بناقض ولهذا ورد
ما في الصحيحين انه عليه السلام نام حتى نفخ ثم قام
الى الصلاة ولم يتوضأ لما ورد في حديث ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي واعلم ان غيره من الانبياء كذلك
خلافا لما يظهر من قوله في النهر من الخصائص ان نومه
عليه السلام غير ناقض ولهذا قال في كشف الرمز
ومقتضى كونه من الخصائص ان غيره من الانبياء ليس

كذلك وقوله تخصيصه عليه السلام لا للاحتراز على
بقية الانبيا بل هو بالنسبة الى الاغما ونحوه قال في
شرح التنوير والعته لا ينقض كنوم الانبيا عليهم
السلام وهل ينقض اغماوهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط
نعم انتهى على انه لا خصوصية للنوم بل غيره من النواقض
كذلك ولهذا استورك عليه شيخنا بعبارة القهستاني
حيث قال ولا نقض من الانبيا عليهم السلام فلا حاجة
الى تخصيص النوم بعدم النقض وحينئذ يكون وضوءهم
تنزيها للامم وقول القهستاني ولا نقض من الانبيا
عليهم السلام يستثنى منه الاغما والغشي بدليل ما سبق
عن المبسوط واصرح منه ما وجدته بخط شيخنا حيث
قال ونوم الانبيا عليهم السلام لا ينقض واغماوهم
وغشيهم ناقض والحاصل ان ما ذكره القهستاني
من تعميم عدم النقض بالنسبة لما عدا الاغما والغشي
ولا يلزم ان يكون كلامه منافيا لما سبق عن المبسوط
وينقضه **ارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وان**
يسقط على الارض **في الظاهر** ولو سقط من قعوده
فعن الامام ان انتبه قبل ان يصل جنبه الارض او مع
وصوله لا ينتقض واعتبر محمد الانتباه قبل مزايلة
المقعدة قال في النهر واختلف الترجيح وينقضه اغما
وهو كما في التجريد آفة في القلب او في الدماغ تعطل
القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقا العقل
مغلوبا انتهى وظاهر ما في القاموس ان الغشي نوع

منه

منه وهو الموافق لما في حدود المتكلمين الا ان الفقها
يفرقون بينهما كالاطبا نهر **وجنونه** يزيل الحجى
ويزيد القوى فظاهره ان العته غير ناقض وبه
صرح في النهر وسبق التصريح به عن شرح التنوير
لحكمهم على العبادة بالصحة معه وان لم يكن مكلفا
بها لالحاقه بالصبا الا ان عقله قد زال وتشويه يختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم **وسكر**
اي السكر من النواقض وحده ان يدخل في مشيته
اختلال واختار الصدر الشهيد ان لا يعرف الرجل من
المرأة قال في النهر ولم ار في كلامهم النقض باكل الحشيشة
اذا دخل في مشيته اختلال وينبغي النقض فقد عقد [illegible]
الفوائد انهم حكموا بوقوع طلاق من اذا سكر منها زجرا
له انتهى وتنقضه **قهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع**
وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة فلا فرق في
النقض بالقهقهة بين العمد والسهو لان حالة الصلاة
مذكرة وانما قيد بالبالغ لانها انما صارت حدثا لكونها
جناية فاحشة في حال المناجاة وفعل الصبي لا يوصف
بالجناية فيعمل فيه بالقياس ولهذا لا تكون قهقهة
النائم في الصلاة حدثا في الصحيح لسقوط معنى الجناية
بالنوم ويتفرع عليه ما نقل عن شداد بن اوس انه اذا نام
في صلاته قايما او ساجدا ثم قهقه تفسد صلاته ولا
يفسد وضوءه هكذا افتى الفقيه عبد الواحد وقال
الحاكم ابو محمد الكرفي تفسد صلاته ووضوءه جميعا

وبه اخذ عامة المتاخرين كذا في ملا مسكين واستفيد
منه انهما قولان مرجحان والقهقهة لا تبطل طهارة
الاغتسال وتبطل طهارة الوضوء في ضمنه قال في النهر
وهو الذي رجحه المتاخرون وسهل اطلاقه التيمم وبه
صرح الشمني وغيره كالزيلعي وقيد بالقهقهة وهي ما تكون
مسموعا له ولجيرانه احترازا عن الضحك وهو ما يكون
مسموعا له دون جيرانه فانه يبطل الصلاة لا الطهارة
وعن التبسم وهو ما لا يكون مسموعا اصلا فانه لا يبطلهما
واحترز بالكاملة اي ذات الركوع والسجود لانها لا تكون
حدثا في صلاة الجنازة وكذا في سجدة التلاوة واذا
بطلت وقوله ولو تعمد الخروج بها من الصلاة اي بعد
ما قعد القعود الاخير ولم يبق عليه الا السلام لوجودها
في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة
لتمام فروضها وترك واجب السلام لا ينقض في الصحيح وكذا
المباشرة الفاحشة من النواقض ولهذا قال المؤلف
ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل يعني اذا باشرها
متجردين وانتشرت الته ولاقى فرجه فرجها انتقض
وضوءه عندهما وهو الاصح خلافا لمحمد وما في الحقائق
من تصحيحه قول محمد فشاذ وافاد كلامه نقض وضوءها ايضا
وبه صرح في القنية وكذا المباشرة بين الرجل والغلام
وكذا بين الرجلين والمراتين وظاهر الرواية عدم
اشتراط مماسة الفرجين واشترطها في النوادر
وهذا الظاهر وقال الاسبيجابي وهو الصحيح **فصل**

في بيان

في بيان ما لا ينقض الوضوء ذكره نصا وان علم ضمنا
وحصره بالعد تقريبا على المتعلم فقال **عشرة اشيا**
لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله لانه لا يكون
خارجا بل ظاهرا ولا ينجس ما اصابه جامدا كان او
مائعا عند ابي يوسف وهو الصحيح وذلك كالنفط
والدم البادي الغير المتجاوز حتى لو اخذ بقطن والقي
في الما القليل لا ينجسه وعن محمد في غير رواية الاصول
انه نجس قال الحدادي والفتوي علي قول الثاني فيما
اذا اصاب وعلي قول الثالث فيما اذا اصاب المايعات
وسقوط لحم من غير سيلان دم لطهارته وانفصال
الطاهر لا يوجب الوضوء **كالعرق المدني الذي يقال**
رشته بالفارسيه فانه لا ينقض وقوله المدني نسبة
الي المدينة الشريفة لكثرته بها وهو بثرة تظهر في
سطح الجلد تتفجر عن عرق يخرج كالدودة شيا فشيا
وسببه فضول غليظة **ومنها خروج دودة من جرح**
واذن وانف لعدم نجاستها والرطوبة التي بها ليس
قوة السيلان بخلاف خروجها من الدبر واعلم ان النقض
باعتبار ما عليها من قليل النجاسة وهو حدث في السبيلين
دون غيرهما كذا قيل ومقتضاه عدم النقض اذا كانت
جافة وليس كذلك ولهذا علله في البحر باستصحابها
قليل بلة وتولدها من النجاسة وكذا لا ينقض
الوضوء **مس ذكر** او دبر او فرج سواء كان ذكره
او ذكر غيره ولو بباطن كفه ويستحب له غسل يده

ان كان مستنجيا بغير الما وحديث بسرة ضعفه جماعة
حتي قال يحيي بن معين ثلاثة احاديث لم تصح عنه
عليه السلام حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر
حرام وقال الطحاوي لم نعلم احدا من الصحابة افتي بالوضوء
من غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم عيني ولا ينقضه
ايضا مس **امراة** وفسر الاية ابن عباس بالجماع وهو
ترجمان القران وهو الموافق لما قاله اهل اللغة قال
ابن السكيت اللمس اذا قرن بالمراة يراد به الجماع هو
تقول العرب لمست المراة اي جامعتها ويؤيده ما
قالت مريم ولم يمسسني بشر وجه التايد
انه لا فرق بين اللمس والمس فهما بمعني واحد
في اللغة ومنها قي **لا يملا الفم** لانه ليس بنجس
لانه من اعلي المعدة ومنها **في بلغم ولو كثيرا** لانه لزج
لا تتداخله النجاسة خلافا لابي يوسف في الصاعد
من الجوف عيني ومنها **تمايل نايم احتمل زوال**
مقعدته ونوم متمكن من الارض ولو مستندا
الي شي لو ازيل المستند اليه **سقط علي الظاهر**
من مذهب ابي حنيفة **فيهما** اي في هذه المسئلة
والتي قبلها **ونوم مصل ولو راكعا او ساجدا علي جهة السنة**
بان ابدي ضبعيه وجافي بطنه عن فخذيه واما النوم
ساجدا خارج الصلاة فمقتضي كلام صاحب النهر
الاتفاق علي اشتراط كونه علي الهيئة المسنونة
ويدخل تحت الاطلاق ما لو تعمده او لا وهذا ظاهر

الرواية وفي الخانية لو تعمده في السجود فسدت
لا الركوع قال في الفتح وكانه لقيام المسكة فيه بخلاف
السجود **باب ما يوجب الاغتسال** يعني
الغسل وهو بالضم اسم لغسل تمام الجسد والفتح
افصح علي ما نقل عن النووي لكن ذكر ابن مالك انه
حيث اريد به الاغتسال فالضم هو المختار كما في النهر
ووجهه ان مضموم العين اسم مصدر الاغتسال ومفتوحها
مصدر الثلاثي المجرد وفي البحر عن المغرب الغسل
بالضم اسم من الاغتسال وهو غسل تمام الجسد واسم
للما الذي يغتسل به ايضا ومنه في حديث ميمونة فوضعت
له غسلا **يفترض الغسل بواحد** يحصل للانسان **من**
سبعة اشيا اولها **خروج المني الي ظاهر الجسد اذا انفصل**
عن مقره بشهوة من غير جماع كالاحتلام وفكر ونظر
وعبث بذكره ولذا لو كان اعزب لتسكين الشهوة
ويرجو ان لا باس ولا يكون ماجورا كذا عن ابي حنيفة
وتقييده بقوله من غير جماع ليتصور كون وجوب الغسل
مضافا الي خروج المني اذ في الجماع يضاف الوجوب الي
تواري الحشفة وان لم يخرج المني والمراة كالرجل
لا يلزمها الغسل اذا احتلمت الا اذا رات الما في ظاهر
الرواية وقيل يلزمها الغسل من غير روية الما اذا وجدت
اللذة لان ماها ينزل من صدرها الي رحمها واستغني
بذكر الشهوة عن ذكر الدفق لاستلزامها فان لم توجد
الشهوة لا غسل عليه والشرط وجود الشهوة عند

انفصاله من الصلب لا دوامها حتي يخرج الي الظاهر
خلافا لابي يوسف والثمرة تظهر فيما اذا امسك ذكره
حتي سكنت شهوته ثم سال ويفتي بقول ابي يوسف
في الضيف اذا خاف الريبة او استحيي ومانقله المصنف
عن قاضي خان من عدم اعادة الصلوات الماضية
وفي المستقبلة لا يصلي حتي يغتسل عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف فالحاصل ان المفتي به
في الضيف علي قول ابي يوسف لا علي قولهما لا فرق فيه بين
الصلوات الماضية والمستقبلة علي ما عليه الجمهور
وعلي ما في المنصوري المفتي علي قول ابي يوسف
في الصلوات الماضية التي صلاها مع خوف الريبة وعلي
قولهما في صلوات مستقبلة للامن من الريبة كذا حرره
شيخنا والمنصوري شرح المسعودي للراسخ المحقق
ابي منصور السجستاني ولو اغتسل بعد ما بال
او نام او مشي تخرج منه بقية المني ولم يكن ذكره منتشرا
لا يجب الغسل اجماعا لان البول والنوم والمشي يقطع
مادة الشهوة وكذا لا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل
الاول قبل خروج ما تاخر من المني اتفاقا وقيد المشي بالكثير
في المجتبي واطلقه كثير والتقييد اوجه لان الخطوة
والخطوتين لا يكون منهما ذلك ومنها **تواري حشفة
او قدرها من مقطوعها في احد سبيلي ادمي حي**
فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم
بوطي صغيرة لا تشتهي ولم يفضها لانها صارت ممن تجامع

في الصحيح وذكر المصنف حاشية الدرر عن البحر ما نصه
حكي في السراج خلافا في وطي الصغيرة التي لا تشتهي
فمنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا
والصحيح انه اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة
ولم يفضها فهي ممن يجامع مثلها فيجب الغسل انتهي ولو
لف ذكره بخرقة واولج ولم ينزل فالاصح انه ان وجد
حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط
وجوب الغسل في الوجهين ثم الوجوب عليها مقيد بما
اذا كان الفاعل ادميا تخرج ما لو كان جنيا وان اتاها مرارا
ووجدت من اللذة ما تجده لو جامعها زوجها لكان قيده
الكمال بما اذا لم تر الماء فان رأته وجب لانه احتلام قاله
في البحر وقد يقال ينبغي وجوب الغسل من غير انزال لوجود
الايلاج ولا يظهر هذا الاشتراط الا اذا لم يظهر لها في
صورة ادمي ومنها **انزال المني بوطي ميتة او بهيمة**
لقصور الشهوة وهذا الفرع محترز التقييد بقوله سبيلي
ادمي حي وما لم ينزل يجب الغسل ولا ينتقض به الوضوء
ايضا فلا يلزم الا غسل الذكر در عن القهستاني وكذا
الخنثى المشكل لا غسل عليه ولا علي من جامعه الا بالانزال
ومنها **وجود ماء رقيق** بعد الانتباه من **من النوم** لان النوم
مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل انه مني رق بواسطة
الهوي او الغذاء والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا
اي وجوب الغسل مقيد بما اذا لم يكن ذكره منتشرا
وقت النوم لان الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي

فيحال عليه ولو وجد الزوجان منهما ما دون تذكر وتميز
بان لم يظهر غلظه ولا رقته ولا بياضه ولا صفرته ولا طوله
ولا عرضه يجب عليهما الغسل في الصحيح احتياطا كذا
ذكره الشمني وذكر ملا مسكين ما نصه وان استيقظ
الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال
بعضهم ان كان المني طويلا او ابيض فعلى الرجل وان كان
مدورا او اصفر فعلى المراة انتهى فعلى ما ذكره ملا
مسكين لا فرق في وجوب الغسل عليهما بين ما لو كان
هناك علامة تميز كونه من احدهما ام لم يكن بدليل
قوله وقال بعضهم الخ وما ذكره الش من التقييد موافق
لما في فتح القدير حيث قال والذي تظهر تقييد الوجوب
بعدم التذكر والتمييز ما لم يظهر غلظه ولا رقته ولا بياضه
وصفرته انتهى وعليه فلا خلاف في الحقيقة لجعله
احد القولين تقييدا للقول الاخر وقوله والذي
يظهر تقييد الوجوب بعدم التذكر اي الوجوب
عليهما مقيد بعدم تذكرهما اما ان لو تذكر احدهما
فقط كان الوجوب عليه وحده ومنها منها وجود بلل
ظنه منيا بعد افاقته من سكر او اغما احتياطا وتقييده
بقوله ظنه منيا يحترز به عما لو كان مذيا فانه لا غسل
عليه كما في شرح ملا مسكين وبحيض ونفاس اي
بخروج دم حيض او نفاس كذا ذكره الزيلعي حيث
قال يجب الغسل عند خروج دم حيض ونفاس وعليه

فالانقطاع

فالانقطاع شرط للوجوب لا انه السبب لان الانقطاع
طهارة ومن المحال ان توجب الطهارة الطهارة فعدم
الاعتداد بالاغتسال قبل الانقطاع لانه لم يفد لان
الحدث السابق لم يرتفع والعلامة ملا مسكين
جعل الموجب هو الانقطاع ولهذا قال وفرض الغسل
عند انقطاع حيض ونفاس على حذف مضاف ورجحه
بعضهم بان الحيض اسم لدم مخصوص والجوهر لا يكون
سببا للمعنى قال في البحر والحق غير القولين بل الموجب
ارادة الصلاة او ما لا يحل الا به ولا ثمرة لهذا
الاختلاف من جهة الاثم لاتفاقهم على عدمه قبل
وجوب الصلاة قال في النهر وبه اندفع ما في السراج
من انه لو انقطع بعد الشمس فاخرت الى وقت الظهر
تاثم عند الكرخي وعامة المتاخرين وعند البخاريين
لتال في البحر وان الخلاف يظهر في التعاليق كقوله
ان وجب عليك الغسل فانت كذا وفيما اذا استشهدت
الحائض قبل الانقطاع فعلى القول بان السبب
الخروج تغسل وصحح لان الشهادة لا ترفع ما وجب
قبل الموت كالجنابة لا ترفعها الشهادة وهو اي وجوب
تغسيلها اذا استشهدت قبل انقطاعه مقيد بما
اذا استمر بها الحائض ثلاثة ايام اما قبلها فلا
تغسل اجماعا وقوله ولو حصلت الاشيا المذكورة
قبل الاسلام في الاصح واصل بما قبله وزعم من قال
بان الجنابة في حق الكافر لا توجب الاغتسال بعد

لبعد الاسلام لان الكفار غير مخاطبين بالشرايع
غير مستند بل لانهم وان كانوا غير مخاطبين بها فالاغتسال
لا يجب بالجنابة ليقال انه وقت وجوب الاغتسال
مخاطبين بالشرايع وانما وجوبه بارادة الصلاة او
نحوها وهو عند ارادة الصلاة جنب مسلم فلا
مسكين **ويفترض تغسيل الميت كفاية** الا ان
يكون خنثي مشكلا فقيل تيمم وقيل يغسل في ثيابه
والاول اولي وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر
انها شرط لاسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل
طهارته كما في فتح القدير **فصل عشرة**
اشيا لا يغتسل منها مذي اي لا يغتسل عند خروج
المذي وهو الذي يخرج عند الملاعبة والملامسة
وودي وهو بول غليظ يعقب الرقيق منه
واحتلام بلا بلل والمراة فيه كالرجل في ظاهر الرواية
اي لا تغتسل اذا احتلمت الا ان ترى البلل كالرجل
واحترز المص بقوله في ظاهر الرواية عما روي عن محمد
من انها تغتسل احتياطا وهذه الرواية مبنية
علي ان ماءها ينزل من صدرها الي رحمها وقال ابو حفص
ان خرج الي ظاهر الفرج وجب الغسل والا فلا وهو ظاهر
الرواية وقال الحلواني وبه ناخذ **وولادة من غير**
رؤية دم بعدها في الصحيح وهو قولهما لعدم
النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا **وايلاج**
بخرقة مانعة من وجود اللذة هذا اي عدم لزوم

الغسل هو الاصح فلا ينافي ما قدمه المولف من
لزومه احتياطا **وحقنة وادخال اصبع ونحوه في**
احد السبيلين علي المختار لقصورها لشهوة وقال
شارح المنية الاولي ايجاب الغسل بادخال الاصبع
في قبل المراة لغلبة الشهوة دون الدبر وهو
بحث منه كذا ذكره الشارح اي فلا يعول عليه
لكونه مجرد بحث واقول ذكر العلامة نوح افندي
ما نصه قال في التجنيس رجل ادخل اصبعه في دبره
وهو صايم اختلفوا في وجوب الغسل والقضا والمختار
انه لا يجب الغسل ولا القضا لان الاصبع ليست
الة للجماع فصار بمنزلة الخشبة وقيد بالدبر لان
المختار وجوب الغسل في القبل اذا قصدت
الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب
مقام المسبب دون الدبر لعدمها انتهى ومنه يعلم
ان ما ذكره الشارح من قوله وهو بحث منه غير مسلم
نعم في شرح التنوير ذكر ان المختار عدم وجوب
الغسل بادخال الاصبع في القبل كادخاله في الدبر
فاستفيد من مجموع كلام الدر المختار وكلام نوح
افندي ان الترجيح اختلف بالنسبة لادخال الاصبع
في قبل المراة واما ترجيح عدم الوجوب بالنسبة
لادخاله في الدبر فلم يختلف **ووطي بهيمة او**
ميتة من غير انزال لعدم كمال السبب وليس
الانزال غالبا هنا ليقام سببه وهو الايلاج مقام

الا انزال واصالة بكر لم تزل بكارتها من غير انزال ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لا غسل عليها مالم تحبل منه لانها لا تحبل الا اذا انزلت وتقييد ما صلت ان لم تكن اغتسلت لانه ظهر انها صلت بلا طهارة كذا في البحر وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل علي المفتي به ولم يوجد در عن الحلبي والحاصل ان العذرا لا يجب عليها الغسل مطلقا وان حبلت بنا علي ما هو الاصح من ان وجوب الغسل عليها بانزالها مقيد بوصوله الي فرجها الخارج واما هو فيلزمه الغسل لان ظهور حملها اية انزالها وان خفي عليه كذا بخط شيخنا ومنه يعلم ان ما ذكره الشارح من قوله لا غسل عليها مالم تحبل منه تبع فيه صاحب البحر وقد علمت ما فيه

فصل

في بيان فرايض الغسل يفترض في الاغتسال من جنابة او حيض او نفاس احد عشر شيا غسل الفم والانف وهو فرض اجتهادي لقوله تعالي فاطهروا بخلافهما في الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة في قوله فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما والبدن عطف عام علي خاص ومنه الفرج الخارج لانه كغيرهما لا الداخل لانه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول الما للجسد كشمع وعجين بخلاف ما علي ظفر الصباغ وعليه الفتوي وكذا ما بين الاظفار قرويا كان او مدنيا ولو بقي علي

جسده

جسده خرء برغوث او ونيم ذباب ورزقه لم يصل الما تحته جازت طهارته وما في النهر حيث سوي بين العجين والطين في عدم المنع مخالف لما جزم به في الدر المختار من كون العجين يمنع ومن هنا يعلم ان ما ذكره الشارح من كون العجين يمنع فلا بد منه ازالته موافق لما جزم به في الدر خلافا لما في النهر مرة اي المفروض في الغسل غسل الفم والانف والبدن مرة يحصل بها الاستيعاب لان الامر لا يقتضي التكرار ويفترض غسل داخل قلفة لا عسر في فسخها علي الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج وما في الكنز من عدم وجوب ادخال الما داخل الجلدة للاقلف يحمل علي ما اذا لم يمكنه الفسخ والا فهو مشكل لان لداخل القلفة حكم الخارج ولهذا انتقضت الطهارة بوصول البول اليها وسرة اي يفترض غسل داخل سرة مجوفة لانه من ظاهر الجسد ولا حرج في ايصال الما اليه وثقب غير منضم اي يفترض غسله لعدم الحرج وغسل داخل المضفور من شعر الرجل مطلقا علي الصحيح وما في العيني من قوله الا اذا كان علويا او تركيا للحرج متعقب بان دعوي الحرج ممنوعة لا داخل المضفور من شعر المراة ان سري الما في اصوله الا اذا كان شعرها ملبدا او غزيرا فلا بد من نقضه ومن الما علي الزوج وان كانت غنية واذا انقطع حيضها العشرة

وكذا ثمن ما الوضوء ولهذا قال في الفتح تمنع ما الوضوء
والغسل علي الزوج ولو غنية وهو ظاهر في عدم الفرق
بين غسل الحيض والجنابة وفصل في السراج في الحيض
بين ما اذا انقطع لاقل من عشرة فعلي الزوج وان لعشرة
فعليها لاحتياجها الي الصلاة والاوجه الاطلاق بحر ونهر
وبشرة اللحية اي يشترط غسلها وغسل شعرها
ولو كثيفة وبشرة **الشارب والحاجب** اي يشترط
غسل بشرتهما وغسل شعرهما **والفرج الخارج** لابد
من غسله لانه كالفم الداخل فانه كالحلق كما سبق
والحاصل انه يجب غسل ما يكون من ظاهر البدن
ولو من وجه لان قوله تعالي فاطهروا صيغة مبالغة
تقتضي الامر بغسل جميع ظاهر البدن ولو من وجه
الي ما تيسر ايصال الما اليه خارج عن الارادة كداخل
العينين وباطن الجرح فانه يورث العمي في العينين
والضرر في الجرح ومن هنا ذكر الحانوتي ان الاعمي
يلزمه غسل عينيه قال العلامة سري الدين
والعلة الصحيحة ان يقال انه يضره وان لم يورث
العمي فيسقط حتي عن الاعمي انتهي تتمة
يجوز للجنب ان يذكر الله تعالي ويأكل ويشرب
اذا تمضمض فتح وظاهره انه لا يجوز له قبل
المضمضة وفي الخانية ان الجنب اذا اراد ان
ياكل او يشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه
وان ترك لا باس واختلفوا في الحائض قال بعضهم

هي

هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب لانه بالغسل لا تزول
نجاسة الحيض عن اليد والفم بخلاف الجنابة وللجنب ان يعاود
اهله قبل ان يغتسل الا اذا احتلم فانه لا يأتي اهله ما لم يغتسل
كذا في المنتقى واقره في الفتح وتعقبه ابن امير حاج بان ظاهر
الاحاديث يفيد الاستحباب لا نفي الجواز انتهى واقول فيه نظر
لان قوله ظاهر الاحاديث الخ يشعر بانه ورد في الاحتلام
احاديث والحال انه لم نقف في خصوص الاحتلام على حديث
واحد فضلا عن احاديث والذي ورد انه عليه السلام
دار على نسائه في غسل واحد وورد انه طاف على نسائه
واغتسل عند هذه وعند هذه ولما ورد هذا وهذا قلنا
باستحباب الغسل بين الجماعين واما الاحتلام فلم يرد فيه
شيء من القول والفعل على ان الورود من جهة الفعل محال
لان الانبياء عليهم السلام معصومون عنه وغاية ما يقال
انه لما دل الدليل على استحباب الغسل لمن اراد المعاودة علم
ان الجنب اذا اراد ان يجامع اهله يستحب له ان يغتسل سواء
كانت الجنابة من الجماع او الاحتلام نوح افندي وتعقبه شيخنا
بما ذكره السمرقندي في بستان العارفين معزيا الى ابن المقنع
بقوله من احتلم ولم يغتسل ثم اتى اهله فتولد منه ولد مجنون
او مختل فلا يلومن الا نفسه انتهى

فصل في سنن الغسل **يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا** الاول **الابتداء
بالتسمية والنية** كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب

النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب واشار الشم
بقوله كالوضوء الى ما ذكره في البحر ان ما كان سنة في الوضوء سوى
استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة بخلاف
الوضوء والافضل ان لا يزيد في الاغتسال على قدر الصاع اذا
اكتفى به لانه الثابت من فعله عليه السلام ففي صحيح مسلم
كان عليه السلام يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ولا باس
بالتمسح بالمنديل للمتوضي والمغتسل الا انه ينبغي ان لا يبالغ
ويستقصي بل ينبغي اثر الوضوء على اعضائه ولم ار من صرح
باستحبابه الا صاحب منية المصلي فقال ويستحب ان يمسح
بمنديل بعد الغسل ولم يستثني في البحر شيئا من السنن لكن
في الدرر ذكر ان سننه كسنن الوضوء سوى الترتيب ولم يرد مطلق
الترتيب بل خصوص الترتيب المعهود في الوضوء فروع
عليه غسل وثمة رجال لا يدع وان راوه والمراة بين رجال او رجال
ونساء تؤخره لا بين نساء فقط وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها
شرعا عن الماء واختلفوا في الرجل بين رجال ونساء او نساء
فقط واما الاستنجاء فيتركه مطلقا والفرق لا يخفى درر بتصرف
ووجه الفرق على القول بعدم التاخير في الرجل اذا كان بين رجال
ونساء او نساء فقط ان الشهوة في حقهن اغلب فاذا نظر هو
اليهما يكون الداعي من الطرفين بخلاف ما اذا نظرت هي اليه فانه
يكون من طرف واحد وغسل اليدين الى الرسغين من السنن
وغسل نجاسة لو كانت على بدنه بانفرادها ليطمئن بزوالها

قبل ان تشيع على جسده ه ظاهر كلامه يفيد ان ازالتها بخصوص
هذه الكيفية اعني كون ازالتها قبل الوضوء والاغتسال هو
السنة لئلا تزداد باصابة الماء فلا ينافي ان مطلق ازالتها
غير مقيد بما ذكر فرض او يقال الفرض في الاغتسال ازالة النجاسة
الحكمية واما الحقيقية فليست من فرضه وغسل فرجه وان لم
يكن به نجاسة ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم
من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس والحاصل انه ان
كان بالفرج نجاسة غسله بعد غسل ما على بدنه من النجاسة
الحاقا لها بها وان كان طاهرا غسله قبل غسل تلك النجاسة
الحاقا له باليدين ثم يتوضأ كوضوء الصلاة فيثلث الغسل
ويمسح الراس في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب
عليها الماء ولا لاصح ولكنه يوخر غسل الرجلين ان كان
يقف حال الاغتسال في محل يجتمع فيه الماء لاحتياجه
لغسلهما ثانيا من الغسالة لذا ذكره الشارح تبعا لما ذكره
في البحر من ان اكثر مشايخنا على انه يوخر غسل رجليه مطلقا
يعني وان لم يكن ببدنه نجاسة والاصح من مذهب الشافعي
انه لا يوخر مطلقا واصل الاختلاف ما وقع من رواية عايشة
وميمونة رواية عايشة توضأ للصلاة ولم تذكر تاخير القدمين
فالظاهر تقديم غسلهما فاخذ بهذه الشافعي وبعض
مشايخنا لطول الصحبة والضبط في الحديث وفي رواية ميمونة
التصريح بتاخير غسلهما فاخذ به اكثر مشايخنا لشهرتها

وفي المجتبى الاصح التفصيل وهو المذكور في الهداية ووجه التوفيق
بين الروايتين يحمل ما روت عائشة على ما اذا لم يكن في مجتمع
الماء وحمل ما روت ميمونة على ما اذا كان في مجتمع الماء **ثم يفيض
الماء على بدنه ثلاثا** مستوعبا من الماء المعهود في الشرع
للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم
الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع
در والظاهر ان ما في الجواهر يبتنى على ان المراد بالاسراف
تضييع الماء وهو لا يتاتى في الماء الجاري والا فقد ورد
النهي عن الاسراف ولو على شط نهر وهو يفيد كون المراد
بالاسراف ما زاد على الثلاث ويجوز نقل البلة في الغسل من
عضو الى عضو اذا كان الماء يتقاطر بخلاف الوضوء لان البدن
في الغسل كعضو واحد **ولو انغمس في الماء الجاري او ما هو
في حكمه** كالعشر في العشر **ومكث قدر الوضوء والغسل** او في
المطر كذلك **فقد اكمل السنة** وقول الش كالعشر في العشر
مختار عامة المتاخرين قاله ابو الليث وعليه الفتوى وقال
الكرماني انه الظاهر عن محمد الا ان المصرح به في غير موضع ان
الظاهر عن الامام وهو الصحيح تفويضه لراي المبتلى وفي
كافي الحاكم الشهيد عن ابي عصمة كان محمد يوقت بعشرة في عشرة
ثم رجع الى قول الامام وقال لا اوقت فيه شيئا وفي الدر عن
البحر انه المذهب وان التقدير بالعشر في العشر لا يرجع الى اصل
يعتمد عليه **ويبتدى في صب الماء براسه ويغسل بعدها**

منكبه

منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك جسده في المرة الاولى
ليعم الماء بدنه في المرتين الاخيرتين وليس الدلك واجبا في الغسل
الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف
الوضوء لانه بلفظ اغسلوا وما ذكره الشارح من ان الدلك
ليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف موافق لما في النهر حيث
قال وعن ابي يوسف وجوبه ويخالف لما في البحر عن الفتح من انه
شرط وكذا كلام ملا مسكين صريح في كونه شرطا ونص عبارته
وقال مالك الدلك في الغسل شرط وهي رواية الامالي عن
ابي يوسف ذكره في المحيط انتهى وكان على الشارح التصريح
بعدم وجوب الدلك في الوضوء ايضا وما ذكره من انه يبتدى
في صب الماء براسه يخالف لما ذكره ملا مسكين حيث قال
وكيفيته ان يبدا بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم
منكبه الايسر كذلك ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده
كذلك انتهى والحاصل ان في كيفية الصب ثلاثة اقوال
قيل يبدا بالراس كما ذكره المصنف وعلى هذه الكيفية تبعا لما
ذكره في البحر يقتضي ترجيحها وقيل يبدا بالمنكب الايمن ثم
الايسر ثم الراس كما ذكره ملا مسكين واقتصاره عليها وعدم
ذكر غيرها مشعر بتصحيحها وبه صرح في الدر والمجتبى وفي
كيفية ثالثة قال في البحر ارض رجحها وهي البداءة بالمنكب
الايمن ثم الراس ثم المنكب الايسر **فصل وآداب
الاغتسال هي آداب الوضوء** فما كان منه وباقي الوضوء

يندب في الاغتسال **الا انه لا يستقبل القبلة** حال اغتساله
لانه يكون غالبا مع كشف العورة فان كان مستورا فلا بأس
به ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه في مصب الاقذار
ويستحب ان يغتسل في محل لا يراه احد ممن لا يحل له النظر لعورته
والاثم على الناظر لا عليه بخلاف الاستنجاء اذا كان لا يمكنه
الا بالكشف فانه يتركه كما سبق وكذا المرأة يستحب لها ان
تغتسل بمحل لا يراها غيرها من النساء فان كان لو اغتسلت
راها الرجال تؤخره وقد رسمنا انها تتيمم وتصلي ويستحب صلاة
ركعتين بعده **ويكره فيه ما يكره في الوضوء** ويزاد فيه كراهة
الدعاء كما تقدم وما ذكره الشم من قوله ولا تقدير للماء الذي
يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف احوال الناس ويراعى
حال الاوسط من غير اسراف ولا تقتير يحكي نص كلام غيره بقليل
ونقص عبارته ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا مستوعبا من الماء المعهود
في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود
عدم الاسراف وورد انه عليه السلام كان يغتسل بالصاع
ويتوضأ بالمد **فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء**
منها **صلاة الجمعة على الصحيح** لانها افضل من الوقت
وقيل انه لليوم وثمرته انه لو احدث بعد غسله ثم توضأ
لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وما نقله
الشارح عن معراج الدراية من انه لو اغتسل يوم الخميس وليلة
الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة

يبتني

يبتني على انه لليوم وبه قال الحسن بن زياد **وصلاة العيدين**
وللاحرام والحاج في عرفة بعد الزوال لانه عليه الصلاة
والسلام كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال من
توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وقوله
وللاحرام اي لا لصلاته وما اظن احدا انه قال لليوم فقط نهر
واشار بقوله والحاج في عرفة الى انه للوقوف قال ابن امير
حاج وما اظن احدا ذهب الى استنانه ليوم عرفة من غير
حضور عرفات ولا ينال السنة الا اذا اغتسل في نفس الجبل
بحر ولعل العلة فعله عليه السلام في عرفة فاعلم ان
من ائمتنا من قال ليس الغسل في هذه المواضع لسنة
بل مستحب وهي صرح بذلك ملا مسكين حيث قال وقيل
هذه الاربعة مستحبة قال في الفتح وهو النظر لعدم المواظبة
لكن قد نقلت في الجمعة ومن ثم قال الحلبي الذي يظهر استنانه
نهر وفي الاصل لله ما ابهم الجعل الغسل يوم الجمعة حسنا
ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا تقريبا لانه يزيد
عليها لمن اسلم طاهرا بان لم يكن جنبا ولا حائضا ولا نفساء
للتنظيف عن اثر ما كان منه **ولمن بلغ بالسن** وهو خمس
عشرة سنة على المفتى به للغلام والجارية **ولمن افاق من جنون**
او سكر او اغماء **وعند حجامة** اي بعد الفراغ منها **وغسل**
الميت خروجا من خلاف القائل بلزوم الغسل منهما وفي
ليلة براءة وهي ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم

شانهما اذ فيهما تقسيم الآجال والارزاق وليلة القدر
اذا راها يقينا او علما باتباع ما ورد في وقتها لاحيائهما
ولدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما لحرمتها
وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم **وللوقوف
بمزدلفة** لانه ثاني الجمعين ومحل اجابة دعاء لسيد الكونين
بغفران الدماء والمظالم لامته **غداة يوم النحر** بعد طلوع
فجره لان به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبل طلوع
الشمس **وعند دخول مكة** شرفها الله تعالى **لطواف ما
والزيارة** اي ولطواف الزيارة فيؤديه باكمل الطهارتين ويقوم
بتعظيم حرمة البيت الشريف **ولصلاة كسوف** اي يندب
لاجل صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما
والاستسقاء اي يندب الغسل لاجل طلب استنزال الغيث
رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة باكمل الطهارتين
وفزع اي يندب لاجل مخوف التجا الى الله تعالى وكرمه بكشف
الكرب منه **وظلمة** اي يندب لاجل ظلمة حصلت نهارا **وريح**
شديد في ليل او نهار لجا الى الله تعالى اهلك به من طغى كعوم
عاد ويندب للتائب من الذنب والقادم من السفر وللمستحاضة
اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمي الجمار **فرع** اصابته
نجاسة وخفي مكانها غسل جميع بدنه وكذا يغسل جميع ثوبه
احتياطا اذا تنجس طرفه وجهل محل النجاسة وهذا هو الصحيح
خلافا لما قيل انه يطهر بغسل طرف منه **باب التيمم**

هو لغة القصد قال الشاعر
فلا ادري اذا يممت ارضا ۞ اريد الخير ايهما يليني ۞
وشرعا قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة
لاقامة القربة وشرع في غزوة المريسيع لما عايشة لنسيت
عقدها والمريسيع قيل بالمهملة وقيل بالمعجمة اسم ماء من
ناحية قديد وكان ذلك في غزوة بني المصطلق في شعبان
سنة ست من الهجرة ومن هنا يستفاد انه من خصائص
هذه الامة قال في البحر والرخصة لنا فيه من حيث الآلة
حيث اكتفي فيه بالصعيد الذي هو ملوث ومن المحل
لانه قتصار فيه على شطر الاعضا وثلث به تاسيا بالكتاب
وقدمه على مسح الخفين مع انه طهارة مائية لثبوته
بالكتاب ثم **يصح التيمم بشروط ثمانية الاول**
منها **النية** لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية
والماء خلق مطهرا **وحقيقتها** اي النية **عقد القلب على
الفعل** اي على ايجاد الفعل جزما **ووقتها عند ضرب
يده على ما يتيمم به** او عند مسح اعضائه بتراب اصابها
وشرط صحة النية ثلاثة الاسلام ليصير الفعل
سببا للثواب والكافر محروم منه **والتمييز** لفهم ما يتكلم
به **والعلم بما ينويه** ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى
وراء العلم الذي يسبقها وقال في الاشباه هي في اللغة
كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية مشددة ومخففة

نصه انتهى وفي الشرح على ما في التلويح قصد الطاعة والتقرب
الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في
الترك لانه لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو
المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت
القدرة للعبد كما في التحرير الى اخره **ويشترط لصحة نية التيمم**
للصلاة به احد ثلاثة اشياء اما نية الطهارة من الحدث
القديم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية
الطهارة لانها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واباحتها
فكانت نيتها نية اباحة الصلاة **او استباحة الصلاة** لان
اباحتها برفع الحدث فيصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث
لان التيمم رافع له كالوضوء واما اذا قيد النية بشيء فلا بد
ان يكون خاصا بنية في الشرط الثالث بقوله **او نية عبادة**
مقصودة وهي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية
بان تكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى بحيث انها
لا تصح بدون الطهارة فيكون المنوي اما صلاة او جزء
للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة او لصلاة
الجنازة او سجدة التلاوة او نويته لقراءة القران بعد انقطاع
حيضها ونفاسها لان كلا منها عبادة لا بد لها من الطهارة
وفي تيمم الجنب لقراءة القران روايتان صحح في السراج وغيره عدم
الجواز وجزم في البدايع وغيرها بالجواز **فلا يصلي به اذا نوى**
التيمم فقط اي مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم او نواه

لقراة

لقراة القران ولم يكن جنبا بان كان محدثا وكذا المراة اذا
نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز
قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف او دخول المسجد
او تعليم الغير لا تجوز به صلاته في الاصح وكذا لزيارة القبور و
والاذان والاقامة والسلام ورده وكذا لا يصلي به اذا تيمم
لاجل سجدة الشكر على قولهما خلافا لمحمد بناء على انها ليست
بقربة وقربة عنده ولا ينبغي عد الاسلام هنا كما وقع للشارح
تبعا لفتح القدير وغيره لانه يوهم انه يصح منه لكن لا يصلي به
كغيره وليس كذلك لعدم اهليته للنية **الثاني** من شروط
صحة التيمم **العذر المبيح للتيمم** وهو على انواع **كبعده ميلا**
وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن وثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة
وهي ذراع ونصف بذراع العامة **عن ماء ولو في المصر**
على الصحيح للحرج وعن الكرخي انه ان كان يسمع صوت اهل
الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ
ملا مسكين عن فتاوى قاضي خان **ومرض** اي من العذر
المبيح خوف اشتداد المرض او بطء برئه او تحركه كالمحموم
والمبطون **وبرد** اي من الاعذار برد **يخاف منه** بغلبة
الظن **التلف** لبعض الاعضاء **او المرض** اذا كان
خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء
المسخن او ما يسخن به سواء كان جنبا او محدثا واذا عدم
الماء المسخن او ما يسخن به في المصر فهي كالبرية وما جعل

علمكم فخر الدين من حرج كذا ذكره الشارح بناء على ما في الاسرار
من ان خوف المرض من الوضوء بالماء البارد في المصر يبيح له التيمم
والاصح عدم جوازه للمحدث اجماعا وانما الخلاف في الجنب
لو خاف على نفسه مرضا لو اغتسل ولم يجد ثوبا يتدفى به ولا
مكانا ياويه ولم يقدر على ماء مسخن ولا ما به يسخن قال الامام
يجوز له التيمم مسافرا كان او مقيما وخصاه بالمسافر قيل هو
اختلاف زمان بناء على ان الخلاف في جوازه قبل الطلب
من الرفيق اذ كان ثمة رفيق وعليه فعدم جواز التيمم عندهما
محمول على ما اذا لم يطلب الماء الحار من جميع اهل المصر اما
اذا طلب فمنع جاز عندهما ايضا واستظهر في النهر قول
الامام وذكر الحموي ان الفتوى عليه **وخوف عدو** اي
خوف العدو يبيح التيمم ايضا آدميا كان او غيره كالحية
والنار وكذا لو كان فاسقا فخافت على نفسها منه او خاف
المفلس الحبس بان كان مديونا وكذا الخوف على المال ولو
كان امانة ولا اعادة عليهم ولا على من حبس في السفر
بخلاف المكره على ترك الوضوء فانه يتيمم ويعيد صلاته
وما ذكره الشارح من عدم الاعادة موافق لما في الدراية
ويخالفه ما في النهاية من لزوم الاعادة ووفق في البحر
بحمل ما في النهاية على ما اذا حصل من العبد وعيد نشا
منه الخوف وما في الدراية على ما اذا وجد لا عن شيء قال
ثم رايت ابن امير حاج صرح بذلك **وعطش** اي مما يبيح

التيمم العطش سواء خاف حالا او مآلا على نفسه او رفيقه
في القافلة او دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم
وللمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء هدر وان
المضطر ضمن بقود او دية در عن السراج وينبغي ان يضمن
المضطر قيمة الماء وهذا يجب حمله على ما اذا كان رب الماء
غير محتاج اليه واعلم ان الماء المسبل في الفلاة لا يمنع
التيمم ما لم يكن كثيرا يعلم انه للوضوء ايضا در وقيد ابن
الكمال خوف العطش على الدواب بتعذر حفظ الغسالة
لعدم الاناء **ولاحتياج لعجن** اي مما يبيح التيمم احتياج
الماء للعجين لانه من الامور الضرورية وكذا اذا احتاجه
لازالة النجاسة **لا لطبخ مرق** اذ لا ضرورة اليه وسئلت
عما اذا احتاجه للقهوة فقلت ينبغي التفصيل فان كان
يلحقه بتركها ضرر يتيمم والا فلا **ولفقد آلة** طاهرة اطلقه
فعم الثوب ما لم تنقص قيمته بالادلاء او بشقه نصفين
انتقاصا يزيد على قيمة الماء فانه يتيمم وهذا وان لم اره
الا للشافعية لكن قواعدنا لا تاباه ولو لم يجد آلة يستقي
بها ووجد من ينزل اليه باجر لزمه در **تتمة** جنب
وحائض طهرت وميت معهم من الماء ما يكفي لاحدهم ان
كان لواحد منهم فهو احق به وان كان مشتركا لا ينبغي لاحدهم
ان يستعمله وان كان مباحا فالجنب احق به خلاصة وغيرها
وفي الظهيرية عامة المشايخ على ان الميت احق وقيل الجنب

اولى وهو الاصح ولو معه ماء زمزم فالحيلة لجواز التيمم معه
ان يخلطه بماء الورد حتى يغلب عليه او يهبه من غيره
ثم يستودعه وقول قاضي خان وليس بصحيح عندي لانه
يلزمه شراء الماء بثمن المثل فاذا تمكن من الرجوع كيف
يتيمم رده في الفتح بان الرجوع تملك بسبب مكروه وهو
مطلوب العدم شرعا فيجوز ان يعتبر الماء معدوما في حق ذلك
وان قدر عليه حقيقة نهر وما في الدرر من قوله او يهبه على وجه
يمنع الرجوع ترجيح لبحث قاضي خان **تنبيه** في العاجز عن
الوضوء بنفسه تفصيل كما في البحر عن المحيط فان كان له ولد
او خادم ولو اجيرا فلا خلاف في انه يكون قادرا وفي الزوجة
والمعين يكون قادرا عندهما لا عنده وفيه من صلاة المريض عن
الولوالجية المريض اذا كان لا يمكنه الوضوء والتيمم وله جارية
فعليها ان توضيه لانها مملوكة وطاعة المملوك واجبة اذا
عرى عن المعصية واذا كانت له امراة لا يجب عليها اذ لم يكن من
حقوق النكاح الا اذا تبرعت به فهو اعانة على البر والعبد
المريض يجب على مولاه ان يوضيه بخلاف المراة المريضة حيث
لا يجب على الزوج ان يتعاهدها لان المعاهدة اصلاح
الملك وهو واجب على المالك واما المراة فحرة فكان اصلاحها
عليها ولو استعان بغيره فابى الا باجر له ان يتيمم عند الامام
مطلقا قل الاجر او كثر وقالا ان ربع درهم لا يتيمم كذا في المنتقى
وفي التجنيس ما يفيد ان وجود الماء كاف في الوجوب مطلقا

ويمكن

ويمكن حمله على ما اذا لم يطلب اكثر من اجرة المثل واستظهر
في البحر عدم الجواز اذا كان قليلا لا اذا كان كثيرا وكلامه
يفيد ان القليل اجر المثل والكثير ما زاد عليه وينبغي حمله على
ما اذا لم تكن الزيادة يسيرة **تنبيه** اخر فاقد الطهورين
الماء والتراب بان حبس في مكان نجس او عجز عنهما لمرض
يؤخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد
ان وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد به يفتي واليه
صح رجوع الامام تنوير وشرحه ثم ذكر في الشرح[3] ان المحبوس
اذا صلى بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا الى اخره ومعنى التشبه
بالمصلين ان لا يقصد بالقيام القيام للصلاة ولا يقرا شيئا
واذا احنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح وتمامه
يطلب من حاشيتنا على ملا مسكين **وخوف فوت صلاة
جنازة** اي من الولي وخوف فوتها او خوف فوتها بان يعدم ادراك
شيء من تكبيراتها لو اشتغل بالطهارة فان كان يرجو ادراك
البعض لا يتيمم لعدم خوف الفوت لانه يمكنه اداء الباقي وحده
ثم جواز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة لا يخص المحدث حدثا
اصغر بل الجنب كذلك لان صلاة الجنازة دعاء في الحقيقة
لكن ايجاب التيمم لكونها مسماة باسم الصلاة ولو جيء باخرى
بعد الفراغ من الاولى اعاده عند محمد لا عندهما وهو مقيد
بما اذا لم يتمكن من التوضي فان تمكن ثم زال يمكنه اعاده
اتفاقا واختلف التصحيح في الولي ففي الهداية صح انه

[3] قوله ثم ذكر في الشرح اي شرح التنوير انتهى منه

لا يتيمم لعدم خوف الفوت وظاهر الرواية يجوز للولي ايضاً
لكراهة الانتظار وفي الزيلعي معزيا لشمس الائمة انه الصحيح
وعيد اي من العذر المبيح للتيمم خوف فوت صلاة العيد
وخوف فوتها بزوال الشمس ان كان اماماً او ماموماً بعدم ادراك
شيء منها مع الامام ان كان مقتديا بهم ولو كان بناء فيهما
بان سبقه حدث في صلاة الجنازة او صلاة العيد يتيمم
ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وفراغ المفسد
للزحام في العيد وليس من العذر خوف فوت الجمعة والوقت
ولو وقتية لفوتهما الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت
قال الحلبي والاحوط ان يتيمم ويصلي به ويعيد درشم
اعلم ان التعليل بالبدلية معترض بان الظهر ليس بدلا عن
الجمعة بل الامر بالعكس خلافا لزفر واجيب بانه بدل
صورة لان الجمعة اذا فاتت تصلى ظهراً وان كانت اصلاً
معنى تتمة قال العلامة الحلبي لقائل ان يقول لا يجوز
التيمم في المصر لصلاة الكسوف والسنن الرواتب غير سنة
الفجر اذا خاف فوتها لو توضأ لانهما تفوت لا الى بدل لا سيما
على القول بان العيد سنة اما سنة الفجر فان خاف فوتها مع
الفريضة لا يتيمم وان وحدها فكذلك على قياس قول محمد
لانه يقضيها عنده بعد الارتفاع وعلى قياس قولهما يتيمم
لانه لا يقضيها بحر وكذا النوم وسلام ورده وان لم تجز
الصلاة به قال في البحر وكذا الكل مما لم تشترط له الطهارة

كما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه
واقره مصنف التنوير لكن في النهر الظاهر ان مراده في المبتغى
للجنب فسقط الدليل وفي القهستاني عن المختار المختار
جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر
لا الحضر ثم رايت ما يؤيد كلام البحر در **الثالث** من الشروط
ان يكون التيمم بطاهر من جنس الارض لو قال بطهور او
مطهر كما في التنوير لكان اولى لتخرج الارض المتنجسة اذا جفت
فانها كالماء المستعمل فتكون طاهرة في حق الصلاة دون
التيمم **كالتراب والحجر والرمل** والجص والنورة والكبريت والملح
الجبلي على المفتى به والآجر المشوي على الاصح والزبادي الا
ان تكون مطلية بالادهان وكذا الياقوت والزمرد والزبرجد
والفيروزج والعقيق والبلخش والمرجان على الصواب
لما في الفتح من عدم جواز التيمم به سبق قلم نهر لكن في الدر
ولا بمرجان لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر
على ما حرره المصنف رحمه الله انتهى والمختلط بالتراب ان
كانت الغلبة للتراب يجوز التيمم به وان كانت للرماد لا يجوز
نوح افندي ومنه يعلم حكم المساوي وكذا يجوز بطين غير
مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت الوقت
لئلا يصير مثلة بلا ضرورة در لكن ظاهر كلام الزيلعي
يقتضي عدم جواز التيمم بما هو من جنس الارض اذا خالطه
شيء آخر ليس هو من جنس الارض مطلقا سواء كانت

الغلبة لما هو من جنس الارض ام لا ولفظه قال في المحيط اذا
كان الخزف من طين خالص يجوز وان كان من طين خالطه
شيء آخر ليس من جنس الارض لا يجوز كالزجاج المتخذ من
الرمل وشيء آخر ليس من جنس الارض انتهى وهذا اي جواز
التيمم بكل ما كان من جنس الارض بالنسبة لمذهب الامام
الاعظم ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب وهو رواية عن ابي يوسف
كذا ذكره ملا مسكين والذي في الزيلعي وقال ابو يوسف
والشافعي لا يجوز الا بالتراب **لا يصح التيمم بنحو الحطب والفضة**
والذهب من كل ما يحترق فيصير رمادا كالشجر والحنطة او
ينطبع ويلين كالحديد والرصاص والنقدين والزجاج
واراد بالذهب والفضة خصوص المسبوك منهما اما قبل
السبك فيصح التيمم ما دام في المعدن وكذا الحديد والنحاس
لانهما من جنس الارض كما في شرح الكنز للعيني **الرابع** من الشروط
استيعاب المحل وهو الوجه واليدان الى المرفقين **بالمسح**
في ظاهر الرواية قال في الخلاصة ويمسح من وجهه ظاهر
البشرة والشعر على الصحيح وكانه احترز به عما جزم به الحدادي
من انه لا يجب عليه مسح اللحية وفي المجتبى ومسح العذار شرط
والناس عنه غافلون وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يغني
وجه ظاهر الرواية قوله عليه الصلاة والسلام التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين **الخامس**

من

س

من الشروط **ان يمسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو مسح**
باصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرا
السادس من الشروط **ان يكون بضربتين بباطن الكفين**
ولو في مكان واحد وكذا لو تيمم اثنان من مكان واحد جاز
لانه لم يصر مستعملا اذ التيمم انما يتادى بما التزق بيده
قال في النهر واذا علم جواز تيمم اثنين من مكان واحد فعلى حجر
واحد املس بالاولى وقول المصنف بباطن الكفين موافق لما ذكره
الحلبي عن الذخيرة والاصح كما في الشمني عن الذخيرة انه يضرب
بظاهرهما وباطنهما والمراد بالضرب هنا الوضع استلزم
ضربا اولا **ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب جسده اذا**
مسحه بنية التيمم حتى لو احدث بعد الضرب فمسح وجهه وذراعيه
لم يجز لانه احدث بعدما اتى ببعض التيمم لان نفس الضرب
داخل في التيمم وبه قال السيد ابن شجاع وهو الاصح وقال
الاسبيجابي يجوز كمن ملا كفه ماء فاحدث ثم استعمله فلو
امر غيره بذلك ونوى ثم احدث الآمر قال في التوشيح ينبغي
ان يبطل على قول ابن شجاع واثر الخلاف في ان الضرب ركن
ام لا يظهر فيما سبق وفي النية بعد الضرب فمن جعله ركنا
الغاها ومن لم يجعله ركنا اعتبرها وما في الخلاصة ادخل
راسه بنية التيمم في موضع الغبار يجوز ولو انهدم الحائط
فظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود
الفعل منه انتهى اما ان يتفرع على قول من اخرج الضرب منه

كما في البحر ويعان الجراد الضرب او ما يقوم مقامه كما في النهر
السابع من الشروط **انقطاع ما ينافيه من حيض او نفاس
او حدث الثامن** منها **زوال ما يمنع المسح على البشرة**
كشمع وشحم وسببه ارادة ما لا يحل الا بالطهارة وشروط
وجوبه ثمانية كما ذكر بيانه في الوضوء فلهذا لم يذكرها هنا
وهي العقل والبلوغ والاسلام وقدرة استعمال الماء
الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت
وكون القدرة على استعمال الماء الكافي من الشروط بالنسبة
للوضوء واما بالنسبة للتيمم فالشرط القدرة على استعمال
ما يجوز به التيمم **وركناه مسح اليدين والوجه** وكيفية
التيمم ان يضع بطن كف اليسرى على ظهر كف اليمنى ويمسح
بثلاث اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح
باطنه اي باطن ذراعيه بالابهام والمسبحة الى رؤس
الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك ملا مسكين بتقليل
زيادة **وسنن التيمم سبعة التسمية في اوله كاصله
والترتيب والموالاة واقبال اليدين بعد وضعهما في
التراب وادبارهما ونفضهما** اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة
ولهذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجف **الا اذا خاف خروج
الوقت وتفريج الاصابع** وذكر في الدر المختار ان سننه
ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما
وتفريج اصابعه والتسمية وترتيب وولاء **وندب تاخير**

التيمم

التيمم لمن يرجو الماء بغلبة الظن **قبل خروج الوقت**
المستحب اي يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلاة
الى اخر الوقت بحيث لا يقع في الوقت المكروه ليؤديها باكمل
الطهارتين ولا يجب عليه ذلك لان العدم ثابت حقيقة
فلا يزول حكمه بالشك وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير
رواية الاصول ان التاخير واجب زيلعي وملا مسكين
وقوله بحيث لا يقع في الوقت المكروه مقتضاه عدم جواز
تاخير المغرب الى غيبوبة الشفق لكن حكاه السيد الحموي
عن المحيط بقيل بعد ان قال وظاهر اطلاقه يشمل صلاة
المغرب فيؤخر الى غيبوبة الشفق وهو الذي عليه الاكثر انتهى
ويجب التاخير بالوعد بالماء ولو خاف القضا قال في
البحر واجمعوا انه اذا وعده ان يعطيه الماء لا يتيمم وينتظر
وان خرج الوقت ويجب التاخير بالوعد بالثواب على العاري
او السقا والحبل والدلو ما لم يخف القضا وقالا يجب التاخير
وان خاف القضا كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد
ظاهرا ويجب طلب الماء الى مقدار اربعمائة خطوة ان ظن
قربه مع الامن والا فلا ولو بعث من يطلبه له كفاه عن
الطلب بنفسه واشار الواني تبعا لصدر الشريعة الى ان
وجوب الطلب قدر الغلوة انما يجب بشرط ان لا تغيب عنه
القافلة وتذهب عن بصره والغلوة رمية سهم على ما ذكره
العيني وذكر ملا مسكين انها ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة

ذراع بذراع الكرباس من الجوانب الاربع بمعنى انه يقسم الميل
مقدار الغلوة على هذه الجهات بها لا كما فهمه في البحر من انه يكفيه
النظر في هذه الجهات وهو في مكانه وفي حاشية الدر للمص
عن البرهان اعتبار الغلوة من جانب ظنه فقط لا من كل
الجوانب ويمكن حمل ما ذكره في النهر على ما اذا وجد ظنه في كل
الجوانب فلا يخالف ما في البرهان والاصح عدم اعتبار الغلوة
فيجب عليه الطلب قدر ما لا يتضرر بنفسه اذا انقطع عن رفقته
اذا انتظروه وهو جواب الامام حسين سال ابو يوسف عن
المسافر لا يجد الماء ومعنى قول المص ان ظن قربه اي ظن المسافر
قربه ظنا غالبا اشار الى ذلك الزيلعي حيث علل المسالة
بقوله لان غلبة الظن توجب العمل كاليقين ومعناه انه
يطلبه دون الميل باخبار عدل او امارة ظاهرة وكذا ان
وجد احدا وجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم يسال فاخبر
بالماء بعد ذلك اعاد والا فلا زيلعي واعلم ان ما ذكره
المصنف من وجوب الطلب هو الظاهر خلافا لما روي عن
ابي يوسف من عدم وجوب الطلب ويتفرع على الاختلاف
في الوجوب وعدمه ما في البحر عن السراج لو تيمم من غير طلب
ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الاعادة عندهما خلافا
لابي يوسف انتهى وقوله فلم يجده يقتضي انه لو وجده
وجبت الاعادة حتى عند ابي يوسف واعلم ان المراد
بالوجوب الافتراض ذكره المصنف في حاشية الدر مستدلا

بكلام

بكلام قاضي خان حيث قال اذا غلب على ظن المسافر انه لو طلب
الماء يجده او اخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينة
ويسارا قدر غلوة انتهى وقيد المحبوبي في البدايع بالعدل
واشار بقوله **ويجب طلبه ممن هو معه ان كان لا تشح به النفوس**
الى ما ذكره ملا مسكين معزيا لابي نصر الصفار حيث قال ان كان
المسافر في موضع عز الماء فالافضل ان يسال من رفيقه وان
لم يسال اجزاه وان كان في موضع لا يعز الماء لا يجزيه قبل الطلب
انتهى **وان لم يعطه الا بثمن مثله لزم شراؤه به ان كان**
معه فاضلا عن نفقته واجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم
الشراء فلا يلزم الشراء اذا كان الغبن فاحشا او لم يكن معه ثمنه
فلا يلزمه الاستدانة او كان معه واحتاجه للنفقة ونبه
ابن امير حاج على ان قوله لم يكن معه ثمن الماء اي بان لم
يكن معه ثمن حاضر ولا غايب اما لو كان له مال غايب لزمه الشرا
نسيئة والغبن الفاحش ضعف القيمة على ما ذكره في النهر عن
النوادر واقتصر عليه في النهاية والبدايع وفي حاشية الدرر
للمولف ما لا يتغابن فيه ضعف القيمة في رواية النوادر وقيل
شطره في رواية الحسن وقيل ما لا يدخل تحت قيم المقومين
وفي النهاية قيمة الماء تعتبر في اقرب المواضع من الموضع الذي
يعز فيه الماء **ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرايض والنوافل**
والاولى اعادته لكل فرض خروجا من الخلاف وكما يجوز ان يصلي
بالتيمم الواحد ما شاء من الفرايض والنوافل عندنا فكذا يصح

التيمم قبل الوقت ايضاً عندنا كما سيصرح به المصنف خلافا
للامام الشافعي فيهما فانه لا يصح قبل الوقت عنده وليس له
ان يصلي به الا فرضا واحدا مع ما شاء من النوافل على وجه
التبعية له والخلاف بيننا وبينه يبتني على ان التيمم عند
طهارة مطلقة يرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء لا انه
يبيح للصلاة مع قيام الحدث وعنده بدل ضروري يبيح مع
قيام الحدث حقيقة كذا بخط شيخنا **وصح تقديمه على الوقت**
عندنا خلافا للامام الشافعي حيث قال لا يجوز تقديمه عنده
كما سبق **ولو كان اكثر البدن او نصفه جريحا تيمم وان كان**
اكثره صحيحا غسله ومسح الجريح اي ان كان اكثر بدنه صحيحا
واقله مجروحا لزمه الغسل وان كان النصف صحيحا والنصف
جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء
كذا في الخلاصة وقيل يغسل ما كان صحيحا ويمسح على
الباقي ان لم يضره وصحح في الخلاصة معللا بانه احوط كما
في حاشية الدرر للمؤلف والحاصل ان التصحيح اختلف
ففي البرهان والاصح ان المساوي كالغالب فيتيمم وقال
الزيلعي وهو اشبه وكان الاولى للمصنف حذف البدن من
عبارة المتن والاقتصار على قوله ولو كان الاكثر او نصفه
جريحا يتيمم ليكون كلامه متناولا للطهارة الصغرى والكبرى
بناء على ان المراد الكثرة من حيث العدد او من حيث المساحة
اختلفوا والراجح الاول نهر وفرع عليه انه لو كانت اعضاء

وضوئه

وضوئه جريحة الا رجليه فانه يتيمم على الاول لا على الثاني
ثم الظاهر ان الاختلاف في ان الكثرة تعتبر من حيث العدد
او المساحة انما هو في الوضوء فقط واما البدن فالظاهر
ان الكثرة فيه معتبرة من حيث المساحة نهر يعني اتفاقا
تتمة في القنية وغيرها بيده قروح يضره الماء
دون باقي اعضائه يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه وقيل
يتيمم مطلقا وهذا يفيد ان غسل الصحيح محمول على ما اذا
لم يكن بالبدن جراحة نهر عن البحر ومحمول ايضا على ما اذا كان
بحال لو غسل الصحيح لا يصيب الماء الموضع الجريح فان كان
يصيبه على وجه يضره يتيمم ايضا كما في شرح ابن امير حاج على
المنية **ولا يجمع بين الغسل والتيمم** لما فيه من الجمع بين
البدل والمبدل وقد اشتهر ان عشرة لا تجتمع مع عشرة كما في
خزانة ابي الليث عدها في البحر وزاد عليها هذا منها ومنها
الحيض والاستحاضة والحيض والنفاس والاستحاضة
والنفاس والحيض والحبل والزكاة والعشر والخراج والفطرة
والزكاة والفدية والصوم والقطع والضمان والجلد
والنفي والقصاص والكفارة والحد والمهر والمتعة والمهر
وزدت عليها الاجر والضمان والوصية والميراث ومهر المثل
والتسمية والقيمة والفدية والاجر والنصيب في الغنيمة
نهر كذا لا يجمع بين مهر وضمان افضائها او موتها من جماع
در فرع براسه داء يضره المسح يسقط عنه فرض

مسح الراس وكذلك يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس
للمساواة في العذر **وينقضه ناقض الوضوء** لانه خلف عنه
فيأخذ حكمه عيني قال في شرح النقاية ولو قال ناقض
الاصل ليعم الوضوء والغسل لكان احسن وقوله في البحر
كل شيء ينقض الغسل ينقض الوضوء فالعبارتان على حد
سواء رده في النهر بان بينهما عموما وخصوصا مطلقا
لانفراد احدهما في ان ما ينقض الوضوء لا ينقض الغسل
وان لزم من نقض الغسل نقض الوضوء الا ترى انه لو
تيمم للجنابة ثم احدث حدثا اصغر انتقض تيمم الوضوء
فقط وبقي تيمم الغسل وبهذا التقى منع كونهما على حد
سوى واجاب الحموي بان المراد بالوضوء الطهارة اعم
من ان تكون عن حدث او جنابة بطريق استعمال الخاص
في العام مجازا وكذا ينقضه زوال العذر المبيح له بذهاب
العدو او المرض والبرد او وجود الالة ويشمل هذا
قوله والقدرة على استعمال الماء الكافي لان غير الكافي
كالمعدوم والمراد من كونه كافيا ان يحصل به الكفاية
لاسقاط الفرض بغسل الاعضاء مرة واحدة على ما هو
المختار بدليل ما في النهر عن الخلاصة تفريعا على اشتراط
الكفاية حيث قال حتى لو توضأ بماء فنقص عن احدى
رجليه ان غسل كل عضو مرتين او ثلاثا بطل تيممه هو
المختار انتهى وكان على المصنف ان يزيد قيد كونه فاضلا

عن

عن حاجته كما في متن الكنز لان المشغول بالحاجة كالمعدوم
ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة ولا يعيد وهو الاصح وقال بعضهم سقطت
عنه الصلاة ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض
ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقي من الفروض
كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض

باب المسح على الخفين هو من خصائص هذه
الامة وهو لغة امرار اليد على الشيء واصطلاحا عبارة
عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام بحر تبعا للسراج والاولى ان يقال هو
اصابة اليد المبتلة الخف او ما يقوم مقامه في الموضع
المخصوص في المدة الشرعية نهر سمي خفا اخذا من الخفة
بالمسح لان الحكم خف به من الغسل الى المسح وشرط جواز
المسح عليه ان يكون ساترا للكعب وامكان السفر به كما
في المحيط او المشي به فرسخا كما في شرح الهداية وفي
التتمة اشعار بانه لا يجوز المسح على خف واحد
بلا عذر وينبغي ان لا يكون ستر الكعب شرطا عند زفر
حموي ووجه المناسبة ان التيمم خلف عن الكل والمسح
خلف عن البعض ظاهرا ولهذا قدم التيمم وهو افضل
من غسل الرجلين اخذا باليسر وقيل الغسل افضل
كذا ذكره ملا مسكين وقوله ولهذا قدم التيمم اي لكونه

التيمم خلفا عن الكل والمسح خلفا عن البعض فقدم التيمم لان
ما كان خلفا عن الكل اولى بان يقدم على ما كان خلفا عن
البعض كذا ذكره العيني **صح المسح على الخفين في الحدث الاصغر**
ومن لم ير المسح جائزا من الصحابة فقد صح رجوعه كابن
عباس وعايشة رضي الله عنهما وقال شيخ الاسلام الدليل
على ان منكر المسح ضال مبتدع ما روي عن ابي حنيفة حين
سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل
الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين بكر
وما ذكره الشارح من قوله واذا اعتقد جوازه وتكلف
قلعه يثاب بالعزيمة لان الغسل اشق يبتني على القول
بان الغسل افضل من المسح فان **قلت** هذه
رخصة اسقاط فينبغي ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا تبقى
العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر
الصلاة **قلت** العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا
والثواب باعتبار النزع والغسل واذا نزع صارت مشروعة
كذا في الكافي وفي هذا المقام كلام يطول ذكره فمن اراده
فليراجع ما علقناه على ملا مسكين وفي قول المصنف في الحدث
الاصغر اشارة الى ما ذكره في الكنز من قوله لا جنبا اي لا يمسح
لو كان جنبا لانه لا يتاتى الاغتسال مع وجود الخف
ملبوسا قال العلامة ملا مسكين وهذا التقرير
يغني عن التقدير والتصوير وقيل صورته رجل توضا

ولبس

ولبس الخف ثم اجنب فتيمم للجنابة ثم احدث ثم وجد ما يكفي
للوضوء لا للاغتسال فانه يتوضا ويغسل رجليه ولا
يمسح ويتيمم الخ وقوله ويتيمم معطوف على المنفي اي ولا
يتيمم لان تيممه الاول للجنابة باق والاولى ان يصور
بما في البحر عن الكفاية حيث قال صورته توضا ولبس
جوربين مجلدين ثم اجنب ليس له ان يشدهما ويغسل
ساير جسده مغتسلا ويمسح قال وبهذا اندفع ما في
النهاية من انه لا يتاتى الاغتسال مع وجود الخف ملبوسا
تتمة لا فرق في جواز المسح على الخفين بين الرجل
والمراة سفرا وحضرا لاطلاق النصوص واليه اشار المصنف
بقوله **للرجال والنساء** وقوله **ولو كانا من شيء ثخين**
غير الجلد كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من
غير شد لا يستشف الماء واصل بما قبله وهو قولهما واليه
رجع الامام قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة
وعليه الفتوى لانه في معنى المتخذ من الجلد قيد بالثخين
لانه لو رقيق من شعر او صوف لا يجوز المسح عليه بلا
خلاف بينهم سواء كان لهما نعل من جلد اولا ثم ان كان
الجلد وضع على اسفله فقط فهو المنعل وان وضع
على اعلاه واسفله فهو الجورب كما في الكنز وشرحه لملا
مسكين فتحصل من كلام الكنز وشرحه ان الجورب غير
المنعل ومنه يعلم ما في كلام الشارح **ويشترط الجواز**

المسح على الخفين سبعة شرائط الاول لبسهما بعد غسل
الرجلين لان المسح على الجبيرة كالغسل ويتفرع عليه ما اذا
مسح على جبيرة رجل ومسح خف الرجل الاخرى لا يصح للزوم
الجمع بين الاصل والبدل اذ المسح على الخفين بدل عن الغسل
والمسح على الجبيرة كالغسل واما لو مسح على جبيرة احدى رجليه
وغسل الاخرى ولبس خفيه فاحدث فانه يمسح عليهما
لانتفاء لزوم الجمع بين الغسل والمسح وهذا في الايضاح
للشيخ رحمه الله ولو قبل كمال الوضوء اذا اتمه قبل حصول
ناقض الوضوء واصل بما قبله واذا توضأ المعذور ولبس
مع انقطاع عذره لم يزل مثل غير المعذور والا تقيد بوقته
فلا يمسح خفه بعده والثاني من الشروط سترهما اي
الخفين للكعبين من الجوانب لا من اعلا الخف والذي لا يغطي
الكعبين اذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه والثالث
امكان متابعة المشي فيهما فلا يجوز المسح على خف
صنع من زجاج او خشب او حديد والرابع خلو كل منهما
عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم هذا
على رواية الزيادات وعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة
اعتبر ثلاث اصابع اليد ثم الخرق انما يمنع اذا كان منفرجا
يرى ما تحته اما اذا كان لا يرى ما تحته بان كان الخف صلبا
الا انه اذا دخل فيه الاصابع تدخل فيه ثلاثة اصابع
لا يمنع جواز المسح وان كان يبدو قدر ثلاثة اصابع حالة

المشي

المشي لا في حالة وضع القدم على الارض يمنع جواز المسح
ثم اختلف مشايخنا في انه اذا كان يبدو قدر ثلاث انامل
من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع
واليه مال شمس الائمة السرخسي وفي البدايع هو الصحيح
وقال بعضهم لا يمنع ويشترط ان يبدو قدر ثلاث اصابع
بكمالها واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح ولو ظهر
من الخرق الابهام ولو مع جارتها وهي مقدار ثلاثة
اصابع من غيرها جاز المسح عليه ويعتبر في ذلك الاصابع
فالصغير والكبير على السوا قال شمس الائمة السرخسي سواء
كان الخرق في باطن الخف او في ظاهره او في ناحية العقب
فالحكم لا يختلف يعني اذا كان الخرق قدر ثلاثة اصابع
من اي جانب كان فذلك يمنع جواز المسح وذكر شمس الائمة
الحلواني وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا
كان المكشوف من قبل العقب اكثر من المستور لا يجوز المسح
عليه كذا ذكره ملا مسكين بتقليل زيادة من النهر والزيلعي
وما ذكره من عدم جواز المسح عليه اذا كان المكشوف من العقب
اكثر من المستور جزم به في الاختيار تبعا لقاضي خان ولو
كان الخرق في مواضع وفي كل موضع قدر اصبع او اقل
وبالجمع يصير قدر ثلاثة اصابع ان كان في خف واحد
يجمع ويمنع المسح وان كان في خفين لا يجمع ولا يمنع وكذا
لو كان الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح وان كان اكثر من

ثلاثة اصابع بخلاف النجاسة المتفرقة فى الخفين فانها تجمع
فاذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة وبخلاف
انكشاف العورة لو كان متفرقا وبالجمع يبلغ ربع عضو يمنع
جواز الصلاة **والخامس** من الشروط **استمساكهما على الرجلين**
من غير شد لثخانتهما اذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة **والسادس**
منعهما وصول الماء الى الجسد بان لم يكونا رقيقين **والسابع**
من الشروط **ان يبقى بكل رجل من مقدم القدم قدر ثلاث**
اصابع من اصغر اصابع اليد ليوجد المقدار المفروض من
محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية
وان بقى من دون الكعب اقل من ثلاث اصابع لا يمسح لافتراض
غسل الباقى وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة كذا ذكره الشارح
وفى البحر وفيه تقدير الفرض بثلاث اصابع اشارة الى انه لو قطعت
احدى رجليه وبقى منها اقل منه او بقى قدر ثلاث اصابع
لكن من العقب لا من موضع المسح فلبس على الصحيحة والمقطوعة
لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقى كما قطعت من الكعب **فلو كان**
فاقد مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم
موجودا لانه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله **ويمسح**
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها وابتداء
المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين على طهر حتى
لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر ولبس خفيه عند طلوع الشمس
واحدث بعد ما صلى الظهر يصلى الظهر من الغد بالمسح لا العصر

ملا

ملا مسكين وقول المصنف وابتداء المدة من وقت الحدث اى
الى وقت الحدث كما فى الزيلعى معللا بقوله لان الخف عهد
مانعا فيعتبر من وقت المنع لان ما قبله ليس بطهارة المسح
وانما هو طهارة الغسل فلا يعتبر انتهى قال شيخنا الغاية
شاملة لما لو لبس ثم احدث فمسح او لم يمسح ومضى يوم وليلة
او ثلاثة ايام ولم يحصل منه حدث آخر لانه بتمامها كذلك
يظهر الحدث السابق فيحل بالقدمين وبه يبطل المسح فكانه
حدث آخر وينظر ما لو لبس فنام يوما وليلة قبل المسح فهل
يمتنع المسح نظرا الى عدمه والذى يظهر من كلامهم انه لا يمسح
لا باعتبار ابتداء الحدث المدلول عليه بمن انتهى وقول المصنف
بعد لبس الخفين على طهر لو قال على وضوء لكان اولى لان
الطهر يشمل التيمم مع انه لا يجوز للمتيمم المسح لانه لو جاز
لكان الخف رافعا لا مانعا ويشترط لجواز المسح لبس الخفين
بعد ما اتم الوضوء حتى لو غسل رجليه اولا ولبس خفيه
فاحدث قبل اتمام الوضوء لا يجوز المسح ملا مسكين **واذا**
مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة المسافر
لان العبرة لآخر الوقت كالصلاة **واذا اقام المسافر بعد**
ما مسح يوما وليلة نزع خفيه لان رخصة السفر لا تبقى
بدونه **والا** بان مسح دون يوم وليلة **يتم يوما وليلة**
لانها مدة المقيم **وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من**
اصغر اصابع اليد وهو الاصح قال العلامة ملا مسكين

لم يذكره محمد في الاصل ان التقدير بثلاث اصابع اليد او اصابع
الرجل وكان الكرخي يقول التقدير بثلاث اصابع من صغار اصابع
الرجل اعتبارا لمحل المسح وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول
التقدير بثلاث اصابع اليد اعتبارا بآلة المسح وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة واعلم ان الفرض هو ذلك المقدار من
كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار اصبعين وعلى الاخرى
خمسا لم يجز ولو بجوانبها الاربع ينبغي ان يجوز ولو باصبع
واحدة ثلاث مرات ان اخذ لكل مرة ماء جديدا وقد مسح
ثانيا غير ما مسحه اولا اجزاه والا لا فان قلت قد صرحوا
بان الماء ما دام في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وهو
صريح في جواز نقل البلة من موضع من العضو الى موضع
آخر منه مسحا كان او غسلا وحينئذ فلا حاجة الى ما ذكره
هنا من قولهم ان اخذ لكل مرة ماء جديدا فيما لو مسح
باصبع واحدة ثلاث مرات قلت التقييد بذلك محمول
على ما اذا لم يبق من البلة شيء بان جفت بالوضع
الاول لئلا يتناقض كلامهم ويؤيد ذلك ما ذكرناه
بجوازهم مسح الاذنين بما بقي من البلة بعد مسح الراس
وانما جوزوا ذلك لقوله عليه السلام الاذنان من
الراس وان كان القياس يقتضي عدمه لكون الاذنين
عضوا آخر غير الراس فان قلت حيث كان الاذنان
من الراس ينبغي حينئذ انه اذا اقتصر على مسحهما

يجزيه

يجزيه عن مسح الراس لان مسح ظاهر الاذنين وباطنهما
يبلغ من الراس قدر الربع خصوصا على القول بان
المفروض من مسح الراس قدر ثلاث اصابع قلت اجيب
بان فرضية مسح الراس ثبتت بنص القرآن وكون الاذنين
من الراس ثبت بالحديث فلا يتادى به ما ثبت بنص القرآن
تتمة مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت على كفيه
لا يجوز وكذا بما اخذه من لحيته والحاصل ان البلل اذا
بقي في كفيه بعد غسل عضو من المغسولات جاز المسح به
لانه بمنزلة ما لو اخذه من الاناء واذا بقي في يده بعد مسح
عضو ممسوح او اخذه من عضو من اعضائه لا يجوز المسح به
مغسولا كان ذلك العضو او ممسوحا لانه مسح ببلة مستعملة
ويستثنى من هذا الاطلاق مسح الاذنين فانه جائز ببلة
بقيت بعد مسح الراس كما قدمناه بل هو سنة عندنا وقول
المصنف **على ظاهر مقدم كل رجل** بيان لمحل المسح حتى
لو مسح على باطن الخف او جوانبه او على العقب او الكعب
لا يجزيه لقول علي لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى
بالمسح من ظاهره لكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهره بما خطوطا بالاصابع زيلعي واظهار
الخطوط سنة لا شرط وانما قال المشايخ مرة واحدة لانه
لا يسن في المسح التكرار بخلاف الغسل للمبالغة في التنظيف
وسنته مد الاصابع مفرجة يبدا من رؤس الاصابع

القدم الى الساق فلو بدا من الساق او مسح عرضا صح وخالف
السنة **وينقض مسح الخف** واحد من **اربعة اشياء** الاول منها
ان **كل شيء نقض الوضوء** ينقضه لان المسح بعض الوضوء
فما نقض الكل نقض البعض وعلله في كثير من الكتب بانه بدل
عن الغسل فينقضه ناقض اصله كالتيمم وقد يقال انه ليس
بدلا كما في السراج الوهاج واختاره بعض الافاضل لان
البدل لا يجوز مع القدرة على الاصل والمسح يجوز مع القدرة
على الاصل بل التحقيق ان التيمم بدل والمسح خلف بحر **ونزع**
خف اي الثاني مما ينقض به المسح نزع خف واحد وخفين
بالطريق الاولى حموي وقول المصنف **ولو بخروج اكثر القدم الى**
ساق الخف واصل بما قبله وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في
موضع المسح قدر ثلاث اصابع لم يبطل المسح قال العلامة
ملا مسكين وعليه اكثر المشايخ وفي البحر عن النصاب وهو
الصحيح **و**الثالث مما ينقض به المسح قوله **اصابة الماء اكثر احدى**
القدمين في الخف على الصحيح كما لو ابتل جميع القدم واقول
اقتصار اصحاب المتون المشهورة على النواقض الثلاثة مشعر
بترجيح ان المسح لا ينتقض اذا دخل الماء الخف وابتل اكثر القدم
او كلها ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف اجزاه عن
الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة **و**الرابع ذكره بقوله
مضي المدة للمقيم والمسافر واعلم ان مضي المدة ونزع الخف
غير ناقض في الحقيقة انما الناقض الحدث السابق لكن الحدث

يظهر

يظهر عند وجودهما فاضيف النقض اليهما زيلعي وقوله
ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد يعني اذا انقضت مدة
المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع خفيه
جاز المسح عليهما من غير توقيت كالجبيرة زيلعي فعلى هذا
يستوعب الخف بالمسح على ما هو الاولى او اكثره وقالوا ان انقضت
مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته
في الاصح اذ لا فائدة في النزع لانه للغسل ولا ماء كما في الخانية
ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو الاشبه زيلعي وعلله
بسراية الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية فيتيمم
ويصلي كما لو بقي من اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه
يتيمم لكن هذا انتهى وتبعه في الفتح بحر **وبعد الثلاثة**
الاخيرة وهي نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضي المدة
غسل رجليه فقط ولا يلزمه غسل باقي الاعضاء واعلم
انه بقي من النواقض الخرق وخروج الوقت للمعذور **ولا يجوز**
المسح اي لا يصح **على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين** وهذا
مما لا خلاف فيه لانه في الخف ثبت بالنص على خلاف القياس
فلا يلحق به غيره وايضا لا مشقة في نزع هذه الاشياء بخلاف
الخف فامتنع الالحاق زيلعي وعند الامام احمد يجوز المسح على
العمامة اذا لبسها على طهر عيني والقلنسوة ما يلف عليه
العمامة والبرقع ما تستر به المراة وجهها والقفازين ما يعمل
لليدين وقد يحشى بقطن بازرار تزر على الساعدين يلبس

في اليدين من البرد وقد يتخذ الصياد من الجلد ولبد يتقى به
نحو مخلب الصقر **فصل في الجبيرة ونحوها** **اذا افتصد
او جرح او كسر عضوه فشده بخرقة او جبيرة وكان لا يستطيع
غسل العضو ولا مسحه وجب المسح** اي على الجبيرة والجبيرة
عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر وفي
السراج لو كان لا يمكنه الغسل الا بالماء الحار خاصة لم يجب
عليه تكلف الغسل بالماء الحار ويجزيه المسح لاجل المشقة
انتهى والظاهر الاول كما في البحر اي لزوم الغسل بالحار ولا
فرق في الجبيرة بين كونها في البدن او الراس غير انه ان بقي
من الراس قدر الربع مسحه والا مسح على العصابة كما
في البدايع وفي القنية اذا كان بالراس وجع وهو يتضرر معه
بالمسح سقط عنه هو الصحيح لئلا يودي الى فساد الجراحة
بالاستيعاب وكفى المسح على **ما ظهر من الجسد بين عصابة
المفتصد** ولا يلزمه ايصال الماء الى الموضع الذي لم تستره
العصابة بين العصابة ويكفيه المسح خلافا لما جزم به في
الخلاصة لانه لو كان ذلك ربما ابتلت العصابة ونفذت
البلة الى موضع الجرح قال في الذخيرة وهو الاصح نهر
بتصرف **والمسح** على الجبيرة وخرقة القرحة وعصابة المفتصد
كالغسل لما تحتها **فلا يتوقت** مسح الجبيرة **بمدة** ينتقض
بمضيها قلنا في انه موقت بالبرء **ولا يشترط** لصحة المسح
شد الجبيرة ونحوها **على طهر** يشير الى ما في الكنز وشرحه

حيث

حيث قال ويجوز المسح على الجبيرة وان شدها بلا وضوء **ويجوز
مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى** وقوله مع غسل
الاخرى يشير الى ما ذكره ملا مسكين تفريعا على ما ذكره في
المتن من ان المسح على الجبيرة كالغسل اي كغسل ما تحتها فقال
حتى لو مسح على جبيرة احدى الرجلين لا يجوز المسح على خف
الرجل الاخرى انتهى لانه يكون جامعا بين الغسل والمسح اما
لو غسل رجله الاخرى فلبس خفيه فاحدث جاز المسح عليهما
ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء لقيام العذر بلا فرق بين
الجنابة والحدث ويجوز مسح العصابة العليا بعد المسح على
السفلى لا المسح على السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها
بابتلال ما تحتها بخلاف الخف قيد بقوله قبل البرء لانها لو
سقطت بعد البرء بطل المسح لزوال العذر فيغسل موضعها
ان كان متوضيا بخلاف الخف فانه يغسل التي سقط خفها
والرجل الاخرى فلو وجد البرء ولم تسقط ذكر الكرابيسي
ان المسح يبطل وقيده في النهر بما اذا لم يضره ازالة الجبيرة
فان ضره لشدة لصوقها فلا **ويجوز تبديلها بغيرها ولو**
بعد المسح عليها **ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل اعادته**
اي المسح على الثانية لشبهة البدلية **واذا رمد وامر ان لا يغسل
عينيه** اي امره طبيب مسلم حاذق او غلب على ظنه ان الغسل
يضره تركه **او انكسر ظفره وجعل عليه دواء او علكا او جلدة
مرارة** ونحوها لمنع ضرر الماء ونحوه **ويضره نزعه جاز له المسح**

وان ضره المسح تركه ولو باعصابة شقوق امر عليها الماء ان
قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركها وغسل ما حولها
واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن
برء وجب غسل موضعه والا فلا كذا ذكره المصنف في حاشية
الدرر **ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والجبيرة والراس**
مقتضاه ان لا خلاف لائمتنا في عدم اشتراط النية للمسح
على الخفين لجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل قال الزيلعي
والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء
ولانه بعض الوضوء فصار كمسح الراس والجبيرة انتهى

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من الفرج
ثلاثة دماء **حيض ونفاس واستحاضة** ولو اقتصر على قوله
**فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ
سن الاياس** وحذف ما قبله من قوله يخرج من الفرج الى لكان
اولى اذ هو تطويل بلا طائل ونظير هذا كثير في كلام المص
وكان الحامل له على ذلك قصد زيادة الايضاح ومعنى ينفضه
اي يدفعه بقوة وما ذكره المصنف من تفسير النفض بالدفع
جرى عليه ملا مسكين والعيني فسره بالسكب والدفق والظاهر
ترادف هذه الالفاظ والرحم منبت الولد ووعاؤه في البطن
وتقييد المصنف بالغة اي التي بلغت تسع سنين للاحتراز
عما تراه الصغيرة حيث لا يكون حيضا بل استحاضة وقول
المصنف لا داء بها لم يرد به مطلق الداء فلا يرد عليه

ماذكره

ما ذكره في النهر من ان ظاهره يفيد ان مرض المراة السليمة
الرحم يمنع حيضها ولهذا قيد الشارح الداء بقوله يقتضي خروج
دم بسببه وقيد بقوله ولا حبل لما قدمناه من ان الحيض
والحبل لا يجتمعان لان الله تعالى اجرى العادة بانسداد
فم الرحم بالحمل فلا يخرج منه شيء من الحيض حتى يخرج الولد
او اكثره فما تراه الحامل استحاضة وقوله ولم تبلغ سن الاياس
للاحتراز عما تراه الايسة وهي التي بلغت خمسا وخمسين سنة
على المفتى به حيث لا يكون حيضا بل استحاضة وهذا تعريفه
شرعا واما لغة فاصله السيلان يقال حاض الوادي اذا سال
ماؤه كذا ذكره المص في الشرح وكان الاولى له ذكر المعنى
اللغوي قبل الشرعي كما هو داب المولفين وسبب الحيض ابتلاء
الله تعالى لحواء حين تناولت من شجرة الخلد وبقي هو في
بناتها بذلك السبب وشرطه تقدم نصاب الطهر حقيقة
او حكما وعدم نقصانه عن الاقل وركنه بروز الدم من محل
مخصوص وهذا اولى مما في النهاية من ركنه امتداد دور
الدم اذ لو كان الامتداد ركنه لما ثبت حكمه قبله وبرؤية
الدم تترك الصلاة والصوم ولو مبتداة وعن ابي حنيفة
لا تترك الصلاة الا اذا استمر ثلاثة ايام **واقل الحيض
ثلاثة ايام** بلياليها **واوسطه خمسة** ايام **واكثره عشرة**
ايام بلياليها **والنفاس** لغة مصدر نفست المراة بضم النون
وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وشرعا **هو الدم الخارج عقب**

الولادة اي عقيب خروج الولد او اكثره ولو سقطا استبان
بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة لصدره وان نزل
منكوسا فالعبرة لسرته وتنقضي العدة به وتصير ام ولد
ويحنث في يمينه اذا علق عتقها او طلاقها بالولادة ولكن
لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم تر بعده
دما لا تكون نفساء في الصحيح فلا يلزمها الا الوضوء عندهما
وعند الامام يلزمها الغسل احتياطا **واكثره اربعون يوما**
ولا حد لاقله اي النفاس **والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة**
ايام او زاد على عشرة في الحيض وعلى اربعين في النفاس
او زاد على العادة وجاوز اكثرهما فاذا كان عادتها في الحيض
سبعة فرأته اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة
واذا كان عادتها في النفاس ثلاثين يوما فرأته خمسين
فالعشرة التي بعد الثلاثين استحاضة درر ولم يقل فالعشرون
بعد الثلاثين استحاضة على قياس قوله فخمسة ايام بعد السبع
ليعرف جواز اطلاق الاستحاضة على جميع الزايد وعلى ما يتم
به الاكثر كذا ذكره المولف في حاشية الدرر **واقل الطهر**
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه
يمتد الى سنة وسنتين ملا مسكين **الا لمن بلغت مستحاضة**
فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر ونفاسها باربعين
واما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض
والنفاس فانها تبقى على عادتها والزايد استحاضة واما

اذا

اذا نسيت عادتها فهي المحيرة **ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية**
اشياء الصلاة والصوم ولما لم يلزم من الحرمة عدم الصحة قال
الشارح **ولا يصحان** لفوات شرط الصحة ولا شك ان المنع من الشيء
منع لابعاضه ولهذا منعت من سجود التلاوة والشكر ايضا
وقراءة اية من القران والتقييد بالاية يشير الى اباحة ما دون
الاية وبه قال الطحاوي ورجحه في الخلاصة ونسبه الزاهدي
الى الاكثر وعند الكرخي لا فرق في المنع بين الاية وما دونها
ورجحه غير واحد ونسبه في البدايع الى العامة ولا خلاف
انه اذا قصد الثناء حل في اصح الروايات كما لا خلاف في
التسمية نهر **ومسها** اي يحرم مس الاية **الا بغلاف**
متجاف عن القران وهو الجلد الذي عليه في الاصح وقيل هو
المنفصل كالخريطة ونحوها والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل
في بيعه بلا ذكره ويكره مسه بالكم وهو الصحيح وعامتهم على
انه لا يكره ملا مسكين **ودخول المسجد** اي يحرم بالحيض والنفاس
دخول المسجد وفي فتاوى قاضي خان الجبانة ومصلى الجنازة
لهما حكم المسجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم
تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة
الدخول للجنب وفنا المسجد له حكم المسجد في جواز الاقتداء
بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن
انتهى واما جواز دخول الحايض فليس للفنا حكم المسجد فيه
وما في شرح الزاهدي من ان سطح المسجد وظلة بابه في حكمه

فليس على اطلاقه فيما بل معيقه في الغلة بانها في حكمه في حق جواز
الاقتداء لا في حرمة الدخول للجنب والحايض بحر **والطواف**
اي يحرم بالحيض والنفاس الطواف بالكعبة وان صح لان
الطهارة فيه شرط كمال ويحل به من الاحرام ويلزمها بدنة
في طواف الركن وعلى المحدث شاة الا ان يعيده وانما قال
والطواف مع انه مستفاد من المنع عن دخول المسجد لانه فيه
لئلا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان
يجوز لها الطواف بالاولى او يتوهم جواز دخول المسجد
لضرورة الطواف فازال ذلك الوهم كذا في ملا مسكين
ويحرم بالحيض والنفاس **الجماع والاستمتاع بما تحت السرة
الى تحت الركبة** فان وطئها غير مستحل له يستحب التصدق
بدينار او نصفه ويتوب ولا يعود وجزم في المبسوط وغيره
بكفر مستحله وصحح في الخلاصة عدم كفره وحرمة وطي النفساء
مصرح به ولم ار التصريح بكفر مستحله **واذا انقطع الدم لاكثر
الحيض والنفاس حل الوطي بلا غسل** اي يجوز وطئها ويستحب
ان لا يطاها حتى تغتسل بحر وعلل القهستاني كراهة وطئها
بانها كالجنب ما لم تغتسل ونظر فيه وهو وان حل الا انه مكروه
لانها كالجنب ما لم تغتسل كما في المحيط انتهى وقوله وان حل
ظاهر في كون الكراهة تنزيهية وقال زفر والثلاثة لا يجوز
وطئها مطلقا الا بالغسل لقراءة التشديد ونحن حملنا هذه
على ما اذا انقطع لاقل من العشرة والتخفيف على العشرة عملا

بالقرائن

بالقرائن فمودى قراءة التخفيف انتهاء الحرمة بالانقطاع مطلقا
واذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة ومودى
الثانية وهي قراءة التشديد عدم انتهائها بالانقطاع بل بعد
الاغتسال فوجب الجمع ما امكن فحملنا الاولى على الانقطاع لاكثر
المدة والثانية على تمام العادة التي ليست اكثر مدة الحيض
ولا يحل ان انقطع الحيض والنفاس لدونه اي لاقل من الاكثر
ولو لتمام عادتها الا ان تغتسل او تتيمم **وتصلي او تصير الصلاة
دينا في ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع** لتمام عادتها **من
الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة
فما فوقهما ولم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت** وهذا اذا
كانت مسلمة فان كانت كتابية حل وطؤها للحال دراي حالة
الانقطاع قبل العشرة لانه لا ينتظر في حقها امارة زائدة ولا تتغير
بعده باسلامها لانا حكمنا بخروجها من الحيض في الانقطاع لاقل من
العشرة واعلم ان مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع
لاقل من العشرة وان كان تمام عادتها بخلافه للعشرة حتى لو طهرت
في الاول والباقي قدر الغسل والتحريمة فعليها قضاء تلك الصلاة
ولو طهرت في الثاني فيشترط ان يكون الباقي قدر التحريمة فقط وفي
المجتبى والصحيح ان يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا جواب
صومها اذا طهرت قبل الفجر لكن الاصح ان لا تعتبر التحريمة في حق
الصوم وقوله في البحر وهكذا جواب صومها اذا طهرت قبل الفجر
اي يشترط لوجوب صوم ذلك اليوم ان يبقى من الليل بعد

الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال ولبس الثياب وكذا يشترط
عند الوجوب قضاء العشاء ايضا فلا فرق بين الصلاة والصوم
الا في زمن التحريمة حيث اختصت الصلاة باعتباره بناء على
ما سبق من ان عدم اعتباره في حق الصوم هو الاصح وفي هذا
المقام كلام تركناه خشية الاطالة فمن رامه فليراجع لما
علقناه على ملا مسكين **وتقضي الحائض والنفساء الصوم
دون الصلاة** وعن معاذة العدوية انها سالت عائشة
رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
فقالت احرورية انت فقالت لست بحرورية ولكني اسال فقالت
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة ولان في الصلاة حرجا لتكررها في كل يوم وتكرر
الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث لا يجب في السنة
اكثر من شهر واحد والمراة لا تحيض عادة في الشهر الا مرة
واحدة فلا حرج وكذا في النفاس لا تقضي الصلاة وان لم يتكرر
لانه ملحق بالحيض لطوله فيلحقها الحرج في قضاء الصلاة
دون الصوم زيلعي وفي الظهيرية لما رات حوى الدم اول مرة
سالت ادم فقال لا اعلم فاوحى الله اليه ان تترك الصلاة
فلما طهرت سالته عن قضائهما فقال لا اعلم فاوحى الله تعالى اليه
اليه ان لا قضاء عليها ثم رات في وقت الصوم فسالته فامرها
بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة فامر سبحانه
بقضاء الصوم من قبل ان ادم امرها بذلك بغير امر الله

وفي معراج الدراية بسبب قضائه ترك حوى السوال وقياسها
الصوم على الصلاة فجوزيت بقضائه بسبب تركها السؤال
واعترض كيف وجب القضاء دون الاداء مع ان الجمهور على ان
القضاء انما يجب بما يجب به الاداء واجيب بان انعقاد السبب
كاف للوجوب وان لم تخاطب بالاداء نهر **ويحرم بالجنابة
خمسة اشياء الصلاة وقراءة اية من القران** الا قراءة الايات
التي على سبيل الادعية بنية الادعية حيث لا يمنع منها الجنابة
والنفاس وكذا الحيض ملا مسكين **ومسها الا بغلاف** اي الجنابة
تحرم مس الاية الا بغلاف فاطلق المنع من المس فعم ما لو كانت
مكتوبة بالفارسية على الصحيح وشمل المس بغير اليد كالوجه وهو
مستفاد من العلة وهي تعظيمه واللغة مساعدة اذ لم يخصوه
باليد كما في الصحاح والقاموس قاله شيخنا ثم رايت في شرح ابن امير
حاج ما نصه واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة
او بما غسل من الاعضاء قبل اكمال الطهارة والمنع اصح **ودخول
مسجد** اي الجنابة تحرم دخول المسجد اعلم انه عليه السلام
خص بدخول المسجد ومكثه فيه جنبا وبه خص علي بن ابي
طالب لان بيته كان في المسجد كما خص ابن الزبير باباحة لبس
الحرير لشكوه من اذى القمل وعن زيد بن ارقم قال كان لنفر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب شارعة في المسجد
قال فقال يوما سدوا هذه الابواب الا باب علي قال فتكلم في ذلك
اناس قال فقام صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى واثنى عليه وقال

اما بعد فاني امرت بسد الابواب الا باب علي فقال فيه قائلكم واني
والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكني امرت بشيء فاتبعته بحر
والطواف اي الجنابة تحرم الطواف لان الطواف مثل الصلاة كما
وردت به السنة **ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة**
والطواف ومس القرآن ولو اية الا بغلافه قالوا ولا باس بدفع
المصحف لغير البالغ المحدث على الاصح لان في المنع رفع حفظ
القرآن وفي الامر بالتطهير حرج بهذا له ويستفاد منه انه يمنع عن
مسه لغير القراءة والحفظ حموي وكما منع المحدث المس فكذا الكتابة
وان كانت الصحيفة على الارض وذكر القدوري عدم الكراهة اذا
كانت على الارض بخلاف الحمل فانه يجوز **ودم الاستحاضة** هو
اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم وعلامته انه لا رائحة له بخلاف
دم الحيض فانه منتن بحر وانواع الاستحاضة ستة احدها الدم
الناقص عن اقل الحيض والثاني ما زاد على حيض المبتدأة وهو
عشرة من اول كل شهر وعن ابي يوسف ان حيض المبتدأة في حق
الصلاة والصوم ثلاثة ايام وفي حق الوطء عشرة ايام
والثالث ما زاد على نفاس المبتدأة وهو اربعون والرابع
والخامس ما زاد على العادة فيهما وجاوز اكثرهما والسادس
ما تراه الحامل حموي عن البرجندي ويزاد دم الايسة والصغيرة
التي لم تبلغ تسع سنين ومنهم من زاد المريضة لكن ذكر وان مرض
السلامة الرحم غير مانع من حيضها **حكمه كرعاف دائم لا يمنع صلاة**
اي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا

كاملا

كاملا كما سنذكره **ولا يمنع صوما** فرضا كان او نفلا **ولا
يحرم وطأ** لانه ليس اذى وطهارة ذوي الاعذار ضرورية
بينها بقوله **ولتتوضأ المستحاضة** قيد به لان الاستنجاء غير
واجب عليهما نهر عن الظهيرية وليس المراد من عدم وجوب
الاستنجاء عدمه ولو عن تغوط ولا خصوصية للمستحاضة
اذ من به استطلاق بطن او سلس بول كذلك لا يجب عليه
الاستنجاء واختلفوا في غسل الثوب قيل يغسل عند كل صلاة
وقيل لا والمختار للفتوى انه ان كان بحال لو غسله يتنجس
قبل الفراغ من الصلاة لم يجز ترك غسله تنوير وشرحه واقول
ينبغي ان يكون هذا التفصيل محمل كل من القولين فلا خلاف
في نفس الامر قال الحموي والمراد بالوضوء التطهير ليشمل التيمم
وانما عبر به لانه اكثر فتصحيح **ومن به عذر كسلس بول** هو
الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته او لغلبة البرودة
عيني قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا
المرض نهر **او استطلاق بطن** او انفلات ريح او رعاف دائم
او جرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس
حتى لو كان بحال لو صلى قائما سلس بوله ولو صلى قاعدا امسك
لا سلس يصلي قاعدا وفي الدر المختار يجب رد عذره او تقليله
ما امكن ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف
الحائض انتهى وقوله ولو بصلاته موميا بان كان لو سجد لا يسيل
ولو قام سال بجرد وقوله بخلاف الحائض يعني لان اتصافها بالحيض

لا ينفك عنها ما بقيت حدثه وان انقطع في بعض الاوقات **لوقت**
كل فرض متعلق بما سبق من قوله وتتوضأ المستحاضة الخ **ويصلون**
به اي بالوضوء **ما شاؤا** من الفرائض والنوافل اداء للوقتية وقضاء
لغيرها ولو كان صحيحًا لا عذر به وقت لزوم الذمة وكذا
لهم اداء الواجبات كالوتر والعيد وقول الشارح وصلاة جنازة
وطواف ومس مصحف انتهى يفيد وجوب صلاة الجنازة مع
ان المصرح به انها فرض كفاية ولا مانع من صحة اطلاق الواجب
على فرض الكفاية لانه واجب وزيادة **ويبطل وضوء المعذور**
الذي لم يطرا ناقض اخر غير العذر **بخروج الوقت** كطلوع
الشمس في الفجر عند ابي حنيفة ومحمد **فقط** وعند زفر بدخوله
فقط وقال ابو يوسف بهما فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد
على الصحيح خلافا لابي يوسف ولا يصلي العيد بوضوء الصبح
خلافا لزفر وجه مذهب الامام ومحمد ان الوقت اقيم مقام
الاداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة على الاداء ولا يمكن
ذلك الا بتقديم الطهارة ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة
على الوقت فلا تعتبر قبل الوقت ولا بعده ولزفر ان اعتبار الطهارة
مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت زيلعي لكن في
قوله فلا بد من تقديم الطهارة عليه تسامح لان ذلك يستعمل
في الوجوب لا محالة وليس التقديم واجبا والجواب كما في الغاية ان
المضاف محذوف اي لا بد من جواز تقديم الطهارة ثم البطلان
بالخروج مقيد بما اذا توضأوا على السيلان او وجد السيلان بعد

الوضوء

الوضوء اما ان كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا
يبطل بالخروج ما لم يوجد حدث اخر وطعن فيه عيسى بن ابان
واوجب اعادة الوضوء وهو خلاف الواضح زيلعي والمراد
من البطلان بالخروج ظهور الحدث السابق عند الخروج
فاضافة البطلان الى الخروج مجاز لانه لا تاثير للخروج
في الانتقاض حقيقة ولهذا لا يجوز لهم المسح على الخفين بعد
الوقت اذا كان العذر موجودا وقت الوضوء او اللبس ولا
البناء اذا خرج الوقت وهم في الصلاة وظهور الحدث السابق
عند خروج الوقت مقتصر من كل وجه على التحقيق لا انه مستند
الى اول الوقت ولهذا لو شرع صاحب العذر في التطوع ثم خرج
الوقت لزمه القضاء ولو كان ظهوره مستندا لم يلزمه لان
المراد بظهوره ان ذلك الحدث محكوم بارتفاعه الى غاية معلومة
فيظهر عندها مقتصرا لا انه يظهر قيامه شرعا في ذلك الوقت
ومن حقق ان اعتباره شرعي لم يشكل عليه شيء كذا في البحر وفيه
نظر سيأتي وجهه **ولا يصير معذورا** اي لا يثبت كونه صاحب
عذر **حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر**
الوضوء والصلاة اذ لو انقطع في الوقت بقدر الوضوء والصلاة
لم يكن معذورا وهذا اي استيعاب العذر للوقت حقيقة
بان لم ينقطع اصلا او حكما بان كان الزمن الذي ينقطع فيه
لقلته لا يتمكن فيه من اداء الوضوء والصلاة خاليا عن وجود
العذر **شرط ثبوته** اي العذر واذا طرأ العذر في خلال الوقت

قبل صلاة فرضه وخاف خروج الوقت هل يؤدي الصلاة مع
وجود العذر مع انه لم يثبت انه صاحب عذر او يترك الصلاة
وان خرج وقتها ولا يؤديها الا بعد ثبوت العذر لو توقفت فيه
سابقا ثم رايت في البحر عن الظهيرية انه ينتظر الى اخر الوقت
فاذا لم ينقطع صلى قبل خروج الوقت فاذا دخل الوقت الثاني
وانقطع ودام الانقطاع الى وقت صلاة اخرى توضأ واعاد
الصلاة يعني لانه بدوام الانقطاع تبين انه صحيح صلى
صلاة المعذورين وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية
حتى خرج الوقت جازت الصلاة انتهى فهذا يقتضي انه اذا
ثبت العذر باستيعابه الوقت ولو حكما يثبت مستندا الى
اول ما اصابه اذ لولا الاستناد في ثبوت العذر لوجبت
الاعادة مطلقا فهذا يرد نقضا على ما سبق عن البحر من ان
العذر لا يثبت مقتصرا لا مستندا **وشرط دوامه** اي العذر
وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة واحدة ليعلم بها بقاؤه
وشرط انقطاعه خلو وقت كامل عنه بالانقطاع حقيقة

باب الانجاس والطهارة عنها لما فرغ من الحكمية
وتطهيرها شرع في الحقيقية وازالتها وقدم الحكمية لانها
اقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط
وجوب ازالتها بعذر ما اصلا او خلفا بخلاف الحقيقية
واما من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي احدهما
فقط فانما وجب صرفه للنجاسة لا الحدث ليتيمم بعده

فيكون

فيكون تيممه مصيبا للطهارتين لا لانها اغلظ من الحدث
بحر عن النهاية والفتح ولو عبر المصنف بالازالة بدلا عن
التطهير لكان اولى لانها اعم لصدقها بقطع محل النجاسة
والانجاس جمع نجس بفتحتين وهذا افصح اللغتين وبها
جاء التنزيل وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسما قال
تعالى انما المشركون نجس والنجس يطلق على الحقيقي والحكمي
والخبث على الحقيقي والحدث على الحكمي والنجاسة عين
مستقذرة وازالتها عن الثوب والبدن والمكان فرض بلغت
القدر المانع وافتراض ازالتها مشروط بما اذا امكن ازالتها
من غير ارتكاب ما هو اشد حتى لو لم يتمكن من ازالتها الا بابداء
عورته للناس يصلي معها لان كشف عورته اشد فلو ابداها
للازالة فسق اذ من ابتلي بين امرين محظورين عليه ان يرتكب
اهونهما بخلاف كشفها للتغوط او للاغتسال **تنقسم
النجاسة** الحقيقية **الى قسمين غليظة وخفيفة** وهذا
بالنسبة لقدر ما يعفى عنه فيهما لا بالنسبة لكيفية تطهيرها
اذ لا تختلف بالتغليظ والتخفيف ولهذا كان المعفو عنه
في الغليظة قليلا بخلافه في الخفيفة **فالغليظة كالخمر**
وهي التي من ماء العنب اذا غلي واشتد وقذف بالزبد
ولما كان تعريف المغلظة والمخففة مختلفا فيه بين الامام
وصاحبيه ترك المصنف في المتن ذكره مكتفيا بعد التمثيل
ولعدم سلامة كل من التعريفين عن النقض بيان ذلك

المغلظة عند الامام ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه
نص آخر والمخففة بخلافه ومقتضاه ان يكون سؤر الحمار
نجسا نجاسة مخففة لتعارض النصين وهما قوله عليه السلام
كل من سمين مالك وقوله اكفوا القدور مع انه طاهر حتى عنده
وعند الصاحبين المغلظة ما ليس للاجتهاد فيه مساغ
بمعنى الاتفاق على النجاسة والمخففة بخلافه ويرد
عليهما نجاسة المني حيث كانت مغلظة حتى عندهما
وكان القياس يقتضي التخفيف عندهما لثبوت الاختلاف
فيما بين العلماء فالشافعي يقول بطهارته ويجاب عن
مسئلة المني بانهما يعتبران اختلافا فاشيا في محل ورد
بنجاسته نص لم يعارضه آخر وهذا ليس من ذلك في شيء كذا
ذكره الشيخ قاسم بن قطلوبغا محقق الفتوى تلميذ ابن
الهمام فما في النهر من ان المراد بالعلماء المأمونون قبل وجودهما
او الكائنون في عصرهما فيه نظر ظاهر وكذا يرد
على الامام محمد بول ما يؤكل حيث قال بطهارته نهر وقول
السيد الحموي ويلزمهما بول الصغير لانه اختلف فيه وليس
مخففا عندهما فيه نظر لانه لا خلاف للامام الشافعي في
نجاسته وانما الخلاف في انه هل يكتفي فيه بالرش والنضح
او لا بد من الغسل وما ذكره بعضهم من طهارة بول الصغير
عند الشافعي ذكر نوح افندي انه باطل لا اصل له **والدم**
المسفوح في غير الشهيد له لا لغيره حتى لو حمله ملطخا به

في

في الصلاة صحت بخلاف الباقي في اللحم المهزول والعروق
والكبد والقلب والطحال وما لم يكن حدثا في المختار فليس
بنجس وليس دم البق والبراغيث والسمك والقمل بشيء وذكر
في الجوهرة تفريعا على ما سبق من ان دم الشهيد طاهر له
لا لغيره فقال فان وقع دمه في ثوب انسان لا تجوز الصلاة
فيه ولو حمل الشهيد انسان جازت صلاته وفي القنية وقع
شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس فقيل
فيه نظر لما ذكره الجرجاني من انه اذا حمل المصلي شهيدا عليه
دم كثير جازت صلاته ولو اصاب المصلي من ذلك لم تجز صلاته
لانه زال عن المكان الذي حكم بطهارته فكذا اذا وقع في
الماء كذا ذكره الحموي ودم السمك في الصحيح تتمة
قال ابن امير حاج في شرح المنية لم اقف على ذكر الزباد من
بطهارة او نجاسة والظاهر طهارته قال شيخنا يعني ابن الهمام
وقد ذاكرني بعض الاخوان من المغاربة في الزباد فقلت انه عرق
حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الى صلاح يطهر كالمسك
انتهى وقال في شرح النقاية لعلي قاري معزيا الى البرجندي
فانه وان كان دما فقد تغير فصار كرماد العذرة انتهى
ولحم الميتة ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة
واهابها اي جلد الميتة قبل الدباغ **وبول ما لا يؤكل لحمه**
كالآدمي ولو رضيعا الا بول الخفاش وخرئه فانه طاهر
وشمل اطلاقه بول الهرة والفارة على الظاهر وقيل لا يفسد

بحر وعن الفارة اذا طحن في الحنطة جاز اكل الدقيق ما لم يظهر
اثر الخرء فيه كذا في حاشية الدرر للمصنف معزيا للفتح **ونجو**
الكلب بالجيم رجيعه **ورجيع السباع** من البهايم كالفهد
والسبع والخنزير **ولعابها** اي سباع البهايم لتولده من لحم
نجس **وخرء الدجاج** بتثليث الدال **والبط والاوز** لنتنه
وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان كالدم السايل
والمني والمذي والودي والاستحاضة والحيض والنفاس
والقيء ملا الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم ما
ما يعارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في
طهارتها عندهما ولما انهى الكلام على ما نجاسته مغلظة
شرع في القسم الثاني وهو ما نجاسته مخففة فلهذا قال
واما الخفيفة فكبول الفرس على المفتى به لانه ماكول
وان كره لحمه وعند محمد طاهر **وبول ما يوكل لحمه** من
النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال فيد ببولهما
لان روث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم
نجاسة مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين
وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم
البلوى وطهرها محمد اخرا وقال لا يمنع الروث وان
فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها رجع
الى هذا القول حين قدم الري وراى الحاج في اجتنابه
وجرة البعير كسرقينه وهي ما يصعد من جوفه الى فيه

وكذا

وكذا جرة البقر والغنم واما دم السمك ولعاب البغل
والحمار فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح وفي القاموس
الجرة بالكسر وتفتح **وخرء طير لا يوكل** اي مما نجاسته مخففة
والاصح انه طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف كما في شرح
ملا مسكين معزيا للسرخسي في المبسوط قال وقال غيره
اي غير شمس الايمة السرخسي والاصح انه نجس اي بالاتفاق
بدليل قوله ولكن الخلاف في المقدار يعني انه خفيف
عند ابي حنيفة غليظ عندهما وهو المنقول عن الهندواني
وصححه الزيلعي قال ووجه التخفيف عموم البلوى
والضرورة وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه ووجه
التغليظ انه لا تكثر اصابته وقد غيره طبع الحيوان
الى خبث ونتن فصار كخرء الدجاج والبط وللزيلعي في
هذا المقام اشكال اجاب عنه صاحب البحر وقد ذكرنا الاشكال
وجوابه فيما علقناه على ملا مسكين ولما انهى الكلام على
المغلظة والمخففة شرع الان يتكلم على قدر ما يعفى
عنه منهما فقال **وعفي قدر الدرهم** وان كره تحريما
فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وما فوقه
مبطل فيفرض درر واعلم انهم اختلفوا في ان العبرة
للوزن او للمساحة ووفق الفقيه الهندواني بحمل
اعتبار الوزن على الجامدة والمساحة على المايعة وصححه
الزيلعي وسوى في الفتح بين الدرهم وما دونه في الكراهة

ورفض الصلاة وكذا في النهاية والمحيط وفي الخلاصة
ما يقتضي الفرق بينهما فانه قال وقدر الدرهم لا يمنع
ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها
ولا يكون مسيئا بحر وفي النهر وما في الفتح من التسوية
غير مسلم تتمة جلس الصبي المتنجس في حجر المصلي
وهو يستمسك او الحمام المتنجس على راسه اي راس
المصلي جازت صلاته اذ لم يكن حامل النجاسة بخلاف
من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا يجوز فتح
ولو حمل المصلي ميتا ان كان كافرا لا يصح مطلقا وان
مسلما لم يغسل فكذلك وان غسل فان استهل صحت
والا فلا وقوله من المغلظ يتعلق بمحذوف على ان تكون الجملة
في محل نصب على الحال والتقدير وعفي قدر الدرهم حالة كونه
كائنا من المغلظة فلا يعفى عنها اذا زادت على قدر الدرهم مع القدرة
على الازالة وما دون اي وعفي عما دون ربع الثوب او البدن
من المخففة وقوله او البدن اي كله على الصحيح لقيام الربع مقام
الكل كمسح ربع راسه وحلقه وطهارة ربع الساتر وقيل ربع الموضع
الذي اصابه كالذيل والدخريص والكم وصححه في البدائع وغيرها
قال في الحقائق وعليه الفتوى وما في المتن اولى نهر ولا شك
ان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا ولضعف
وجه هذا القول لم يعرج عليه في فتح القدير نهر وعن رشاش بول
ولو مغلظا كرؤوس الابر قيل قوله كرؤوس الابر يدل على ان

الجانب

على ان الجانب الاخر يعتبر وليس كذلك بل لا يعتبر
الجانبان مطلقا سواء وصل اثره ام لا كان اكثر من
قدر الدرهم ام لا قاله العلامة ملا مسكين وعن ابي
يوسف انه ان انتضح من بوله شيء يرى اثره لا بد من
غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو القيت نجاسة
في ماء فاصابه من وقعها لا ينجسه ما لم يظهر اثر
النجاسة وعفي عما لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا قالوا
ما انتشر على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن
الامتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه وما انتشر
من السوق عليه لو صلى به لم يجزه وعن الدبوسي طين
الشارع ومواطئ الكلاب وكذا طين السرقين
وردغة طريق فيه نجاسة طاهر الا اذا رأى عين
النجاسة قال رحمه الله وهذا صحيح من حيث الرواية
وقريب من حيث النصوص عن الاصحاب نهر ولو
ابتل فراش او تراب نجسان وكان ابتلالهما
من عرق نائم او بلل قدم وظهر اثر النجاسة وهو
طعم او ريح او لون او ريح في البدن والقدم تنجسا
لوجودها بالاثر والا فلا كما لا ينجس ثوب جاف طاهر
لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر
لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما
لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر
فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح ونظر فيه الشارح
بان ما انتشر به الجاف من النجاسة كثير وان لم يقطر

بالعصر كما يشاهد عند البذ اعتباره قال فيتعين ان يفتي
بخلاف ما صححه الحلواني وذكر في الكنز وشرحه لملا مسكين
من مسايل شتى آخر الكتاب ما نصه لف ثوب نجس
رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته لكن لا يسيل
لو عصر لا ينجس وهو الصحيح انتهى وفيه تأييد لما
ذكره الحلواني فما ذكره الشارح من انه يتعين ان يفتي
بخلاف ما صححه الحلواني ساقط واعلم ان الاختلاف
بالنسبة لنجاسة غير البول ومن هنا يعلم ان على المص
مواخذة اخرى حيث اطلق في محل التقييد وهو
معيب **ولا ينجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة**
ببول او سرقين لكنها **يابسة فتندت** الارض منه
اي من الثوب الرطب ولم يظهر اثرها فيه والضمير في لكنها
يابسة للنجاسة والا فالارض تطهر باليبس وذهاب
الاثر ولا يخلو عن شي بالنسبة للبول لعدم تصور
اليبس فيه الا ان يراد يبس محله **ولا بريح** اي ولا ينجس
الثوب بريح **هبت على نجاسة فاصابت** الريح **الثوب**
الا ان يظهر اثرها فيه وقيل ينجس ان كان مبلولا
لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة
حكم شمس الايمة بتنجسه وغيره بعدمه وتقدم
ان الصحيح طاهرة الريح الخارجة فلا تتنجس الثياب
المبتلة **ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال**
عينها ولو بمرة على الصحيح سواء كانت النجاسة
خفيفة او غليظة وسواء كان المتنجس بدنا او ثوبا

او

او انية واعلم ان الاكتفا بزوال العين في النجاسة
المرئية ولو بالغسل مرة مقيد بما اذا صب الما عليها
وغسله في الما الجاري ولو غسله في اجانة يطهر بالثلاث
اذا عصر في كل مرة كذا في الخلاصة وقول المص ولو
بمرة على الصحيح يحترز به عما قيل يشترط الغسل
بعد زوال العين ثلاثا الحاقا له بعد زوال العين
بنجاسة غير مرئية غسلت مرة زيلعي وما في النهر
من قوله ويكفي مسح المحاجم بثلاث خرق نشامل لما
لو كانت الخرق يابسة وعبارة البحر تفيد
اشتراط كونها مبلولة قال ويقاس على المحاجم ما
حول محل الفصد اذا تلطخ ويخاف من الاسالة وانما
عبر بالزوال دون الغسل ليشمل ما يطهر من غير غسل
كطهارة الخف بالدلك والمني بالفرك والسيف بالمسح
والارض باليبس وفي التعبير بالزوال ايماء الى عدم اشتراط
العصر وهو الصحيح على ما يعلم من كلام الزيلعي حيث
ذكر بعد الاطلاق ان اشتراط العصر رواية عن محمد
وعليه فما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة
طاهر تبعا لطهارة اليد وفي الاستنجا لطهارة المحل
وله نظاير كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد بيت
وعلى هذا اذا اصاب خفيه في الاستنجا من الما المتنجس
فانهما يطهران بطهارة المحل تبعا حيث لم يكن بهما
خرق كذا ذكره شيخنا **ولا يضر بقاء اثر** كلون او ريح
شق زواله فانه عفو وان كان كثيرا كذا ذكره ملا

مستلين قال وتفسير المشقة ان يحتاج في ازالته
الي شيء اخر يقلعه سوي الما كالحرض والصابون فلو
صبغ ثوبه او يده بصبغ او حنا نجسين فغسل الي
ان صفي الما طهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد
ذلك ثلاثا نهر عن الفتح وعبارته في الخانية اختضبت
بحنا نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بما طاهر لانها
اتت بما في وسعها وينبغي ان يكون الما طاهرا مادام يخرج
منه الما الملون بلون الحنا تؤذن بان ما جزم به في
الفتح من الغسل الي ان يصفو الما بحث لقاضي
خان وان المذهب الاول وهو سقوط التكليف
بازالة الاثر بعد الغسل ثلاثا وان لم يصف الما
وفي المجتبي غسل يده من دهن نجس طهرت ولا
يضر اثر الدهن علي الاصح لانه طاهر في نفسه
وانما تنجس بمجاورة النجاسة بخلاف ما اذا كان
الدهن ودك ميتة فانه يجب ازالة اثره بحر
وقوله تؤذن هو الخبر عن قوله وعبارته في الخانية
الخ وافاد في النهر ان الاثر لو توقف زواله علي تسخين
الما وعليه لا يلزمه ذلك ويكتفي بالبارد وان بقي
الاثر لكن يرد علي اطلاق كلام المصنف ما في النهر
التجنيس حب فيه خمر غسل ثلاثا لا يطهر مادام
ريح الخمر حتي لا يجوز وضع شيء فيه من المائعات
سوي الخل وقد استشكل وجه الفرق بين الخل
وغيره ويمكن الفرق بان الخمر تتطهر بالتخليل

ولما انهي الكلام علي النجاسة المرئية شرع الان
يتكلم علي تطهير غير المرئية فقال **وغير المرئية**
يطهر اي محلها **بغسلها ثلاثا** وجوبا وسبعا مع
الترتيب ندبا في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف
وقيد بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عنده ومن
ثم اعتبر بعضهم غلبة الظن واختلف الترجيح ومنهم
من وفق فافتي بالاول ان لم يكن موسوسا
والا فبالثاني نهر ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل ان لم
يكن صغيرا ولا مجنونا والا فلظن المستعمل لانه
المحتاج زيلعي وظاهره ان الغاسل لو كان ذميا بالغا
عاقلا فكالمسلم والمياه التي غسل بها نجسة لكن
تلك المياه في النجاسة كالمحل حال الملاقاة في الاظهر
وقيل كالمحل عند انفصال الما عنه فتطهر الاولي
اي المتنجس بالنجاسة الاولي فيما اصاب ذلك الما ثوبا
او عضوا بالثلاث والوسطي بثنتين والاخيرة
بمرة كما هو الحكم عند ملاقاة الما وهكذا لا تطهر
الاجانة الاولي الا بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين
والثالثة بمرة علي غير الاظهر يطهر ما تنجس بالما
الاول بالغسل مرتين وبالما الثاني بالغسل مرة
وبالما الثالث بمجرد العصر علي ما هو حكم المغسول
عند الانفصال وكذا تطهر الاجانة الاولي بمرتين
والثانية بمرة والثالث بالاراقة در ولا فرق
بين الوارد والمورود خلافا للامام الشافعي خانية

الما الذي ورد عليه النجاسة لا يطهر عنده فالاولي
في غسل الثوب النجسة وضعه في الاجانة ثم صب
الما عليه لا وضع الما اولا ثم وضع الثوب فيه خروجا
من الخلاف كذا في حاشية الدرر للمولى عزميا للبحر
ولا يحكم بنجاسة الما اذا القي الثوب المتنجس ما لم
ينفصل عنه در وهذا الاستحسان وتنجس الما اول
الملاقاة قياس در د وابي يوسف اخذ بالاستحسان
في الثوب وقال يطهر حين يخرج من الاجانة
الثالثة وفي العضو بالقياس خلاصة وما ذكره الشم
من انه اذا نسي محل النجاسة فغسل طرف من الثوب
بدون تحر حكم بطهارته علي المختار ولكن اذا ظهرت
في محل اخر اعاد الصلاة انتهي مخالف لما جزم به
في حاشية الدرر من انه لا يطهر الا بغسل كله وما
ذكره في المتن من **والعصر كل مرة** ليس علي اطلاقه
بل مقيد بما اذا غسل في الاجانة اما اذا غمس في الما
الجاري حتي جري الما عليه طهر وكذا ما لا ينعصر
ولا يشترط العصر فيما ينعصر ولا التجفيف فيما لا
ينعصر ولا يشترط تكرار الغمس وكذا الاناء المتنجس
اذا دخل في النهر وملاه واخرجه يطهر وكذا
لو غمس المتنجس في الغدير فانه يطهر على المختار
وان لم يعصر بحر تتمة السمن والدهن المتنجس
يطهر بصب الما عليه ورفعه عنه ثلاثا والعسل
عليه الما ويغلي ثلاثا والجلد المدبوغ بنجس يغسل

ثلاثا ويجفف كل مرة وكذا اللحم وقال الامام لا يطهر
ابدا وبه يفتي نهر ومقتضا طهارة كل من الحنطة
واللحم بمجرد الغسل والتجفيف من غير احتياج لشيء اخر
وليس كذلك قال في الدرر وان كانت الحنطة منتفخة
واللحم مغلي بالما النجس فطريق غسله وتجفيفه ان
تنقع الحنطة في الما الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك بهما
ثلاث مرات وعبارة الزيلعي ان تطبخ الحنطة واللحم
الطاهر ثلاث مرات ويبرد في كل مرة وكذا ما لا ينعصر
يطهر بالغسل والتجفيف عند ابي يوسف لان
للتجفيف اثر في استخراج النجاسة ثم ما ذكر من ما لا
ينعصر يطهر بالغسل والتجفيف ليس علي عمومه لما في
في البحر عن الحاوي القدسي والاواني ثلاثة انواع خزف
خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها علي اربعة
اوجه حرق ونحت ومسح وغسل فان كان الاناء من خزف
او حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة في اجزائه يحرق
وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب وكان جديدا
ينحت وان كان قديما يغسل وان كان من حديد او صفر
او رصاص او زجاج وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل
انتهي وفي الذخيرة حكي عن الفقيه انه اذا اصابت النجاسة
البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات لان العصر
متعذر فقام التوالي في الغسل مقام العصر وفي عمدة
الفتاوي نجاسة يابسة علي الحصير تفرك وفي الرطبة
يجري عليها الما ثلاثا والاجراء كالعصر بحر وقوله نجاسة

يابسة على الحصير تفريك فيه نظر وينبغي اشتراط
الغسل لوجود المنافذ الا انهم اشترطوا الطهارة الصقيل
بالمسح ان لا يكون له منافذ فرع موه سكين بما
نجس يموه بالما الطاهر ثلاثا بتثليث الجفاف ملا مسكين
ومعنى تمويهها بالما الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف لا
يقال ينبغي اشتراط التثليث في التمويه بل يكتفي
بمجرد ادخالها النار وان لم تطف في الما الطاهر اصلا لكون
النار من المطهرات لانا نقول كون النار من المطهرات ليس
على الطلاقة بل مقيد اذا تغيرت الحقيقة كصيرورة العذرة
رمادا فلهذا اشترطوا تثليث التمويه في السكين لعدم
تغير حقيقتها فافهم هذا فانك لا تجده في غير هذا
الكتاب **وتطهر النجاسة** الحقيقية مرئية كانت او
غير مرئية **عن الثوب والبدن بالما** المطلق اتفاقا
وبالمستعمل على الصحيح **وبكل مايع** على الاصح **مزيل كالخل**
وما الورد فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا
باللبن ولو حمضا في الصحيح وروي عن ابي يوسف لو غسل
الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز
وقال محمد وزفر والشافعي لا يطهر محل النجاسة بغير الما وهو
احدى الروايتين عن ابي يوسف لانه يتنجس باول الملاقاة
والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الما
للنص وجوابه ان التنجس باول الملاقاة سقط للضرورة
كما سقط في الما ثم ما سبق من التسوية بين الثوب هو
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يجوز في البدن بغير
الما لانها نجاسة يجب ازالتها عن البدن ولا تزول

بغير

بغير الما كالحدث يدخل في عموم المايع المزيل المستخرج
من البقول وكذا الريق ويتفرع عليه ما ذكر في السور
المختار من طهارة اصبع وثدي بلحس ثلاثا وكذا
يطهر فم شارب الخمر بتردد بريقه وبلعه لكن قالوا
الا اذا كان شاربه طويلا لان لسانه لا يستوعب ما عليه
من البلة ولما انهى الكلام على ما يكون الغسل بالما او
بالمايع المزيل بشرط التحصيل طهارته شرع يتكلم على ما لا
يشترط فيه ذلك وقد نظم بعض الادبا المطهرات فقال
غسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور
ويطهر الخف ونحوه كالنعل بالما وبالمايع و**بالدلك** من
الارض او التراب **من نجاسة لها جرم** كالروث والعذرة
والدم وكذا المني مما له جرم ذكره العيني والتقييد
بذي الجرم للاحتراز عما لا جرم له كالبول حيث لا يطهر
بالفرك بل لا بد من الغسل وعن ابي حنيفة وابي
يوسف انه اذا الزق به تراب او رمل وجف يطهر
بالدلك قال الزيلعي وهو الصحيح اذ لا فرق بين
ان يكون الجرم منها او من غيرها والى هذا اشار الشيخ
بقوله ولو مكتسبا اي ولو كان الجرم مكتسبا من غير
النجاسة وقوله ولو كا**نت رطبة** واصل بما قبله اي
ولو كانت المتجسدة من اصلها او باكتساب الجرم
من غيرها رطبة على المختار للفتوى وهذا عند ابي

وخص ابو حنيفة جواز تطهير الخف بالدلك باليابسة
قال العلامة ملا مسكين والصحيح هو الاول يعني
عدم الفرق بين الرطب واليابس وفي النهر عن الكافي
والفتوي علي قول ابي يوسف بشرط عدم بقا الاثر
قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط وعن البدن
ايضا الا في المني فانه يطهر بالفرك **ويطهر السيف
ونحوه** من كل صقيل لا مسام له اي لا منافذ كالمراة
والاواني المدهونة والخشب الخراطي والابنوس والظفر
وصفايح الذهب والفضة فخرج الحديد اذا كان عليه
صدا او منقوشا فلا يطهر الا بالغسل وخرج الثوب
الثقيل لوجود المسام **بالمسح** علي الارض ولا فرق
بين الرطب واليابس والعذرة والبول وقيل طريقه ان
يمسحه بثوب مبلول وفي المحيط السيف والسكين
اذا اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل
وان اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك الجواب
وان كانت يابسة طهرت بالحت عندهما وعند محمد
لا تطهر الا بالغسل ملا مسكين وفي كون مسح
الثقيل مطهرا ومقللا روايتان والثمرة تظهر في
قطع البطيخ بالسكين ان قلنا انه مطهر يوكل والمختار
الاسبيجابي واختار القدوري رواية التقليل **واذا
ذهب اثر النجاسة عن الارض وجفت** ولو بغير
الشمس علي الصحيح طهرت **وجازت الصلاة عليها دون
التيمم منها** في الاظهر لاشتراط الطيب نصا وروي

جوازه

جوازه منها وقالوا لو احترقت الارض بالنار فتيمم بذلك
التراب جاز علي الاصح نهر **ويطهر ما بها اي الارض من
شجر وكلا** اي عشب **قايم** اي ثابت فيها **بجفافه**
من النجاسة وذهاب اثرها تبعا للارض علي المختار
وقيل لا بد من غسله **وتطهر نجاسة استحالت عينها
كان صارت ملحا** او ترابا او طينا **او احترقت
بالنار** وصارت رمادا علي الصحيح لتبدل الحقيقة
كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار
الكنيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا
استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمي
بالعرقي حرام ونجيف من لا يوكل نجس كلحمه وقيل
طاهر **ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب** ولو
جديدا مبطنا وعن البدن ولو مني امراة علي الصحيح
وسواء كان غليظا او رقيقا وروي عن محمد انه ان كان
المني غليظا فجف يطهر بالفرك وان كان رقيقا
لا يطهر الا بالغسل قال العلامة ملا مسكين والصحيح
الاول والفرك هو الحت باليد حتي يتفتت ولا
يضر بقا الاثر بعده نهر عن المجتبي وفي الفيض
للكركي لا فرق في المني كونه من ادمي او غيره ومثله
في القهستاني وهذا اذا كان مستنجيا بالماء او بال
ولم يستنج فلا يطهر الا بالغسل وقيل لو بال ولم
ينتشر بوله علي راس الذكر او انتشر ولكن خرج المني
دفقا من غير انتشاره علي محل البول يطهر

بالفرك ايضا لانه لم يوجد سوى مروره في مجرى
البول ولا حكم له في الباطن قيد بالمني لان غيره لا
يطهر بالفرك وما في المجتبى من طهارة الدم بعد يبسه
به فشاذ نهر ويطهر **الرطب بغسله** فان اصابه
الما بعد الفرك فعنه وفي نظايره كالارض اذا جفت
وجلد الميتة المشمس والبير اذا غارت روايتان وقد
اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما
تفيده المتون **تتمة** وضع رجله اليابسة
على اللبد وعلى الارض النجسة الرطبة فظهر فيها
الندوة تتنجس رجله بخلاف ما اذا كانت رجله رطبة
واللبد او الارض يابسة فانها لا تتنجس قهستاني
عن المحيط **فصل يطهر جلد الميتة**
اطلق في جلد الميتة فاقتضى طهارة جلد الفيل كما هو
قولهما وهو الاصح خلافا لمحمد والكلب ايضا على
ما عليه الفتوى من طهارة عينه وان رجح بعضهم
النجاسة وجعل الاخرون الاول قول الامام والثاني
قولهما واثر القولين يظهر في مسايل منها لو صلى
وفي كمه جرو صغير جازت على الاول لا الثاني وشرط
الهندواني كونه مشدود الفم لان ظاهر كل حيوان
طاهر لا يتنجس الا بالموت ونجاسة باطنه في معدنها
فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى نهر عن المحيط
بالدباغة الحقيقية كالقرظ والمراد من طهارة
جلد الميتة بالدباغ جواز استعماله شرعا فلا يرد ان

جلد

جلد الادمي يطهر بها والدباغ ما يمنع من النتن والفساد
عند حصول الما فيه بعد **وبالدباغة الحكمية كالتتريب**
والتشميس والالقاء في الهوا فيجوز الصلاة فيه اذا
لبسه وعليه اذا جعله مصلى والوضوء منه اذا جعله
دلوا **الا جلد الخنزير والادمي** اما الخنزير فلنجاسة
عينه والدباغ لاخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر
بالاصالة وهذا نجس العين واما الادمي فلحرمته صونا
له لكرامته وان حكم بطهارته لا يجوز استعماله كساير
اجزاء الادمي **وتطهر الذكاة الشرعية** خرج به ذبح
المجوسي ناسيا والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا
جلد غير الماكول سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة
في ازالة الرطوبات النجسة بل اولى وقيل لا يشترط كون
الذكاة شرعية لان المنظور اليه التطهير بازالة الدما
قال في التنوير والاول اظهر وان صحح الثاني **دون**
لحمه فلا يطهر **على اصح ما يفتى به** من التصحيحين
لان حرمة لحمه لا لكرامته اية نجاسته لكن بين الجلد
واللحم جلدة رقيقة تمنع تنجس الجلد باللحم **وكل شي**
من اجزاء الحيوان غير الخنزير **لا يسري فيه الدم لا يتنجس**
بالموت والحاصل ان ما لا تحله الحياة لا يتنجس بالوفاة
كالشعر والريش المجذوذ اما المنتوف فجذره نجس
والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به اي العظم
دسم لانه من الميتة نجس الا اذا زيل عن العظم **والعصب**
نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل

الناظم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب ونافجة
المسك طاهرة مطلقا ولو كانت تفسد باصابة الما
كما في الدباغة الحكمية كالمسك للاتفاق على طهارته
واكله اي المسك حلال وانما نص على حل اكله لانه
لا يلزم من طهارة الشي حل اكله كالتراب طاهر لا يحل
اكله والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به لانه
وان كان عرق حيوان محرم الاكل الا انه استحال
الى طيب والاستحالة الى صلاح من المطهرات

كتاب الصلاة

كتاب الصلوة

الصلاة شرع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم
يخل عنها شريعة مرسل واعلم انها فرضت ليلة المعراج
وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان
قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وكانت الصلاة
قبل الاسرى صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة
قبل غروبها قال تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار
بحر واعلم انه اختص صلى الله عليه وسلم بمجموع هذه
الصلوات الخمس ولم تجمع لاحد وبالاذان والاقامة
وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتامين وبالركوع فيما
ذكره جماعة من المفسرين وبقوله اللهم ربنا ولك
الحمد وبتحريم الكلام في الصلاة كذا ذكره الاسيوطي
في الانموذج وحذفت قوله وبالعشا ولم يصلها
احد اكتفا بما قبله من قوله بمجموع الصلاة الخمس
اذ هي احدى الخمس فيلزم التكرار ثم رايت في شرح
القرماني انه اول من صلى العشا موسى عليه السلام

حين

حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم
اخيه هرون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما
انجاه الله تعالى من ذلك كله ونودي من شاطي الواد
صلى اربعا تطوعا الى اخر ما ذكره واستفيد من قوله
تطوعا ان ما ذكره القرماني لا ينافي ما ذكره الاسيوطي
اذ ما ذكره من الخصوصية بالنسبة لافتراض صلاة العشا
والمختار انه عليه السلام قبل بعثته لم يكن متعبدا بشرع
احد لانه قبل الرسالة في مقام النبوة لم يكن من امة
نبي بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة
ابراهيم وقيل بما ثبت انه شرع وفي التحرير المختار
انه كان يتعبد بما ثبت انه شرع لا على الخصوص
لانه لم ينقطع التكليف من بعثة ادم لانهم لم يتركوا
سدى قال البلقيني ولم نقف على كيفية تعبده
وروى ابن اسحاق انه كان يخرج الى حرا في كل عام
شهرا يتنسك فيه وكان من يتنسك من قريش
في الجاهلية ان يطعم من جاء من المساكين واذا انصرف
لم يدخل بيته حتى يطوف وقيل كانت عبادته الذكر
نهر والذي في القسطلاني الفكر بدل الذكر وذكر ابن
حجر في شرح الهمزية انه عليه السلام كان يصلي تطوعا
وكذا اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس
صلاة ام لا فقيل ان المفترض صلاة قبل طلوع الشمس
وصلاة قبل الغروب وروي ان جبريل عليه السلام
بدا له في احسن صورة واطيب رائحة فقال يا محمد

ان الله يقريك السلام ويقول لك انت رسولي الي
الجن والانس فادعهم الي قول لا اله الا الله ثم ضرب
برجله الارض فنبعت عين ماء فتوضا منها جبريل
ثم امره ان يتوضا وقام جبريل يصلي وامره ان يصلي
معه ثم عرج به الي السما فرجع عليه السلام لا يمر
بحجر ولا مدر الا وهو يقول السلام عليك يا خير
رسل الله حتي اتي خديجه واخبرها فغشي عليها
من الفرح ثم امرها فتوضات وصلي بها كما صلي جبريل
فكان ذلك اول فرضها ركعتين فانتهي الا المغرب فاقرت
في السفر وزيدت في الحضر الا الفجر وسبب وجوبها
الوقت بدليل تجدده بتجدد الوجوب بتجدد الاوقات
لكن لما لم يكن بينهما مناسبه ولا بد منها في السبب
مع المسبب كان الوقت سببا ظاهريا والحقيقي
ترادف النعم والصلاة في اللغة وفي الشريعه عبارة
عن الاركان والافعال المخصوصة وحكمها سقوط
الواجب ونيل الثواب ان كان مخلصا اما المرائي فلا
ثواب له علي ما في مختارات النوازل ويخالفه ما نقله
البيري عن الذخيرة من ان الريا انما ينفي تضاعف
الثواب فقط كذا فيما علقناه علي الاشباه والنظائر
وصفتها اما فرض او واجب او سنة وسياتي الكلام
علي ذلك مع بيان شروطها واركانها ان شا الله تعالي
يشترط لفرضيتها اي لتكليف الشخص بها **ثلاثة**
اشيا الاسلام لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة ه

فالكفار

فالكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وقيل انهم مخاطبون
بها ايضا وعلي هذا فيعاقبون عليها زيادة علي عقوبة
الكفر **والبلوغ** اذ لا خطاب علي صغير **والعقل** لعدم
التكليف دونه **ويومر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب**
عليها لعشر بيد لا بخشبه فيضرب فيضرب بعصا لجريده
رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد علي ثلاث ضربات
واسبابها اوقاتها كما سبق **ويجب** اي يفترض فعلها
باول الوقت وجوبا موسعا والعلامة علي انه الجزء
الاول ان اتصل به الادا والا انتقل الي ما به يتصل فان لم
يؤد حتي خرج الوقت اضيفت السببيه الي جميعه نهر
والمراد من وجوبها اول الوقت الوجوب الموسع حتي لا ياثم
بالتاخير عن الجزء الاول والثاني والثالث مثلا اثم
تارك الادا في الوقت وهذا اي اضافة الوجوب الي اول
الوقت وجوبا موسعا سبب لنفس الوجوب اي شغل
الذمة واما سبب وجوب الادا ففي الكافي انه الخطاب
كذا ذكره المولف في حاشية الدرر مع زيادة لشيخنا
فنفس الوجوب الذي هو شغل الذمة لزم ابتاع الفعل
في زمان ما ان كان في الوقت سعة ووجوب الادا الذي
هو طلب الفعل تفريغ الذمة لزومه في زمان خاص بان
ضاق الوقت وذكر في فرشة ان ههنا وجوبا ووجوب
ادا ولكل منهما سبب حقيقي وظاهري فالوجوب الحقيقي
هو الايجاب القديم لله تعالي وكان ذلك غيبا عنا فجعل الظاهر
الوقت تيسيرا علينا ووجوب الادا سببه الحقيقي

خلق الله تعالى وارادته وبسببه الظاهري استطاعة العبد
اي قدرته المستجمعة لشرايط التاثير فهي لا تكون الا مع
الفعل **والاوقات** للصلوات المفروضة **خمسة** اولها
وقت صلاة **الصبح** وانما قدم الفجر وان كان الواجب تقديم
الظهر لانها اول صلاة فرضت لعدم الاختلاف في اوله واخره
بخلاف غيره كذا ذكره ملا مسكين **من** ابتدا **طلوع الفجر**
الصادق وهو البياض المعترض في الافق اذ لا عبرة بالكاذب
وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فالكاذب
لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الاكل على الصايم ملا مسكين
الى قبيل طلوع الشمس اي ظهور شي من جرمها كلها وظاهر
قول المولف اجمعت الايمة على ان اوله الصبح الصادق
واخره الى قبيل طلوع الشمس يفيد عدم الاختلاف في اوله
واخره كما سبق التصريح به عن ملا مسكين مع ان الخلاف
في اوله واخره ثابت كما ذكره العلامة الحموي حيث قال
وقت الفجر من اول الصبح عند بعض المشايخ وانتشاره عند
غيره كما في المحيط وهذا اوسع واليه مال كثير من العلما الا ان
الاول احوط في الخزانة ثم قال ومنتهاه الى طلوع الشمس
اي الى وقت طلوع شي من جرمها وفي النظم الا ان يرمي
الرامي موضع نبله ففي اخره خلاف كما في اوله فمن قال
بعدم الخلاف فمن عدم التتبع انتهى كلام العلامة الحموي
قال شيخنا وفيه نظر اذ القايل بعدم الخلاف في اوله واخره
جمع كثير ممن لهم الغاية القصوى في التتبع والاحاطة
بالاقوال منهم صاحب النهاية والعناية والزيلعي والعيني

والبحر

والبحر والنهر مع ان صاحب البحر والنهر نقلا الخلاف بعد
ذكرهما انه لا خلاف في طرفيه وكذا استاذه اي استاذ
الحموي في حاشية الدرر فلم يبق الا ان يقال في اثبات
الخلاف بعد نفيه مناقضة ويجاب بان المراد لا خلاف
في طرفيه اي بين الايمة اهل المذاهب الاربعة فقول
الزيلعي وقد اجمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق واخره
حين تطلع الشمس فلا ينافي وقوع الاختلاف بين مشايخ
مذهبنا ولما كان قول المجتهدين وقت الفجر من الصبح
الصادق الى طلوع الشمس محتملا لان يكون المراد اول طلوعه
او انتشاره ساغ لمشايخنا الخلاف في بيان مدلول ما
اجتمعت عليه الامة انتهى وثانيها وقت صلاة **الظهر**
من زوال الشمس عن بطن السما الاتفاق ويمتد الى
وقت العصر وفيه روايتان عن الامام في رواية **الى** قبيل
ان يصير كل شي مثليه سوى في الزوال لتعارض الاثار وهو
الصحيح والرواية الثانية اشار اليها بقوله **او مثله** مرة
واحدة **سوى ظل الاستوا** فانه مستثنى على الروايتين
والفي بالهمز بوزن الشي وفي الزوال رجوع الظل من جانب
المغرب الى جانب المشرق **واختار الثاني الطحاوي**
وهو قول الصاحبين لامامة جبريل العصر فيه لكن
اكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به احوط
لبراة الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة على وقتها لا يصح وتصح
اذا خرج وقتها الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت
العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط

ان يصلي الظهر قبل ان يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه
ليكون مودياً بالاتفاق واعلم ان اول صلاة ام جبريل النبي
عليه السلام وهي صلاة الظهر على ما هو الاشهر وحينيذ
يرد السوال المشهور كيف ترك صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح صبيحة ليلة الاسرا واجيب بان وجوب الادا
موقوف علي العلم بالكيفية ولهذا لم يقضه فان قلت
تقدم عن ملامسكين ما يقتضي ان الظهر اول صلاة فرضت
قلت معناه انها اول صلاة اديت بعد الافتراض كما في فتح
القدير وفي هذا المقام كلام يعلم مما علقناه علي ملا مسكين
واول **العصر من ابتدا الزيادة علي المثل او المثلثين**
لما قدمناه من الخلاف **الي غروب الشمس** علي المشهور
وقال الحسن اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل
علي وقت الاختيار فرع لو غربت الشمس ثم عادت
ذكر الشافعية ان الوقت يعود لانه عليه السلام نام في حجر
علي حتي غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له انه فاتته فقال
اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتي
صلي العصر والحديث صححه الطحاوي وعياض واخرجه
الطبراني بسند حسن واخطا من جعله موضوعاً كابن الجوزي
وقواعدنا لا تاباه انتهي وقول فردت حتي صلي العصر اي حتي
صلي سيدنا علي العصر **والمغرب منه** اي وقت المغرب
من غروب الشمس **الي** قبيل **غروب الشفق الاحمر**
علي المفتي به وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة
وهو مروي عن اكابر الصحابة واطبق عليه اهل اللسان

ونقل

ونقل رجوع الامام اليه **والعشا والوتر منه** اي ابتدا
وقت صلاة العشا والوتر من غروب الشفق وهو البياض
بالنسبة لقول الامام او الحمرة بالنسبة لقولهما **الي** قبيل
طلوع **الصبح** الصادق لاجماع السلف **ولا يقدم** صلاة **الوتر**
علي صلاة **العشا للترتيب** اللازم بين فرض العشا والواجب
الوتر عند الامام اي لان وقته لم يدخل بل دخل بدخول وقت
العشا والثمرة تظهر فيما لو صلي الوتر ناسياً او صلاهما فظهر
فساد العشا دون الوتر اجزاه عند الامام لسقوط الترتيب
بمثل هذا العذر لانه تبع لها فلا يصح قبلها وفيما لو صلي الفجر
قبل الوتر عمداً وكان صاحب ترتيب اعاده بعد صلاة الوتر
عنده لا عندهما لانه لا ترتيب بين الفرايض والسنن
ومن لم يجد وقتهما اي العشا والوتر **لم يجب عليه** ذكر
في الفتاوي الظهيرية بلغنا انه ورد فتوي من بلاد بلغار بان
الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة
علي شمس الايمة الحلواني فكتب عليكم وجوب قضا
العشا ثم ورد بخوارزم علي الشيخ الكبير سيف الدين
البقالي فافتي بعدم الوجوب فبلغ جوابه شمس الايمة
الحلواني فارسل من يساله في عامته بجامع خوارزم
ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحده هل
يكفر فساله فاحس به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطعت
يداه من المرفقين او رجلاه من الكعبين كم فرايض وضويه
فقال ثلاث لفوات محل الرابع فقال كذلك الصلاة
الخامسة فبلغ شمس الايمة الحلواني جوابه فاستحسنه

ووقته فيه كذا ذكره ملا مسكين واعلم ان الكمال بن
الهمام استظهر وجوب القضا استدلالا بقوله
عليه السلام حين اخبر ان الدجال يمكث اربعين يوما
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير الايام
كايامكم فقيل له عليه السلام ايكفينا في هذا اليوم
الذي هو كسنة صلاة يوم فقال لا اقدروا له وتبعه
ابن الشحنة فصححه في الغاية وذكر في المنح انه
المذهب ولا ينوي القضا لفقد وقت الادا وكذا
الاجال في البيع والاجارة والصوم والحج والزكاة اذ هي
المراد من الصدقة في عبارة الشم وفرق في النهر
بان الوقت موجود حقيقة في يوم الدجال والمفقود
العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فان الوقت لا وجود
له اصلا **ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر** كسفر
ومطر ومرض اذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا
يحل تاخير الوقتية بحيث يخرج وقتها وما ورد فيه من
الجمع فهو محمول على الجمع الصوري بان يودي الاولى
في اخر وقتها والثانية لاول وقتها **الا في عرفة للحاج**
لا لغيرهم **بشرط** ان يصلي الحاج مع **الامام الاعظم**
اي السلطان او نايبه **والاحرام** اي وبشرط الاحرام
بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو احرم بعد
الزوال في الصحيح وبشرط صحة الظهر فلو تبينت فساده
اعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه اربعة
شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج

ولو

ولو منفردا قال في البرهان وهو الاصح **فيجمع الحاج**
بين الظهر والعصر جمع تقديم بمسجد نمرة كما هو
العادة فيه باذان واحد واقامتين ليستتبه للجمع
ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر كذا ذكر الشم
واستثنى ملا مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة
والمحيط والكافي واثر الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة
الظهر فعلى الاول يعاد الاذان للعصر لا على الثاني
وظاهر الرواية هو الاول نهر **ويجمع الحاج بين**
المغرب والعشا جمع تاخير فيصليهما **بمزدلفة**
باذان واحد واقامة واحدة للعلم بدخول الوقت
ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشي او تطوع اعاد الاقامة
وعند زفر يعيد الاذان ايضا ملا مسكين ولا يشترط هنا
سوى المكان والاحرام فلا تشترط الجماعة لهذا
الجمع بل تستحب وكذا الامام والاحرام ليس بشرط
لهذا الجمع ايضا **ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة**
فان فعل ولم يعده حتى طلع الفجر او خاف طلوعه صح
والتقييد بالطريق اتفاقي لانه لو صلاها في وقتها
في عرفات لم تجز ملا مسكين ولو قدم العشا على المغرب
بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشا فان لم يعد العشا
حتى انفجر الصبح عاد العشا الى الجواز ونظيره من ترك
صلاة الظهر ثم صلى بعدها خمسا وهو ذاكر للمتروكة
لم يجز فان صلى السادسة عاد الى الجواز بحر ولما
بين اصل الوقت بين المستحب منه بقوله **ويستحب**

الا الاسفار بالفجر والاسفار هو التاخير لكن لا مطلقا
بل بحيث يتمكن من اعادتها بقراءة مسنونة قبل طلوع
الشمس اذا ظهر فسادها وانما كان الاسفار بصلاة
الفجر مستحبا لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي عدمه
تقليلها وما يودي الى التكثير افضل والاسفار بالفجر
مستحب سفرا وحضرا **للرجال** الا في صبيحة يوم النحر
للحاج بالمزدلفة فان هناك التغليس افضل لواجب
الوقوف بعده بها واما المراة فالافضل لها في الفجر الغلس
وفي غيرها الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة كذا ذكره
الشم هنا وفي حاشية الدرر معزيا للبحر ويخالفه ما نقله
السيد الحموي عن شرف الايمة المكي الافضل في الصلوة
كلها انتظار فراغهم وظاهر كلام المص انه يستحب البداة
بالاسفار وهو ظاهر الرواية وقيل يدخل بغلس
ويختم بالاسفار بحر عن العناية **والابراد بالظهر
في الصيف** اي الابراد بظهر الصيف مستحب لقوله
عليه السلام ابردوا بالظهر في الصيف فان شدة الحر
من فيح جهنم وكذا يندب تاخير ظهر الظهر وهي
الجمعة وحد التاخير ان يصلي قبل المثل ففي الخزانة
الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف
واذا اخره حتى صار ظل كل شي مثله فقد دخل في حد
الاختلاف حموي وفي الكلام اشعار باستحباب تعجيل
ظهر الربيع والخريف وسيصرح به الشم وما في البحر

من انه ينبغي الحاق الخريف بالصيف وجرى عليه
الشم في حاشية الدرر مخالف للمصرح به في مجمع الروايات
على ما ذكره الشم في شرحه الكبير ونص عبارة مجمع
الروايات وكذلك في الربيع والخريف يعجل بها
انتهى فما في البحر من قوله ينبغي الخ مخالف للمنقول
فلا يعول عليه والاطلاق كلام المص شامل لما اذا اشتد
الحر ام لا اداها بجماعة ام لا قصدها الناس من بعيد ام
لا كما في المجمع خلافا للاسبيجابي حيث اشترط
هذه الشروط نهر والفتح بفتح الفا والحا المهملة هو
الغليان من نحت القدر غليت والمراد شدة حرها
على التشبيه اي شدة حر الشمس مثل حر النار اخبي
زاده **وتعجيله في الشتا** اي يستحب التعجيل بظهر
الشتا وفي الربيع والخريف ايضا اقتدى به عليه
السلام **الا في يوم غيم** خشية قبل وقوع وقته فيوخر
فيه استحبابا اذ لا كراهة في وقته فلا يضر تاخيره
وتاخير العصر اي يستحب تاخير صلاة العصر صيفا
وشتا لانه عليه السلام كان يوخر العصر ما دام الشمس
بيضا نقية وليتمكن من ادا النفل قبله **ما لم تتغير
الشمس** بذهاب ضوءها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح
كذا ذكره الشم وهو مخالف لما جزم به ملا مسكين
حيث قال والعبرة لتغير القرص ابي حنيفة
وابي يوسف لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم
الشهيد انتهى لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال

فالتاخير الي تغير الشمس يكره تحريما اما الادا فغير
مكروه لانه مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة
للشي مع الامر به كما في العناية وقيل الادا مكروه ايضا
ملا مسكين **وتعجيله** اي تعجيل العصر **في يوم الغيم**
مع التيقن بدخول الوقت خشية الوقت المكروه
وتعجيل المغرب لكراهة تاخيرها ولو بقدر صلاة ركعتين
اخذا من قولهم بكراهة ركعتين قبلها فاستثناوه في
القنية القليل بحملها على ما هو الاقل من قدرهما توفيقا
بين كلام الاصحاب نهر عن الكمال وفيه عن المبتغي
يكره تاخير المغرب في رواية وفي اخرى لا يكره ما لم
يغب الشفق والاصح الاول الا من عذر كسفر ونحوه
ومن العذر ان يكون علي اكل درر وفي الكراهة
بتطويل القراة خلافا ومقتضي قولهم اذا شرع في
العصر قبل تغير الشمس ثم مد اليه لا يكره ترجيح عدمها
واعلم انها قدر ركعتين تنزيهية والي اشتباك
النجوم تحريمية فان قلت روي انه عليه السلام
قرا سورة الاعراف في صلاة المغرب وذلك يدل علي
ان التاخير لا يكره اجيب بان ذلك ليس مما نحن
فيه فان كلامنا فيما اذا اخر الي وقت الكراهة ثم
شرع والذي فعله عليه السلام كان من باب المد والمد
من اول الوقت الي اخره معفو وبه بطل استدلال
عيسى بن ابان علي جواز التاخير عناية **الا في يوم**
الغيم فتؤخر فيه اي لا يستحب التعجيل بالمغرب

في يوم

في يوم الغيم لئلا تقع قبل الغروب وتقدم المغرب
ثم الجنازة ثم سنة المغرب **وتاخير العشا الي ثلث**
الليل الاول اي يستحب تاخير العشا الي الثلث الاول
في رواية الكنز وفي القدوري الي ما قبل الثلث وتزول
المخالفة بجعل الغاية داخلة في كلام القدوري خارجة
من عبارة الكنز نهر قلت قال في حاشية الدرر ع
للمولف وقد ظفرت بان في المسئلة روايتين والخلاصة
شامل للشتا والصيف لان في التاخير قطع السمر المنهي
عنه قال عليه السلام لا سمر بعد العشا ووجه النهي
عن السمر بعد العشا ليكون اختتام الصحيفة
بها ليمحي ما حصل بينهما من الزلات قال تعالي
ان الحسنات يذهبن السيات عناية وقيده في الخانية
والتحفة ومحيط الرضوي والبدائع بالشتا اما في الصيف
فيستحب التعجيل نهر وجه الفرق علي هذا خوف اخراج
الفجر عن وقتها بغلبة النوم عليه لقصر الليل وما ذكره
ابن الملك من حمل ما في القدوري علي الصيف وما ذكره
في الكنز علي الشتا نظر فيه في النهر بانه في الصيف يندب
التعجيل وكلام القدوري في التاخير وفي القنية يكره
تاخير العشا علي ما زاد علي نصف الليل والعصر الي
وقت اصفرار الشمس والمغرب الي اشتباك النجوم
يكره تحريما بحر **وتعجيله** اي يستحب تعجيل صلاة العشا
في الغيم لما في التاخير من تقليل الجماعة لظنة المطر
والظلمة **تتمة** يكره النوم قبل العشا لمن يخشى

فوت الجماعة والحديث بعدها لغير حاجة والاولا
لقراة القران والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة
الفقه والحديث مع الضيف والعروس كذا في حاشية
الدرر للمولف في الظهيرية ويكره الكلام بعد انفجار الصبح
واذا صلى الفجر جاز له الكلام **ويستحب تاخير الوتر**
الي قبيل اخر الليل لمن يثق بالانتباه فان لم يثق
اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام ايكم خاف ان لا يقوم من
اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من اخر
الليل فليوتر من اخره فان قراة اخر الليل محضورة
وذلك اي تحضرها الملايكة واذا اوتر قبل النوم ثم استيقظ
وصلي ما كتب له لا كراهة فيه ولا يعيد الوتر ولزمه
ترك الافضل المفاد من حديث الصحيحين اجعلوا
اخر صلاتكم وترا كذا في حاشية الدرر للمولف ومثله في
البحر والنهر والذي في الزيلعي والعيني اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا **فصل في الاوقات المكروهة**
ثلاث اوقات لا يصح فيها شي من الفرايض والواجبات
التي لزمت في الذمة قبل دخولها اي قبل دخول
الاوقات المكروهة ذكر الاول بقوله **عند طلوع الشمس**
الي ان ترتفع وتبيض قدر رمح او رمحين فلو طلعت
الشمس وهو في صلاة الفجر فسدت وعن ابي يوسف
لا تفسد ولكن يصبر حتي اذا ارتفعت الشمس اتم
صلاته حموي عن كشف الاصول وبين الثاني بقوله
وعند استوايها في بطن السما الي ان تزول اي تميل

الي جهة

الي جهة المغرب والوقت المكروه هو عند انتصاف
النهار الي ان تزول الشمس ولا يخفي ان زوال الشمس
انما هو عند انتصاف النهار وفي هذا القدر من الزمان
لا يمكن ادا صلاة فلعل المراد انه لا تجوز الصلاة
بحيث تقع تحريمتها في هذا الزمان او المراد هو
النهار الشرعي وهو من اول طلوع الصبح الي غروب
الشمس وعلي هذا يكون نصف النهار قبل الزوال
بزمان معتد به حموي واعلم ان التعبير بالاستوا
اولي من التعبير بوقت الزوال لعدم كراهة الصلاة
وقته اجماعا نهر وبين الثالث بقوله **وعند**
اصفرارها وضعفها حتي لا تحار العين علي مقابلتها
الي ان تغرب الا العوام فانهم لا يمنعون من الصلاة
في هذه الاوقات لانهم يتركونها والادا الجايز عند
البعض اولي من الترك اصلا **ويصح اداما وجب**
فيها اي الاوقات الثلاثة لكن **مع الكراهة** في ظاهر
الرواية **لجنازة حضرت وسجدة اية تليت فيها**
ونافلة شرع فيها او نذر ان يصلي فيها فيقطع ويقضي
في وقت كامل في ظاهر الرواية فان مضي عليها
صح **كما صح عصر اليوم** بادايه **عند الغروب** لبقا
سببه وهو الجزء المتصل به الادا من وقته **مع الكراهة**
للتاخير المنهي عنه لا لذات الوقت فان قيل ما الفرق
بين عصر اليوم حيث لا يبطل بالغروب بخلاف فجر
اليوم فانه يبطل بطلوع الشمس اجيب بان السبب

في العصر اخر الوقت وهو وقت التغير ناقص فاذا
اداها فيه اداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل
فوجبت كاملة فتبطل بطرو الطلوع كذا في البحر
فان قيل ينبغي ان يجوز بعد الاصفرار قضا عصر
امس لان الوجوب لما كان في اخر الوقت كان السبب
ناقصا فاذا قضاها في ذلك الوقت من اليوم الثاني
فقد اداها كما وجبت مع ان المصرح به عدم الجواز
اجيب بانه اذا خرج الوقت بقضا فالوجوب الى
جميع الوقت وجميعه ليس بمكروه فلا يكون فيه
نقص زيلعي فان قلت ينبغي انه لو اسلم الكافر
وقت الاصفرار ولم يود حتى خرج الوقت ان يجوز
قضاوه في ذلك الوقت من الغد لانه اداه كما وجب
مع انه لا يجوز اجيب بانه انما لم يجز لان تحمل
ذلك النقص لوادي فيه ضروري للامر به فاذا لم
يوجد الادا فيه لم يوجد النقص الضروري وهو
في نفسه كامل فيثبت في ذمته كذلك وبهذا التقرير
علمت انه لو صلى الظهر ثم استمر حتى غربت نفسه
وهو متجه والمراد من قوله في النهر صلى الظهر اي
في وقتها ويحمل قوله ثم استمر الخ على ما اذا كان
الاستمرار ضمن الادا بان اطال في القراة او في التسبيح
تتمة مثل الكافر اذا اسلم وقت الاصفرار
فلم يود حتى خرج الوقت الصبي اذا بلغ وقت الاصفرار
فلم يود حتى خرج الوقت فرع قال في القنية

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا والتسبيح
في هذه الاوقات افضل من قراة القران ووجهه
في البحر بان القران من اركان الصلاة وهي مكروهة
والاولى ترك ما كان ركنا لها نهر والاوقات الثلاثة
المذكورة تكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو
كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف
وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب
في مكة وقال ابو يوسف لا تكره النافلة حال
الاستوا يوم الجمعة لما في مسند الشافعي نهي عن
الصلاة في نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم
الجمعة ولنا حديث عقبة ثلاث اوقات نهانا
عليه السلام ان نصلي فيه ان نصلي فيهن وان نقبر
فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها
حتى تزول وحين تضيف الى الغروب رواه مسلم
والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير
مكروه زيلعي ومعنى تضيف تميل والاصل تتضيف
وقوله في الفتح يحمل المطلق على المقيد لاتحادهما حكما
وحادثة فيه تقوية لقول ابي يوسف ولهذا قال
في الحاوي ان عليه الفتوى حلبي والمطلق حديث
عقبة والمقيد دليل ابي يوسف لكن في العناية
معنى قوله الا يوم الجمعة ولا يوم الجمعة او يجاب
بما في النهر من ان المحرم مقدم ويكره التنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من سنته قبل ادا الفرض لقوله

عليه السلام ليبلغ شاهدكم غايبكم الا لاصلاة بعد الصبح
الا ركعتين والمراد من الشاهد في الحديث الحاضر
ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالاصح
ان لا ينوب عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه
كان لا عن قصد زيلعي والمنقول عنه عليه السلام في سنة
الفجر انه كان يخفف القراءة فيهما فيقرا في الاولى
بالكافرون والثانية بالاخلاص نهر **وبعد صلاة**
اي يكره التنفل بعد صلاة الفجر **وبعد صلاه العصر**
لقوله عليه السلام لاصلاة بعد صلاة الفجر حتى
تطلع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس ومقتضى الاطلاق كراهة التنفل بعد العصر
المجموعة مع الظهر بعرفات ولم اقف عليه حلبي
اقول في الفتح وذكر بعضهم لا يتنفل بعد صلاتي
الجمع بعرفات والمزدلفة وعزاه في المعراج الى المجتبى
وفي القنية لبعد الايمة الترجماني وظهير الدين
المرغيناني نهر **وقبل المغرب** اي يكره التنفل
قبل صلاة المغرب اذ لم ينقل ذلك عن احد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكره بن عمر
وقوله في الفتح هذا انما يفيد عدم المندوبية لا الكراهة
وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا عن
القنية استثنا القليل والركعتان لا تزيد على
القليل اذا تجوز فيهما اي توسط انتهى لا يجامع
ما قدمه من حمل استثنا القليل على ما هو الاقل

ع في

من الر

من الركعتين اي مما لا يعد تاخيرا وقوله في البحر
الذي ينبغي اعتماده ندب صلاة ركعتين قبلهما
لخبر صلوا قبل المغرب ركعتين ممنوع اذ عدم ظهور
الدليل لا يوجب ابطال المدلول على ان ما روي عن بن
عمر ظاهر في النسخ لاستبعاد بقا الندب مع عدم
فعل الصحابة له نهر **وعند خروج الخطيب** من خلوته
وظهوره **حتى يفرغ من الصلاة** ولا خصوصية لخطبة
الجمعة بل غيرها مثلها كخطبة عيد او استسقا او حج
او ختم قران او نكاح للاشتغال عن الاستماع وفي
المجتبى الاستماع الى خطبة النكاح والختم وساير
الخطب واجب فما في القنية من انه لا يكره الكلام
في خطبة الجميع ضعيف **واعلم ان** الكراهة في الاوقات
الثلاثة التي هي الطلوع والاستوا والغروب لمعنى
في الوقت ولهذا اثر في الفرض والنفل وفي البواقي
لمعنى في غير الوقت ولهذا اثر في النوافل لا الفرايض
وهل تكره الفوايت اذا خرج الامام للخطبة قال صدر
الشريعة تكره الفوايت وصلاة الجنازة وسجدة
التلاوة اذا خرج الامام للخطبة وقال صاحب النهاية
تجوز الفايتة وقت الخطبة من غير كراهة ووفق
المولف بحمل كلام صاحب النهاية على الفوايت الواجب
ترتيبها مع الجمعة وكلام صدر الشريعة على فوايت
غير واجبة الترتيب فلا معارضة والا فلا يسع
صدر الشريعة الحكم بالكراهة مطلقا لعدم صحة الجمعة

مع ما عليه من الفوائت اللازم اداؤها مرتبا انتهى
وعن الاقامة لكل فريضة الا سنة الفجر اذا امنت
فوت الجماعة وقبل العيدين اي يكره التنفل قبل صلاة
العيدين ولو في المنزل وبعده في المسجد لا في المنزل
وبين اي يكره التنفل بعد الجمعين في عرفة ولو بسنة
الظهر وقدمنا التصريح بعدم التنفل بعد العصر المجموعة
مع الظهر ومزدلفة اي يكره التنفل بعد المغرب المجموعة
مع العشا بمزدلفة ولو بسنة المغرب على الصحيح وعند
ضيق وقت المكتوبة ومدافعة اي يكره التنفل مع مدافعة
احد الاخبثين البول والغائط وكذا الريح وحضور
طعام تتاق نفسه وما اي وعند كل ما يشغل
البال عن استحضار عظمة الله والقيام بحق خدمته
ويخل بالخشوع في الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص
في المودي تتمة يتصل بهذه الكراهة فيكره بعد الفجر
الا ان يصلي الا بخير وفي ابطال السنة كلام ولا باس
بالمشي لحاجة بعد الصلاة وقيل يكره الى طلوع
الشمس وقيل الى ارتفاعها وما بعد العشا فاباحه
قوم وحظره اخرون وكان عليه السلام يكره النوم قبلها
والحديث بعدها والمراد ما ليس بخير وانما يتحقق
في كلام هو عبادة اذ المباح لا خير فيه كما لا اثم فيه نهر

باب الاذان بالقصر وهو في اللغة
الاعلام وفي الشرع الاعلام على الوجه المخصوص غالبا
فلا يرد الاذان الواقع بين يدي الخطيب يوم الجمعة

والمغابنة

والمغابنة ولم يكن في زمنه عليه السلام وابي بكر وعمر
الامرة بين يدي المنبر فلما كان زمن عثمان احدثه
على الزوراء اولا كما في النهاية واول من احدث المنابر
بالياء المثناة من تحت جمع منارة محل التاذين في المساجد
مسلمة بن مخلد الصحابي كما في سيرة الحلبي وكان اميرا
على مصر من معاوية قال العلامة ملا مسكين ولما كان
الاذان موقوفا على تحقق الوقت اخره عنه اعلم ان
دخول الوقت سببه البقائي واما الابتدائي فرؤيا عبد
الله بن زيد وغيره اذان الملك النازل من السما واقامته
هو جبريل وقيل غيره ولم يثبت بذلك المنام بل بامره
عليه السلام بوحي فقد روي ان عمر لما راى الاذان جا
يخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك
فقال له عليه السلام سبقك به الوحي وقوله في النهر
ولم يثبت بذلك المنام اي لان رويا غير الانبيا لا ينبني
عليها حكم شرعي واما رويا الانبيا فوحي ومدة الوحي
للنبي عليه السلام في المنام ستة اشهر ثم نزل عليه جبريل
ثلاثا وعشرين عاما كما في السيرة الحلبية وذكر علي
قاري ان مشروعية الاذان كانت في السنة الاولى من
الهجرة وقيل في السنة الثانية منها وقبل مشروعيته
كان ينادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
جامعة فتجتمع الناس فلما صرفت القبلة امر بالاذان
سن الاذان والاقامة سنة موكدة وقيل ان الاذان واجب
لامره عليه السلام به ويدل عليه قول محمد لو تركه اهل بلدة

فاتلهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وفي النهر
عن المعراج القولان متقاربان لان المؤكدة في حكم
الواجب في لحوق الاثم بالترك **للفرائض** اي الرواتب
الخمس والجمعة بخلاف الوتر وصلاة العيدين والكسوف
والخسوف والجنازة والاستسقا والسنن والنوافل
وقوله في الدرر بخلاف الوتر يبتني على الصحيح من
ان اذان العشا لا يقع للوتر كما في الزيلعي لكن في
حاشيته للمولى استدرك عليه بما ذكره الكمال من
ان اذان العشا اعلام بدخول وقته لان وقتهما واحد اقول
لا وجه لهذا الاستدراك اذ لا يستدرك على احد القولين
بالاخر على انه يفهم من كلام الزيلعي ان ما ذكره الكمال
يبتني على غير الصحيح واراد بالفرائض الوقتيات المؤداة
في المساجد فلا يسن للوقتيات المؤدات في البيوت
ولو منفردا ادا كان **او قضا سفرا او حضرا للرجال وكره**
اي الاذان والاقامة **للنسا ويكبر في اوله اربعا** اي يفتتحه
بالتكبير اربع مرات بصوتين كما في النهاية وقيل ان ابي
يوسف يثنيه كمالك الحاقا له بالتكبير في اخره والرا من
اكبر بالسكون فحولت فتحة الهمزة اليها للتخلص من
الساكنين وفي البحر كلمات الاذان والاقامة تسكن لكن
في الاذان ينوي الحقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف
وفي المضمرات انه بالخيار ان شا ذكره بالرفع او بالجزم
وان كرر التكبير مرارا فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة
واكبر فيما عدا المرة الاخيرة ان شا رفعه او جزمه قال

شيخنا

شيخنا وقوله وان كرر التكبير اي في المحاورة كالحريف
ويثني تكبير اخره كما في الناظر ولا ترجيع في كلمتي
الشهادتين وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع
فيرفعه بها اعلم ان الترجيع احد المواضع الثلاثة المختلف
فيها كما في النهاية فليس هو من سنة الاذان عندنا خلافا
للشافعي والثاني ان التكبير اربع تكبيرات بصوتين وعند
مالك مرتين وهي رواية عن ابي يوسف قياسا بكلمتي
الشهادتين ولنا حديث ابي محذورة في الاذان تسعة
عشر كلمة ولن يكون كذلك اذا كان التكبير فيه مرتين
والثالث اخر الاذان لا اله الا الله وعلى قول اهل المدينة
لا اله الا الله والله اكبر والاعتماد في مثله على ما هو المشهور
الذي توارثه الناس الى يومنا هذا انتهى **والاقامة مثله**
ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين
اصله ان بلالا جا لحجرة عايشة بعد الاذان فقال الصلاة
يا رسول الله فقالت عايشة ان الرسول نايم فقال الصلاة
خير من النوم فلما انتبه اخبرته بذلك فاستحسنه وقال
اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه يرد في حال نوم الناس
وغفلتهم فخص بزيادة الاعلام كما خص بالتطويل بالقراءة
ليلا تفوتهم الجماعة **وبعد فلاح الاقامة يزيد قد قامت**
الصلاة مرتين ويتمهل اي يترسل **في الاذان بسكتة**
كل كلمتين **ويسرع** اي يحدر في الاقامة **ولا يجزي**
الاذان **بالفارسية** اي بغير العربية **وان علم انه اذان**
في الاظهر ويستحب ان يكون المؤذن صالحا اي متقيا

عالما بالسنة في الاذان واوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة الا ان يكون راكبا ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح هو الصحيح كما في الزيلعي لكن استوجه الكمال ما قيل من انه يلتفت يمينا بهما وكذا شمالا وجهه كما في النهر انه خطاب للقوم فيواجههم به فلا يخص اهل اليمين بالصلاة والشمال بالفلاح لانه تحكم واطلق في الالتفات فشمل ما لو كان يوذن لنفسه على الصحيح او المولود لانه صار سنة الاذان فلا يترك ويستدير في صومعته ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه ويفصل بين الاذان والاقامة لكراهة وصلها بقدر ما يحضر القوم الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب يفصل بينهما بسكتة قدر قراءة ثلاث ايات قصارا واية طويلة او قدر ثلاث خطوات او اربع ويثوب المؤذن في جميع الصلاة كذا ذكره ملا مسكين وظاهره حتى المغرب وفيه نظر حموي كقوله اي المؤذن بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين ويكره التلحين اعلم ان الكراهة فيه بمعنى اخراج الحروف عما يجوز له في الاداء تحريمية نهر اما مجرد تحسين الصوت فلا لانه امر مطلوب بلا شك واقامة المحدث فاذا نه المذهب كراهة اقامة المحدث لا اذانه در واذان الجنب لا خلاف في كراهة اذانه كاقامته لانه يدعو الناس الى ما لا يجيب اليه نهر وصبي لا يعقل وقيل والذي يعقل ايضا ومجنون ومعتوه وسكران لفسقه وعدم تنزيهه

كذا

كذا ذكره الش ولو اقتصر في التعليل على عدم التمييز وحذف التعليل بالفسق ليعم ما لو سكر من مباح كما هو مصرح به لكان اولى وامراة لانها منهية عن رفع صوتها ولو خفضت اخلت بسنة الاذان وكذا الخنثى يكره اذانه نهر وفاسق اي يكره اذان الفاسق لانه لا يوثق بقوله وقاعد اي يكره اذان القاعد الا اذا اذن لنفسه وكذا يكره اذان الراكب الا المسافر كما في التنوير وشرحه واذا علم كراهة اذان الراكب فالمضطجع بالاولى نهر والكلام اي يكره الكلام في حال الاذان ولو برد السلام والاقامة اي يكره الكلام في خلال الاقامة لتفويت سنة الموالاة ويستحب اعادته اي الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة دونها اي دون الاقامة وصحح الزيلعي باستحباب الاعادة في اذان المراة والسكران وفي القهستاني في اعادة اذان الجنب والمراة والمجنون والصبي والقاعد والفاجر والراكب والماشي والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة وهو الاصح انتهى ويكرهان اي الاذان والاقامة للظهر يوم الجمعة في المصر لمن فاتته الجمعة والتقييد بالمصر في كلام المص وغيره كالزيلعي ليس احترازيا بل القرية كالمصر ان كان لها مسجد فيه اذان واقامة وان لم يكن فيها مسجد فكالمسافر بعد ويؤذن لفائتة ويقيم الضابط عندنا ان كل فرض اداء او قضاء يؤذن له ويقام سواء اداه منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداه

م

باذان واقامة مكروه يروي ذلك عن علي رضي الله عنه زيلعي
وعلله في البدايع بان الاذان والاقامة لصلاة
تؤدي بجماعة مستحبة وهي فيه مكروهة قال
في الفتح ويستثني ايضا ما تؤديه النسا او تقضيه
بجماعتهن زاد في البدايع جماعة الصبيان والعبيد
نهر واعلم ان استنان الاذان للقضا محمول على ما
اذا قضي في البيت اما اذا قضي في المسجد فلا
لان التاخير معصية فلا يظهرها وكذا يؤذن
ويقيم لاولي الفوايت ويخير في الباقي وجه
التخيير انه عليه السلام قضي الاربع صلوات التي
شغله المشركون عنها على الترتيب كل صلاة
باذان واقامة وفي رواية اخرى باذان واقامة
للاولي واقامة لكل واحدة من البواقي ولاختلاف
الروايتين خيرنا في ذلك كما في شرح المجمع وهذا
اي التخيير اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا
قضاها في مجالس يؤذن ويقيم لكل صلاة وكره
ترك الاقامة دون الاذان في الباقي ان اتحد
مجلس القضا لانه عليه السلام اتي بالاقامة لكل
واحدة من الفوايت باتفاق الروايات واختلفت
الرواية عنه عليه السلام في الاذان بالنسبة لما عدا
الاولي منها واذا سمع المسنون منه اي الاذان
بان لم يكن فيه لحن ولا تلحين امسك عن التلاوة
ليجيب المؤذن ولو في المسجد وبين المص صفة

الاجابة

الاجابة بقوله وقال مثله اي مثل الفاظ المؤذن
وهو الافضل وفي الفوايد يمضي علي قراءته ان
كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن
اذان مسجده وحوقل في الحيعلتين هما حي
على الصلاة حي على الفلاح اي قال لا حول ولا قوة
الا بالله وقال المجيب في اذان الفجر صدقت
وبررت بفتح الراء الاولى وكسرها او يقول
ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن عند قول المؤذن
الصلاة خير من النوم تحاميا عما يشبه الاستهزا واختلف
في الاجابة قيل بوجوبها وقيل باستحبابها ثم دعا
بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة
فيقول رب هذه الدعوة التامة ~~والصلاة القائمة~~
والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته باب
شروط الصلاة واركانها جمع بينهما لتوقف صحة
الصلاة على كل منهما والشرط ما تتوقف عليه الشي
وكان خارجا عن ماهيته بخلاف الركن لتركب
الماهية منه ومن غيره وقولهم ما تتوقف الشي
عليه اي وليس مفضيا اليه ولا مؤثرا فيه
فالقيد الاول لاخراج السبب والثاني لاخراج
العلة والحاصل ان ما يتعلق بالشي
ان كان داخلا فيه سمي ركنا كالركوع للصلاة
وان كان خارجا عنه فان كان ~~مؤثرا فيه~~ فان كان

الصحيح

من نزا فيه سمي علة كعقد النكاح للحل وان لم يكن موثرا
فيه فان كان موصلا اليه في الجملة سمي سببا
كالوقت لوجوب الصلاة الخ ما علقناه على ملا
مسكين لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين
شيا من الشرط الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر
والحيض والنفاس وطهارة الجسد والثوب
والمكان فيه ايما ان حمل النجاسة مانع ولو كان
طرف عمامته ونحوها نجسا فالقاه على الارض وصلى
وان كان معه حبل مربوط فيه كلب او سفينة متنجسة
ان تحرك طرفه بحركته منع والا لا لانه بتلك
الحركة ينسب الى حمل النجاسة ولو حمل صبيا او
طيرا عليه نجاسة ان لم يستمسك بنفسه منع
والا لا كالجنب والمحدث والكلب ان شد فمه
بحيث لا يصل لعابه الى ثوبه لان ظاهر كل حيوان
طاهر لا ينجس الا بالموت ونجاسة باطنه في
معدنه كنجاسة باطن المصلي لا اذا كان مفتوحا
لان لعابه يسيل في كمه فيمنع الجواز ان كان اكثر
من قدر الدرهم ولو وصلت راسه الى سقف نجس
منع لانه يعد حاملا ويجوز لبس الثوب النجس
لغير الصلاة ولا يلزم الاجتناب من نجس غير
معفو عنه حتى بموضع القدمين واليدين
والركبتين والجبهة على الاصح والحاصل
ان المعول عليه اطلاق المتون وما ذكره ملا

مسكين

ان كل عضو ... طهارة ...

مسكين حيث قال ولا يشترط طهارة مكان يديه يحمل
على ما اذا لم يضعهما كما في فتح القدير لكن هذا الحمل
انما يتجه على القول بسنية وضع اليدين في السجود
وهو خلاف الصحيح وستر العورة والشرط سترها
من جوانبه على الصحيح ولا يضر نظرها من جيبه
في قول عامة المشايخ واسفل ذيله اي ولا يضر لو نظرها
احد من اسفل ذيله لان التكلف لمنعه فيه حرج والعورة
ما تحت سرته الى تحت ركبته فالسرة عندنا ليست
بعورة والركبة عورة كذا في الكنز وشرحه لملا مسكين
وما في النهر عن المنية من تصحيح وجوب الستر ولو
في الخلوة الا اذا كان الكشف لغرض صحيح مخالف
لما في الزيلعي من تصحيح عدم وجوب سترها عن
نفسه فقد اختلف التصحيح والثوب الحرير والمغصوب
وارض الغير تصح الصلاة فيها مع الكراهة كما يصح الوضوء
بالماء المغصوب بخلاف الثوب الرقيق الذي يصف
ما تحته حيث لا تجوز الصلاة فيه لانه مكشوف
العورة كما في الدرة المنيفة وقوله في البحر سترها
بثوب حرير صحت واثم يفيد ان الكراهة في قولهم
تكره الصلاة في الثوب الحرير والصلاة عليه للرجال
تحريمية واستقبال القبلة وهو شرط بالكتاب
والسنة والاجماع فللمكي المشاهد للكعبة فرضه
اصابة عينها اتفاقا لقدرته عليه يقينا ولغير
المشاهد اصابة جهتها ولو بمكة على الصحيح

كما في ملا مسكين من قوله حتى لو صلى مكي في بيته
في مكة ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع
استقباله على شطر الكعبة ومثله في الكافي قال
في البحر انه ضعيف ولذا كان غير المشاهد ولو بمكة
فرضه اصابة جهتها على الصحيح كالغايب عن مكة
بالطريق الاولى وقال الجرجاني فرض الغايب عينها
اصابة عينها وفايدة الخلاف تظهر في اشتراط نية
عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا ملا مسكين
والوقت للفرايض الخمس شرط بالكتاب والسنة
والاجماع **واعتقاد دخوله** اي دخول الوقت
شرط ايضا حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل
فظهر انه كان قد دخل لا تجزيه لانه لما حكم بفساد
صلاته بنا على دليل شرعي وهو تحريه لا ينقلب
جايزا اذا ظهر خلافه ويخاف على دينه **والنية**
من الشروط ايضا وهي الارادة الجازمة لتتميز
العبادة عن العادة والشرط ان يعلم المصلي بقلبه
اي صلاة يصلي وظاهر ما في فتح القدير ان التلفظ
بالنية بدعة اذ لم يثبت عنه عليه السلام من طريق
صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي
كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين لعلي ولا
عن الايمة الاربعة بل المنقول عنه عليه السلام انه
اذا كان قام الى الصلاة كبر فهي بدعة حسنة لمن
لم تجتمع عزيمته وجعلها بعضهم سيئة تجزم بالكراهة

زادي

كما

كما في شرح المنية **والتحريمة** شرط ايضا في غير
صلاة جنازة كما في الدرر وليست ركنا على الاصح
بلا فاصل بينها وبين النية بان تكون النية مقارنة
للتحريمة حقيقة او حكما بان تقدمت النية على
الشروع حيث لم يتخلل فاصل اجنبي يمنع الاتصال
كالاكل والشرب والكلام فاما المشي للصلاة او الوضو
فليسا مانعين ولهذا ذكر العلامة ملا مسكين معزيا
للامام محمد ان من توضا من بيته يريد به صلاة الوقت وعزبت
عنه النية عند الشروع جازت صلاته وفي الرقيات
من يخرج من منزله يريد به الصلاة التي كان
القوم فيها فلما انتهى اليهم كبر ولم تحضره النية
فهو داخل مع القوم الخ ما ذكره وعزوه ما سبق
للامام محمد لكونه المخرج للمسالة لا لان فيها خلافا
والاتيان اي يشترط لصحة شروعه الاتيان
بالتحريمة قايما قبل انحنايه للركوع والحاصل
ان شرط صحة الشروع الاتيان بالتحريمة لكونها
بعد ما دخل الوقت وان كانت شرطا لكونها متصلة
بالاركان وقال الكرخي تصح الصلاة بنية متاخرة
عن التحريمة ما دام في الثنا وقيل تصح اذا تقدمت
على الركوع وقيل ان يرفع راسه من الركوع وانظر
على قول الكرخي القايل بان الصلاة تصح بالنية
المتاخرة عن التحريمة اذا اقتدى به انسان بعد ما كبر
للتحريمة قبل ان ينوي هل يصح اقتداوه به اولا لم

اذ التصريح بذلك والظاهر انه لا يصح لانه قبل
وجود النية لم يكن مصليا **والتلفظ** اي يشترط
نطقه **بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الاصح**
حيث لم يكن به صمم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه
واحترز بقوله على الاصح عما قيل انه يكتفي بمجرد تصحيح
الحروف وان لم يسمع نفسه ولا خصوصية للتحريمة
بل كذا القراءة والتسبيح والتشهد والاذكار والعتاق
والطلاق والاستثناء في اليمين والنذور والاسلام والايمان
حتى لو اجرى الطلاق على قلبه وحركه لسانه من غير
تلفظ يسمع لا يقع وان صح الحروف خلافا للكرخي في جميع
ما ذكرناه **ونية المتابعة للمقتدي** اي ينوي المقتدي
الصلاة ومتابعة امامه والحاصل انه لا بد للمقتدي
من ثلاث نيات نية اصل الصلاة ونية التعيين ونية
الاقتداء لا تكفيه عن التعيين حتى لو نوى الاقتداء بالامام
لو الشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة فانه لا يجوز
وهو قول البعض والاصح الجواز وتنصرف الى صلاة الامام
وان لم يكن للمقتدي علم بها وانما قيد بقوله للمقتدي
لان الامام لا يشترط في صحة الاقتداء به نيته الامامة
الا في امامة النساء وقيده بعضهم بغير الجمعة والعيدين
ورجحه في الخلاصة قال في النهر واجمعوا على عدم اشتراطها
في الجنازة **وتعيين الفرض** اي مما يشترط لصحة التحريمة
تعيينه الفرض عند ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا
وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه على ظنه فهو

فرض

فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية
عدد الركعات ولا اختلاف تزاحم الفروض يشترط تعيين
ما يصليه كالظهر ولا حاجة لقول الشيء مثلا بعد الكاف
في قوله كالظهر كذا انبه على هذا في شرح الكنز للعلامة
الابياري ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة
للاختلاف في فرض الوقت ولو جمع بين نية فرض ونفل
صح للفرض لقوته عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون داخلا
في شيء منهما للتعارض ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي
مكتوبة واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي
الفجر السنة وتحية المسجد اجزات عنهما ولو نوى
مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين
فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة
الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوى نافلة وجنازة فهي
نافلة قيل ان صلاة الجنازة فريضة والنفل ضعيف
فكان الظاهر ان تكون عن الجنازة لا النافلة انتهى
واجيب بان صلاة النافلة اقوى من صلاة الجنازة
وان كانت فرضا من جهة انها صلاة كاملة ذات ركوع
وسجود بخلاف صلاة الجنازة حموي وثمرة تظهر
فيما اذا صلى على الجنازة اماما بهذه النية فانها تعاد
لعدم صحة شروعه فيها ويلزمه قضاء ركعتين نفلا لانه
ابطله بعدما صح شروعه فيه والمبطل للنفل ليس هو
الصلاة على الجنازة لان زيادة ما دون الركعة لا يبطلها
بل المبطل سلامه من صلاة الجنازة بنية القطع وما لم يسلم

فهو متمكن من اداء النفل بتلك النية ثم في هذا المقام
فروع ذكرها في الاشباه من بحث الجمع بين عبادتين
والملحق في قوله وتعيين **الواجب** فتشمل قضاء نفل افسده
والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب
وقالوا في العيدين والوتر ينوي صلاة العيدين والوتر
من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وقال العيني واما
الوتر فالاصح انه يكفيه مطلق النية اي لا يصفه بوجوب
ولا سنية بل ينوي الوتر فقط وكذا يشترط التعيين في
سجود التلاوة بخلاف سجود السهو ولبيان المراد من
قول الشرح من شرط صحة التحريمة كونها بلفظ العربية للقادر در
عليها في الصحيح خصوص تكبيرة الاحرام بل هو او غيرها
من كل ما دل على التعظيم حتى لو شرع بالتسبيح او بالتهليل
فانه يصح واحترز بقوله في الصحيح عما اذا شرع بالفارسية
ولو مع القدرة على العربية والحاصل ان القول
بصحة الشروع بالفارسية ولو مع القدرة على العربية
هو مذهب الامام وعندهما لا يصح الا ان لا يحسن العربية
لكن في تصحيح الشارح اشتراط كون الشروع بالعربي
للقادر عليه نظر وقد وقع نظيره للعيني فذكر ان الفتوى
على قول الصاحبين انه لا يصح الشروع بالفارسية اذا
كان يحسن العربية بل المعتمد فيه قول الامام ان
الشروع مما اتفقوا عليه ولهذا نقل في الدر عن التتارخانية
ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره
رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير

والحاصل

والحاصل ان الصاحبين رجعا الى قول الامام في
الشروع بالفارسية حيث يصح ولو مع القدرة على
العربية بخلاف القراءة بالفارسية في الصلاة فان
الامام رجع الى قولهما ان كان عاجزا عن القراءة بالعربية
صحت صلاته والا فلا ومن هنا حصل الاشتباه ولا خصوصية
للفارسية بل سائر لغات العجم كذلك كالسريانية والعبرانية
والهندية والتركية وخصها بالذكر لكونها اشرف اللغات
واشهرها بعد العربية اولان فارس اقرب الى العرب من غيرها
حموي وورد في الحديث لسان اهل الجنة العربية
والفارسية در واختلف فيما اذا اقتصر على المبتدا وظاهر
الرواية انه لا بد من الخبر ويجب ان يكون المبتدا بلفظ
الله حتى لو قال اكبر الله لا يصح عنده بزازية ويشترط
عدم مد همزة اكبر او بائها بخلاف اشباع حركة الهاء
من الجلالة لا يفسدها وان كان خطا وكذا تسكينها
ومن الشروط ان يكون الشروع بذكر خالص لله تعالى كالتسبيح
والتهليل فلو شرع بنحو اللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس بثناء
خالص بل مشوب بحاجته واختلف في الشروع بالبسملة
ومقتضى ما في الشرح ترجيح عدم الصحة مطلقا لانه للتبرك
فكانه قال بارك الله لي وفي شرح المنية وهو الاشبه وفي
السراج وهو الاصح وفي فتاوى المرغيناني انه الصحيح
ومن الشروط ان لا يقترن التكبير بما يفسده كما قال
الله اكبر العالم بالموجود والمعدوم هو العالم باحوال الخلق
لانه يشبه كلام الناس **لا في النفل** اي ليس التعيين

في النفل ولو سنة الفجر بشرطها وكذا التراويح عند الجمهور
ولهذا قال في الكنز ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة
والتراويح وفي المغني في التراويح لا يكفيه مطلق النية
ولا نية التطوع عند بعض المتأخرين بل يشترط نية
التراويح قال شيخنا وصححه في الخانية **والقيام** اي يفترض
القيام **في غير النفل** كالفرايض والواجبات والاخلاف في كيفية
القيام فيها وحد القيام ان يكون بحيث لو مد يديه لا ينال
ركبتيه والقراءة اي تفترض القراءة في ركعتي الفرض ولو اية
قصيرة مركبة من كلمتين كقوله ثم نظر في ظاهر الرواية واما
الاية التي من كلمة كمدهامتان او حروف ص ن ق او حرفين
حم طس او حروف حمعسق كهيعص فقد اختلف
المشايخ فيه واختلف التصحيح علي ما يعلم من كلام الشارح
وقال الصاحبان الفرض قراءة اية طويلة او ثلاث ايات
قصار ولو قرى اية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة
اتفاقا لانه يزيد علي قدر ثلاث قصار قاله الحلبي
والقراءة ركن زايد لسقوطه في بعض الصور من غير ضرورة
في المقتدي واعترض بان في تسمية القراءة ركنا زايدا تدافعا
واجيب بانها ركن باعتبار انتفا الماهية في حالة وزايد
لقيامها اي الماهية بدون القراءة في اخرى فمن حيث فساد
الصلاة بترك القراءة فيها حالة الانفراد مع القدرة عليها
تكون ركنا ومن حيث صحة صلاة المقتدي مع الامر بترك
القراءة تكون زايدا وللمشاكلة بين الركعتين من كل وجه
لزمه القراءة في كل منهما وان كان الامر لا يقتضي التكرار خلافا

لزفر

لزفر والحسن البصري ففرضية القراءة في الركعة الاولى
بعبارة النص وفي الثانية بدلالته **وكل النفل** اي تفترض
القراءة في كل ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة علي
حدة **والوتر** اي تفترض فيه القراءة في كل ركعاته اما علي
سنة فظاهر واما علي انه واجب فللاحتياط **ولم يتعين**
شي من القران لصحة الصلاة والفاتحة وان تعينت
لكن لا للصحة خلافا للامام الشافعي بل للوجوب **ولا يقرا**
المؤتم بل يستمع في الجهرية **وينصت** في السرية **وان قرا**
المؤتم **كره تحريما** وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده
تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة
فالمنع احوط وما ذكره الشم حيث قال واتفق الامام ابي
حنيفة والامام مالك والامام احمد بن حنبل علي صحة صلاة
المقتدي بدون قراءة امامه يحمل علي انه بالنسبة للصلاة
الجهرية فلا يرد عليه ما ذكره ملا مسكين حيث قال وقال
مالك يقرا في السرية او نقول هو وان كان مامورا بالقراءة
في السرية عند الامام مالك لكن لا يلزم فسادها بترك القراءة
والركوع اي يفترض الركوع وهو لغة الطاطأة وفي منية
المصلي انه طاطاة الراس ومقتضي الاول انه مع القدرة
لا يخرج بالطاطاة عن العهدة قال الحلبي وهو حسن
نهر وقيل ان كان الي القيام اقرب لا يجوز وان كان
الي الركوع اقرب يجوز وهذا اذا ركع قايما فان ركع
جالسا فينبغي ان تحاذي جبهته قدام ركبتيه
ليحصل الركوع وفي الخزانة اذا لم يركع او ذهب من القيام

الي السجود فان خر كالجمل فذلك الانحنا يجزيه
عن الركوع وان ذهب علي وجه السنة يعني سريعا
لا يجزي حموي والاولي حذف لفظة سريعا اذ لا
مدخل له والمدار في عدم الجواز علي تجرد الهبوط
عن الانحنا **والسجود** اي يفترض السجود والمراد
جنسه فان الفرض تعداد الفرايض ولهذا ذكر
القيام والركوع مفردا مع ان الفرض منهما في كل
ركعة اكثر من واحد فسقط ما قيل الاولي ان
يقول والسجدتان لانهما فرضان في كل ركعة
وقال القهستاني اراد بالسجود السجدتين فان
اسم الجنس يدل علي العدد عند ايمة العربية
خلافا لما عليه علماونا في الاصول حموي والسجود
انما يتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده عندهما
وعليه الفتوي وعند الامام يجزيه ومن شرط جواز
السجود ان لا يرفع قدميه فيه فان رفعهما حالة
سجوده لا يجزيه السجده وان رفع احداهما يجزيه
مع الكراهة جوهرة **علي ما يجد حجمه وتستقر
عليه جبهته** اي يشترط لصحة السجود كونه
علي شي حجمه فلا يصح السجود علي القطن والثلج
والتبن والارز والذرة وبزر الكتان وقوله **ولو
علي كفه** اي الساجد في الصحيح **او طرف ثوبه
ان طهر محل وضعه** واصل بما قبله ويكره بغير
عذر كالسجود علي كور عمامته **ويسجد مما**

صلب من انفه لان الارنبة ليست محل السجود
**وجبهته ولا يصح الاقتصار علي الانف في
الاصح الا من عذر بالجبهة** وما ذكره الشارح من
ان الاصح ان الامام رجع الي موافقة صاحبيه
في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير
العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية
وغيرها من اي لسان غير عربي لغير العاجز عن
العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود علي الانف
بلا عذر في الجبهة الخ فيه نظر والصواب انما رجعا
لموافقة الامام علي صحة الشروع بالفارسية ولو
مع القدرة علي العربية ولهذا نقل في الدر عن الشارح
ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره
رجوعهما اليه فاحفظه فقد اشتبه علي كثير
وقد سبق منا التنبيه علي ذلك **وعدم** اي يشترط
لصحة السجود عدم **ارتفاع محل السجود عن موضع
القدمين باكثر من نصف ذراع** والارتفاع القليل
لا يضر **وان زاد علي نصف ذراع لم يجز الا لزحمة**
حتى لو **سجد فيها علي ظهر مصل صلاته** يصح للضرورة
فان لم يكن المسجود عليه مصليا او كان في صلاة اخري
لم يصح **ووضع اليدين والركبتين في الصحيح** اعلم
ان عبارة المصنف في المتن تفيد ان الشرط وضع اليدين
والركبتين لكن صرح في الشرح فيما سبق بان الشرط
وضع احدي اليدين والركبتين **وشي من اصابع الرجلين**

سنية

حالة السجود على الارض ولا يكفي وضع ظاهر
القدم وقال الحلبي والمفهوم من كلامهم ان
المراد بالوضع توجيه الاصابع معتمدا عليها
والا كان كوضع ظهر القدم وهو غير معتبر
لكن استدرك عليه في البحر بما نص عليه صاحب
الهداية في التجنيس من انه ترك توجيه الاصابع
في السجود مكروه **وتقديم الركوع** اي يشترط
تقديمه **على السجود** كما يشترط تقديم القراءة
على الركوع كذا ذكره الش ومقتضاه انه اذا ركع
قبل ان يقرا او سجد قبل ان يركع فسدت وذكر في
الكافي ما يقتضيه حيث قال رعاية الترتيب
فيما لا يتكرر في كل ركعة فرض لكن ذكر في الكافي
من سجود السهو لو قدم ركنا على ركن سجد
للسهو وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب
دون فرضيته وفيه تناقض واجاب من
القاضي سماونة صاحب جامع الفصولين في شرح التسهيل
بان معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني
على وجود الاول حتى لو ركع بعد السجود معتدا
به فيلزمه اعادته ومعنى وجوبه ان الاخلال
به لا يفسد الصلاة اذا اعاده **والرفع من السجود**
الى قرب القعود شرط **على الاصح** وذكر هنا
مسكين ان القومة بين الركوع والسجود هي
والجلسة بين السجدتين فرضان عند ابي يوسف

ومقتضاه

ومقتضاه انه لو ترك القومة او الجلسة فسدت
صلاته عنده خلافا لهما واما الطمانينة في الجلسة
بين السجدتين فواجبة وذكر المص في حاشية
الدرر معزيا للبحر ما نصه ومقتضى الدليل
وجوب الطمانينة في الاربعة اي في الركوع والسجود
وفي القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من
الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على
ذلك كله وللامر في حديث المسيء صلاته ولما
ذكر قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع
من الركوع ساهيا وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة
بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول
بوجوب الكل هو مختار المحقق بن الهمام وتلميذه
ابن امير حاج حتى قال انه الصواب وقوله وللامر
في حديث المسيء صلاته حيث قال ارجع فصل
فانك لم تصل ثلاث مرات كما في البحر ينبغي ان يقال
ما سبق من ان ابا يوسف يقول بفرضية القومة
بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين مشكل
لانه وافقهما في الاصول ان الزيادة بخبر الواحد لا
تجوز فكيف جوز هنا الزيادة بخبر الواحد ولهذا حمله
بن الهمام على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع
الخلاف قال في البحر ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذكر
في ظاهر الرواية وقول العيني اي المختار وهو قول
ابي يوسف بالفرضية متعقب ولهذا قال في النهر

وما رجحه العيني لغرابته لم ار من عرج عليه حتي
وله بعض العصريين بالمختار من قوليه واحترز بقوله
علي الاصح عما قيل اذا ازيلت جبهته الارض ثم اعاد
الي السجود يجزيه عن السجدتين وذكر القدوري
انه يقدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ
الاسلام اصح ويقدر ما يسميه الناظر رافعا
وهو قريب مما ذكره القدوري **والعود الي
السجود** لان السجود الثاني كالاول فرض بالاجماع
والقعود الاخير قدر التشهد في الاصح اعلم
ان سبب مشروعيته الخروج اي من الصلاة
لا قراءة التشهد فلابد ان ما شرع لغيره كي يكون
اكد من ذلك الغير واختلف في ركنيته وفي البدايع
والصحيح انه ليس بركن اصلي ومقتضاه انه ركن
زايد الا ان الظاهر انه شرط اذ لو كان ركنا لتوقفت
الماهية عليه مع انها لا تتوقف ولهذا لو حلف
لا يصلي يحنث بالرفع من السجود ثم والدليل
علي فرضيته قوله عليه السلام اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام
به وما لا يتم الغرض الا به فهو فرض وتقدير
قوله اذا قلت هذا اصح وانت قاعد للاجماع علي
ان قراءته في غير القعود لا تعتبر زيلعي وقول
العيني لان قراءته في غير الصلاة لم تشرع صوابه
في غير القعود قال في الدرر فصار التخيير في القول

لا في

لا في الفعل لانه ثابت في الحالين كما بينا الخ ومراده
من التخيير في القول ان الحكم علي الصلاة بالصحة
لا يتوقف علي قراءة التشهد وان كانت قراءته
واجبة في ذاتها كذا ذكره شيخنا ومنه يعلم سقوط
اعتراض المولف في حاشية الدرر عليه بانه ليس في
لفظ النبوة ما يفيد التخيير بل بيان ما به الصحة
لان المعتبر لا لوم عليه بترك احد الامرين وترك
التشهد لا يجوز وحاصل ما استفيد مما قدمناه
ان القعود الاخير فرض باتفاق والخلاف انما
هو في الشرطية او الركنية لكن نقل السيد الحموي عن
عن كشف اصول البزدوي ان القعدة الاخيرة واجبة
لكن الجواب هنا في قوة الفرض في العمل كالوتر عند
الامام انتهي واحترز المولف بقوله قدر التشهد
اي قدر قراءة التشهد الي عبده ورسوله عما قيل
من ان الفرض منه بقدر كلمة الشهادتين **وتاخيره
عن الاركان** وجه اشتراط تاخيره عنها انه شرع
لختم الاركان فيعاد لاجل سجدة صلبية تذكرها
ويسجد للسهو والحاصل انه اذا تذكر انه ترك منه
الركعة الاولي سجدة يوخرها فياتي بها في اخر
الصلاة علي ما ذكره الزيلعي ولو بعد السلام قبل الكلام
كما في الدر المختار وعلي ما ذكره الكاكي ياتي بها في الركعة
الثانية واذا اتي بها بعد القعود ينتقض ويعيد
لان القعود يبطل بالعود الي الصلبية والتلاوية اما

اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى
لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك
السجدة بين در **واداوها** اي يشترط لصحة الاركان
اداوها **مستيقظا** وفي الدر المختار قرانا يما لا يجزيه
لانه يشترط لها الاستيقاظ علي الراجح وظاهر
كلام الفتح انه لو ركع او سجد نايما اجزاه وهو خلاف
ما في المبتغي حيث قال ركع وهو نايم لا يجزيه
اجماعا اما لو ركع فنام اجزاه وكذا لو ركع وسجد
ذاهلا كل الذهول يجزيه ايضا انتهي وظاهر
ما في النهر ترجيح ان القيام نايما يجزيه واما
القعدة الاخيرة ففي منية المصلي لا يعتد بها
يعني حالة النوم وفي جامع الفتاوي يعتد بها
وعلله في التحقيق الاصولي بانها ليست بركن
وما في السراج والمحيط من قوله لو اتي النايم
بركعة تامة فسدت صلاته لانه زاد ركعة
غير معتد بها قال في النهر انه مبني علي اختيار
فخر الاسلام في القراة يعني عدم الاعتداد بها في النوم
وان القيام منه اي من النايم غير معتد به انتهي
ومعرفة كيفية الصلاة اي يشترط لصحة
اد المفروض احد امرين اما التمييز بين الفرايض
وغيرها اشار بقوله ومعرفة كيفية الصلاة **وما
فيها من الخصال المفروضة على وجه عيّن ها عن
الخصال المسنونة او اعتقاد انها كلها فرض** وما

في المتن

في المتن من قوله **حتى لا يتنفل بمفروض** ينبغي
حذفه فلو صلي غير عالم بان الله تعالي فرض خمسا
علي عباده كان عليه قضاوها فان علم الا انه لم يميز
بين الفرايض وغيرها ونوي الفرض في الكل جاز
ولو ام غيره في صلاة لا سنة قبلها سنة نهر وظاهره
ان الجواز المنفي في قوله لا في صلاة قبلها سنة
بالنظر لصلاة الامام وليس كذلك بل صلاة الامام
جايزة مطلقا لا فرق بين ما لو كان للصلاة
سنة قبلها او لا والتفصيل في صلاة القوم قال
في البحر ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض
من النوافل فصلي ونوي الفرض في الكل جازت
صلاته اما صلاة القوم فكل صلاة لا سنة قبلها
كصلاة العصر والمغرب والعشا تجوز ايضا وكل
صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا تجوز
صلاة القوم انتهي معزيا للظهيرية ومنه يعلم ان
في عبارة النهر سقطا ومقول الصواب ابدال قوله
وكذا لو ام غيره الخ بقوله وكذا لو اقتدوا به جازت
صلاتهم ايضا واعلم ان وجه عدم جواز اقتدا القوم
به في صلاة قبلها سنة لزوم اقتدا المفترض بالمتنفل
لان الامام حيث صلي السنة قبلها بنية الفرض
سقط فرضه بادايها وكان متنفلا بالصلاة التي
اقتدوا به فيها ومن هنا يعلم ان شرط صحة
الاقتدا به ان لا يكون صلي قبلها صلاة مماثلها بنية

الفرض اعم من ان يكون للصلاة سنة قبلها او لا
اذ لا دخل لذلك اصلا والاركان من المذكورات
اربعة القيام اذا قدر عليه وهذا بالنسبة
للفرض والواجب وسنة الفجر على الاصح والقراءة
والركوع والسجود وقيل القعود الاخير
مقدار التشهد وقدمنا ترجيح انه شرط وباقيها
شرايط بعضها شرط لصحة الشروع في
الصلاة وهو ما كان خارجها وهو الطهارة من
الحدث والخبث وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية والتحريمة على الراجح
وقيل انها ركن وغيرها شرط لدوام صحتها

فصل في متعلقات الشروط وفروعها

تجوز الصلاة اي تصح على لبد وجهه الاعلى
طاهر والاسفل اي وجهه الاسفل نجس
نجاسة مانعة لانه لثخانته كثوبين وكلوح
ثخين يمكن فصله لوحين واسفله نجس
تجوز الصلاة على الاعلى منه عندهما خلافا لابي
يوسف لانه كثوبين فوق بعضهما وعلى ثوب
اي تصح الصلاة على ثوب طاهرة وباطنته نجسة
اذا كان غير مضرب وعلى طرف طاهر من بساط او
حصير او ثوب وان تحرك الطرف النجس بحركته
على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته
او ملحفته فالقاه اي الطرف النجس وابقى

الطاهر

الطاهر على راسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت
صلاته وان تحرك الطرف النجس بحركته لا تجوز لانه
حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة وفاقد ما يزيل
به النجاسة المانعة يصلي معها ولا اعادة عليه لان
التكليف بحسب الوسع ولا اعادة عليه فاقد ما يستر به
عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا او ما كدرا يصلي داخله
بالايماء قال في البحر وينبغي ان يلزمه الاعادة عندنا اذا كان
العجز بمنع العباد كما اذا غصب ثوبه كما صرحوا به في باب التيمم
ان المنع من العباد اذا كان من قبل العباد يلزمه الاعادة ثم اعلم
انه اذا كان عاريا لا ثوب له وهو يقدر على شراء ثوب يلزمه
شراؤه كالماء اذا كان بثمن المثل وله ثمنه فانه لا يتيمم فان
وجده اي الساتر ولو بالاباحة وربعه اي والحال ان ربعه
طاهر لا تصح صلاته عاريا لان الربع يحكي حكاية الكل
كما في الاحرام واشار المص بقوله ولو بالاباحة الى ما ذكره في
البحر من انه اذا ابيح له ثوب تثبت قدرته على الاصح
وخير ان طهر اقل من ربعه حاصله انه بالخيار بين ان
يصلي فيه وهو الافضل وبين ان يصلي عريانا قاعدا يومي
بالركوع والسجود وهو يليه في الفضل لما فيه من ستر العورة
الغليظة او قائما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل
او مومئا وهذا دونهما وظاهر الهداية منعه فانه قال في الذي
لا يجد ثوبا فان صلى قائما اجزاه لان في القعود ستر العورة
الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء قال الزيلعي
ولو كان الايماء جايزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام وصلاته

في نجس الكل احب من صلاته عريانا لاتيانه بالركوع
والسجود وستر العورة وماذكره ملامسكين من ان العريان
افضل تعقب بانه مخالف للزيلعي والبحر من ان الصلاة افضل
لما ذكرنا تنبيه لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ
وصلي معه لا تجوز بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة
الجلد اغلظ لانها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة
الثوب كذا في معراج الدراية ونظر فيه الش بانه يطهر
بما هو اهون من غسله بتشمسه او جفافه بالهوى
ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب اي لزم استعماله
وستر القبل وستر الدبر فان لم يستر الا احدهما قيل
يستر الدبر لفحشه في الركوع وقيل يستر القبل
لاجل القبلة واستظهر في النهر ان الخلاف في الاولوية
وندب صلاة العاري جالسا بالايماء مادا رجليه نحو
القبلة لما فيه من الستر فان صلي قائما او بالركوع
والسجود صح وقدمنا بالعزو الي الزيلعي ان
ظاهر الهداية يقتضي عدم جواز ايماء العاري حالة
القيام وعورة الرجل وان لم يكن حرا ما بين
السرة ومنتهي الركبة فالسرة عندنا ليست عندنا
بعورة والركبة عورة فان قلت يشكل علي جعل
الركبة من العورة مصرح به بعضهم من انه اذا صلي
مكشوف الركبة صحت صلاته قلت صحة الصلاة
لتفرع علي قول من قال ان الركبة ليست بعضو
مستقل بل هي تبع للساق والفخذ وتزيد عليه الامة

اي

اي الامة تزيد علي الرجل البطن والظهر فصدرها
وثديها ليسا من العورة للحرج والمراد بالامة ما يشمل
القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة
عند ابي حنيفة واما عندهما فحرة والمراد بالمستسعاة
المعتق في مرضه بعضها بين الامام وصاحبيه معتقة
البعض واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها
الراهن وهو معسر فانها حرة اتفاقا بحر ومن هنا
يعلم ما في كلام الش من الاجمال في محل التفصيل
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
والتقييد بالكفين يفهم ان ظاهرهما عورة وظاهر
الرواية وفي مختلفات قاضي خان ليسا بعورة
واختاره ابن امير حاج ورجح السرخسي ان الذراعين
عورة ورجح بعضهم انهما عورة في الصلاة لا خارجها
والاولي تبعيد ما ذكره المص تبعا لغيره كالكنز من
ان القدمين ليسا بعورة هو الاصح كما في ملامسكين
وغيره كالزيلعي معللا بالابتلا بابدائهما لكن رجح
الاقطع وقاضي خان انهما عورة واختاره الاسبيجابي
والمرغيناني واننصر له العلامة الحلبي ورجح في
الاختيار انهما عورة خارج الصلاة فقط وشعرها
حتي المسترسل عورة في الاصح فكشف ربعه يمنع
صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا كشعر
عانته وذكره المقطوع وصوتها عورة علي ما في
النوازل وبني عليه ان تعلمها القران من المراة احب

سما لو تعلمته من الاعمى لكن تعقبه في النهر بان
فيه تدافعا الا ان يحمل التعلم على استماعها فقط
لكن لا يظهر البنا فقط عليه حينئذ وعلى ما في
النوازل جرى في المحيط والكافي حيث علل
عدم جهرها بالتلبية بان صوتها عورة قال
في الفتح وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة في
الصلاة فسدت كان متجها لكن قال ابن امير
حاج الاشبه انه ليس بعورة وانما يؤدي الى
الفتنة واعتمده في النهر **وكشف ربع عضو من**
من اعضا العورة الغليظة والخفيفة من الرجل
والمراة **يمنع صحة الصلاة** اي بقدر اداء ركن عند
ابي يوسف ومحمد اعتبار الركن حقيقة وعلى هذا
الخلاف لو قام في صف النسا للازدحام او على نجاسة
مانعة وعبر بالكشف لانه لو انكشف بفعله فسدت
في الحال بالاخلاق قهستاني عن المنية وعزاه
في البحر الى القنية قال وهو تقييد غريب ه
والمذهب الاطلاق وهو ان الانكشاف الكثير في الزمن
القليل لا يمنع والقليل في الكثير لا يمنع ايضا والكثير
في الكثير يمنع انتهى لكن في الدر جرى على التقييد
المذكور وعبارته مع المتن ويمنع كشف ربع عضو
قدر اداء ركن بلا صنعه انتهى والركبة مع الفخذ عضو
واحد في الاصح وكعب المراة مع ساقها واذنها
بانفرادها عن راسها وثديها المنكسر اما الناهد

فهو

فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيان بلا
ضمهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو
كامل وكل الية عضو والدبر ثالثهما في الصحيح وما
ذكره الشم من قوله وكل الية عورة صوابه عضو
ولو تفرق الانكشاف على اعضا من العورة وكان جملة
ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضا المنكشفة يعني
التي انكشف بعضها **منع والا فلا ومن عجز عن استقبال**
القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته بان
كانت جموحا او كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا
بمعين **او خاف عدوا** على نفسه او ماله **فقبلته**
جهة قدرته للضرورة **وامنه** قبلة الخائف جهة
امنه **ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده**
مخبر من اهل المكان ولا ممن له علم او ساله فلم
يخبره **ولا محراب** بالمحل **تحرى** ومقتضى الظهيرية
ان الاعمى لا يلزمه السوال حيث قال اذا صلى
ركعة فاخطا القبلة فجا رجل وسواه يمضي في
صلاته ولا يقتدي ذلك الرجل به لكن ذكر ملا علي
ما نصه وهذا عندي محمول على ما اذا لم يجد من
يساله فلو اقتدى به بعد ان سواه ان وجد الاعمى
من يساله وقت الشروع ولم يساله لم تجز صلاتهما
والا جازت صلاة الاعمى فقط واستفيد منه ان
الاعمى لا يشترط لصحة صلاته امساس المحراب
وما ذكره الشم حيث قال ولا يجوز التحري مع المحاريب

موافق لما في الزيلعي لكن في الخانية جوز له التحري
مع المحراب قال ولا يلزمه ان يمس الجدران مخافة
الهوام وكذا لا يلزمه قرع الابواب للسوال عن
القبلة قيد بالاشتباه لانه لو صلي بلا اشتباه
من غير تحر الي جهة في ليلة مظلمة تجزيه
ما لم يتبين خطاؤه فيعيدها ولو بعد الفراغ وان
تحري فصلي الي جهة اخري لا يجزيه مطلقا وان
اصاب لان الجهة التي ادي اليها اجتهاده صارت
قبلة له قايمة مقام الكعبة في حقه فلا يجوز تركها
وفيه خلاف ابي يوسف وعلي هذا اصلي في ثوب وعنده
انه نجس او ان الوقت لم يدخل او انه محدث فظهر
بخلافه لا يجزيه لانه اعتقد الفساد وقيل ظهور
الصواب فيواخذ بزعمه زيلعي وعند الامام يخشي
عليه الكفر نهر **ولا اعاده عليه اي المتحري لو**
اخطا ولو بمكة او المدينة وهو الاصح وقال ابو بكر
الرازي يلزمه الاعادة اذا كان بمكة او المدينة حموي
عن الظهيرية **وان علم بخطايه في صلاته استدار**
وبني لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وقد
روي ان قوما من الانصار كانوا يصلون بمسجد قبا
الي الشام فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا كهيئتهم
وفيه دليل علي جواز نسخ السنة بالكتاب اذ لا نص علي
بيت المقدس في القران وعلي ان حكم النسخ لا يثبت
حتي يبلغ المكلف وعلي ان خبر الواحد يوجب العمل زيلعي

قال في

قال في البحر وفيه بحث لقوله تعالي سيقول
السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
قال المفسرون هي بيت المقدس انتهي واقول في هذا
البحث بحث لان الاية نزلت بعد نسخ التوجه الي
بيت المقدس وقول الزيلعي لا نص علي بيت المقدس
في القران يعني قبل النسخ لا مطلقا وفي الحديث
عن ابن عمر بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم
ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل
عليه الليل قران وقد امران تستقبل القبلة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الي الشام فاستداروا الي الكعبة
متفق عليه وقوله الشم او تبدل اجتهاده شامل
لما لو صلي الي الجهات الاربع فتحول رايه الي الجهة
الاولي وبه قيل وقيل يستقبل لو تذكر سجدة
من الاولي يعني بعد ما تحول رايه الي جهة اخري
فسدت صلاته ومن لم يقع تحريه علي شي صلي
لكل جهة مرة دور **ان شرع بلا تحر فعلم بعد**
فراغه انه اصاب صحت وان علم باصابته
فيها ولو بغالب الظن **فسدت** لان حالته
قويت فيلزم بنا القوي علي الضعيف كالامي
اذا تعلم سورة والمومي ان اقدر علي الركوع
والسجود وعند ابي يوسف يبني لان ما افترض
لغيره يراعي فيه الحصول فقط وجوابه ما
علمت **كما** فسدت فيها **لو لم يعلم اصابته اصلا**

لان الفساد ثابت باستصحاب الحال ولو تحرى
قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم صلاتهم
صورته رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى
المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة
وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام تجوز صلاة
وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتدى كما في جوف
الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهر الامام جاز
وانما قيدنا بقوله وجهلوا الا من علم منهم حال امامه لم تجز
صلاته وانما قيدنا بكلهم خلف الامام لان من تقدم منهم
على امامه فسدت صلاته ملا مسكين **فصل**
في بيان واجب الصلاة حكم الواجب استحقاق العقاب
بتركه عمدا وعدم اكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم
سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها
بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد
وسياتي انه يكون فاسقا وهو اي الواجب ثمانية
عشر شيا قراءة الفاتحة وقالوا بترك اكثرها يسجد للسهو
لا ان ترك اقلها ولم ار ما اذا ترك النصف نهر لكن في المجتبى
يسجد بترك اية منها وهو اولى وتعاد وجوبا في العمد والسهو
ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلاة
اديت مع كراهة التحريم يجب اعادتها والمختار انه جابر
للاول اذ الفرض لا يتكرر در والضمير في انه جابر للاول
يعود على المعاد ولو قرا الفاتحة على قصد الدعاء تنوب
عن القراءة كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما في المحيط

حموي

حموي وضم سورة اي من واجب الصلاة ضم سورة قصيرة
او ثلاث ايات قصار في ركعتين غير متعينتين من الفرض
غير الثنائي وفي ركعات الوتر والنفل وهذا مقيد
بما اذا كان في الوقت سعة فان خاف فوت الوقت
لو قرا الفاتحة والسورة قرا في كل ركعة اية في جميع الصلاة
نهر عن القنية واعلم ان ضم السورة وان لم يكن فرضا بعد
ما فرغ الفاتحة لكنه اذا ضمها مع الفاتحة تقع عن
الفرض كذا في شرح تلخيص الجامع وذكر في الروضة
اذا قرا الفاتحة صارت السورة واجبة والفاتحة فريضة
وان لم يقرا الفاتحة فقدر اية او ثلاث على الاختلاف
فريضة حموي وعلى قياس ما سبق عن شرح تلخيص
الجامع يقال تقسيم القراءة فرض وواجب وسنة بالنسبة
لما قبل الايقاع اما بعده لو قرا القران كله في ركعة واحدة
لم تقع القراءة الا فرضا وتعيين القراءة في الاوليين
من الفرض اي من صلاة الفرض من الواجبات ايضا وتقديم
الفاتحة على السورة واجب ايضا حتى لو قرا حرفا من
السورة قبلها ساهيا سجد للسهو ولو كررها قبل السورة
ساهيا سجد للسهو وضم الانف اي يجب ما صلب منه
للجبهة في السجود ولا يجوز الاقتصار على الانف ما لم
يكن بالجبهة عذر على الصحيح والاتيان بالسجدة
الثانية في كل ركعة من الفرض وغيره قبل الانتقال
لغيرها اي لغير السجدة من باقي افعال الصلاة مراعاة
لواجب الترتيب فيما بين السجدتين والاطمينان

في الاركان لرعاية وجوب التعديل وقال ابو يوسف
والشافعي انه فرض لقوله عليه السلام لمن اخف صلاته
فانك لم تصل ولنا قوله تعالى اركعوا واسجدوا امر
بالركوع والسجود فتعلقت الركنية بالادني منهما
زيلعي وقول ابي يوسف الفرضية مشكل لانه وافقهما
في الاصول ان الزيادة بخبر الواحد لا تجوز فكيف جوز
هنا الزيادة بخبر الواحد ولهذا حمله ابن الهمام على
الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف قال
في البحر ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية
فتحصل من كلام الزيلعي وابن الهمام وصاحب البحر
ترجيح عدم فرضية التعديل وكذا صاحب النهر
ولهذا قال فما رجحه العيني لغرابته لم ار من عرج عليه
حتى اوله بعض العصريين بالمختار من قوليه انتهى
واقول يمكن الجواب بان الركوع والسجود ذكر في الاية
الشريفة مطلقا فانصرف الى الكامل وهو ما كان
بصفة التعديل وحينئذ لا يرد عليه لزوم الزيادة بخبر
الواحد ويتجه حينئذ ما ذكر العيني حيث رجح قول ابي
يوسف بفرضية التعديل بانه المختار ويسقط ما اعترض
به في النهر عليه من غرابته ويستغني عن التاويل
الذي نقله عن بعض العصريين **والقعود الاول** الاصح
انه واجب واختار الكرخي والطحاوي استنانه واكثر
مشايخنا يطلقون عليه اسم السنة اما لان وجوبه
ثبت بالسنة او لان الموكدة في معنى الواجب وهذا

يقتضي

يقتضي رفع الخلاف واراد بالاول ما يشمل الاخير والمسبوق
بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات
والواجب منها ما عدا الاخير ولا يرد عليه ما لو
سبق الامام المسافر الحدث فاستخلف مقيما
حيث كانت القعدة الاولى فرضا في حقه لانه لعارض
الاستخلاف **وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءة
في الجلوس الاخير** وذكر ملا مسكين ما نصه وفي
المحيط التشهد في القعدتين واجب وذكر في الهداية
وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجب وهذا القيد
يؤذن بان قراءة التشهد في القعدة الاولى ليست بواجبة
وذكر في باب سجود السهو ثم ذكر التشهد يحتمل
القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما واجب فكان
صاحب الهداية مال في هنا الى هذا القول وفي باب
سجود السهو الى القول الاول انتهى باختصار **والقيام
الى الركعة الثالثة من غير تراخ** بعد قراءة **التشهد**
حتى لو زاد عليه بمقدار ركن ساهيا يسجد للسهو لتاخير
واجب القيام للثالثة **ولفظ السلام دون عليكم** ولو
اقتدي به بعد لفظ السلام قبل قوله عليكم لا يصح نهر
واطلق في وجوب السلام فعم التسليمتين وهو الاصح
فتح وقيل الثانية سنة ولو خرج بلفظ اخر لزمه السهو
واعلم ان السلام واجب الصلاة ذات الركوع والسجود فلا
يرد صلاة الجنازة والاسلام سجود السهو والشكر
على القول به حموي وانظر ما المراد من قوله فلو خرج بلفظ

لزمه السهو لانه لا يخلو اما ان يراد به ما يأتي في
الصلاة ام لا فان اريد الاول يشكل بقوله لزمه
السهو لعدم تصوره بعده وان اريد الثاني فما
المانع من اتيانه بالسلام **وقنوت الوتر** اي الدعا
الواقع في صلاة الوتر فالاضافة لادنى ملابسة
وظاهره انه معطوف على ما تقدم لكن يرد على
العطف ان القنوت ليس هو من واجبات الصلاة
مطلقا ويجاب بان المراد انه واجب صلاة الوتر
لا واجب مطلق الصلاة والاولى ان تكون الواو
للاستيناف والخبر محذوف وكذا يقال فيما بعده
حموي والقنوت مطلق الدعا واما خصوص اللهم
انا نستعينك الخ حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا نهر
وكذا تكبيرة القنوت بعد فراغه من الركعة الثالثة
واجبة وتكبير ركوع ثالثته واجب ايضا وكذا تكبير
ركوع الثانية من صلاة العيد كذا في الدرر عن
الزيلعي وتبعه بعضهم قال شيخنا عزوه للزيلعي
وجوب تكبير ركوع الثالثة غير صحيح لانه لا وجود له
في الزيلعي لا هنا ولا في سجود السهو **وتكبيرات**
العيدين اي التكبير الواقع في صلاة وبعدها او
الواقع في الصلاة فقط في عيد الفطر حموي وليس
في وبعدها الصلاة العيد اذ لا يؤتى بتكبير التشريق
بعد صلاة العيد بل للصلاة الواقعة في ايام التشريق
على طريق الاستخدام وكذا **تعيين التكبير لافتتاح**

في

كل

كل صلاة لا صلاة العيدين خاصة وتكبيرة الركوع
في ثانية العيدين تبعا لتكبيرات العيدين لانها تليها
بخلاف تكبيرة الركوع في الركعة الاولى من العيدين **وجهر**
الامام بقراءة الفجر واولي العشائين ولو قضا والجمعة
والعيدين والتراويح والوتر في رمضان وهذا باتفاق
المشايخ في الوقت وان كان بعد ذهاب الوقت قال بعضهم
يخافت حتما ملا مسكين **والاسرار** اي يجب الاسرار وهو
اسماع نفسه فقط بخلاف الجهر فانه اسماع غيره **في الظهر**
والعصر وفيما بعد اولي العشائين ونفل النهار للمواظبة
على ذلك وقيل هما اي الجهر والاسرار سنتان حتى لا يجب
سجود السهو بتركهما لانهما ليسا بمقصودين وانما
المقصود القراءة زيلعي وكذا يسر في ظهر عرفة وصلاة
الاستسقا والكسوف وقال محمد يجهر في الاستسقا
وقال ابو يوسف يجهر في الكسوف وعند محمد روايتان
كذا في ملا مسكين **والمنفرد** بفرض كالفجر **مخير فيما يجهر**
كمتنفل بالليل والجهر افضل ما لم يؤذ نايما ونحوه
كمريض ومن ينظر في العلم كذا بخط شيخنا **ولو ترك**
السورة في اولي العشا قرأها في الاخريين مع
الفاتحة جهرا او يقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة
وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم
يترك الفاتحة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة
قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب
كما لو تذكر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده وما ذكره

المصم من قوله قراها مع الفاتحة جهرا هو الاصح كما
في ملا مسكين ونصه اعلم ان ههنا عن ابي حنيفة
ثلاث روايات في رواية يجهر بهما وهو الاصح وفي
رواية يخافت بهما وفي رواية يجهر بالسورة فقط
ويخافت بالفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام انتهي
وقال التمرتاشي هو الصحيح نهر **ولو ترك الفاتحة**
لا يكررها في الاخريين والفرق ان قراءة الفاتحة
شرعت علي وجه تترتب عليها السورة فلو قضاها
في الاخريين تترتب الفاتحة علي السورة لانه امكن
قضاؤها علي الوجه المشروع كذا بخط شيخنا

فصل في بيان سننها اي الصلاة في
النهر عن الكشف الكبير حكم السنة انه يندب الي
تحصيلها ويلام علي تركها مع لحوق اثم يسير
وهي احدي وخمسون رفع اليدين للتحريمة
حذاء الاذنين للرجل والامة لانها كالرجل في الرفع
وكالحرة في الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة
وحذاء المنكبين للحرة لان ذراعيها عورة وروي
الحسن انها ترفع حذاء اذنيها **ونشر الاصابع**
قال شيخ الاسلام وظن بعضهم ان المراد به التفريج
وهو غلط بل اراد به النشر علي الطي يعني يرفعهما
منصوبتين لا مضمومتين حتي تكون الاصابع
الي القبلة انتهي وقوله حتي تكون الاصابع الي
القبلة اي بطونها فهو علي حذف مضاف **ومقارنة**

احرام المقتدي اي الافضل في حق المقتدي ان يكون
احرامه مقارنا **لاحرام امامه** عند الامام وعندهما الافضل
ان يكون بعده واما الجواز فلا خلاف فيه بينهم علي
الصحيح وثمرة القول بان الخلاف في الجواز تظهر
فيما اذا كان احرام المقتدي مقارنا لاحرام امامه حيث
يجوز عند الامام لا عندهما واما الجواز فيما اذا كان احرامه
بعد احرام امامه فمتفق عليه **ووضع الرجل يده اليمني**
تحت سرته علي اليسري وصفة الوضع ان يجعل
باطن كفه اليمني علي ظاهر كف اليسري محلقا بالخنصر
والابهام علي الرسغ وكلام الزيلعي يشير الي عدم الفرق
في سنة الوضع تحت السرة بين المكتسي والعاري
قال ووضعهما علي العورة لا يضر فوق الثياب وكذا بلا حائل
لانه ليس لها حكم العورة في حقه ولهذا تضع المراة
علي صدرها وان كان عورة انتهي ذكر ذلك جوابا
عما علل به لمذهب الامام الشافعي من ان الوضع علي
الصدر اقرب الي الخضوع من الوضع علي العورة
لكن قدمنا ان العاري يضع يديه علي عورته الغليظة
وافاد في الدرر ان سنية وضع اليمني علي اليسري لا تتوقف
علي كونه تحت السرة بل هي تحصل بالوضع مطلقا
وكونه تحت السرة سنة اخري **ووضع المراة** اي يسن
وضعها **يديها علي صدرها من غير تحليق** لانه استر
لها **والثناء** اي يسن قراءته وهو سبحانك اللهم الخ ..
والتعوذ انظر لو ترك الفاتحة وقرا نحو ربنا لا تؤاخذنا

ان نسينا او اخطانا هل يسن التعوذ والتسمية وكذا
التامين اولا حموي عن الغنيمي واقول مقتضي
اطلاقهم سنية التعوذ ونحوه ان يكون الاتيان بها
سنة مطلقا سوا اتي بالواجب الذي هو خصوص
الفاتحة او اقتصر علي الفرض هو اية من القران
مطلقا لا بقيد كون الاية من خصوص الفاتحة
والحاصل اننا علي هذا الاطلاق حتي نري
حتي نري تخصيصا ولكن ينبغي التفصيل في
التامين بان يقال ان كان المقرو نحو ربنا لا
تواخذنا الاية مما يصلح لان يكون دعا اتي به ولا
بان كان من القصص والاخبار فلا **للقراة** فياتي
به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي لانه تبع
للقراة عندهما وقال ابو يوسف تبع للثنا كذا ذكره
الش ونقل الحموي عن المبتغي ان المقتدي ياتي به
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد قال
واما المسبوق فيتعوذ للقضا عند القراة عند
الامام وكذا الامام في صلاة العيد يتعوذ بعد
التكبيرات ثم قال ولم ار حكم اللاحق والظاهر انه
ياتي به كما ياتي بها المقتدي علي قياس قول ابي حنيفة
ثم امر بمراجعة القهستاني وذكر الحلبي عن المنية
ان المسبوق اذا ادرك الامام حالة المخافتة ياتي
به ثم اذا قام الي قضا ما سبق ياتي به ايضا قال وما
ذكرناه من ان المسبوق يتعوذ مرتين اختيار صاحب

الخلاصة

الخلاصة وفي غيرها المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف
عند الشروع فقط اه **والتسمية اول كل مرة ركعة**
قبل الفاتحة وما ذكره المص من كون التسمية سنة
مخالف لما في الزيلعي من ان الاصح ان التسمية واجبة
وكذا الزاهدي وغيره حلبي علي المنية لكن رده
في البحر در **والتامين والتحميد والاسرار بها**
اي بالثنا وما بعده للاثار الواردة بذلك مطلقا
سوا كان في الفرض او النفل وسوا كان اماما او
مقتديا او منفردا وسوا كانت جهرية او غير
جهرية ملا مسكين وينبغي ان يكون في التسمية
اختلاف بنا علي ما ذكره في المحيط والذخيرة من
ان اكثر المشايخ علي انها اية من الفاتحة وبها
تصير سبع ايات وعلي هذا ينبغي ان يجهر بها في
الجهرية حموي عن البرجندي تتمة في التامين
اربع لغات افصحهن واشهرهن امين بالمد والتخفيف
والثانية بالقصر والتخفيف وهي مشهورة
ومعناه استجب والثالثة بالامالة والرابعة بالمد
والتشديد ولا تفسد الصلاة بالرابعة علي المفتي
به ومن الخطا التشديد مع حذف اليا مقصورا او ممدودا
ولا يبعد فساد الصلاة بهما بحر وفي النهر حذف
اليا ما لم تفسد عند الثاني لوجوده في القران
وفي القصر مع التشديد ينبغي الفساد **والاعتدال**
عند الثانه **بالتحريمة من غير طاطاة الراس**

قال في البحر ومن السنة ان لا يطأطأ راسه عند
التكبير لانه بدعة **وجهر الامام بالتكبير والتسميع**
لحاجته الي الاعلام بالشروع والانتقال وكذا
يجهر الامام بالسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع
نفسه واعلم ان التبليغ عند عدم الحاجة اليه
بان بلغهم صوت الامام مكروه وفي السيرة الحلبية
اتفق الايمة الاربعة علي ان التبليغ في هذه
الحالة بدعة منكرة اي مكروهة واما عند
الاحتياج اليه فمستحب وما نقله عن الطحاوي
اذا بلغ القوم صوت الامام فبلغ المؤذن فسدت
صلاته لعدم الاحتياج اليه فلا وجه له اذ غايته
انه رفع صوته بما هو ذكر بصيغته وهو لا يوجب
فسادا وان لم يحتج اليه قال العلامة الحموي واظن
ان النقل المذكور عن الطحاوي مكذوب عليه فانه
مخالف للقواعد ثم اعلم ان الامام اذا كبر للافتتاح
لا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الاحرام
والا فلا صلاة له اذا قصد الاعلام فقط فان جمع
بين الامرين فحسن وكذا المبلغ اذا قصد التبليغ
فقط خاليا عن قصد الاحرام فلا صلاة له ولا لمن
يصلي بتبليغه لانه اقتدي بمن لم يدخل في الصلاة
فان قصد الاحرام والتبليغ فحسن كذا في فتاوي
الغزي وبافي الكلام علي هذا المقام يعلم بالرجوع
لما علقناه علي منلا مسكين **وتفريج القدمين**

في

في المقام قدر اربع اصابع لانه اقرب للخشوع والتراوح
افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد
علي قدميه مرة وعلي الاخري مرة اخري وهذا هو
محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة فصلي ركعتين
بجميع القران واقفا علي احدي قدميه في الركعة الاولي
وفي الثانية علي قدمه الاخري **وان تكون السورة
المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر
والظهر** واتسع الوقت منلا مسكين **ومن اوساطه
في العصر والعشا ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما**
المنفرد والامام سوا والمفصل هو السبع السابع قيل
عند الاكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة
محمد صلي الله عليه وسلم او من الفتح او من ق فالطوال
من مبدايه الي البروج والاوساط منها الي لم يكن
وقصاره منها الخ **واي سورة شا لو كان مسافرا**
هذا اذا كان في حال الضرورة بان كان علي عجلة من
السير او خايفا من عدو او لص واما في حالة الاختيار
فيقرا في الفجر والظهر نحو سورة البروج لامكان
مراعاة السنة مع التخفيف هداية واقره شراحها
وجري عليه الزيلعي وغيره واما اعترض به عليه
في البحر رده في النهر فليراجع **واطالة الاولي في الفجر
فقط** اي اطالة القراة في الركعة الاولي علي الثانية
في الفجر مسنون اجماعا وفي ساير الصلوات كذلك
عند محمد وفي المعراج وعليه الفتوي نهر وينبغي

السبع

ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان
في الاولي والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب
اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا باس به
واطالة الثانية علي الاولي يكره اجماعا وانما يكره
التفاوت بثلاث ايات وان كانت اية او ايتين لا يكره
ملا مسكين وقوله يكره اجماعا اي تنزيها كما في الدرر
وقوله وانما يكره التفاوت بثلاث ايات ليس علي
اطلاقه بل بالنسبة لغير ما وردت به السنة فلا
يشكل بما اخرجه الشيخان من انه عليه السلام
كان يقرا في اولي الجمعة والعيدين بالاعلي وفي الثانية
بالغاشية وهي اطول من الاولي باكثر من ثلاث
كذا بخط شيخنا **وتكبير الركوع وتسبيحه** اي التسبيح
الواقع في الركوع فالاضافة علي معني في او علي معني
اللام حموي وانما كانت تسبيح الركوع ثلاثا سنة لقوله
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل احدكم في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي كمال
السنة والفضيلة زيلعي فمفاده ان سنية تحصل
ولو بمرة وكمالها يتوقف علي الثلاث لكن ذكر
بعده في الفصل ما نقصه ويكره ان ينقص عن
الثلاث او يتركه كله فلو حصلت السنة بالتسبيح
ولو بمرة لما كره نقصه عن الثلاث وهي كراهة
تركه او نقصه تنزيهية بخلاف اطالة الركوع او القراءة ليدركه
الجائي فانها تحريمية ان عرفه والا فلا باس به در **والحد**

بركبتيه

ركبتيه اي يسن اخذ ركبتيه **بيديه** حال الركوع
وتفريج اصابعه ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا
ولا الضم الا في السجود واعلم ان تفريج الاصابع سنة
للرجال فقط والي هذا اشار المصنف بقوله **والمراة**
لا تفرجها لان مبني حالها علي الستر **ونصب** اي
يسن نصب **ساقيه** واحنا وهما كالقوس مكروه **وبسط**
اي يسن بسط **ظهره** حال ركوعه **وتسويته** اي يسن
تسوية **راسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعده**
اي بعد الرفع من الركوع **مطمئنا** وعند ابي يوسف هما
فرضان وفي رواية الكرخي واجبان ملا مسكين حتي
لو ترك القومة او الجلسة فسدت صلاته عند ابي
يوسف خلافا لهما في النهر عن المجتبي معزيا للصدر
القضاة اتمام الركوع واكمال كل ركن واجب عندهما
وعند ابي يوسف فرض وكذلك رفع الراس من الركوع
والانتصاب والقيام والطمانينة فيه فيجب ان
يكمل الركوع حتي يطمئن كل عضو منه وكذا السجود
ولو ترك شيا من ذلك ساهيا يلزم سجود السهو
قال ابن امير حاج وهو الصواب انتهي **ووضع** اي
يسن وضع **ركبتيه** ابتدا علي الارض **ثم يديه ثم**
وجهه عند نزوله **للسجود** ويسجد بينهما **وعكسه**
للنهوض يعني اذا اراد النهوض يرفع وجهه اولا ثم
يديه ووضعهما علي ركبتيه ثم ينهض علي صدور قدميه
وفيه اشارة الي انه لا يعتمد بيديه علي الارض عندنا

ملا مسكين وهذا عند عدم العذر ويستحب الهبوط
باليمين والنهوض باليسار وتكبيره اي يسن تكبير السجود
وتكبير الرفع منه وكون السجود اي يسن جعل السجود
بين كفيه و في حاشية الدرر للمولى معزيا للبرهان
ان السنة تحصل بالوضع مطلقا اي سواء وضع وجهه
بين كفيه بان كانت يداه حذاء اذنيه او حذاء منكبيه لانه
عليه السلام كان يفعل بهذا احيانا وبهذا احيانا
لكن بين الكفين افضل لان فيه من تخصيص المجافات
المسنونة ما ليس في الاخر انتهي والمراد في المنتقى
يفيد ان وضع اليدين حذاء المنكبين افضل من
وضعهما حذاء الاذنين ونصه علي ما نقل عنه الحموي
وضع اليدين حذاء المنكبين ادب انتهي وتسبيحه
ثلاثا لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل
سبحان ربي الاعلي ثلاثا ولما كان الركوع تواضعا
وتذللا ناسب ان يجعل مقابله العظمة لله ولما
كان غاية التسفل ناسب ان يجعل مقابله العلو
لله وهو القهر والاقتدار لا العلو في المكان تعالي
الله عن ذلك علوا كبيرا ومجافاة الرجل اي يسن مباعدته
بطنه عن فخذيه ومرفقيه اي وكذا يسن مجافاة
مرفقيه عن جنبيه وذراعيه اي ومجافاة ذراعيه
عن الارض في غير زحمة تحرزا عن الايذاء المحرم بخلاف
المرأة فانها لا تجافي بطنها عن فخذها ولهذا قال والخنثى ص
المرأة ولزقها بطنها بفخذيها والحاصل ان

المرأة تخالف الرجل في مسايل عشرة كما في الزيلعي منها
ما ذكرناه ومنها انها ترفع يديها الي منكبيها وتضع يمينها
علي يسارها تحت ثدييها ولا تفتح ابطيها وتجلس
متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم
الرجال وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن
والقومة والسجدة بين الجلستين تقدم الكلام علي
ذلك قريبا مستوفا فلا حاجة الي الاعادة ووضع اليدين
علي الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد وانما
كان ذلك سنة لفعله صلي الله عليه وسلم ولا ياخذ الركبة
علي الاصح خلافا لما قاله الطحاوي من انه ياخذ الركبة
ويفرق اصابعه كما في الركوع كذا بخط شيخنا وافتراش
رجله اليسري ونصب اليمني وتوجيه اصابعها
نحو القبلة وتورك المرأة والاشارة في الصحيح بالمسبحة
عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند
الاثبات وفي منية المصلي من كراهة الاشارة رده
في الفتح بانه خلاف الرواية والدراية اذ في مسلم كان
عليه الصلاة والسلام يشير باصبعه التي تلي الابهام قال
محمد ونحن نصنع بصنعه عليه السلام وهو قول الامام
وفي التحفة الاشارة مستحبة قال العيني وهو الاصح
وقال الحلواني يقيم الاصبع عند النفي ويضعه عند
الاثبات ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات وفي
درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتي به عندنا انه
يشير باسطا اصابعه كلها وما ذكره المتن من قوله والاشارة

اي انه لا يعقد شيا من اصابعه وقيل الا عند الاشارة هو
بالمسبحة فيما يروي عنهما انتهي يقتضي ضعف لحكاية
بقيل وليس كذلك اذ قد صرح في النهر بترجيحه وانه
قول كثير من مشايخنا قال وعليه الفتوي كما في عامة
الفتاوي وكيفيته ان يعقد الخنصر والتي تليها
محلقا الوسطي والابهام ومنه يعلم انه اختلف الترجيح
وقراة الفاتحة اي يسن قراتها **فيما بعد الاوليين** مع
غنية له عن قراتها حتي لو سكت او سبح مكانها جاز
هذا في الفرايض اما النفل فضم السورة واجب وعن ابي
حنيفة ان قراة الفاتحة في الاخريين واجبة حتي لو
تركها عمدا كان مسيا وان كان ساهيا يسجد للسهو ملا
مسكين وصحح العيني هذه الرواية **والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم في الجلوس الاخير** وهي سنة عندنا
وعند الشافعي فرض لقوله تعالي صلوا عليه وسلموا تسليما
والامر للوجوب ولا تجب خارج الصلاة فتعينت في
الصلاة ولنا انه عليه السلام علم الاعرابي فرايض الصلاة
ولم يعلمه الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فلو
كانت فرضا لعلمه اياها وليس في الاية دلالة علي ما قال
لان الامر لا يقتضي التكرار بل تجب في العمر مرة كما
اختاره الكرخي او كلما ذكر كما اختاره الطحاوي فعلي
التقديرين قد وفينا بموجب الامر بقولنا السلام
عليكم ايها النبي فلا تجب ثانيا في ذلك المجلس اذ لو وجب
لما تفرغ لعبادة اخري لان الصلاة عليه لا تخلو ا

عن

عن ذكره عليه السلام فيكتفي بمرة في كل مجلس زيلعي
وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يصل علي
في صلاته محمول علي نفي الكمال والحكمة في ان العبد
يسال الله تعالي ان يصلي ولا يصلي بنفسه مع انه
مامور بالصلاة قصوره عن القيام بهذا الحق كما ينبغي
فالمراد من الصلاة في الاية سوالهما فالمصلي في الحقيقة
هو الله تعالي ونسبتها الي العبد مجاز بحر وضمير التثنية
في سوالهما للصلاة والسلام المامور بهما في الاية الشريفة
والدعا اي يسن الدعا **بما يشبه الفاظ القران والسنة
لا كلام الناس** لما حسنه الترمذي مرفوعا قيل يا رسول
الله اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر
الصلاة المكتوبة بناء علي ان المراد ما قبل الفراغ كما قال
بعضهم ويصح ان يراد به عقبه وهذا عندنا محمول علي
صلاة لا سنة بعدها علي خلاف فيه نهر ولم يرد حقيقة
المشابهة اذ القران معجز لا يشابهه شي ولكن اطلقها
لارادته نفس الدعا لا قراة القران مثل ربنا لا تواخذنا
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد **تتمة** يجوز ان يواخذ الله
الله تعالي بالخطا والنسيان عند اهل السنة بدليل
ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا فلو لم تجز المواخذة
بهما لكان معنا الاية ربنا لا تجر علينا وفساده ظاهر
كذا بخط شيخنا معزيا لابن ملك في شرح المنار والخطا
والنسيان وان كانا مرفوعين بمحض فضله سبحانه
وتعالي لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان

لكن لا ينافي جواز المواخذة بهما **والالتفات** اي يسن
الالتفات **يمينا ثم يسارا بالمسبلتين** فلو عكس سلم عن
يمينه فقط ولو سهي عن اليسار اتي به من لم يخرج من
المسجد وفي السراج او يتكلم والصحيح انه ان استدبر
القبلة لا ياتي به كذا في القنية ولو تلقا وجهه سلم
عن يساره نهر **وينوي الامام** اي يسن نية **الرجال**
عبر في الكنز بالقوم قال في البحر وخرج بذكر القوم النسا
لعدم حضورهن او لكراهته وما في الاصل من انه ينوي[عنهن]
مبني علي حضورهن ولو كان فيهم خناثا او صبيان
نواهم ايضا وقوله او لكراهته يشير الي انه لا ينوي النسا
وان حضرن وبه صرح في النهر منه يعلم ما في كلام الشم وانما لم
يستحق الامام الجواب علي المقتدين لانه وحد ما يقوم
مقامه وهو التسليم منهم كما في الكافي وفيه اشكال
فانه يلزم منه ان يستحق الجواب لو سلموا قبله او لم يسلموا
اصلا ولان المنفرد ينوي جميع الناس عند البعض فيلزم
الجواب علي السامعين منه عندهم حموي عن القهستاني
واستفيد منه انه اذا التقي شخصان فابتدا كل منهما الاخر
بالسلام لم يجب عليهما الرد ويكون البدء به قايما مقام
رده وفي قول القهستاني عند البعض اشارة الي انه
عند غير ذلك البعض لا ينويهم بل ينوي الملايكة فقط
كما سياتي التصريح به في المتن **والحفظة** وينبغي ان
ينوي الحفظة ما كانوا لاختلاف الاثار في عددهم كالانبيا
عليهم السلام فقيل كل مع مومنة خمسة من الحفظة وقيل

ملكات وقيل ستون وقيل مايه وستون عيني وانما
عبر بالحفظة دون الكتبة ليشمل كل مصل ولو مميزا
اذ المميز لا كتبة معه بحر وانما سمي الحفظة الذين
يحفظونه من الشياطين سموا بالحفظة لحفظهم
اعمالهم فهم الكرام الكاتبون او ذاته من الجن واسباب
المعاطب واختلف في محل الجلوس فقيل الفم واللسان
القلم والريق المداد تحبر نقوا افواهكم بالخلال لانه
مجلس الملايكة الحافظين وقيل علي اليمين والشمال
واختلف فيما يكتبانه فقيل ما فيه اجر او وزر لما ورد ان
كاتب الحسنات امين علي كاتب السيات فاذا عمل حسنة
كتبها عشرا وان عمل سية قال دعه سبع ساعات لعله
يسبح او يستغفر وقيل يكتبان كل شي واختلف في وقت
محو المباح والاكثر علي انه يوم القيامة وقيل اخر النهار
وقيل يوم الخميس وفي النهر الاصح ان كيفية الكتابة
والمكتوب مما استاثر الله تعالي بعلمه واختلف في الكافر
ايضا والاصح انه تكتب اعماله **وصالح الجن** المقتدين
به فينوي الامام الجميع **بالتسليمتين في الاصح وينوي**
الماموم اي يسن ان ينوي **امامه في جهته وان**
حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة
وصالح الجن وينوي المنفرد الملايكة فقط وليس
في كلام المص ما يشعر بتفضيل البشر فيه ايضا
ما يشعر بعكس ما ذكر اذ العطف وقع بالواو وهي
الجمع والمختار ان خواص بني ادم وهم الانبيا والمرسلون

افضل من جملة الملايكة، وعوام بني ادم الاتقيا افضل
من عوام الملايكة، وخواص الملايكة، افضل من عوام بني
ادم والمراد الاتقيا من الشرك قال الظاهر كما في البحر
ان فسقة المومنين افضل من عوام الملايكة، والدليل
علي ان المراد الاتقيا من الشرك ما في النهر عن الروضة،
اجمعت الامة علي ان الانبيا افضل الخليقة وان نبينا
عليه السلام افضلهم وان افضل الخلايق بعد الانبيا
الملايكة الاربعة وحملة العرش والروحانيون وان
الصحابة والتابعين افضل من ساير الملايكة، واختلفوا
بعد ذلك قال الامام ساير الناس افضل من ساير الملايكة،
وقالا ساير الملايكة افضل انتهي ولهذا الكلام بقية،
تعلم بالرجوع لما علقناه علي ملا مسكين **وخفض الثانية**
اي يسن خفض صوته بالتسليمة الثانية **عن الاولي**
وخصه الحلبي بالامام ومن المشايخ من قال يخفض
الاولي ايضا والوارد الاقتصار علي السلام عليكم ورحمة
الله ولا يقول وبركاته كما في المحيط قال النووي
لانه لم يثبت فيه شي فكان بدعة لكن في الحاوي انه
مروي وافاد الحلبي ان الراوي له ابو داود من حديث
وايل بن حجر نهر **ومقارنته** اي يسن للمقتدي ان تكون
سلامه مقارنا لسلام **امامه** عند الامام وعندهما بعده
وكذا في التحريمة عند الامام وعندهما يكبر بعده قيل
الخلاف في الجواز يعني عند الامام يجوز الاقتدا مقارنا
وعندهما لا يجوز وقيل لا خلاف في الجواز وهو الصحيح

وانما

وانما الخلاف في الاولوية يعني الاولي يكون مع الامام
عنده وعندهما الاولي ان يكون بعده لان في القران
احتمال وقوع تكبير المؤتم سابقا علي تكبير الامام فيقع
فسادا فيكون التاخير اولي وللامام ان الاقتدا عقد
موافقة وانها في القران لا في التاخير وما ذكراه غير
معتبر لان الكلام فيما اذا تيقن عدم السبق واما السلام
فعن الامام روايتان فعلي المقارنة لا فرق بينهما وعلي
الاخري يفرق بان التكبير مشروع في العبادة فيستحب
فيه المبادرة والسلام خروج منها فلا يستحب فيه المبادرة
زيلعي وبيان الدليل من الطرفين علي المقارنة والتعقيب
مذكور فيه **والبداة باليمين** وتقدم الكلام عليه **وانتظار**
المسبوق فراغ الامام لوجوب المتابعة حتي يعلم انه
لا سهو عليه **فصل** في بيان اداب الصلاة والمندوب
ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة او مرتين تعليما
للجواز والمستحب ما فعله مرة وتركه اخري كذا في شرح
النقاية وما جعله تعريفا للمستحب جعله في المحيط
تعريفا للمندوب والاولي ما عليه الاصوليون من عدم
الفرق بين المستحب والمندوب كذا بخط شيخنا **من**
ادابها اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير للاحرام
اقرب للتواضع وابعد من التشبه بالجبابرة وامكن من
نشر الاصابع زيلعي والمراة تستر كفيها حذرا من كشف
ذراعيها ومثلها الخنثي **ونظر المصلي** اي يندب للمصلي
مطلقا رجلا كان او امراة نظره **الي موضع سجوده قايما**

والي ظهر القدم راكعا والي ارنبة انفه ساجدا والي
حجره جالسا والي المنكبين مسلما لان المقصود
الخشوع وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره في هذه
المواضع قصدا ولم يقصد زيلعي قيل الحجر بفتح الحا
المهملة وكسرها حضن الانسان مادون ابطه الي الكشح
كما في كتب اللغة ولا يمكن النظر اليه في الصلاة فضلا
علي ان يكون بلا تكلف ولعل الاظهر كونه بضم الحا المهملة
وفتح الجيم واخره زاي معجمة جمع حجز بضم الحا وسكون
مثل برده وبرد وهي معقد الازار بلا تكلف ليس بمحال
شبهة ولو كانت العبارة الحجر بالحا المهملة فالاشبه
ان يكون بكسر الحا وسكون الجيم يعني ما بين يديك من
ثوبك كما في القاموس كذا بخط شيخنا عن عزمي زاده
ودفع السعال اي يندب المصلي دفعه **ما استطاع**
لانه اجنبي ولهذا افسد حيث لاعذر نهر يعني
اذا حصلت منه حروف عيني ولما كان السعال
امرا طبيعيا ولهذا استشكل عده في الامراض قال
ما استطاع فما مصدرية ظرفية حموي ونقل عن
تفسير السبكي عند قوله تعالي ولا تاخذكم بهما رافة
ان النهي عما هو امر جبلي يرجع الي ترك اسبابه **وكظم**
فمه اي يندب كظم فمه **عند التثاوب** خوفا من ضحك
الشيطان منه بفعله كما اخبر به صلي الله عليه وسلم حيث
قال اذا تثاوب احدكم فليرده بيده ما استطاع فان
احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان وكانه لما فيه من

التكاسل

التكاسل فيما محله النشاط والخشوع واعلم ان عليه
السلام محفوظ من التثاوب كما في تاريخ البخاري
ومصنف ابن ابي شيبة زاد الثاني ان ذلك عام في الانبيا
نهر والتثاوب بالهمز كما في المصباح **والقيام حين**
قال حي علي الفلاح مسارعة لامتثال الامر هذا اذا كان
الامام بقرب المحراب فان لم يكن وقف كل صف انتهي
الامام علي الاصح خلاصة وفي الزيلعي وهذا الاظهر
ولو دخل من امامهم قاموا حين يقع بصرهم عليه
هذا اذا كان الامام غير المؤذن فان كان وقاموا في المسجد
اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ من الاقامة
وان خارجه قام كل صف ينتهي اليه **ويشرع الامام**
من قبل قد قامت الصلاة في المرة الاولي كما في ملا
مسكين قال وقال زفر في المرة الثانية وقال
ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة لا باس به في
قولهم جميعا **فصل في كيفية تركيب** افعال
الصلاة **اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة** اي صلاة كانت
اخرج كفيه من اكمامه بخلاف المراة وحال الضرورة **ثم**
رفعهما حذاء اذنيه اي قريبا من اذنيه لان المراد القرب
التام ولهذا عبر صدر الشريعة بالمماسة واذا لم يمكن
الرفع الا بالزيادة علي المسنون او باحدهما فعل نهر
ولو لم يقدر علي الرفع الي الاذنين بل الي ما دونهما فانه ياتي
بما قدر كذا في حاشية الدرر للمولي ويستقبل بكفيه
القبلة وقيل خديه ولا فرق بين الرجل والمراة في رواية

الحسن والاصح انها ترفع الي منكبيها قال في البحر ولا فرق
على الروايتين بين الحرة والامة وتعقبه في النهر
بما في السراج الامة كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع
والسجود والقعود واقول ما في السراج من التفرقة
بين الحرة والامة في الرفع جري عليه الشم فذكر ان
الحرة ترفع حذو منكبيها قال والامة كالرجل وقد
علمت ما فيه **ثم كبر** اي قال الله اكبر فاذا حذف المصلي
او الحالف او الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة
او حذف الها اختلف في صحة تحريمته وفي انعقاد يمينه
وحل ذبيحته فلا يترك ذلك احتياطا كذا في در الكنوز
للمولف **بلا مد** **ولا** فان مد همزة لم يكن شارعا وخيف
عليه التحريمة تفسد ومع قصد الاستفهام يخاف عليه
الكفر قال في المعراج هذا من حيث الظاهر اذ الهمزة
للانكار وضعا اما من حيث انه يجوز ان تكون للتقرير
فلا يلزم الكفر وتبعه في العناية ثم قال ولا مد با كبر
فقيل تفسد لانه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد
اسم من اسماء الشيطان وفي القنية لا تفسد لانه
اشباع وهو لغة قوم واستبعده الزيلعي بانه لا
يجوز الا في الشعر وقيل هو جمع كبير وفي المبتغي لا تفسد
وقيل تفسد قال الحلبي فظاهره ترجيح عدم الفساد
وعليه يتخرج صحة الشروع به وبما في الكلام على هذا
المحل يطلب مما علقناه على ملا مسكين عند قوله
وكبر المصلي للركوع بلا مد واعلم انه يصير شارعا بالنية

عند

عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم
العاجز عن النطق كالاخرس تحريك لسانه وكذا
في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا
يلزم غيره الا بدليل در لكن ينبغي ان يشترط في نية الاخرس
القيام وعدم تقديمها على الشروع كذا بخط شيخنا
ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى وان كره لترك
الواجب وهو لفظ التكبير كذا ذكره الشم **كسبحان الله**
من كل ما دل على التعظيم خاصا كان او مشتركا وخصه
قوم بالخاص اما المشترك كالرحيم فلا والاصح الاول
وبه افتى المرغيناني ومحل الخلاف ما اذا لم يقرنه
بما يزيل الاشتراك كالرحيم بعباده نهر واحترز بقيد
الخالص عما لو شرع بنحو اللهم اغفر لي لانه ليس
ثناء خالصا بل مشوب بحاجته واختلفوا فيما لو
اقتصر في الشروع على قوله اللهم واختلف الترجيح ففي
المحيط رجح الجواز وفي الجوهرة الاصح عدمه واختلف
ايضا في البسملة ومقتضى ما في السراج ترجيح عدم
الصحة معللا بانها للتبرك فكانه قال بارك الله لي
وفي شرح المنية وهو الاشبه وفي السراج وهو الاصح
وفي فتاوى المرغيناني انه الصحيح **وبالفارسية**
اي ويصح شروعه بالفارسية وغيرها من الالسنة
ان عجز عن العربية كالقراءة بها للعاجز عن العربية
وان قدر على العربية لا يصح شروعه بالفارسية
ونحوها **ولا قراءته بها في الاصح** وروي عن الامام ان

القراة بالفارسية يجوز ولو مع القدرة على العربية
لقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم
وموسى فصحف ابراهيم كانت بالسريانية وصحف
موسى كانت بالعبرانية لان المنزل هو المعنى
عنده وهو لا يختلف باختلاف اللغات والصحيح
ان القران هو النظم والمعنى جميعا عندهم ايضا
لانه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والاعجاز وقع
بهم جميعا الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق
الصلاة الا ترى انه عليه السلام قال انزل القران
على سبعة احرف اي لغات ولهما ان القران اسم
لمنظوم عربي لقوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا وقوله
انا انزلناه قرانا عربيا والمراد نظمه وجوابه من طرف
الامام ان يقال ليس فيما تلياه دلالة على ان
العربي ليس بقران والخلاف في الجواز اذا اكتفى
به ولا خلاف في عدم الفساد اذا قرا معه بالعربية
قدر ما تجوز به الصلاة فيلغى وقد قدمنا انه في
مسيلة الشروع بالفارسية ولو مع القدرة على
رجع الصاحبان الى قول الامام بالصحة بخلاف القراة
بالفارسية مع القدرة على العربية فان الامام رجع
الى قولهما بعدم الصحة خلافا لمن زعم رجوع الامام
الى قولهما في المسيلتين معا واما التلبية في الحج
والسلام في الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان
فجايز بغير العربية مع القدرة عليها اجماعا

واما تشميت العاطس هل يتادى بغير العربية قال
في الدر لم اره وذكر فيه ان جميع اذكار الصلاة على الخلاف
ومعنى جواز الايمان بغير العربية ولو مع القدرة
عليها انه اذا حلف بالله بالفارسية تنعقد يمينه
بحيث انه اذا حنث يلزمه الكفارة وبهذا التقرير
تعلم ان المراد بالجواز الصحة لا الحل **ثم وضع يمينه**
على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة
لانه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة
القراة فيرسل حال الثنا وعندهما يعتمد في كل قيام
فيه ذكر مسنون كحالة الثنا والقنوت وصلاة الجنازة
ويرسل بين تكبيرات العيد اذ ليس فيه ذكر مسنون
وليس المراد بالقيام خصوصه بل ما هو الاعم
فالقاعد يفعله در **مستفتحا وهو يقول سبحانك**
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك الواو في وبحمدك زايدة يويده ما روي
عن ابي حنيفة لو قال سبحانك اللهم بحمدك
بحذف الواو جاز والباء على هذا للملابسة
او بمعنى مع اي اسبحك تسبيحا ملتبسا بحمدك
او مع حمدك او يحتمل ان تكون الواو للعطف اي
اسبحك وابتدي بحمدك برجندي وسبحان منصوب
على المصدر بفعل مضمر لازم اضماره اي اسبحك
تسبيحا فحذف الفعل واضيف للكاف ووضع سبحان
موضع التسبيح وهو لازم النصب وغير منصرف كعثمان

وهو في الاصل مصدر ثم صار علما على التسبيح ولكن
انما يكون علما اذا لم يكن مضافا فاما اذا اضيف للكاف
او غيرها فلا لان العلم لا يضاف واستعماله مفردا غير
مضاف قليل ومعنى سبحانك برائتك وتنزهتك
من كل سوء وقيل انه منصوب بفعل مضمر لا من لفظه
اي اعتقد نزاهتك عن كل نقيصة قال بعضهم جمعت
هذه اللفظة بين كلمتي التعجب من العجم والعرب
لان العرب اذا تعجبت من شيء قالت سب والعجم اذا
تعجبت من شيء قالت حان فجمع بينهما وبحمدك متعلق
بمحذوف اي ابتدي بحمدك او نصفك بحمدك اي بالحمد
الذي ينبغي ان نحمد به وقيل هو في موضع نصب على
الحال اي اسبحك حامدا لك او قدم التسبيح على الحمد لان
الاول نفي والثاني اثبات والنفي مقدم وتبارك اسمك
اي زاد في الخير يعني ان بركات اسمك كثرت في السموات
والارض فكل خير وجد من عظمتك بركات اسمك وتعالى
جدك بفتح الجيم اي ارتفعت عظمتك يعني ان عظمتك
تعلوا على عظمت غيرك وفي لا اله غيرك اربعة اوجه
ذكرناها في حاشية ملا مسكين ولم ينقل في المشاهير
وجل ثناؤك حتى قيل انه يكره وان قيل ان قاله لم يمنع
وان سكت عنه لم يومر به وقيل لا ياتي به في الفرائض
ولا ياتي بدعاء التوجه خلافا لابي يوسف حيث قال
يضمه اليه باديا بايهما شاء **ويستفتح به كل مصل** شامل
للامام والماموم لا المسبوق اذا كان الامام يجهر بالقراءة

كما

كما صححه في الذخيرة بحيث الاولى ان يقال الا اذا شرع
الامام في القراءة مسبوقا كان او مدركا جهر الامام او لا لما
في الصغرى ادرك الامام في القيام اتى به ما لم يبدأ الامام
بالقراءة وان ادركه راكعا تحرى ان اكبر رايه انه ان
اتى به ادركه في شيء منه اتى به والا لا انتهى وهو يخالف
لما في حاشية الدرر للمولى حيث قال ادرك الامام في
الركوع يحرم قايما ويركع ولا يدرك الثنا وان ادركه في السجود
ياتي به بعد التحريمة ويسجد وكذا لو ادركه في القعدة
انتهى **ثم تعوذ** ابهم صيغته لاختلاف القراء فيه فروي
عن حمزة استعيذ قال في الهداية وهو الاولى موافقة
لنظم القران واختاره الهندواني وشيخ الاسلام وفي
المجتبى وبه يفتي واختار ابو عمرو وابن كثير وعاصم
اعوذ وبه اخذ اكثر اهل العلم وجعله الزيلعي ظاهر المذهب
وادعى بعضهم اجماع القراء عليه وما في المعراج من قوله
وبه اخذ اصحابنا اي جمهور اصحابنا فلاينا في ان صاحب
الهداية ونحوه كالهندواني من اصحابنا ايضا **سرا** اي
يتعوذ سرا **للقراءة** اي التعوذ تبع للقراءة وعند ابي يوسف
تبع للثنا عملا بدلالة النص فان الامر بالاستعاذة
عند افتتاح القراءة لدفع الوسوسة وهو عند افتتاح
الصلاة اهم قال السيد الحموي وفي الخلاصة اصح قول
ابي يوسف **فياتي به المسبوق** اي ياتي بالتعوذ المفهوم
من تعوذ وفي الذخيرة قال السرخسي في هذه الصورة
عند محمد روايتان في رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ

والمسبوق هو الذي لا يدرك الجماعة اول الصلاة بعد
بعد ان فاته بعض ركعاتها **لا المقتدي** لعدم قراته
ثم سوا كان المقتدي ادرك الكل بالجماعة او لاحقا
ادراك الجماعة اول الصلاة مع فوات البعض حموي
والمراد من كونه مدركا للجماعة اول الصلاة انه ادرك
الركعة الاولي مع الامام لا انه قارنه في الاحرام وعند
ابي يوسف ياتي به ثم **ويوخر** التعوذ **عن**
تكبيرات العيدين عن محمد وانما لم اذكر الامام مع
محمد كما ذكره في الكافي وغيره لما في المحيط لم يوجد ذكره
معه في شئ من الكتب وفي المنظومة وشروحها
ليس عنه فيه رواية حموي عن القهستاني اي
ليس عن الامام رواية في كون التعوذ تبعا للثنا
او للقراة وعند ابي يوسف ياتي به قبل تكبيرات
العيدين ملا مسكين **ثم يسمي سرا في كل ركعة** اي
يسمي الامام والمنفرد لا المقتدي لاتفاقهم علي انها
تبع للقراة وقد ذكروا انه لا يتعوذ فاولي ان لا يسمي
وقال محمد يسمي بين الفاتحة والسورة في كل ركعة
ان كان يخفي بالقراة وفي المستصفي وعليه الفتوي
وفي الينابيع الصحيح قولهما من قبل الفاتحة فقط
فيه اشارة الي عدم الاتيان بها فيما بين الفاتحة والسورة
وبه صرح المولف في الشرح وهذا موافق لما قدمناه من
تصحيح الينابيع لكن يخالفه في الترجيح ما في المستصفي
حيث حمل الفتوي علي الاتيان بها فيما بينهما ان كان

يخفي

يخفي بالقراة وهو قول محمد كما في ملا مسكين ومقتضي
التقييد بقوله ان كان يخفي بالقراة عدم الاتيان
بها فيما بينهما في الجهرية لئلا يلزم الاخفا بها في الجهرية
وهو مستنبع زيلعي لكن ذكر المولف في حاشية الدرر
انه يسمي بين الفاتحة والسورة كان حسنا سوا كانت
الصلاة جهرية او سرية انتهي وقول الشر وغلط من قال
لا يسمي الا في الركعة الاولي فيه نظر لانه مروي عن ابي
حنيفة يسمي في اول الصلاة ثم رايت في حاشيتنا
علي ملا مسكين ادعي الزاهدي ان نقل هذه الرواية
غلط لاجماع اصحابنا علي حسنها في اول كل ركعة وانما
الخلاف في الوجوب فعندهما تجب في الثانية كالاولي
وروي هشام انها لا تجب الا مرة واحدة والصحيح الوجوب
في كل ركعة وعلي ذلك جري الزيلعي في السهو وجزم
في البحر بضعفه والحق انهما قولان مرجحان الا ان
المتون علي الاول ووجه الثاني كما في البدايع انها
من الفاتحة بخبر الواحد لكونه يوجب العمل فصارت
منها عملا فمن لزمه قراة الفاتحة لزمته التسمية
احتياطا قال في النهر وقولي في ايجاب السهو بتركها
منا قاة لما مر انه لا يجب بتركها قبل الفاتحة واقول
ما ذكره من التنا في مدفوع لما في الدر عن المجتبي
يسجد بتركها اية منها **ثم قرا الفاتحة وامن الامام**
والماموم سرا اي يقول الامام والماموم امين بالمد
والقصر بالتخفيف سرا بان يسمع نفسه فقط ولو

ولو قال وامن من المصلي وحذف التقييد بالامام والما ومؤتم
لكان اولي ليشمل المنفرد **ثم قرا سورة او ثلاث ايات**
قصارا او اية طويلة وجوبا واذا كانت الاية تعدل
ثلاث ايات قصارا انتفت كراهة التحريم حلبي
ولا تنتفي كراهة التنزيه الا بالمسنون در وارادة
بالمسنون ما سبق من انه في الفجر والظهر يقرا من الطوال
المفصل وفي العصر والعشا بالاوساط وفي المغرب
بالقصار **ثم كبر راكعا** واكثر الكتب علي ان القدر المفروض
من الركوع اصل الانحنا والميل در في الحاوي فرض الركوع
انحنا الظهر وفي منية المصلي طاطاة الراس ومقتضي
الاول انه لو طاطا راسه ولم يحنِ ظهره اصلا مع قدرته
لا يخرج عن عهدة فرض الركوع وهو حسن واذا بلغت
حدبته الركوع يخفض راسه فان القدر الممكن
في حقه وعبارة الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط
وهو الاصح لئلا يخلو حالة الانحنا عن الذكر كما في
حاشية الدرر للمولي وفي بعض الروايات يكبر ثم
يهوي **مطمينا مسويا راسه بعجزه اخذا ركبتيه**
بيديه مفرجا اصابعه ناصبا ساقيه واحنا وهما
كالقوس مكروه والمراة لا تفرج اصابعها **وسبح فيه**
اي في ركوعه **ثلاثا وذلك ادناه** فلو تركه او نقصه
كره تنزيها در ولو رفع راسه قبلها فالاصح وجوب
متابعته بخلاف ما لو سلم قبل تمام تشهده حيث لا يتابعه
نهر ومن الغريب ما نقل عن ابي مطيع تلميذ ابي حنيفة

ان تسبيحات الركوع والسجود فرض حموي **ثم رفع راسه**
واطمان قايما قايلا سمع الله لمن حمده سمع بمعني
قبل يقال سمع الامير كلام زيد اي قبله فهو داع بقبول
الحمد واذا بدل النون لاما تفسد صلاته لانه صار لغوا
وان كان لسانه لا يطاوعه يترك كما في حاشية الدرر
للمولي وضمن سمع معني استجاب ولهذا اعدي باللام
والا فاصله التعدي بنفسه نحو سمعت الصيحة
بالحق نهر وهل يقف بجزم او بحرك قولان در فالقول
بالجزم يشير الي انها ليست ضميرا وانما جيء به للسكتة
والاستراحة والقول بالتحريك يشير الي انها ضمير
ومن هنا يعلم ان ما اقتصر عليه الش من قوله والها
للسكتة والاستراحة لا للكناية احد قولين **ربنا لك**
الحمد فيجمع بين التسميع والتحميد **لو اماما** وهذا اي ما ذكر
من ان الامام يجمع بينهما قولهما لانه حرض غيره فلا ينسى
نفسه وعن الامام يقتصر علي التسميع ولا يقول ربنا لك
الحمد لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد فقسم بينهما والقسمة تنافي الشركة
فان قيل روي بن مسعود اربع يخفيهن الامام وعد منها
التحميد قلنا ما رويناه من حديث القسمة مرفوع وحديث
ابن مسعود موقوف عليه فلا يعارض المرفوع **او منفردا**
وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بالتسميع لا غير
والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير مسكين
وما ذكره المص مما يقتضي ان المنفرد يجمع بينهما هو الاصح

كما في الهداية والمقتدي يكتفي بالتحميد اتفاقا وصيغة
التحميد ربنا لك الحمد ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم
ربنا ولك الحمد وهو الاحسن كذا في ملا مسكين لان
زيادة الواو توجب الافضلية واختلفوا فيها فقيل زائدة
وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد كذا
في حاشية الدرر للمولى ثم كبر خارا للسجود ثم وضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه اي وضع وجهه بين كفيه
وذكر المولى في حاشية الدرر عن بعض المحققين
معزيا للبرهان ان السنة تحصل بالوضع مطلقا
اي سوا وضع وجهه بين كفيه بان كانت يداه حذاء اذنيه
او حذاء منكبيه لانه عليه السلام كان يفعل هذا احيانا
والوضع بين الكفين افضل انتهى وكلامه في التنق يفيد
ان وضع اليدين حذاء المنكبين افضل من وضعهما حذاء
الاذنين وسجد بانفه وجبهته وضم ما صلب من الانف
الجبهة في السجود واجب درالكنوز للمولى مطمينا
مسبحا بان يقول سبحان ربك الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه وجافى اي ابعد الرجل بطنه على فخذيه وعضديه
عن ابطيه في غير زحمة ولو سجد على كفه جاز على
الصحيح وعلى فخذه ان من عذر جاز على المختار وان
من غيره لا على المختار وعلى ركبته لا يجوز على القولين
لكن الا بما بكفيه اذا كان به عذر لكن صحح الحلبي ان
سجوده عليها كسجوده على فخذه كذا بخط شيخنا موجها
اصابع يديه ورجليه نحو القبلة ولا بد من وضع

احد

القدمين ووضع القدم بوضع اصابعها ولو اصبع واحد
وما في القدوري من ان وضع القدمين فرض ضعيف
كما في البحر والمراة تنخفض كما في البحر والمراة تنخفض
وتلزق بطنها بفخذيها وجلس بين السجدتين واضعا
يديه على فخذيه مطمينا ثم كبر وسجد مطمينا قيل
مقدار الرفع انه اذا كان للسجود اقرب لم يجز وان كان
الى الجلوس اقرب جاز وقيل اذا زايلت جبهته
الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين ملا مسكين
قال في النهر والذي ينبغي التعويل عليه هو الاول
وسبح فيه ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وابدا عضديه
ثم رفع راسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الارض
بيديه وبلا قعود قبل القيام اعلم ان ترك الاعتماد
سنة لمن لا عذر له كذا في حاشية الدرر للمولى وقال
الوبري ولا باس ان يعتمد على راحتيه عن النهوض
من غير فصل بين العذر وعدمه ومثله في المحيط عن
الطحاوي سوا كان شيخا او شابا لكن استوجه في البحر
انه سنة فيكره تركه تنزيها الثانية كالاولى فيفعل
فيها مثل ما يفعل في الاولى الا انه لا يثني بضم ياء
المضارعة من اثنى ولا يجوز الفتح لانه من ثنى اي عطف
وليس مرادا نهر ولا يتعوذ لانهما اي الثنا والتعوذ لم
يشرع الامرة واحدة ولان التعوذ لدفع الوسوسة
فلا يتكرر ما اتحد المجلس كما لو تعوذ وقرا ثم سكت
قليلا وبهذا اندفع قول الحلبي ينبغي ان يتعوذ في

في الثانية على قولهما لما انه سنة القراءة وهي
تتجدد في كل ركعة نهر ولا يسن رفع اليدين في الركوع
والرفع منه الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير
القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين
وحين يرى الكعبة المشرفة وحين يستلم
الحجر الاسود وحين يقوم على الصفا والمروة وعند
الوقوف بعرفة والمزدلفة وبعد رمي الجمرة الاولى
والوسطى وعند دعايه بعد فراغه من التسبيح والتحميد
والتكبير عقب الصلاة ولم يتعرض المولف لبيان
صفة الرفع وهي مختلفة فعند الافتتاح وقنوت
الوتر وتكبيرات الزوائد يرفع يديه حذاء اذنيه
وفي الاستلام والرمي حذاء منكبيه غير انه يجعل
باطنهما نحو الحجر في الاستلام وفي الرمي نحو الكعبة
في ظاهر الرواية وفيما عدى ذلك كالداعي فيرفع
يديه نحو ابطيه باسطا كفيه ويكون بينهما فرجة
وان قلت ومسح اليدين على الوجه عقبه سنة
والرفع في غير هذه المواضع مكروه كالرفع عند
الركوع وعند الرفع منه ولا تفسد به الصلاة في
الصحيح كما ذكره الشرح وفي النهر انه المختار يعني
عدم الفساد واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه وجعلها منتهية الى راس ركبتيه

وفي

وفي اطلاق البسط ايما الى انه لا يشير بالسبابة
عند التشهد وقيل يعقد الخنصر والتي تليها محلقا الوسطى
والابهام وبه قال كثير وعليه الفتوى وجزم في المنية
بكراهته ورده في الفتح بانه خلاف الرواية والدراية
ففي مسلم كان عليه السلام يشير باصبعه التي تلي
الابهام قال محمد ونحن نصنع بصنعه عليه السلام والمراة
تتورك وقرا التشهد بن مسعود المعروف في الكتب
الستة نهر بخلاف تشهد ابن عباس فانه لم يخرجه
احد ممن التزم الصحة كما يقوله الامام الشافعي
والحاصل ان تشهد بن مسعود يترجح على
تشهد بن عباس من اوجه ذكرها الزيلعي منها
ان تشهد بن مسعود يترجح على تشهد بن عباس
من اوجه ذكره الزيلعي منها ان تشهد بن مسعود
لا اضطراب فيه بخلاف تشهد بن عباس والاشارة
بالمسبحة من اصابع اليمنى في الشهادة على الصحيح
وفي التحفة الاشارة مستحبة يرفعها عند النفي
ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد
في القعود الاول لوجوب القيام للثالثة وهذا
بالنسبة للفرايض والوتر والسنن الموكدة بخلاف
غير الموكد كالاربع التي قبل العصر وهو ان يقول
التحيات لله اي العبادات القولية والصلوات
العبادات البدنية والطيبات العبادات
المالية كلها لله لا لغيره قيل انه عليه السلام حيا

به ليلة الاسرا بهذا اذ اكرمه الله تعالى بثلاث
مقابلة هو قوله **السلام عليك ايها النبي** وهو
بمعنى الابحات او تسليمه من الافات **ورحمة الله** اي
احسانه **وبركاته** يعني زيادة الخيرات فاحب عليه
السلام اعطا سهم من هذه الكرامة لاخوانه وصالحي
المومنين فقال عليه السلام **السلام علينا** معاشر
الانبيا والملايكة **وعلى عباده الصالحين** من الانس
والجن وقالوا ان جبريل عليه السلام امره ان يحيي
ربه بهذه التحية ثم اجاب ثم قال **اشهد ان لا اله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله** وصفه بالعبودية
لانها اشرف صفات المخلوقين اذ هي الرضا بما فعل
الرب وورد ان عليه السلام كان يقول في تشهده
واني رسول الله. تم وذكر ابن حجر انه عليه السلام
كان يقول في تشهد الصلاة واني رسول الله تارة"
وتارة وان محمدا رسول الله وينبغي للمصلي ان يقصد
بالفاظه معانيها على وجه الانشا كانه يحيي الله
تعالى ويصلي ويسلم على نبيه وعلى نفسه وعلى عباد
الله المومنين لا الاخبار عن ذلك كما في المجتبي وظاهر
ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية لسلام الله تعالى ه
واختير لفظ الشهادة دون العلم واليقين لانها ابلغ
في معناها لكونها مستعملة في ظواهر الاشيا وبواطنها
بخلافهما فانهما يستعملان غالبا في البواطن فقط
ولهذا لو قال الشاهد اعلم او اتيقن مكان اشهد

لا تقبل

لا تقبل شهادته بحروهو الواجب خصوص
تشهد ابن مسعود اوما هو اعم قال في البحر الظاهر
ان خصوصه واجب لما في السراج يكره ان يزيد في هذا
التشهد حرفا وينقص منه او يبتدي بحرف قبل اخر
بنا على انها تحريمية وافق عبارة بعضهم الاخذ به
اولى وقال الزيلعي والامر للوجوب فلا ينزل عن
الاستحباب وهذا صريح في نفي الوجوب وعليه
فالكراهة السابقة تنزيهية ولا كلام ان الواجب
منه الى عبده ورسوله فان زاد عليه في القعود الاول
بان قال اللهم صل على محمد فان ساهيا قيل او عامدا
سجد للسهو لتاخير القيام عن محله لا لاجل خصوص
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولو فرغ الموتم قبل
امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل وقيل
يتم وقيل يكرر كلمات الشهادة درو كلا القولين الاول
والثاني مرجح كما يعلم من النهر وبه الثالث علم ارمن رجحه
واعلم ان المتشهد على سبيل الحقيقة اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله غلب استعماله على الكل
اطلاقا لاسم البعض عليه فصار علما لهذا الذكر المخصوص
حموي **وقرا الفاتحة فيما بعد الاوليين** على وجه السنة
وعن ابي حنيفة ان قراة الفاتحة في الاخريين واجبة
قال الزيلعي والصحيح الاول وخالفه العيني وادعى ان
الصحيح هو الثاني وجوابه ان الصارف للمواظبة عن
الوجوب ما ورد من التخيير في قراتها عن علي وابن مسعود

والحاصل انه بالخيار بين قراءة الفاتحة وتسبيحه ثلاثا
وسكوت قدرها وفي النهاية بقدر تسبيحة لا يكون مسيئا
بالسكوت على المذهب اعلم ان تعبير المص بما بعد الاوليين
احسن من تعبير غيره بالاخريين لعدم شموله للمغرب
زيلعي واقول دعوى عدم شمول المغرب غير مسلمة
لان في الاخريين للجنس فابطلت منه معنى التثنية
لصدقه حينئذ بالمثنى وغيره ثم جلس وقرا التشهد ثم
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه القران
والسنة نحو اللهم اغفر لي ولوالدي ثم سلم يمينا ويسارا
فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه كما تقدم

باب الامامة

هي افضل من الاذان ولم ار من
عرفها وسمعت من الشيخ الاخ انها ربط صلاة المقتدي
بصلاة الامام ثم رايت ابن عرفة رسمها في حدوده باتباع
المصلي في جزء من صلاته اي يتبع فالامام هو المتبوع
ولا يخفى صدق الاول على الاقتداء نهر وتعقبه شيخنا
بانه ظاهر في ان الثاني لا يصدق عليه وهو غير ظاهر
بل الظاهر صدق الثاني على الاقتداء ايضا والصلاة
بالجماعة سنة مؤكدة للرجال الاحرار في الصلوات الخمس
اما في الجمعة والعيدين فشرط الجواز والبدائع عامة
المشايخ على الوجوب وبه جزم في التحفة وغيرها وفي
جامع الفقه اعدل الاقوال واقواها الوجوب نهر ومنهم
من قال انه فرض وبه قال الكرخي والطحاوي وجماعة
من اصحابنا ومنهم من قال انها فرض عين والقائل بالفرضية

لا يشترطها

لا يشترطها للصحة فتصح ولو منفردا كما في شرح ابن
وهبان كذا ذكره المولف في حاشية الدرر قال شيخنا
ويخالفه ما في المعراج والعناية من تفريع عدم صحة صلاته
منفردا على القول بانها فرض عين والجمهور على عدم
الفرضية وقوله تعالى اركعوا مع الراكعين لا يفيد
الفرضية لكون الاية مؤولة وكذا قوله عليه السلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد لكونه خبر واحد وقوله
المتادرين عليه بلا عذر تقييد لقوله والصلاة بالجماعة
سنة مؤكدة لانها تسقط بالاعذار كالعمى والريح في
الليلة المظلمة لا بالنهار والمطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة في الاصح والخوف من غريم او ظالم
وقد عقد المص للاعذار المسقطة فصلا على حدة سياتي
الكلام عليه ويشترط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة
اشياء الاسلام وشرطية الاسلام لا تخص الامامة اذ لا صحة
لعبادة ما بدون الاسلام بخلاف امامة الفاسق المبتدع
اي كالذي ينكر الرؤية ولكن يقول لا يرى لجلاله وعظمته
وكالذي يفضل عليا على غيره وفي الخلاصة يصح الاقتداء
باهل الاهواء الا الجبرية والقدرية والرافضي الغالي ومن
يقول بخلق القران والمشبهة وجملته ان من كان من اهل
قبلتنا ولم يكفر في هواه يعني لم يحكم بكونه كافرا تجوز الصلاة
خلفه وتكره ولا تجوز بالرافضي الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر
كذا في شرح ملا مسكين وكراهة الاقتداء بهم تنزيهية فان
امكنت الصلاة خلف غيرهم فهو افضل والا فالاقتداء اولى من

من الافراد وينبغي ان يكون محل الكراهة اذا وجد غيرهم
والا فلا كراهة كما لا يخفى بحر **والبلوغ** فالاقتدا بالصبي
لا يصح مطلقا سوا كان في التراويح او النفل المطلق او
غيرهما وقال مشايخ بلخ يصح اقتدا البالغ بالصبي
في التراويح والسنن المطلقة والنفل والمختار عدم الصحة
بلا خلاف بين اصحابنا ملا مسكين بتصرف ودخل تحت
الاطلاق ما لو اقتدا بالصبي في صلاة الجنازة كما في الدر
والكلام يشير الى انه يصح الاقتدا بالصبي في صلاة الجنازة
كما في الدر والكلام يشير الى انه يصح اقتدا الصبي بالصبي
كما في الخلاصة حموي **والعقل** فالاقتدا بالمجنون في
غير الافاقة لا يصح تنوير **والذكورة** ولهذا قال في
الكنز وفسد اقتدا رجل بامراة قال في النهر قيد بالاقتدا
لان صلاة الامام تامة على كل حال وبالرجل لان
اقتدا المراة بمثلها ولو خنثى مشكلا صحيح اما اقتدا
الخنثى بالمراة فلا يصح لاحتمال كونه ذكرا **والقراءة**
يحفظ اية تصح بها الصلاة على الخلاف اذ الغرض
عند الامام اية ولو قصيرة خلافا لهما ويتفرع على
كون القراءة شرط صحة الامامة عدم صحة اقتدا
قراة القاري بالامي او باخرس وكذا لا يصح اقتدا
الامي بالاخرس لان الامي اقوى حالا منه لقدرته
على التحريمة دونه واما اقتدا اخرس باخرس او
امي بامي فصحيح واعلم انه اذا فسد الاقتدا باي وجه
كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة

وهي غير

وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى
في البحر انه المذهب قال المص لكن كلام المص لخلاصته
يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما
مر انتقالها فتامل وح والاشبه مما في الزيلعي انه
متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد
اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون
وثمرته الانتقاض بالقهقهة كذا في النتف بروستر جمه
ومقتضاه عدم انعقادها اصلا فيما اذا اقتدا القاري
بالامي لان الفساد فيها لم يكن لاختلاف الصلاتين اذ هي
متحدة بل لفقد شرط ويعكر عليه ما وجدته فيما علقته
على ملا مسكين في الكلام على مسيلة اقتدا القاري بالامي
ونصه والفساد اما من الابتدا كما قال الطحاوي او من
اوان القراة كما ذهب اليه الكرخي الخ **والسلامة من الاعذار**
كالرعاف فالاقتدا بالمعذور لا يصح اذ توضا مع العذر
او طرا عليه بعده اما لو توضا وصلى خاليا عنه كان في حكم
الصحيح الذي لا عذر به بخلاف اقتدا المعذور بمثله
فانه صحيح ان اتحد عذرهما لا ان اختلف فلا يصح اقتدا من
به انفلات ريح من به سلس لان الثاني حدث ونجاسة
فكان الامام صاحب عذرين بخلاف عكسه الا ان يكون
مع الانفلات جرح لا يرقى كذا في السراج لكن ذكر بعده في النهر
انه لا يصح اقتدا من به سلس بمن به انفلات ريح لاختلاف
العذر وفي الدر عن المجتبى بالمماثل صحيح الا ثلاثة الخنثى
المشكل والضالة والمستحاضة لاحتمال الحيض فلو انتفى

صح انتهى لكن في هذا التعليل قصور والاولى ماوجدته
بخط شيخنا حيث علل عدم تحقق المماثلة في كل من
الثلاثة باحتمال ان يكون الدم لاحدهما دم صحة والاخر
دم فساد وباحتمال كون الخنثى الامام انثى مع احتمال
كون المقتدي ذكرا **والفافات** بتكرير الفا **والتمتمة**
بتكرير التا فلا يتكلم الا به فلا يصح الاقتدا بالفافا وهو
الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يبدء بها فيصيره
كثيرا **والالثغ** اي لا يصح الاقتدا به على الاصح كما في التنوير
وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دايما حتما
كالامي فلا يوم الا مثله ولا تصح صلاته ان امكنه الاقتدا
او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا
هو الصحيح المختار كذا في الدر ومن شرط صحة الامامة
ان لا يكون بالامام نجاسة مانعة عجز عن ازالتها لانه
انما صحت صلاته لعجزه فلا يصلح للامامة واليه اشار
بقوله **وفقد** اي اشترط السلامة من فقد **شرط الطهارة**
من خبث يزيد على قدر ما يعفى عنه **وستر عورة** اي
يشترط لصحة الامامة ان يكون الامام مستور العورة
فلو ام العاري عراة ولابسين فصلاة الامام ومماثله
جايزة اتفاقا وكذا اذا وجد مثله وتصح در **وشروط**
صحة الاقتدا اربعة عشر شيا نية المقتدي
المتابعة مقارنة لتحريمته اما مقارنة حقيقية
او حكمية بان لا يفصل بفاصل اجنبي بينهما فان نوى الشروع
في صلاة الامام او الاقتدي به في صلاته يجزيه ولو نوى

الاقتدا به لا غير الاصح انه يجزيه خلافا لمن قال لابد
للمقتدي من ثلاث نيات اصل الصلاة ونية التعيين
ونية الاقتدا وان نية الاقتدا لا تكفيه عن التعيين
حتى لو نوى الاقتدا بالامام او الشروع في صلاة الامام
ولم يعين الصلاة فانه لا يجوز والى هذا يشير قوله
في الكنز والمقتدي ينوي المتابعة ايضا فاشار بقوله
ايضا الى ماذكرنا من ان نية المتابعة لا تكفيه عن اصل
الصلاة ونية التعيين وتعقب ان هذا قول البعض
والاصح الجواز كما نقله الزيلعي وغيره وتنصرف الى صلاة
الامام وان لم يكن للمقتدي علم بها لانه جعل نفسه
تبعا لصلاة الامام الخ **ونية الرجل الامامة شرط**
لصحة اقتدا النسا به ولو في الجمعة والعيدين على
ما قاله الاكثر كذا ذكره الشر واقره عزمي في النهر للخلاصة
ترجيح عدم الاشتراط بالنسبة للجمعة والعيدين قال
واجمعوا على عدم اشتراطها في جمعهن في الجنازة **وتقدم**
الامام بعقبه عن عقب المأموم اتحاد الجهة فان
تقدم مع اختلافهما كالتحلق حول الكعبة يصح **وان لا**
يكون الامام ادنى حالا من المأموم كاقتدا المفترض
بالمتنفل **وان لا يكون مصليا فرضا غير فرضه** يشير
الى انه لابد من اتحاد الصلاة فاذا اختلفت لم يجز كالظهر
والعصر وكالظهرين من يومين ومنه ما اذا اقتدى مصلي
الظهر بمصلي الجمعة او عكسه يجز ومنه اقتدا الناذر
بالناذر الا اذا عين نذر الاخر ومصليا ركعتي الطواف

الطوافِ كالنافذين ولو اشتركا في نافلة وافسدها صح اقتدا احدهما بالاخر لا ان افسداها منفردين نهر وقوله الا اذا عين نذر الاخر بان يقول نذرت ان اصلي ركعتين اللتين نذرهما فلان سلبي ولو اقتدا متقلد ابي حنيفة في الوتر بمتقلد ابي يوسف يجوز لاتحاد الصلاة ولا تختلف باختلاف الاعتقاد وكذا اعتقاد اقتدا الحالف بالحالف بخلاف اقتدا الناذر بالحالف لقوة النذر وعلى العكس يجوز زيلعي ولو صلي الظهر ونوي كل امامة الاخر صحت لا ان نويا الاقتدا وكذا لا يصح اقتدا لاحق او مسبوق بمثله لان الاقتدا في موضع الانفراد مفسد كعكسه وقوله في شرح التنوير والفرق لا يخفي وجهه انه اذا نوي كل ان يكون اماما للاخر رجعت الصلاة الي صلاة المنفردين بخلاف ما اذا نوي كل الاقتدا بالاخر للزوم الاقتدا بالمفهوم وان لا يكون الامام متنفلا لمسافر بعد الوقت في رباعية لانه يكون اقتدا مفترض بمتنفل في حق القعدة والقراة فان قلت عدم صحة اقتدا المفترض بالمتنفل يشكل بما اذا استخلف الامام بعد الركوع من جا ساعته فسجد سجدتين فانهما نفل في حق فرض في حق من ادرك الركوع مع الامام قبل حدثه اجيب بان الممتنع اقتدا المفترض بالمتنفل في جميع الافعال فخرج ما لو كان متنفلا ببعضها وان لا ينفصل بين الامام والماموم صف من النسا ثم المراة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها

واخر

واخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفها بحذائهما لان المثني ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا يتعد الفساد الي اخر الصفوف وان كن ثلاثا افسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الي اخر الصفوف وهذا جواب الظاهر وفي رواية الثلاثة كالصف حتي تفسد صلاة الصفوف خلفهن الي اخرها لان الثلاثة جمع كامل وعن ابي يوسف ان المثني كالثلاث لان الامام يتقدمهما كما يتقدم الثلاث وعنه انه جعل الثلاثة كالاثنين حتي لا تفسد الا صلاة خمسة ولا يسري الفساد الي اخر الصفوف لان الاثر ورد في الصف التام وهو قول عمر من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف من النسا فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من النسا خلف الامام وورآهن صفوف من الرجال فسدت تلك الصفوف كلها والقياس ان تفسد صلاة صف واحد لا غير لوجود الحايل في حق باقي الصفوف وجه الاستحسان ما تقدم من اثر عمر زيلعي وان لا ينفصل نهر يمر فيه الزورق في الصحيح ولو في المسجد كما في شرح التنوير والزورق نوع من السفن الصغار ولا طريق تمر فيه العجلة وليست الصفوف متصلة والمراد بالطريق هو النافذ كذا بخط شيخنا واشار الشم بقوله والمانع في الفلاة فاصل يسع صفين علي المفتي به الي الاحتراز عن المسجد الا اذا كان المسجد كبيرا كمسجد القدس فان الفاصل يمنع فيه ايضا كما في الصحرا اذا كان يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف كما في شرح التنوير

وتقديره الفاصل بما يسع صفين هو المفتي به كما ذكره
الشارح خلافا لمن قال اذا كان قدر صف منع وقد سئلت
عن الاقتدا في البيت هل يجوز مطلقا ولو مع وجود
فاصل يسع صفين كالمسجد او لا كالصحرا واذا قلتم انه
يجوز فما الجواب عن قول الحلبي الفاصل اذا كان قدر
صف لا يمنع في المسجد وان كان خارج المسجد يمنع
فان قوله وان كان خارج المسجد شامل للبيت وللصحرا
وعن قول المجتبى ولا تصح في دار الضيافة الا اذا اتصلت
الصفوف فاجبت بما نصه ذكر القهستاني ان البيت
كالصحرا والاصح انه كالمسجد ولهذا يجوز الاقتدا فيه
بلا اتصال الصفوف كما في المنية انتهى ومنه يعلم
ان المراد بخارج المسجد في كلام الحلبي خصوص الصحرا
لا ما يعم البيت وما في المجتبى من قوله ولا تصح في
دار الضيافة الخ اي لا يصح في دار الضيافة بمن في
المسجد قال قاضي خان اما دار الضيافة فمنفصلة
عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط في فنا
المسجد ان يكون متصلا بالمسجد انتهى ذكره في عرف اهل
الكوفة كذا بخط شيخنا وقول الحلبي الفاصل اذا كان
قدر صف الخ يبتني على خلاف المفتى به كما سبق ولا حائل
اي يشترط ان لا يفصل بينه وبين امامه حائط يشتبه
معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه لسماع
او رؤية صح الاقتدا في الصحيح خلافا لما في الدرر والبحر
وغيرهما من اشتراط اختلاف عدم المكان واقره مصنف

لكن

لكن في حاشية الدرر للمولى عن البرهان وغيره الصحيح
اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر
الجواهر ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى والنصاب
والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة
من المتاخرين در فعلى هذا يصح الاقتدا مع اختلاف
المكان حيث لا اشتباه وان لا يكون الامام راكبا هو
والمقتدي راجلا اي ماشيا او راكبا غير دابة امامه وان
لا يكون في سفينة والامام في اخرى غير مقترنة معها
وان لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسدا في زعم
المأموم كخروج دم او قي بملا الفم وتيقن انه لم يعد
بعده وضوءه حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر
ما يمكنه اعادة الوضوء ولم يعلم هل توضا ام لا فالصحيح جواز
الاقتدا به مع الكراهة وهذا على ما هو المعتمد وعلى القول
الاخر وهو ان العبرة لراي الامام فالاقتدا صحيح وان
وان عاين مفسدا بحسب مذهب المقتدي واما اذا علم
المقتدي من الامام مفسدا على زعم الامام كمس المراة
او الذكر او حمل نجاسة قدر الدرهم ونسي الامام ذلك
او لم يكن له علم بالنجاسة اصلا فانه يجوز الاقتدا على قول
الاكثر قال الشارح وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني
الخ وصح اقتدا متوضي بمتيمم عندهما ولو كان المتيمم
توضا معه بسور حمار در عن المجتبى وقال محمد لا يقتدي
المتوضي بالمتيمم لان طهارته ضرورية وبالماء اصلية هـ
فيكون بنا القوي على الضعيف ولهما ما روي ان عمرو

وابن العاصي صلي باصحابه وهو متيمم عن الجنابة
وهم متوضيون فعلم عليه السلام ولم يامرهم بالاعادة
واجمعوا علي الصحة في الجنازة وقيل هذا الخلاف
يبتني علي ان التراب خلف عن الما عندهما فيعمل عمله
وعند محمد الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالما فيكون
بنا القوي علي الضعيف زيلعي **وغاسل بماسح** لان الخف
مانع سراية الحدث الي القدم والماسح علي الجبيرة
كالماسح علي الخف بل اولي لانه كالغسل لما تحته
زيلعي **وقايم بقاعد** عندهما لان القعود قيام نهر
ومقتضاه وضع يمينه علي يساره تحت سرته
ومقتضي قولهم المريض يجلس كالتشهد انه
لا يضع كذا ذكره شيخنا وقال محمد لا يقتدي القايم
بالقاعد لقوله عليه السلام لا يومن احد بعدي جالسا
ولهما حديث عايشة انه عليه السلام امر ابا بكر
ان يصلي بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلاة وجد في
نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين فجلس عن يسار
ابي بكر فكان عليه السلام يصلي بالناس جالسا وابو بكر
قايما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي ويقتدي الناس بصلاة
ابو بكر وهذا صريح في انه عليه السلام كان اماما وابو
بكر كان مبلغا اذ لا يجوز ان يكون للناس امامان
في صلاة واحدة زيلعي وكانت هذه الصلاة صلاة الظهر
يوم السبت او الاحد وتوفي عليه السلام يوم الاثنين
وقول الزيلعي فلما دخل ابو بكر في الصلاة معناه اراد

الدخول فيها والا فلا يخفي ما فيه من المنافاة لقوله وهذا
صريح في انه عليه السلام كان اماما الخ **وباحدب** اي يجوز
الاقتدا بالاحدب سوا بلغت حدبته حد الركوع اولا
ولا خلاف في الثاني ولم يحك بعضهم خلافا في الاول ايضا
وجعله التمرتاشي علي الخلاف السابق قال الزيلعي وهو
الاقيس لان القيام استواء النصفين وقد وجد استوا
الاسفل فيجوز عندهما كما يجوزان يوم القاعد
القايم قال في المجتبي وبه اخذ عامة العلما خلافا
لمحمد فما في الظهيرية لا يصح امامة الاحدب للقايم
وقيل يجوز والاول اصح انتهي معناه من قولي محمد
اليه اشار في الفتح فكانه في البحر لم يطلع علي هذا
فجزم بضعفه او انه محمول علي قول محمد نهر ومن هنا
يعلم في كلام الشر حيث قال ولا يجوز يعني الاقتدا
بالاحدب عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو الاصح
انتهي فقد اختلف التصحيح فيه انتهي اذ ما ذكره من
كون التصحيح اختلف يبتني علي عدم وقوفه علي
ما ذكره في النهر عن الفتح من التاويل الذي قدمناه
وموم بمثله اطلقه فعم ما لو ام الامام من قعود
والماموم من قيام لان القيام ليس بمقصود لذاته
زيلعي ولهذا لا يجب عليه القيام مع القدرة عليه
اذا عجز عن السجود بخلاف ما اذا كان المومي المقتدي
قاعدا والامام مضطجعا حيث لا يجوز وهو المختار
كما في الزيلعي معللا بان القعود مقصود بدليل وجوبه

عليه عند القدرة بخلاف القيام لكن في النهر عن
التمرتاشي الأظهر الجواز على قولهما وكذا على قول محمد
في الأصح وهو المناسب لاطلاق كلام المص ولاينا فيه
قوله بمثله لان المثلية بالنظر لمطلق الايما والا يلزم عدم
صحة اقتدا المومي القايم بالمومي القاعد وقد تقدم
انه صحيح من غير خلاف فيه **ومتنفل بمفترض** المطلقة
نعم اقتدا من يصلي التراويح بالمكتوبة لكن رجح في الخانية
عدم الجواز واستشكله في البحر بانه بنا الضعيف على القوي
نهر ويجاب بما في الدرر من انها سنة على هيئة مخصوصة
فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة لا يقال ان
القراة في الاخريين فرض في حق المتنفل في حق المفترض
لانا نقول صلاة المقتدي اخذت حكم صلاة الامام بسبب
الاقتدا ولهذا يلزمه قضا مالم يدركه مع الامام من الشفع
الاول وكذا لو افسد المقتدي صلاته يلزمه اربع ركعات
في الرباعية فكان تبعا للامام فتكون القراة في الشفع الثاني
نفلا في حقه كما هي نفل في حق الامام وما في البحر من ان السوال
ساقط لما ان قراة المقتدي محظورة فكيف توصف بالفرضية
تعقبه في النهر بانها حظرت لتحمل الامام اياها ولو صح
ما ادعاه لبطل تعليلهم عدم صحة اقتدا المسافر بالمقيم
بعد الوقت بانه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القراة
وان ظهر بطلان صلاة امامه بفوات شرط او ركن **اعاد**
المقتدي كذا في الدرر وهو الظاهر من كلام المص تبعا للزيلعي
والنهر والتنوير وجعل الحموي الضمير في اعاد لكل من الامام

والمقتدي

والمقتدي **ويلزم الامام اعلام القوم باعادة صلاتهم**
بالقدر الممكن في المختار بلسانه او كتابة او رسوله على الاصح
اذا كانوا معينين والا لم يجب واعلم ان لزوم الاعادة فيما اذا
اخبر الامام بذلك معتمد بما اذا كان عدلا فانه لم يكن لا تلزم
الاعادة بل تندب فقط كما في النهر عن السراج وما في مجمع الفتاوي
من تصحيح عدم وجوب الاعادة مطلقا رده في الدر بقوله لكن
الشروح مقدمة على الفتاوي **فصل يسقط**
حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيا منها طهارة **مطر**
وبرد شديد **وخوف** ظالم **وظلمة** شديدة في الصحيح **وحبس**
وعمى وفلج وقطع يد و رجل **وسقام واقعاد ووحل**
مطلقا سوا كان حال نزول المطر او بعد انقطاعه وهذا
احسن من تقييد الشم بما بعد انقطاعه لما فيه من ايهام خلاف
المراد مع انه اذا كان الوحل بعد انقطاع المطر عذرا فقبل
انقطاعه بالاولى **وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه** ولم
يداوم على تركها بخلاف النحو واللغة **وحضور طعام تتوقه**
نفسه لتشتغل باله كمدافعة احد الاخبثين والريح **وارادة**
سفر تهيا له **وقيامه بمريض** يستضر بغيبته **وشدة**
ريح ليلا لا نهارا للحرج واذا انقطع **عن الجماعة لعذر من**
اعذارها وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل
له ثوابها فصل في بيان الاحق **بالامامة**
وترتيب الصفوف اذا لم يكن بين الحاضرين صاحب
منزل وكان الاولى ان يقول مع الحاضرين ولا صاحب **وظيفة**
ولا ذو سلطان فالاعلم احق بالامامة اي الاعلم باحكام الصلاة

اي بما يصلحها ويفسدها وهو مراد من قال ما الفقه
واحكام الشريعة اذ الزايد علي ذلك غير محتاج اليه هنا
ومن ثم وقع في عبارة اكثرهم اي بالسنة باعتبار ان
تفصيل احكام الصلاة لم يستفد الا منها وهذا الاطلاق
مقيد بان لا يكون ثمة راتب وان لا يكون ممن يطعن
في دينه وان لا تكون الصلاة في منزل انسان الا اذ يكون
معه سلطان او قاض او وال والمستاجر اولي من المالك
والمستعير اولي من المعير وما في البحر من تنظيره بان
للمعير ان يرجع لا اثر له يظهر لانه بالرجوع خرج عن
موضوع المسئلة نهر عابدة في منية المفتي
العلم افضل من العقل عندنا ثم الاقرا وقدم الثاني
الاقرا مطلقا عملا بظاهر ما في الحديث الصحيح يؤم
القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم اسلاما وفي رواية سلما
اي اسلاما ثم ظاهر قوله في النهر وقدم الثاني الاقرا الخ
ان تقديم الاقرا علي الاعلم ابي يوسف والذي في الزيلعي
وغيره وعن ابي يوسف ان الاقرا اولي ولهما قوله عليه
السلام مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمة من هو
اقرا منه بدليل ما روي اقراكم ابي فلم يبق الا كونه
اعلم وقدم الاقرا في الحديث لانهم كانوا يتلقون القران
باحكامه حتي روي عن عمر انه حفظ البقرة في اثني
عشر سنة وقال ابن عمر ما كانت تنزل سورة الا ونعلم

امرها

امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها فيلزم من كونه
اقرا ان يكون اعلم زيلعي لكن يلزم علي هذا اعلمية
ابي بكر علي الصديق والمدعي تقديم الاعلم علي الاقرا
غير الاعلم قال شيخنا والجواب اللايق بالصدق ما
في الصواعق المحرقة من انه في الجمع الذي خاطبهم
عليه السلام اقروكم ابي بكر لم يكن ابو بكر معهم كما قيل
في افرضكم زيد وامثاله فلا يرد الاشكال من اصله
ثم الاورع الورع الاحتراز عن شبهة الحرام بخلاف
التقوي فانها ترك الحرام فيلزم من الورع التقوي من غير
عكس ما في المحيط نهر ثم الاسن لقوله عليه السلام
لمالك بن الحويرث ولصاحب له اذا حضرت الصلاة فاذنا
واقيما وليؤمكما اكبركما وفي رواية الترمذي وابن عم لي
قال في الفتح فهي معينة للمراد بالصاحب والمراد من
من الاسن اقدمهما اسلاما بدليل ما سبق في الحديث
من قوله فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم اسلاما فلا
يقدم شيخ اسلم علي شاب نشا في الاسلام نهر فان قلت
ما في الزيلعي من قوله لمالك بن الحويرث يخالفه ما في الدرر
من قوله لابن ابي مليكة قلت ما في الدرر تبع فيه
الهداية وهو غير صواب كما ذكره ابن الهمام ووقع للزيلعي
فيما سبق نظير ما وقع للدرر ونبهنا عليه فيما علقناه
علي ملا مسكين. ثم الاحسن خلقا بضم الخا واللام اي
الاحسن معاشرة بين الناس ثم الاحسن وجها اي
اكثرهم صلاة بالليل كذا ذكره ملا مسكين وفي البدايع لا حاجة

بقوله

الي هذا التكلف بل يبقي علي ظاهره لان سماحة الوجه لكثرة
الجماعة خلفه بحر **ثم الاشرف نسبا** لاحترامه وتعظيمه ثم
الاحسن صوتا للرغبة في سماعه للخشوع ثم الانظف ثوبا
موافق لما في البحر والنهر والذي في شرح الحموي بخطه بدل
الانظف الافضل ثم المقيم علي المسافر وقيل هما سوا
ثم الحر الاصلي علي العتيق ثم المتيمم عن حدث
علي المتيمم عن جنابة كما في الدر المختار وبحث فيه ما في
النهر وشرح الحموي عن منية المفتي من تقديم المتيمم
عن جنابة عن المتيمم عن حدث ووجهه شيخنا باندراج
التيمم عن الحدث في التيمم عن الجنابة بقي ان مقتضى
ما في النهر عن المعراج من انهما اذا استويا في الورع قدم
اقدمهما فيه ان يقال كذلك اذا استويا في حسن الزوجة
او نظافة الثياب او كثرة المال او الجاه ان يقدم من هو
الاقدم في ذلك ولم اره فائدة لا يقدم احد في
التزاحم الا بمرجح ومنه السبق للدرس والافتاء والدعوى
فاذا استووا في المجي اقرع بينهم در عن الاشباه قال
وفي محاسن الغرر لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم
جاز ان يقدم من شا واكثر مشايخنا علي تقديم الاسبق
ولو من سنين كثيرة انتهي **فان استووا يقرع بينهم**
فمن خرجت قرعته قدم **والخيار الي القوم فان اختلفوا**
فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولي فقد
اساووا بلا اثم ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك لحديث ابي

داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون
وان هو احق لا والكراهة عليهم تنوير وشرحه **وكره**
امامة العبد ولو معتقا كما في الدر لغلبة الجهل عليه
وافاد في البحر ان كراهة الاقتدا بالعبد وما عطف عليه
تنزيهية ان وجد غيرهم والا فلا كراهة **والاعمي** لانه
لا يتوقي النجاسة وهذه يقتضي كراهة امامة الاعشي
وقيده في البدايع بان لا يكون افضل القوم **والاعرابي**
ومثله التركمان والاكراد والعوام والمراد الجهلة منهم
لا مطلقا **وولد الزنا** الجاهل قيده المص بالجاهل تبعا
للزيلعي حيث علل الكراهة بانه ليس له اب يربيه فيغلب
عليه الجهل وادعي العيني انه تعليل بارد وعلله بنفرة
الناس عنه لكونه متهما واقره في النهر فعلي ما ذكر العيني
ينبغي ثبوت الكراهة مطلقا وان لم يكن جاهلا **والفاسق**
في النهر عن المحيط لو صلي خلف فاسق او مبتدع فقد احرز
فضل الجماعة واقول علل الزيلعي الكراهة في الفاسق
بان في تقديمه تعظيمه وقد وجب عليه اهانته
شرعا فمفاده كون الكراهة تحريمية وفي الاستدلال
بقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر شي وهو ان
الدليل اخص من المدعي لان المدعي جواز امامة العبد
ومن ذكر بعده مع الكراهة والدليل يدل علي امامة الفاسق
فقط وايضا الدليل يدل علي الجواز لا الجواز مع الكراهة فالدليل
لا يطابق المدعي نوح افندي **والمبتدع** اي صاحب البدعة
وهي ما احدث علي خلاف الحق المتلقي عن رسول الله صلي

صلى الله عليه وسلم من علم او عمل وجعل دينا فويما
وصراطا مستقيما شمني وفي حاشية الدرر للمولى
معزيا للمغرب هي من ابتداع الامر اذا ابتداه واحدثه
ثم غلبت على ما به زيادة في الدين او نقصان انتهى
وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه
وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراي ومتصنع ومن ام
باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي
لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح
وان شك كره درر وقوله ومن ام باجرة مبني على قول
المتقدمين من عدم جواز الاستيجار على الطاعات
اما على ما افتى به المتاخرون من الجواز فلا وكذا تكره
امامة المجذوم حموي واعلم ان المولف استشكل كلام
البحر فانه ذكر في باب الوتر ان الاقتدا بالمخالف لا يكره
اذا علم منه المراعاة ومرة اثبت الكراهة ولو مع المراعاة
واجاب شيخنا بانه قد يقال لا مخالفة لان ما ذكره
في الوتر هو اخر ما استقر عليه كلامه لانه موخر عن القول
بالكراهة مع المراعاة وبه صرح تلميذه مولف التنوير
في معين المفتي انتهى ومنه يعلم ان المعول عليه في الكلام
المتناقض هو الاخير ونظيره ما صرح به الخصاف وغيره
من ان الواقف اذا تناقض في كلامه يعمل بالاخير
وتطويل الصلاة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل
بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة
درر قال في البحر والظاهر انها في تطويل الصلاة تحريمية

للامر بالتخفيف واستثنى الكمال صلاة الكسوف
فان السنة فيها التطويل حتى تنجلي الشمس قال
في النهر ولا حاجة للاستثناء لان المكروه الاطالة على
المسنون والاطالة في صلاة الكسوف مسنونة ولا فرق
في كراهة التطويل القراة والتسبيحات وغيرها رضي
القوم ام لا لاطلاق الامر بالتخفيف وفي الدر عن المولى
في حاشية الدرر ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة
صلاة اضعفهم مطلقا وصح انه صلى الله عليه وسلم قرا
بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكا صبي فلما فرغ قالوا
له اوجزت قال سمعت بكا صبي فخشيت ان تفتن
امه **وجماعة القراة** اي تكره جماعة القراة تحريما لاتحاد
اللازم وهو ما ترك واجب التقدم او زيادة الكشف فتح
لكن استدرك عليه في النهر بما في السراج من قوله الاولى
الخ يقتضي ان الكراهة تنزيهية ثم ذكر بعده ما في
الفتح هو الاولى **وجماعة النسا** اي تكره تحريما درر لقوله
عليه السلام صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها
وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها زيلعي
وللزوم احد الامرين المحظورين قيام الامام وسط الصف
وهو مكروه او تقدم الامام وهو ايضا مكروه في حقهن
درر وذكر الشمني مستشهدا لما ذكره من كون المراة ممنوعة
من البروز فقال ولذلك كانت صلاتها في جوف بيتها
افضل من صلاتها في صحن دارها انتهى واذا قلنا المراد
من الحجرة في كلام الزيلعي صحن الدار يكون موافقا لما ذكره

المتن ويحتمل ان يراد بها فسحة البيت والحاصل
انه كلما كان استر لها فهو الافضل لا فرق في الكراهة
بين الفرايض وغيرها كالتراويح الا صلاة الجنازة لانها
لم تشرع مكررة فلو انفردت تفوتهن فلو امت المراة
في صلاة الجنازة رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها
الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونسا فتفسد صلاة
الكل در ومقتضي التقييد بقوله وخلفه رجال الخ عدم
الفساد اذا لم يكن خلفه رجال لكن علل في النهر عن السراج
فساد صلاة الكل بقوله اما الرجال فظاهر واما النسا
فلانهن دخلن في تحريمة كاملة انتهي وهو يقتضي
الفساد واذا لم يكن خلفه رجال والمخدع كما ذكره الكمال
الخزانة التي تكون في البيت وفي المصباح هو بضم الميم بيت
صغير يحرز فيه الشي وبتثليث الميم لغة تتمة
يكره للرجال ان يوم النسا في بيت ليس معهن رجل او محرم
كزوجته وامته واخته وفي المسجد لا يكره نهر لكن نقل
الحموي عن النهاية كراهة الصلاة بهن في الخلوة وان
محرما للكل انتهي وفيه نظر الا ان يحمل علي المحرمية برضاع
او مصاهرة **فان فعلن يقف الامام وسطهن** اذ بعض الشي
الشي اهون من بعض در ولا بد من تقدم عقبها عن عقب
من خلفها ولم يقل الامامة لانه يستوي المذكر والمونث
كما في حاشية الدرر للمولي وافاد ان وقوف الامام وسطهن
واجب فلو تقدمت اثمت الا الخنثي فانه يتقدمهن
در لكن نقل الحموي عن الخزانة ان تقدم امامهن جايز

والوسط

والوسط بسكون السين لا غير وفي الصحاح كل موضع
صلح فيه بين فبالتسكين كجلست وسط القوم فبالتحريك
كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه انتهي
وقيل كل منهما يقع موقع الاخر قال ابن الاثير وكانه الاشبه نهر
وذكر السيوطي في اشباهه ما نصه ولغي حرك ان اي حبيبا
موضع صالح لبين فسكن ، ولغي حرك ان تراه مبينا ،
كجلسنا وسط الجماعة اذهم ، وسط الدار كلهم جالسينا ،
كالمراة اي كما ان الامام العاري بالعراة يقف وسطهن
لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه ليستتر بهما امكن
ويصلون بالايما وهو الافضل من القيام لما روي ان
قوما من اصحاب رسول الله عليه وسلم انكسرت بهم
السفينة فكانوا يصلون جلوسا يومون بالركوع والسجو
وما ذكره الش من قوله ويمد كل منهم رجليه الخ موافق
لما في الذخيرة والاولي ما في منية المصلي من قوله
يقعد كما في الصلاة فعلي هذا الرجل يفترش وهي
تتورك لانه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل
في الهيية المذكورة مع خلو هذه الهيية عن مد الرجل
الي القبلة من غير ضرورة بحر وش نهر **ويقف** الواحد
ولو صبيا يعقل نهر **عن يمين الامام** بلا فرجة نهر
حموي عن الجلابي اقتدا بفعله عليه السلام اما الواحد
فيتاخر در وهذا اذا اقتدت برجل فان اقتدت بامراة
وقفت عن يمين الامام حموي عن البرجندي وقال
العلامة ملا مسكين اي ان كان مع الامام واحد لا يتاخر

عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه
عند عقب الامام وان كان المقتدي اطول فوقع
سجود المقتدي امام الامام لا يضره فان صلى في يساره
او خلفه جاز وهو مسيء فيهما في الاصح انتهى وقوله
في الاصح يتعلق بقوله خلفه اذ لا خلاف في كراهة
ما لو وقف عن يساره واحترز به عما قيل من
عدم كراهة لو وقف خلفه قاله الزيلعي ومنشأ
الخلاف قول محمد ان صلى خلفه جازت وكذا ان
وقف عن يساره وهو مسيء فمنهم من صرف قوله
وهو مسيء الى الاخير ومنهم من صرفه الى الفعلين
وهو الصحيح **والاكثر خلفه** لانه عليه السلام
تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما وما عن ابن
مسعود من انه صلى بعلقمة والاسود ووقف
بينهما وقال هكذا صلى بنا صلى الله عليه وسلم
وبه استدل ابو يوسف على انه يتوسطهما كان
لضيق المكان او هو محمول على الاباحة وما رويناه
دليل الاستحباب زيلعي ومفاده كون الكراهة
التنزيهية تجامع الاباحة وفيه نظر اذ المباح
ما استوى طرفاه والذي ارتضاه الكمال في الجواب
ان يقال انه منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم فعله
بمكة ولما قدم المدينة تركه يدل له حديث جابر
قال قمت عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ
بيدي وادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء جبار

بن صخر

بن صخر فقام عن يساره فاخذ عليه السلام بايدينا
جميعا حتى اقامنا خلفه وان كثر القوم كره قيام
الامام وسطهن تحريما لترك الواجب دل على ذلك
قوله في الهداية في وجه كراهة امامة النساء لانها
لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط
الصف **ويصف الرجال** ولو عبيدا حموي وانما كان
صف الرجال مقدما لقوله عليه السلام ليليني
منكم اولو الاحلام والنهى زيلعي وينبغي للقوم اذا قاموا
ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في
الصفوف ولا بأس ان يأمرهم الامام بذلك لقوله
عليه السلام سووا صفوفكم فان تسوية الصف
من تمام الصلاة وقال عليه السلام لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم وهو راجع الى اختلاف
القلوب وينبغي للامام ان يقف بازاء الوسط
فان يفعل فقد اساء وينبغي ان يكملوا ما يلي الامام
من الصفوف حتى اذا وجد فرجة من الصف الاول
دون الثاني له ان يخرق الثاني اذ لا حرمة لهم
لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول ثم يكملوا
ما يليه وهلم جرا قال عليه السلام اقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي
اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا
وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وعنه عليه
السلام خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبه يعلم

جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبيه في الصف
ويظن انه رياء بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة
كذا في حاشية الدرر للمولى نوح وعلى هذا فتعرف
المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره درر وفي
كراهة ترك الاول مع امكان الوقوف فيه اختلاف
وقد ظهر لي ما به يحصل التوفيق بان تحمل الكراهة
في قول من اثبتها على التنزيه وفي قول من نفاها
على كراهة التحريم بدليل ما في القنية الاول
افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث وهكذا
وقوله عليه السلام ليليني منكم اي ليقرب مني
مجزوم بلام الامر مضارع ولي يلي واصله
يوليه وقعت الواو بين عدوتيها وفي رواية
ليليني واعرابه اللام لام الامر والمضارع بعدها
مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة في
محل جزم واليا مفعول والاحلام جمع حلم وهو
ما يراه النايم اريد به البالغون مجازا لان الحلم
سبب البلوغ والنهي جمع نهية وهي العقل كما في
غاية البيان ثم الصبيان ظاهره ان هذا الحكم
انما هو عند حضور جماعة من الرجال والصبيان
فلو كان ثمة صبي فقط ادخل في الصف ولو حضر معه
رجل جعله معه خلفه لحديث انس فصففت
انا واليتيم وراءه عليه السلام والعجوز من ورائنا
ثم الخناثى ثم النسا ان حضرت والا فهن ممنوعات

عن

عن حضور الجماعات مطلقا ولكن مجاراة قبل هذا
الترتيب ليس حاصر الجملة الاقسام لانتهايها
الي اثني عشر قسما والحاصر لها ان تقدم الاحرار
البالغون ثم الصبيان ثم الخناثي الاحرار
الكبار ثم الصغار ثم الخناثي الارقا البالغون ثم
الصبيان ثم النسا البالغات الاحرار ثم الصغار كذا
في شرح المنية واعترضه في البحر بان ظاهر كلامهم
تقديم الحر البالغ على العبد البالغ والصبي الحر على الصبي
الرقيق والحرة البالغة على الامة البالغة والصبية
الحرة على الامة كذا في النهر واقول كلامه في فتح
القدير يشير الي ان المسئلة مختلف فيها وان منهم من يجعل صف
البالغين واحدا ولو البعض احرارا والبعض عبيدا
ومنهم من يجعل صف البالغين من الاحرار مقدما
على صف البالغين من الارقا وايضاح هذا المقام
يعلم بمراجعة ما علقناه على ملا مسكين واعلم ان ما
سبق من جملة الاقسام تنتهي الي اثني عشر قسما
لكن لا يلزم صحة كل الاقسام لمعاملة الخنثى بالاضر
كما في الدر فينبغي ان يجعلوا اي الخناثا متفرقين
فاذا امت خنثى بالغة مثلها ولو رقيقة بان نوت
امامة الخناثا فسدت صلاة المتاخرة لجعل المتقدمة
انثى اذ هو الاضر ويلزم من المعاملة بالاضر فساد
صلاتهما اذا كانت بجانب مثلها بلا حايل بجعل كل منهما
انثى في حق صاحبتها وكذا يلزم فساد المتقدمة

المسئلة

بالمتاخرة اذا كانت محازية لها ايضا كما فسدت
بالاقتدا بحكم المعاملة بالاضر لانه لم يخص حال
دون اخري فبقي علي عمومه كذا ذكره شيخنا نفعنا
قال ثم رايت العلامة الشرنبلالي صرح بما ذكرته
في شرحه الكبير ونصه اطلقوا في اصطفاف الخناثي
ولم يشترطوا عدم المحاذاة ولا عدم كونه خلف مثله
ولعلهم تكلموا علي ما اشتهر من معاملة الخنثي
بالاضر وهو مستلزم فساد صلاته بمحاذاة مثله
وبتاخره خلف مثله لاحتمال انوثة المتقدم والمحاذي
واحتمال عدم صحة صلاته ان لم ينو الامام امامته
كالنسا والصفوف الممكنة عقلا ممتنعة شرعا لعدم
صحة القيام خلف مثله فيشترط ان تكون الخناثا
صفا واحدا بين كل اثنين فرجة او حايل ليمنع
المحاذاة انتهي **فصل فيما يفعله**
المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره
لو سلم الامام او تكلم **قبل فراغ المقتدي من التشهد**
يتمه لان التشهد من الواجبات ويسلم بعده وحرمة
الصلاة باقية بعد سلام الامام وهو في التشهد ذكر
منظوم فترك ما بقي يوجب بطلان ما مضي بخلاف
ما اذا بقي شي من الدعوات والصلاة علي النبي صلى الله
عليه وسلم فانه يسلم مع الامام لانه لم يبق عليه واجب
ولانه عند محمد يخرج بسلام الامام فخروجه بسلام
نفسه اولي كذا ذكره الش ومفاده ان ما سبق من

ان المقتدي يتم التشهد بعد سلام الامام ليس
متفقا عليه بل بالنسبة لمذهب الامام وابي يوسف
واما عند محمد فلا لخروجه من الصلاة بسلام امامه
واما اذا احدث الامام عمدا ولو بقهقهة عند
السلام لا يقرا المقتدي التشهد ولم يكن عليه ان
يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذي
لاقاه حدث الامام فتعذر البناء ولا يضر ذلك في
صحة الصلاة لكنها ناقصة بترك السلام فيجب
اعادتها لجبر الخلل وان لم يكن قعد قدر التشهد
بطلت بالحدث العمد كذا ذكره الش وظاهر قوله
فيجب اعادتها ان وجوب الاعادة يبقى الوقت
وانما قيد بتعمد الحدث في قوله واما اذا احدث
الامام عمدا للاحتراز عما لو سبقه الحدث بعد
التشهد فانه يتوضا ويسلم وان كان اماما استخلف
من يسلم بهم كذا في البحر قال والشروط المعتبرة
لصحة البنا لا بد منها حتي لو لم يتوضا فورا في
مكان بعده فانه السلام ويجب اعادتها لاقامة
الواجب **ولو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدي**
ثلاثا في الركوع والسجود يتابعه اما بالنسبة
لما استفيد مما سبق من ان محمدا يقول ان المقتدي
يخرج من الصلاة بسلام امامه فظاهر واما بالنسبة
لمذهب الامام وابي يوسف فلانه لم يبق عليه
واجب **ولو زاد الامام سجدة او قام بعد**

القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم فان
تنبه الامام وعاد الى القعود سلم المقتدي مع
الامام وان قيدها اي الركعة الزائدة بسجدة
سلم وحده ولا ينتظره لخروجه من تلك الصلاة
واشتغاله بالنفل وان قام الامام قبل القعود
الاخير ساهيا انتظره فان سلم المقتدي قبل
ان يقيد الامام الزائدة بسجدة فسد فرضه
لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد
بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركهما القعود
الاخير وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام
قبل سلامه لترك المتابعة تتمة تسعة
اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي اذا لم يرفع
يديه في الافتتاح او لم يثن ما دام في الفاتحة
وان كان في السورة فكذا عند الثاني خلافا لمحمد
او لم يكبر للانتقال او لم يسبح في الركوع والسجود
او لم يسمع او لم يقرا التشهد او لم يسلم او نسي تكبير
التشريق فصل في الاذكار الواردة
بعد الفرض القيام الى السنة متصلا بالفرض
مسنون غير انه يستحب الفصل بينهما بقدر ما
يقول اللهم انت السلام الخ وعن شمس الائمة
الحلواني لا باس بقراءة الاوراد بين الفرض
والسنة وفي حاشية الدرر للمولف تكره الفصل
بين الفرض وسنته بالادعية على الراجح واقول

واقول اذا حملنا الكراهة على كراهة التنزيه يلتئم
مع ما ذكره الحلواني من قوله لا باس الخ اذ كلمة
لا باس تستعمل فيما تركه اولى من فعله وبهذا التوجيه
علم ان ما ذكره في الاختيار من قوله كل صلاة بعدها سنة
يكره القعود بعدها والدعاء الخ لا يخالف ما ذكره الحلواني
خلافا لما ذكره المولف في شرحه الصغير بناء على ما توهمه
في عبارة الاختيار وعلى المكروه تحريما او نقول في وجه
التوفيق ما ذكره الحلواني بالنسبة للادعية القصيرة
كما يشير اليه كلام المولف في شرحه الكبير وما ذكره في
الاختيار بالنسبة للادعية الطويلة وهذا الوجه
في التوفيق لا يفتقر الى حمل الكراهة في عبارة
الاختيار على كراهة التنزيه بل تبقى على ما هو الاصل
فيها عند الاطلاق وهو كراهة التحريم ويستحب للامام
بعد سلامه ان يتحول الى عين القبلة وهو
الجانب المقابل الى جهة يساره اي يسار المستقبل
لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول اليه
ليتطوع بعد الفرض ولا يصلي في مكان الفرض لئلا
يشتبه الحال على من جاء بعد السلام وكذا الاحسن لغير
الامام ان ينتقل ايضا من مكانه لما روي عن محمد انه
قال يستحب للقوم ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا
لزوال الاشتباه عن الداخل كذا ذكره الش وفيه
مخالفة لما ذكره هو في حاشية الدرر ونصه يكره للامام
ان يتنفل في مكانه الذي صلى فيه الفرض ولا يكره

للماموم ذلك بل يستحب الخ زاد يستقبل بوجهه الناس
اي بعد التطوع والافضل الاتيان بالسنن في البيت
ان لم يخف شغلا حتي التي بعد الظهر والمغرب كذا
ذكره بن الشحنة زاد في الهداية النوافل ايضا وبه
افتي الفقيه ابو جعفر خلافا لما نقله الكمال عن
بعضهم من انه يودي التي بعد الظهر والمغرب في
المسجد كذا في حاشية الدرر للمولي وجلوس الامام
بعد الفراغ من الصلاة مستقبلا بدعة فينحرف
عن يمينه او يساره وان شا يستقبلهم بوجهه
كما ذكره المصنف الا ان يكون بحذايه مصل سوا
كان في الصف الاول او الاخير واختار في الخانية
والمحيط استحبابه ان ينحرف عن يمين القبلة ويمين
القبلة ما يحذا يسار المستقبل لحديث البرا كنا اذا
صلينا خلف النبي صلي الله عليه وسلم احببنا ان
نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه بحر قال
البرا فسمعته يقول رب قني عذابك يوم يبعث
عبادك كذا بخط شيخنا معزيا للنووي في رياض
الصالحين تتمة ذكر الابياري الحنفي في شرح
الجامع الصغير في الكلام علي قوله عليه الصلاة والسلام
اذا صليت الصبح فقل اللهم اجرني من النار واذا صليت
المغرب فقل اللهم اجرني من النار ما نصه اذا فرغ من
السنة وكان اماما اقبل علي القوم بوجهه وان
كانوا دون العشرة خلافا لمن فصل ان كانوا عشرة

اقبل

اقبل عليهم والا فلا يستمر مستقبلا للقبلة انتهي
ويستغفرون الله ثلاثا ويقرون اية الكرسي والمعوذتين
ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرون
كذلك ثم يقولون لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير ثم يدعون لانفسهم
وللمسلمين رافعي ايديهم ثم يمسحون بها اي بايديهم وجوههم
في اخره وفي قوله وللمسلمين اشارة الي ان الدعا للكافر
بالمغفرة لا يجوز بل ادعي القرافي انه كفر وان الدعا بقوله
اللهم اغفر للمومنين والمومنات جميع ذنوبهم حرام
فقد دلت الاحاديث علي انه لا بد من دخول طايفة من
النار ونقله الاسنوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
ورده ابن امير حاج نهر ووجه الرد ان ما ذكره القرافي
من حرمة الدعا للمومنين بمغفرة جميع الذنوب معارضا
بقوله تعالي حكاية عن ابراهيم ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين
يوم يقوم الحساب وقوله واستغفر لذنبك وللمومنين
والمومنات ولانه لا يلزم من سواله المغفرة لهم ان يغفر
لهم فقد لا يستجاب له ويكون في الدعا بالاستغفار اظهار
الافتقار الي الله تعالي وعلي تقدير الاجابة فلا يلزم ان
يغفر لهم جميع الذنوب فقد يغفر لهم البعض دون البعض
كما ذكره ابن العماد ويشترط لجواز الدعا ان لا يكون بمستحيل
عادة كنزول المايدة الا ان يكون نبيا او وليا وان يجعله
في مكانين متباعدين في زمن واحد ومنه اي مما لا يجوز
سواله العافية مدة الدهر او اللهم اعطني خير الدنيا وخير

الاخرة او اصرف عني شر الدنيا وشر الاخرة الا ان ينصب به
الخصوص اذ لا بد وان يدركه بعض سوء ولو سكرات الموت
ومنه ان يسال طلب امر دل الشرع على نفيه كقوله ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا مع انه عليه السلام قال رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ومن ذلك الدعا بالالفاظ الاعجمية
لاشتمالها على ما ينافي جلال الله تعالى ومنه الدعا على غير
الظالم نهر وتبعه في الدر فقال ودعا بالعربية وحرم بغيرها
انتهى ولا يخلوا عن نظر لانه اذا جاز الشروع في الصلاة
بغير العربية وكذا القراة في الصلاة عند ابي حنيفه ولو
مع القدرة على العربية فكيف لا يجوز الدعا بغير العربيه
خاتمة ما سبق من قوله عليه السلام رفع عن امتي
الخطا والنسيان لاينافي جواز المواخذة بهما ففي شرح المنار
لابن فرشته يجوز عند اهل السنة والجماعة المواخذة
بهما والا يلزم يكون معنى ربنا لا تواخذنا الخ ربنا لا تجر علينا
قال وفساده ظاهر باب ما يفسد الصلاة
كلا كانت او بعضا يشمل سجدة التلاوة والسهو والشكر على
القول به حموي يفسدها الكلمة ولو سهوا واطلق الكلمة
فعم ما اذا لم تكن مفيدة كيا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا
لا تفسد لانه صوت لا هجا له در واستشكله المولى في حاشية
الدرر بما فسر به العمل الكثير من ظن ناظره انه ليس في الصلاة
وهو كذلك هنا وبما ذكره خواهر زاده من انها تفسد بالنفخ
المسموع بلا حروف وقوله ولو سهوا بان قصد كلام الناس ساهيا
انه في الصلاة والفرق بينه وبين النسيان ان الصورة الحاصلة

عند

عند العقل ابدا لتعقل وكلامه يفيد الترادف بين
الذهول والسهو تتمة ما سبق من اضافة الظن
الى فاعله في تفسير العمل الكثير من قبيل اضافة المصدر
الى مفعوله لا الى الفاعل والا يلزم كون الظن قايما بنفس
الفاعل وليس كذلك اذ هو قايم بمن يراه او خطا بان
قصد القراة فجرى على لسانه كلام الناس نهر وكذا
لو كان جاهلا نشمين والفرق بين السهو والخطا ان
السهو ما يتنبه له صاحبه والخطا ما لا يتنبه بالتنبيه
او يتنبه بعد اتعاب حموي عن الاكمل وعم اطلاقه
ما لو كان نايما وبالفساد قال كثير من المشايخ وهو
المختار وما في البحر من شموله لما لو قرا الانجيل او
الزبور كما في المجتبي محمول على المبدل منهما ان لم
يكن ذكرا او تنزيها وقد ذكروا ان غير المبدل يحرم
على الجنب قراته نهر والدعا من عطف الخاص على العام
اهتماما بشانه وتنصيصا على الرد على المخالف نهر
بما يشبه كلامنا جعله في البحر قيدا في الدعا فقط
كما يظهر من الزيلعي وعليه جرى العيني لاشتمال الدعا
على ما يشبه كلامنا كالمهمل وحيث اريد بالتكلم ما
يشمل المهمل فلا فرق في التعبير به وبين التعبير
المصم بالكلمة اذ هي يعم مهما لتسمل ما اذا لم تكن مفيدة
والسلام بنية التحية ولو ساهيا واشار بقوله بنية
التحية الى الاحتراز عن سلام التحليل فانه لا يفسدها
اذا كان ساهيا كما لو سلم على راس الركعتين في الرباعية

ساهيا فانها لا تفسد وهذا هو محمل ما ذكره في الهداية
حيث جعل السلام عامدا مفسدا لا ساهيا وحينئذ
فلا ينافي ما في الخلاصة من انها تفسد بالسلام مطلقا
ناسيا او ساهيا او عامدا لانه محمول على سلام التحية
بان كان الشخص حاضرا وبهذا التقرير يظهر ان ما في الهداية
غير مخالف لما في الخلاصة كما توهم العلامة ملا مسكين
وكون سلام التحليل ساهيا لا يفسدها مقيد بما اذا
سلم من قعود فلو سلم من قيام في غير صلاة الجنازة
فسدت لانه سلم في غير محله فلا يعد نسيانه عذرا
لان له حالة مذكرة وقيل ينبغي نهر بتصرف واعلم انه
يستثنى من عدم فسادها بالسلام وفي الرباعية على
الركعتين ساهيا ما في النهر عن زاد الفقير سلم على
راس الركعتين من الرباعية على ظن انها ترويحة
تفسد وكذا لو كان على ظن انها الفجر بخلاف ما اذا سلم
على راس الركعتين من الرباعية على ظن انها الرابعة
حيث لا تفسد حموي وينبغي الفساد اذا سلم على راس
الركعتين على ظن انها الجمعة **ورد السلام بلسانه او**
بالمصافحة لانها كلام معنى زيلعي واورد عليه ما في النهر
بان الرد باليد كلام معنى ايضا فالاولى ان يعلل الفساد
في المصافحة بانها عمل كثير بخلاف الرد باليد والعمل الكثير
لا القليل والراجح في حد العمل الكثير ان يكون بحيث
لو رآه راء يجزم بانه خارج الصلاة وتحويل الصدر عن
القبلة لترك فرض التوجه الا اذا كان لضرورة سبق الحدث

اوكان

اوكان في صلاة الخوف **والاكل شيء من خارج فمه ولو**
قل لانه عمل كثير لما في الخانية من انه عمل اليد والفم
واللسان واستشكله الحلبي بما لو اخذ سمسمة
في فمه او سقط في فمه قطرة مطر فابتلعها فانها
تفسد ووجه الاستشكال عدم وجود كثرة العمل
فالاولى ان يعلل بان الاكل والشرب منافيان
للصلاة **واكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا وهو قدر**
الحمصة لا فرق بين الناسي والعامد لان له حالة مذكرة
بخلافه في الصوم **وشربه** لانه مناف للصلاة كما سبق
والتنحنح بلا عذر بان ظهر به حروف وان كان بعذر
بان كان لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس
فانه لا يقطع وان حصل به كلمة وفي مبسوط شيخ
الاسلام ان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك
لانه لاصلاح القراءة فيصير من القراءة معنى وكذا ذكره
الامام السرخسي واما الجشاء ان حصل به حروف ولم
يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه
لا يقطع كذا ذكره ملا مسكين والسعال غير مفسد
بلا خلاف ما لم يظهر به حروف بلا ضرورة حموي عن
الخزانة **والتافيف** في المجتبى نفخ في التراب فقال
اف وتف تفسد عندهما خلافا لابي يوسف والصحيح
ان الخلاف في المخفف وفي المشدد تفسد بالاتفاق
وقال الزيلعي نفخ في الصلاة فان كان مسموعا تبطل
والا فلا والمسموع ما له حروف مهجاة وغير المسموع بخلافه

واليه مال الحلواني وبعضهم لا يشترط للنفخ المسموع
ان يكون له حروف هجاء واليه ذهب خواهر زاده
وقال الكاكي دليل قولهما قول النبي صلى الله عليه وسلم
لرباح وهو ينفخ في صلاته اما علمت ان من نفخ في
صلاته فقد تكلم ولانه من جنس الكلام وله معنى
مفهوم فانه يستعمل جوابا عما يضجر منه والكلام يستقذر
وقيل ان اسم لوسخ الاظافير وتف لوسخ البراجم وقيل
ان لوسخ الاذن وتف لوسخ الظفر قال تعالى ولا
تقل لهما اف تجعله من القول وقال الشاعر

افا وتفا لمن مودته • ان غبت عنه سويعة زالت •
ان مالت الريح هكذا وكذا • مال مع الريح اينما مالت •

والانين وهو ان يقول اه بالقصر درر وقال الحلبي
الانين ان يقول اه بالمد وكسر الهاء وفي المفتاح هو
ان يقول اه على وزن دع انتهى وفي العناية الانين
صوت المتوجع وقوله في النهر وخصه العيني بالحاصل
من قوله اه ويقتضي انه على كلام العناية لا يختص بلفظ
اه وفيه تامل اذ ما ذكر العيني هو محمول على ما ذكره
في العناية فلا فرق بينهما **والتاوه** وهو ان يقول اوه
بفتح الهمزة وتسكين الواو وكسر الهاء ويقال اوه الرجل
تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه قال في المغرب وهي
كلمة توجع ورجل اواه كثير التاوه وفي البحر عن
الحلبي فيها ثلاثة عشر لغة وذكرها فيه **وارتفاع
بكائه** ان حصل به حروف كما في ملا مسكين ومقتضاه

اسم

عدم

عدم الفساد لو لم يحصل به حروف وقوله في البحر
قيد بالارتفاع لانه لو خرج دمعه بلا صوت لم تفسد
يقتضي فسادها بالصوت ولو مجردا عن الحروف لكن
ذكر في النهر ان ما في البحر متعقب قال وفي الصحاح
البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي
مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها **من وجع
او مصيبة** في نفسه او ماله فصار كانه يقول انا
مصاب فعزوني درر وهو بعين مفتوحة وزاي مشددة
بعدها واو الجمع من عزيته فتعزيته قلت احسن الله
عزاك اي رزقك الله الصبر الحسن الخ ما ذكره عزمي
زاده ووقع في النسخة التي كتب عليها الواني فعزروني
بدل فعزوني قال هذا الغلط التعزير بالراء بين المعجمتين
التقوية والوجع المرض والمصيبة ما يصيب الانسان
من كل ما يؤذيه من موت او مرض او نحو ذلك وعلى هذا
فيشكل العطف باو لان عطف العام على الخاص مخصوص
بالواو وحتى كذا قيل وتعقب بان المخصوص بالواو
وحتى عطف الخاص على العام واما عكسه كما هنا فشرطه
الواو خاصة ينبغي ان يقال المطلق المصلي بانها تفسد بارتفاع
بكائه من وجع او مصيبة نعم ما اذا امكنه الامتناع عنه
ام لا وليس كذلك ففي الظهيرية صرح بانها لا تفسد عند
الكل اذا لم يمكنه الامتناع عنه كالمريض اذا لم يمكن منع
نفسه عن الانين والتاوه لانه حينئذ كالعطاس والجشا
اذا حصل بهما حروف بحرفات قلت ما ذكره في الظهيرية

من عدم فسادها عند الكل اذا لم يمكنه الامتناع
يعكر عليه ما ذكره ملا مسكين حيث قال وعن
ابي يوسف ان كان يمكنه الامتناع يقطع صلاته والا
الخ قلت ما ذكره ملا مسكين تعقبه بان ظاهره يقتضي
ان اباحنيفة ومحمد يقولان بالفساد في هذه الحالة
وليس كذلك بل عدم الفساد في هذه الحالة عند
الكل كذا بخط شيخنا **لا من ذكر جنة او نار** لانه يدل
علي زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلاة فكان
بمعني التسبيح زيلعي ولو اعجبته قراءة الامام فجعل
يبكي ويقول بلي او نعم او اري لا تفسد درعن السراجية
ولو وسوسه الشيطان فحوقل ان من امور الدنيا
فسدت لا من امور الاخرة نهر **وتشميت عاطس**
بيرحمك الله لانه من كلام الناس ولهذا قال عليه السلام
لقائله وهو معاوية ابن الحكم ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شئ من كلام الناس فجعل التشميت منه بحر
والتشميت بالشين المعجمة افصح من كونها بالسين
المهملة كما في حاشية الدرر للمولف وقال تاج الشريعة
تشميت العاطس الدعاء له بخير ولو قال العاطس
او السامع الحمد لله لا تفسد علي ما قالوا كما في الهداية
قال الاكمل علي ما قالوا يشير الي ثبوت الخلاف قال
في البحر وهل الخلاف عند ارادة الجواب اما اذا لم يرده
بل قاله رجا الثواب لا تفسد باتفاق وان عني السامع
بقوله الحمد لله التعليم فسدت ولو لعن الشيطان

في صلاته

في صلاته عند قراءة ذكره لا تفسد وفي الخانية
والظهيرية قرأ الامام اية الترغيب او الترهيب
فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله اسا
ولا تفسد صلاته انتهي قال في البحر وهو مشكل
لانه جواب لامامه واقول هذا يتخرج علي ما قيل
من انه اذا قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد
وان عني الجواب فلا معني لاستشكاله مع انه مصرح
بثبوت الخلاف في الفساد وعند ارادة الجواب ومن
هنا ظهر سر قول الشم وبفسدها التشميت عاطس
بيرحمك الله عندهما خلافا لابي يوسف **وجواب مستفهم**
عن ند بلا اله الا الله بان قيل له امع الله الهة اخري
فقال لا اله الا الله يريد جوابه واما اذا اراد به اعلام
انه في الصلاة لا تفسد بلا خلاف وعند ابي يوسف
لا تفسد سوا اراد به الجواب او لا لانه ثنا وعلي هذا
الخلاف التسبيح والتحميد بان اجاب به من اخبره
بما يعجبه او يسره ملا مسكين واللف والنشر في
كلامه مرتب **وخبر سوء بالاسترجاع** اي اذا اخبر
المصلي بما يسوءه فاسترجع بان قال انا لله وانا اليه
راجعون فسدت لكونه جوابا وقياس ما سبق عن ابي
يوسف عدم الفساد **وسار بالحمد لله** اي تفسد اذا
اجاب المصلي من اخبره بما يسره بقوله الحمد لله عندهما
لا عند ابي يوسف **وعجب بسبحان الله او لا اله الا الله**
ووجه الفساد عندهما انه في معني الجواب خلافا

لابي يوسف لكونه ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته
وكل شي قصد به الجواب كيا يحيي خذ الكتاب لمن
طلب كتابا ونحوه كقوله اثنا عشر انا لمستفهم عن
الاثنيات بشي وقيد المتن باذا لم يرد به الجواب بل اراد
الاعلام انه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق يشير الى
انها لا تفسد عند ابي يوسف وان قصد الجواب
ورؤية متيمم ما او مقتد به ولم يره امامه تفسدها
لعلمه ان امامه قادر على الما باخباره صلاة الامام
تامة لعدم قدرته وتقييد المتن بما اذا راي الما قبل
قعوده قدر التشهد قال كما ستقف به المسايل
التي بعد هذه ايضا ليكون الفساد فيها متفقا عليه
بخلاف ما اذا كان بعد ما قعد قدر التشهد حيث لا تفسد
عندهما خلافا للامام بنا على ان الخروج من الصلاة بفعل
المصلي فرض عند ابي حنيفة فاعتراض هذه العوارض
بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثنا الصلاة
ولو اعترضت في اثنايها تفسدها فكذا هنا وعندهما
ليس بفرض فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها
بعد التسليم ولو اعترضت بعده لا تفسد فكذا هنا
ملا مسكين واعلم انه في الدرر نقل عن الكمال ترجيح قولهما
بالصحة وفي حاشية الدرر للمولى معزيا للبرهان انه
الاظهر لكن للمولف رسالة حقق فيها افتراض خروج
المصلي من الصلاة بصنعه على قول الامام وبين وجه
رد ما يخالفه **وتمام مدة ماسح الخف** وكذا **نزعه**

ولو

ولو بعمل كثير لوجوده قبل القعود قدر التشهد ولو كان
بعد ما قعد قدر التشهد فعلى ما سبق من الخلاف
في فسادها ايضا عند الامام خلافا لهما وهذا اذا كان
واجدا للما كما في الزيلعي وان لم يكن واجدا له لا تبطل
لان الرجلين لاحظ لهما من التيمم وقيل تبطل لان الحدث
السابق يسري الى القدم فيتيمم له كما اذا بقي لمعة من
عضوه ولم يجد ما وبهذا القيل جزم في النهر وهذا
باطلاقه اي ما ذكر انها تبطل بتمام مدة المسح بعد
ما قعد قدر التشهد شامل لما لو كان التمام بعد ما سبقه
الحدث وهو الصحيح كما في الزيلعي لان انقضا المدة ليس
بحدث وانما يظهر الحدث السابق على الشروع فكانه
شرع من غير طهارة **وتعلم الامي اية** قيل معناه تذكر
وقيل تعلم بلا عمل كثير بان قرا اية من عنده فحفظها كذا
ذكره ملا مسكين واشار بقوله بان قرا اية الى ان ذكر السورة
في عبارة متن الكنز حيث قال او تعلم امي سورة ليس
قيدا احترازيا بل وقع اتفاقا وهذا على قولهما اما
عند الامام فالاية تكفي وقيد بقوله بلا عمل كثير لانها
بالتعلم المشتمل على العمل الكثير لا تبطل بالاتفاق حيث
كان ذلك بعد ما قعد قدر التشهد واما على وزان ما سبق
من المصنف من تقييده في الشرح هذه المسايل بما اذا وجد
العارض فيها قبل قعوده قدر التشهد فلا شبهة في لزوم
استقبالها مطلقا سوا كان التعلم بعمل كثير او لا **ووجدان**
العاري ساترا لعورته طاهرا او نجسا وعنده ما يطهره

اولا الا ان ربعه طاهر نهر فلو كان الطاهر اقل او
كله نجسا لا تبطل لان المامور به الستر بالطاهر وكان
وجوده كعدمه **وقدرة المومي على الركوع والسجود**
فان كان قبل قعوده قدر التشهد لزمه استقبالها اتفاقا
وان كان بعد ما قعد قدر التشهد فكذا يستقبلها عند الامام
خلافا لهما **وتذكر فائتة لذي ترتيب** عليه او على امامه
ولو وترا لفسادها فسادا موقوفا عند الامام نهر فان
صلى خمسا متذكرا للفائتة وقضاها قبل وقت خروج
الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلا وان لم
يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها
واستخلاف من لا يصلح اماما كامي ومعذور وقيل تمت
صلاته باتفاق لوجود الصنع منه وهو الصحيح كذا ذكره
ملا مسكين بناء على ان الاستخلاف وجد منه بعد القعود
وقدر التشهد **وطلوع الشمس في الفجر** وكذا دخول وقت
من الثلاثة على مصلي القضاء وهو اولى من التعبير بالاوقات
المكروهة لايهامه ما ليس مرادا **وزوالها في العيد** اي
زوال الشمس في صلاة العيد **ودخول وقت العصر في**
الجمعة لفوات شرط صحتها وهو الوقت بخلاف ما اذا دخل
وقت العصر في الظهر فانه لا يبطل حموي قيل كيف يتحقق
الخلاف في بطلان الجمعة عنده خلافا لهما بدخول وقت
العصر بعد القعود قدر التشهد مع ما عرف من الخلاف
في دخول وقت العصر واجيب بانه يمكن ان يقعد
في الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد الى ان يصير الظل مثليه

ت

واستبعده في العناية واختار في التوجيه انه على رواية
الموافقة لهما وتعقبه في النهر بان التخريج على الصحيح
اولى منه على المرجوح فالاستبعاد منظور فيه واقول
ما ذكره ملا مسكين حيث قال او دخل وقت العصر في
الجمعة على اختلاف القولين بناء في كل من هذين الجوابين
والذي ظهر لي ان تحقق الخلاف في البطلان وعدمه منوط
بدخول الوقت المتفق عليه وهو صيرورة الظل مثليه
بعد القعود قدر التشهد مطلقا سواء فرغ من الاركان
وقت صيرورة الظل مثلا واحدا ام لا خلافا لما سبق من
التكلف في الجواب الاول **وسقوط الجبيرة عن برء** فلو سقطت
لا عن برء لم تبطل باتفاق **وزوال عذر المعذور** كان
توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت
قدر التشهد ثم انقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس
تعيد الظهر عنده كما لو انقطع في خلال الصلاة الخ ما ذكره ملا
مسكين وقوله مع السيلان ليس بقيد اذ كذا الحكم لو
توضأت على الانقطاع ثم وجد قبل الشروع في الصلاة او
بعده فالتقييد به للاحتراز عما لو توضأت وصلت على
الانقطاع حيث لا يلزمها الاعادة مطلقا تبين زوال
عذرها ام لا وقوله تعيد الظهر عنده اي لا عندهما بخلاف
ما اذا انقطع قبل القعود قدر التشهد حيث يلزمها
الاعادة اتفاقا **والحدث عمدا** يعني اذا تعمد الحدث
او تكلم قبل قعوده قدر التشهد اعادها اتفاقا بخلاف ما اذا
كان بعد ما قعد قدر التشهد حيث لا يعيدها لخروجه منها

بصنعه بعد تمام الاركان قال في الكنز وشرحه وان تعمده
اي الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم تمت صلاته
الخ والتقييد بتعمد الحدث للاحتراز عما لو سبقه الحدث
فانه يتوضا فورا ويبني مطلقا سوا حصل قبل تمام
الاركان او بعد ما تمت بان لم يبق عليه الا السلام فلو
لم يتوضا فورا واتي بمناف بعده فاته السلام ووجب
عليه اعادتها لاقامة الواجب وان كان اماما استخلف
من يسلم بهم كما سبق معزيا للبحر والحاصل انه يشترط
لجواز البنا اذا سبقه الحدث ان يتوضا علي فور سبق الحدث
فلو مكث قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم او كان
لعذر زحمة وفي المنتقي ان لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد
لانه لم يوجد جزا من الصلاه مع الحدث قلنا هو في حرمتها
فما وجد صالحا لكونه جزا منها انصرف اليه غير مقيد بالقصد
ولهذا لو قراه ذاهبا او ايبا فسدت علي الاصح واما الذكر
فلا يمنع البنا في الصحيح نهر وكذا يستثني ما في البحر عن
الظهيرية اخذه رعاف فلم ينقطع يمكث الي ان ينقطع
ثم يتوضا ويبني **او بصنع غيره** اي كما يستقبلها اذا حصل
القاطع بصنع غيره كوقوع سفرجله ادمته **والاغما
والجنون والجنابة بنظر او احتلام** اي مما يبطل الصلاة
هذه العوارض فان قلت في اضافة بطلانها للاحتلام
نظر لسبق بطلانها بالنوم قلت يحمل علي ما اذا نام في
صلاته علي وجه لا يبطلها فاحتلم **ومحاذاة المشتهاة
في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة في مكان متحد**

بلا حايل ولم يشر اليها لتتاخر عنه ونوى امامتها
اطلق المحاذاة فعم ما لو كانت محرمه له او زوجته والتقييد
بالمشتهاه ولو ماضيا كعجوز يخرج محاذاة الامرد فلا
تفسد به لانه في المراة غير معلول بالشهوة بل بترك
فرض المقام در عن ابن الهمام وكذا الصبية الغير المشتهاه
ولا اعتبار بالسن علي الاصح بل ان تصلح للجماع بان
تكون عبلة ضخمة وحد المحاذاة ان يحاذي عضوا منها
عضوا من الرجل نهر عن الخانية وفيه عن المجتبي المحاذاة
المفسدة ان تقوم بجنب الرجل من غير حايل او قدامه
انتهي قال فما في الزيلعي من اعتبار خصوص المحاذاة
بالساق والكعب لا دليل عليه وبهذا التقرير تعلم
ان ما ذكره المص حيث قال في السراج ومحاذاة المشتهاه
بساقها وكعبها في الاصح تبع فيه الزيلعي وقد علمت ما فيه
والاطلاق قوله في صلاة يشمل ما لو نوت الظهر خلف
من يصلي العصر فانه يصح نفلا علي المذهب در والجار
والمجرور في محل نصب علي الحال اي حال كونها في صلاة
فخرج محاذاة المجنونة فانها غير مفسدة لعدم انعقاد
صلاتها واخراجها بالمشتهاه كما في الدر من سبق
القلم حموي واحترز بقوله مطلقة بان كانت ذات ركوع
وسجود ولو بالايما للاحتراز عن المحاذاة في صلاة الجنازة
فانها غير مفسدة لانها ليست بصلاة حقيقة وانما
هي دعا للميت وانما لا يصح اقتدا الرجل بالمراة
فيها للتشبه بالصلاة المطلقة في اشتمالها علي التحريم

والتحليل كما في العناية واحترز بقوله مشتركة عن
محاذاة المصلية لمصل ليس هو في صلاتها حيث
تكره ولا تفسد كما في الدرر وقوله تحريمة مستدرك
للاستغنا عنه بقيد الاشتراك ومن ثم لم يزد في
الملتقى على قيد الاشتراك شيا حيث قال وان حاذته
في صلاة مشتركة فسدت صلاته دون صلاتها
انتهى وقوله دون صلاتها يحمل على ما اذا كان الذي
حاذته مقتديا اذ لو كان اماما تفسد صلاتها ايضا
وقوله في مكان متحد فلو اختلف المكان بان كانت
المراة على مكان عالي بحيث لا يحاذي شي منه شيا
منها لا تفسد وعلى ما ذكر المص تبعا للزيلعي حيث
اعتبر المحاذاة بالساق والكعب يكفي في اختلاف
المكان ان يكون التفاوت بقدر نحو ذراع لكن
رده في النهر بانه مخالف لكلام قاضيخان وكلام
ملا مسكين مسا ولما ذكره قاضيخان حيث
فسر اختلاف المكان بما اذا كان احدهما على الارض
والاخر على الدكان قال والدكان مثل قامة الرجل الخ
فقوله والدكان مثل قامة الرجل صريح في رد ما ذكره
المص تبعا للزيلعي من تفسير المحاذاة بالساق والكعب
واشار بقوله بلا حايل الى ان مماسة بدنها لبدنه
ليست بشرط بل ان تكون بجنبه بلا حايل ولا فرجة
كما في البحر بنا على ما ذكره الزيلعي من ان الفرجة
تقوم مقام الحايل وقيد بقوله ولم يشر اليها الناظر

لانه اذا اشار اليها فلم تتاخر فسدت صلاتها لا صلاته
وقوله ونوى امامتها مستغنى عنه لانه علم من قوله
مشتركة اذ لا اشتراك الا بنية الامام امامتها لانه اذا لم
ينو امامتها لا يصح اقتداوها بحر ومقتضاه ان يكون
فساد صلاته بالمحاذاة مشروطا بما اذا نوى امامتها
على الخصوص حتى لو نوى امامة النسا ولم ينو التي
حاذته لا تفسد صلاته هو بل صلاتها هي التي
تفسد وهو مخالف لما في الدرر مما مقتضي لا فرق
في فساد صلاته بالمحاذاة بين ما اذا نوى امامتها
على الخصوص ام لا بان نوى امامة النسا فقط ثم
ظهر ما في الدرر يبتني على القول باشتراط حضورها
وقت النية وما في غير الدرر كالبحر والدر المختار
يبتني على القول باشتراط حضرتها كذا فيما
علقناه على ملا مسكين وبا في الكلام فيه وثمرة
الخلاف في اشتراط حضرتها وقت النية تظهر
فيما اذا نوى امامة النسا قبل حضورها ثم حضرت
بذلك واقتدت به محاذية فعلى ما ذكره في الدرر
تفسد صلاته لعدم اشتراط حضورها وقت
النية وعلى القول بان حضورها شرط لا تفسد
صلاته تتمة من شروط المحاذاة ان تكون
في ركن كامل عند محمد واعتبر ابو يوسف قدر ادا الركن
ومن الشروط ان تكون جهتهما متحدة فلو اختلفت
كما في جوف الكعبة والتحري في ليلة مظلمة

لم تفسد نهر لكن في التحري هل يكفي عدم
العلم باتحاد الجهة اولا بد من العلم باختلافها
بان علم باختلاف الجهة اذ لو كان قبل الفراغ
اذ لو كان قبل الفراغ تفسد صلاة المخالف لجهة
امامه ولو بدون محاذاة لمراه وظهور عورة
من سبقه الحدث وقوله ولو اضطر اليه
واصل بما قبله ككشف المراة ذراعيها للوضوء
على الصحيح كذا ذكره الش لكن في البحر عن
الظهيرية اذا لم يجد الرجل او المراة بدا من
الكشف لم تفسد وبه جزم في الدرر ولم يحك
خلافا وسوى بين الرجل والمراة في ان
كشف العورة في الاستنجا لا يوجب فسادا
حيث كان على اضطرار وقراته ذاهبا وعائدا
للوضوء اي مما يفسد ها قراته الخ ولو قدم
قوله للوضوء على قوله عايدا لكان اولى واعلم
انه اذا كان منفردا فالعود افضل لتقع الصلاة
في مكان واحد وقيل الافضل ان لا يعود لما فيه
من تقليل المشي على انه كما في النهر روى عن
الث سماعة انه العود مفسد وان كان الاصح
خلافه وكذا ان كان مقتديا وكان بعد فراغ الامام
فان لم يفرغ وكان بينهما ما يمنع الاقتدا تحتم عليه
العود والامام كالمقتدي في تحتم العود ان كان
ثم ما يمنع الاقتدا لتحول الامامة ومكثه قدر

ادا ركن

ادا ركن بعد ما سبقه الحدث مستيقظا الطفه
نعم ما اذا لم ينو بمقامه الصلاة خلافا لما في المنتقى
واحترز بقوله مستيقظا عما اذا كان مكثه لعذر النوم
ومن الاعذار اذا كان مكثه لعذر زحمة او عدم انقطاع
رعافه كما سبق واذا سبقه الحدث وهو راكع او ساجد
يرفع راسه بنية التطهير لا بنية اتمام الركن حذرا
عن الافساد به ويضع يده على انفه يوهم الناس انه
رعف لتستر واذا توضا اعاد الركوع والسجود الذي وجد
سبق الحدث فيه حتى لو لم يعده تفسد اما عند محمد
فلان اتمام الركن بالانتقال ولم يوجد واما عند
ابي يوسف فلان القومة والجلسة فرض عنده ه
ومجاوزته ما قريبا لغيره ولا عذر له فلو كان
لضيق المكان او لعدم الوصول اليه او لنسيانه
او لاحتياجه الى الاستقا من البير لان الاستقا
تمنع البنا على المختار كما في الدرر وظاهر ما في حاشية
الدرر للمولف انها تفسد بمجاوزة الماء مطلقا
ولو بقدر صفا وصفين حيث كان لغير عذر وفيه
كلام يعلم مما علقناه على ملا مسكين والتقييد ليس
بقيد بل التيمم مثله كما لو كان بموضع لا يجد فيه
ما حوى فتيمم ويبني وفي جواز الاستخلاف
في صلاة الجنازة خلاف وفي النهر عن السراج الاصح
جوازه وخروجه من المسجد بظن الحدث
وان لم يخرج يبني ومجاوزة الصفوف في غيره

اي غير المسجد **بظنه** اي ظن الحدث كما لو كان
يصلي في الصحرا فظن انه احدث فذهب عن
مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة
فما كان له الصفوف له حكم المسجد حتي لو انتهي
الي اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني وان
جاوزها لا وان تقدم قدامه فالحد السترة وان
جاوزها بطلت صلاته وان لم يكن بين يديه سترة
فمقدار الصفوف خلفه حتي لو تقدم قدر ما لو تأخر
لجاوز الصفوف تفسد صلاته وان كان اقل منه لا وان
كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب كذلك
في ملا مسكين وله بقية ذكرناها في الحاشية **والنص** ف
اي تفسد اذا انصرف عن مقامه **ظانا انه غير متوضي**
او ان مدة مسحه انقضت او ان عليه فايتة
او ان عليه **نجاسة وان لم يخرج من المسجد** لانه
انصرف بقصد الترك بخلافه فظن سبق الحدث
حيث اشترط خروجه لانه لم يكن بقصد الترك
بل بقصد الاصلاح نظهر الفرق **وفتحه** اي تفسد
بفتحه **علي غير امامه** مطلقا سوا كان الغير
في الصلاة او غيرها هذا اذا اراد تعليمه وان اراد القراة
دون التعليم لا تفسد وان فتح علي امامه لا تفسد
ما لم يقرا مقدار ما تجوز به الصلاة ولم يتحول
الي اية اخري اما اذا قرا قدر ما يجزي او تحول
ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح والصحيح انها

لا تفسد

لا تفسد بكل حال ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من
ساعته فربما يتذكر ولا للامام ان يلجيهم الي
الفتح بل يركع ان قرا قدر ما تجوز به الصلاة والا
ينتقل الي اية اخري كذا في شرح ملا مسكين **والتكبير**
بنية الانتقال لصلاة اخري غير صلاته كما اذا
صلي ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة
فقد نقض الظهر ولتفسير المسيلة ان لا يكون صاحب
ترتيب فالمنتقل الي العصر منتقل عند ابي حنيفة
وابي يوسف واشار المص اليه بقوله والتكبير الي انه
نوي الانتقال الي صلاة اخري ولم يتلفظ بالتكبير
لم يكن ذلك نقضا للصلاة التي هو فيها وقول المص
اذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير
مقدار التشهد يتعلق بجميع ما سبق من المسايل
فيكون بطلانها حينئذ متفقا عليه بخلاف ما اذا حصلت
هذه العوارض بعد القعود قدر التشهد حيث
لا تبطل بنا علي ان الخروج منها واجب علي الصحيح
وقيل تفسد بنا علي ما قيل من انه فرض عند الامام والافض
علي الامام بل هو تخريج ابي سعيد البردعي اخذا
من الاثني عشرية حيث قال الامام فيها بفساد
الصلاة لان الفساد لا يكون الا بترك فرض ولم يبق
الا الخروج بصنعه فاستنبط منه انه فرض فكان
اعتراض هذه العوارض قبل السلام كاعتراضها في اثنا
الصلاة عند الامام اما عندهما فليس هو بفرض اذ لو كان

فرضنا لاختص بما هو قربة فعدم اختصاصه بما
هو قربة بان خرج منها بالكلام او الحدث العمد
دل على انه واجب لا فرض فكان اعتراضها قبل
السلام كاعتراضها بعده قال الشم ملا مسكين
ولو اعترضت بعده لا تفسد الصلاة كذا هنا
انتهى وقال المص في شرحه وغلط الكرخي البردعي
في تخريجه لعدم تعيين ما هو قربة وهو السلام
وانما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث انتهى
وفي قوله وفيه بحث تاييد لما ذكره ابو يوسف البردعي
من ان الخروج بصنعه فرض عند الامام **ويفسدها
ايضا مد الهمزة في التكبير** قال العلامة ملا مسكين
بعد قول المتن وكبر بلا مد اي بلا اشباع حركة الهمزة
المفرط والمد الفاحش سوا كان في الله او في همزة اكبر
لانه مبطل انتهى وذكر في النهر انه لو مد همزة الاسم
او الخبر فسدت ولو في التحريمة لا يصير شارعا وخيف
عليه الكفر ان كان قاصدا قال في المعراج هذا من حيث
الظاهر اذ الهمزة للانكار وضعا اما من حيث انه يجوز
ان تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتبعه في العناية
ثم قال ولو مد باكبر قيل تفسد لانه جمع كبر وهو
طبل ذو وجه واحد او اسم من اسماء اولاد الرجيم
وفي القنية لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم
واستبعد بانه لا يجوز الا في الشعر وقيل هو جمع
كبير وفي المبتغي لا تفسد وقيل تفسد قال الحلبي

فظاهره

فظاهره ترجيح عدم الفساد وعليه يتخرج صحة
الشروع به فان ومد الباء خطا كمد الهاء اما مد لام الاسم
فحسن ما لم يخرج عن حده وحده ان لا يبالغ بحيث
يحدث من ذلك الاشباع الف بين اللام والهاء
فان فعل كره ولا تفسد في المختار كما في شرح المنية
قال شيخنا فما سبق عن ملا مسكين من كون المد
الفاحش في لام الله مبطلا خلاف المختار **ويفسدها
قراة ما لا يحفظه من مصحف** وهذا وان اطلقه المص
متنا وشرحا بالنسبة لمذهب الامام واما عندهما فلا
تفسد بل يكره كما في ملا مسكين فكان على المص مؤاخذه
حيث اغفل ذلك واراد بالمصحف ما كتب فيه شي من
القران نهر نعم ما لو قري من المحراب وهو باطلاقه شامل
لما لو لم يحمله فعلة الفساد انه اشبه التلقن من غيره
اما على ان العلة حمله وتقليب اوراقه فينبغي ان
لا تفسد بالقراة منه ان لم يكن محمولا واشار بقوله
ما لا يحفظه الى ما ذكره الرازي حيث قال ما قاله الامام
محمول على غير الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا
وجزم به في الفتح والنهاية والتبيين قال في البحر وهذا
وجيه وتعقبه في النهر بانه انما يتم على ان العلة
التلقن **ويفسدها اداء ركن او امكانه** اي مضي زمن
يسع اداء ركن **مع كشف العورة او مع نجاسة مانعة**
لوجود المنافي فان رفع النجاسة قبل مكثها لم يكن لها

انتزما مع او ستر عورته عقب كشفها لم يضره ويفسدها
مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه كما لو ركع
ورفع راسه قبل الامام ولم يعده وسلم وان لم يسلم مع الامام
وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا
قراة لانه مدرك اول صلاة الامام لاحق وهو يقتضي قبل
فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام
في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية
قضا عن الاولى في الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن
الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراة كذا ذكره الشم
واعلم ان المدرك من صلى الركعات مع الامام والمسبوق
من سبقه الامام بها او ببعضها واللاحق من فاته كلها
او بعضها بعد الاقتدا شامل للاحق المسبوق وهو من
سبق باول الصلاة ثم اقتدا وفاته ايضا بعضها بعذر كنوم
وغفلة وحكمه انه اذا زال عذره يصلي ما فاته بلا عذر
ثم يقضي اول صلاته الذي سبق به ولو لم يرتب هكذا
اجزناه خلافا لزفر كما في حاشية الدرر للمولى واعلم ان
الفوات لا يتقيد بعذر النوم والغفلة اذ الطايفة الاولى
في صلاة الخوف لاحقون وكذا المقيم خلف المسافر لاحق ايضا
ولا يرد على التعريف ما في الخلاصة سبق امامه في الركوع
والسجود قضى ركعة بلا قراة لانه ملحق به نهر اي ملحق
باللاحق والمراد من قوله في الخلاصة سبق امامه في
الركوع الخ اي لم يشاركه الامام في جزء منه اذ لو وجدت
المشاركة يصير مدركا له فلا يلزمه القضا وقوله بلا قراة

وجهه

وجهه انه لاحق وهو كانه خلف الامام تقديرا ويفسدها
متابعة الامام في سجود السهو للمسبوق وكان الاولى
ان يقول متابعة المسبوق للامام في سجود السهو وهو
اي الفساد مقيد بما اذا تاكد انفراده بان قام بعد سلام
الامام او قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة
فتذكر الامام سجود سهو فتابعه لانه اقتدى في موضع
الانفراد وكان الاولى للمص التصريح بالقيد المذكور في
عبارة المتن كما هو في بعض النسخ ويفسدها **عدم اعادة**
الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية تذكرها بعد
الجلوس لان عوده للصلبية يوجب رفع القعود فاذا
لم يعده تفسد وكذا التلاوية ترفع القعدة ايضا على
ما اختاره الكمال وقيل لا ترفعها لانها واجبة فلا ترفع
الفرض واختاره شمس الايمة والاول اصح لانها اثر القراة
فيعطى لها حكمها ويفسدها **عدم اعادة ركن اداه نايما**
لان شرط صحته اداوه مستيقظا ويفسدها **قهقهة**
امام المسبوق وان لم يتعمده **وحدثه العمد بعد الجلوس**
الاخير وقال لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الامام
ما قعد قدر التشهد لعدم فساد صلاة الامام وقيد بقوله
بعد الجلوس الاخير لان الحدث العمد لو حصل قبل القعود
بطلت صلاة الكل اتفاقا وقيد بافساد صلاة المسبوق
عند الامام بما اذا لم يتاكد انفراده فلو قام قبل سلامه تاركا
للواجب فقضى ركعة فسجد لها ثم فعل الامام ذلك
لا تفسد صلاته لانه استحكم انفراده حتى لا يسجد لو سجد

الامام لسهو عليه ولا تفسد صلاته لو فسدت صلاة الامام
بعد سجوده بحر اي بعد سجود المسبوق لكن كيف
يتصور فساد صلاة الامام مع ان وضع المسألة ان
القهقهة وجدت منه عند الاختتام اللهم الا ان يحمل
على انه وجد منه المنافي بعد ان انتقض قعوده بان
سجد للتلاوة ويفسدها السلام على راس الركعتين
في غير الثنائية ظانا انه مسافر وانها الجمعة وانها
التراويح وهي اي والحال انه في العشاء او كان قريب
عهد بالاسلام فظن الفرض الرباعي والثلاثي ه
ركعتين ووجه الفساد فيه السلام قبل اوانه وعم
اطلاقه ما اذا لم يشتمل السلام على عليكم بحر عن
الخلاصة بخلاف ما اذا سلم على راس الركعتين من
الرباعية على ظن انها الرابعة حيث لا تفسد

فصل فيما لا يفسد الصلاة لو نظر الى مكتوب
وفهمه او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل
كثير او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم المار
وقيل على قول محمد تفسد بالنظر وبه اخذ الفقيه ابو
الليث قياسا على ما اذا حلف لا يقرأ الكتاب فلان فنظر
فيه وفهمه والفرق ان فساد الصلاة يتعلق بالعمل
الكثير وقراءة كتاب فلان يراد بها فهم ما فيه كذا بخط
شيخنا ومقتضاه ترجيح عدم فسادها وبه صرح العلامة
ملا مسكين ووجه عدم الفساد فيما اذا اكل ما بين اسنانه
وكان دون الحمصة عدم امكان الاحتراز عنه فكان

كالريق

كالريق وان كان قدر الحمصة يفسد صومه وصلاته
كذا في ملا مسكين عن الخلاصة وعزى للخانية ما نصه
وقال بعضهم ان كان مادون ملئ الفم لا تفسد صلاته ويفسد
صومه فالفرق على هذا ان فساد الصوم بوصول ما يتغذى
به وقد وجد والصلاة بالعمل الكثير ولم يوجد نهر لكن
جزم الزيلعي تبعا للبدائع وشارح الطحاوي بما في الخلاصة
ولو كان في فيه عين سكره فذابت ودخلت حلقه
فسدت ولو وجد حلاوتها على اثر ابتلاعها قبل الاحرام
لا تفسد كذا بخط شيخنا وانما قال في موضع سجوده
لانه انما يأثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح وقيل
في موضع يقع بصره لو صلى بخشوع وخضوع وهذا اذا
كان يصلي في الصحرا فان كان في المسجد فنظر ان كان بينهما
حايل كانسان لا يكره وان لم يكن بينهما حايل والمسجد صغير
كره في اي مكان كان والمسجد الكبير كالصحرا كذا في ملا
مسكين باختصار والمسجد الصغير ان يكون اقل من
ستين ذراعا وقيل من اربعين في المختار وقهستاني عن
الجواهر ولا تفسد صلاته بنظره الى فرج المطلقة بشهوة
في المختار وان تثبت الرجعة وانما قيد بالمطلقة توطية
لقوله وان تثبت الرجعة للاحتراز عن الاجنبية ما ما

فصل في المكروهات يكره للمصلي سبعة
وسبعون شيئا ترك واجب وسنة عمدا [illegible]
المصلي عبثه [illegible] وذكر العلامة الحلبي [illegible] قول [illegible] ويكره
عبثه [illegible] ما نصه [illegible] صدر [illegible] لما بعده

لانه

كالامر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كذا ذكره المولف
في شرحه وقوله **ثم العبث** اي كما يكره للمصلي عبثه
الخ وذكر العلامة الحموي عند قول الكنز وكره عبثه الخ ما
نصه قدم العبث على غيره لانه كلي وغيره نوعي لان قلب
الحصا والفرقعة والتخصر من انواع العبث والكلي متقدم
على النوعي لان الكلي مفرد والنوعي مركب لتقييده بشي
اخر والمفرد متقدم على المركب وذكر الانواع مفصلة لورود
الاثار في كل منها على الخصوص وان كانت العبث انتهى
ووجه الكراهة قوله عليه السلام ان الله كره لكم ثلاثا
العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر
وقال عليه السلام ان في الصلاة لشغلا وراي عليه السلام
رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا
لخشعت جوارحه زيلعي واعلم ان كلام الصحاح يفيد
الترادف بين العبث واللعب لكن في حاشية الدرر
للمولف معزيا للجوهرة فرق بينهما ان العبث ما لا لذة
فيه فاما الذي فيه اللذة فهو اللعب انتهى بالمصلي
لان عبث غيره مكروه تنزيها ومن ثم قال السروجي
في قول الهداية ولان العبث خارج الصلاة حرام فما
ظنك بالصلاة فيه نظر اذ العبث خارجها خلاف الاولى
نهر ومنه يستفاد ان كراهة العبث في الصلاة تحريمية
وقلب الحصا الا للسجود مرة اي اذا كان الحصا لا يمكنه
من السجود يسويه مرة ولا يزيد عليها كذا في المبسوط
وفي المغني او مرتين كذا في ملا مسكين وقوله اذ كان

الحصي

لعله نسخة او بدل ع

من الجبهة ع

ص

الحصي لا يمكنه الخ اي لا يمكنه من السجود التام اذ لو
اريد نفي الامكان حقيقة تكون تسويته حينئذ
لازمة **وفرقعة الاصابع وتشبيكها** لقوله عليه السلام
لا تفرقع اصابعك ولقول ابن عمر في تشبيك الاصابع
تلك صلاة المغضوب عليهم وراي النبي عليه السلام
راي رجلا شبك اصابعه في الصلاة ففرق عليه السلام
بين اصابعه زيلعي ولا يكره فرقعة الاصابع خارج الصلاة
حيث كان لحاجة ولو لاراحة المفاصل كما يستفاد من
الدر وحاشية الدرر للمولف **والتخصر** وهو وضع
اليد على الخاصرة ملا مسكين واعلم ان في الصلاة يكره
تحريما لظاهر النهي كما في حاشية الدرر للمولف معزيا
للبحر واما خارجها فيكره تنزيها قنيه بر و شرحه
والمراد بالنهي قوله عليه السلام الاختصار في الصلاة
راحة اهل النار ومعناه ان هذا فعل اليهود في صلاتهم
وهم اهل النار لا ان لهم راحة فيها وما سبق من ان التخصر
وضع اليد على الخاصرة احد قولين وقيل هو التوكأ على العصي
والالتفات بعنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الي جهة
القبلة اما لو نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير
ان يلوي عنقه لا يكره ملا مسكين واطلاق كلام المص
لشامل لما اذا التفت بعنقه ولم يعد الى الاستقبال
من ساعته وهو الظاهر من كلامهم كالزيلعي وغيره خلافا
لما في منية المصلي حيث قيده بما اذا عاد الى الاستقبال
من ساعته لاقتضائه الفساد ان لم يعد وعليه يحمل

ما في الخانية من جزمه بانه مفسد وان المكروه انما
هو تحويل بعض الوجه بحر قال في النهر وفيه بحث
انتهي ووجهه ان ما في الخانية من قوله وان المكروه انما
هو تحويل بعض الوجه مانع من صحة الحمل المذكور والحاصل
ان قاضي خان يقول ان الالتفات بالعنق مفسد مطلقا
وان عاد الي الاستقبال مع سعته ارشد الي ذلك قوله
وان المكروه انما هو تحويل بعض الوجه تحمل علي ما في
المنية علي ظاهر نعم هو ضعيف ولهذا حكاه في التنوير
بقيل ونصه ويكره الالتفات بوجهه او بعضه وقيل
تفسد بتحويله انتهي قال شارحه قايل هذا القيل
قاضي خان انتهي قلت وصاحب الخلاصة ايضا
كما في حاشية الدرر للمولي قيد الالتفات بعنقه
للاحتراز عما لو كان بصدره فانها تفسد مطلقا حيث
كان بقصده كما يعلم من كلام النهر والزيلعي والا فان لم
يلبث قدر اداء ركن لم تفسد كذا بخط شيخنا **والاقعا في
التشهد** او بين السجدتين حموي وتفسير ملا مسكين
الاقعا بقوله اي الجلوس مثل جلوس الكلب صادق
بكل من تفسير الطحاوي والكرخي لانهما اختلفا في تفسير
الاقعا ففسره الكرخي بان ينصب قدميه ويقعد
علي عقبيه واضعا يديه علي الارض وفسره الطحاوي
بان يقعد علي اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه
الي صدره ويضع يديه علي الارض وهو الاصح لانه اشبه
باقعا الكلب زيلعي اي كون هذا هو المراد بالحديث

لان

لان ما قاله الكرخي غير مكروه فتح قال في البحر ينبغي
ان تكون الكراهة تحريمية علي ما قاله الطحاوي وتنزيهية
علي ما ذكره الكرخي بنا علي ما هو الاصح من ان هذا الفعل
ليس باقعا وانما الكراهة بترك الجلسة المسنونة.
كما علل به في البدائع ولو فسر الاقعا بقول الكرخي تعاكست
الاحكام نهر **وافتراش ذراعيه** اي بسط ذراعيه علي
الارض حال السجود هذا في حق الرجل اما المراة فينبغي
ان تفترش ذراعيها ملا مسكين **وتشمير كميه** لانه
مناف للخشوع **وصلاته في السراويل مع قدرته علي
لبس القميص** لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة
الادب والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب
ازار وقميص وعمامة وللمراة في قميص وخمار ومقنعة
كذا ذكره الش **ورد السلام بالاشارة** بيده او براسه
ولا باس باجابة المصلي براسه كما لو طلب منه شي
او اري درهما وقيل جيد فاوما بنعم او بلا او قيل كم
صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين در عن الحلبي
قيد بقوله بالاشارة للاحتراز عما لو رد السلام بلسانه
فانها تفسد وكذا تفسد بالمصافحة بنية السلام
كما في الزيلعي معللا بانها كلام معني واورد عليه في
النهر ان الرد باليد كلام معني ايضا قال والاولي ان يعلل
الفساد في المصافحة بانها عمل كثير بخلاف الرد باليد
واستظهر في البحر عدم الفساد حتي في المصافحة
والتربع بلا عذر لان فيه ترك سنة القعود للتشهد

هداية وغيرها وما قيل في وجه الكراهة من ان التربع
جلوس الجبابرة ضعيف لانه عليه السلام كان يتربع في
جلوسه في بعض احواله وعامة جلوس عمر في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تربعا كذا في حاشية
الدرر للمولى والكراهة تنزيهية ولا يكره التربع خارج
الصلاة در **وعقص شعره** وهو ان يجمعه على هامته
ويشده بخيط وبخرقة وقيل ان يلف ذوائبه حول راسه
كما تفعل النسا ملا مسكين وفيه اشعار بان ضفر الشعر
مع ارساله لا يمتنع وبه صرح ابن العز **ويكره الاعتجار**
وهو شد الراس بالمنديل او تكوير عمامته على راسه
وترك وسطها مكشوفا وقيل ان يتنقب بعمامته
فيغطي انفه اما للحر او للبرد او لتكبر وهو التلثم وهو
تغطية الانف والفم في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس
حال عبادتهم النيران زيلعي وفيه مخالفة لما في المجمع عن
الفرا من ان اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام
ما كان على الارنبة انتهى فالاول بالثا والثاني بالفا **وكفّ**
ثوبه وهو رفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
كذا في ملا مسكين وعلة الكراهة انه نوع تجبر كما في
الزيلعي **وسدله** وهو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه
ويرسل اطرافه من جوانبه كذا في ملا مسكين وظاهر
ما في فتح القدير ان الشد الذي يضاد وضعه على الكتفين
اذا ارسل طرفا على صدره وطرفا على ظهره لا يخرج عن
الكراهة فانه عين الوضع بحر وفي النهر لو خالف بين

طرفيه

طرفيه يخرج عنها والاصح ان السدل خارج الصلاة
لا يكره كما في القنية اي تحريما فلا ينافي انه يكره
تنزيها حيث كان بلا عذر كما ذكره الحلبي وهذا يفيد
ان كراهة السدل في الصلاة تحريمية وفيه عن الخلاصة
يكره تغطية القدمين في السجود وما في الزيلعي من ان
السدل ان يجعل القبا على كتفيه ولم يدخل يديه خلاف
المختار كما في النهر خلاصة **وجعل الثوب تحت ابطه الايمن**
وطرح جانبيه على عاتقه الايسر وعكسه لان ستر
المنكبين مستحب في الصلاة فيكره تركه تنزيها بغير
ضرورة وكذا تكره الصما لانه عليه السلام نهى عنها وهو
ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله من راسه الى قدميه
ولا يرفع جانبا يخرج منه يده كالصخرة الصما وقيل ان يشتمل
بثوب واحد ليس عليه ازار وقال هشام سالت محمدا عن
الاضطباع فاراني الصما فقلت هذه الصما فقال انما
تكون الصما اذا لم يكن عليك ازار **والقراءة في غير حالة القيام**
كاتمام القراءة حال الركوع ويكره ان ياتي بالاذكار المشروعة
في الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه خللين تركه
في موضعه وتحصيله في غيره اي في غير موضعه **واطالة**
الركعة الاولى في كل شفع من **التطوع** الا ان يكون
مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن صحابي
كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر
فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام ابو اليسر
لا يكره لان النوافل امرها اسهل من الفرض كذا ذكره

الشرح **وتطويل الثانية علي الاولي في جميع الصلاة**
بالاتفاق في الفرض وفي النفل علي الاصح الحاقا له بالفرض
فيما لم يرد فيه تخصيص فلا يشكل بما اخرجه الشيخان
من انه عليه السلام كان يقرا في اولي الجمعة والعيدين
بالاعلي وفي الثانية بالغاشية وهي اطول من الاولي
باكثر من ثلاث واعلم ان كراهة اطالة الثانية علي
الاولي بثلاث ايات فاكثر في غير ما وردت به السنة
تنزيهيه كذا بخط شيخنا وما ذكره الشرح من كراهة
تطويل الثانية علي الاولي في النفل الحاقا له بالفرض
موافق لما في النهر عن المحيط وغيره ويخالفه ما في البحر
حيث استظهر عدم الكراهة مطلقا واقره في الدر
ومعني مطلقا ان اطالة الثانية علي الاولي في النفل
لا يكره ولو بثلاث ايات او اكثر والتقييد بتطويل
الثانية علي الاولي للاحتراز عن عكسه فانه مسنون
اجماعا في الفجر وكذا في غير الفجر عند محمد كما في ملا
مسكين حيث ذكر بعد قول المتن وتطال اولي الفجر
فقط ما نصه اي اطالة القراءة في الركعة الاولي علي
الثانية في الفجر مسنون اجماعا وفي ساير الصلوات
كذلك عند محمد اهـ وفي النهر عن المعراج وعليه الفتوى
اي علي قول محمد ولا باس بان يقرا في الركعة الثانية
السورة التي قراها في الاولي صرح بذلك الزيلعي مستدلا
بانه عليه السلام قرا في الركعة الاولي من المغرب اذا زلزلت
ثم قراها في الثانية لكن في النهر عن القنية جزم بالكراهة

والظاهر انها تنزيهية ولفظ لا باس لا ينافيها ويحمل
فعله عليه السلام علي بيان الجواز هذا اذا لم يضطر
اما اذا اضطر بان قرا في الاولي قل اعوذ برب الناس
اعادها في الثانية ان لم يختم القران في ركعة فان فعل
قرا في الثانية من البقرة كذا في المجتبى النهر **ويكره
تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض** ان حفظ
غيرها ان تعمد والكراهة تنزيهية بدليل تعبير الزيلعي
بلا باس **ويكره سورة فوق التي قراها** قال ابن مسعود
من قرا القران منكوسا فهو منكوس وانما شرع لتعليم
الاطفال ليتيسر حفظ السور القصيرة وذكر في البحر انه
اذا قرا سورة ثم قرا في الثانية سورة قبلها ساهيا
لا يجب سجود السهو لان مراعاة ترتيب السور لم يكن
من واجبات الصلاة بل من واجبات نظم القران **ويكره
الفصل بسورة بين سورتين قراهما في ركعتين** لما فيه
من شبهة التفضيل والهجر **ويكره شم طيب** قصدا
لانه ليس من افعال الصلاة **ويكره ترويحه** اي جلب
نسيم الريح **بثوبه او مروحة** بكسر الميم وفتح الواو **مرة
او مرتين** لانه ينافي الخشوع وان كان عملا قليلا واقتصار
علي قوله مرة او مرتين يشير الي انها تفسد بما زاد علي
ذلك والصحيح في حد العمل الكثير ان ما استكثره الناظر
فهو كثير والا فلا **ويكره تحويل اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في السجود وغيره** اي في غير السجود لما
فيه من ترك الوضع المسنون كذا ذكره الشرح واراد

بالوضع المسنون توجيه الاصابع الي القبلة فلا
يتشكل بما في الدر المختار حيث قال ووضع اصبع
واحد منهما اي من القدمين شرط ويكره **وضع**
اليدين علي الركبتين في الركوع وترك وضعهما
علي الفخذين في التشهد وفيما بين السجدتين وترك
وضع اليمين علي اليسار حال القيام لتركه السنة
كذا ذكره الشارح وظاهره ان القاعد لا يصنع قال في الدر
المختار ولم اره ثم رايت في مجمع الانهر المراد من
القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك انتهي
والتثاؤب سواء كان في الصلاة او غيرها ملا مسكين
وعلة الكراهة قوله عليه السلام ان الله يحب العطاس
ويكره التثاؤب فاذا غلبه التثاؤب فليكظم
ما استطاع ولو باخذ شفتيه بسنه ان امكن والا
فبيده حتي لو غطي فمه بيده متكلما من اخذ شفتيه
كره نهر عن الخلاصة لان التغطية مكروهة الا لضرورة
وهل التغطية بظهر يده اليمني او اليسري قال الحلبي
لم اقف عليه وفي البحر عن المجتبي يغطي في القيام
باليمني وفي غيره باليسري وتعقبه في النهر بان الذي
راه فيه ان يغطي باليمني وقيل ان كان في القيام وان
كان في غيره فباليسري انتهي ويكره **تغميض عينيه**
ولو في السجود للنهي عنه الا اذا راي ما يمنع خشوعه
نهر او كمال خشوعه در وفي البحر عن البدائع من السنة
ان يرمي ببصره الي موضع السجود وفي التغميض ترك

هذه

هذه السنة ويكره **رفعهما للسماء** للنهي عنه **والتمطي**
لانه من الكسل در **والعمل القليل** واحترز بالعمل
القليل عن الكثير لانه مفسد وحده علي ما هو الاصح
من خمسة اقوال ذكرها الزيلعي ان يكون بحال لو راه
شخص علي بعد تيقن انه ليس في الصلاة وان شك
انه فيها فقليل قال الصدر الشهيد انه الصواب وقال
الحلبي والظاهر ان مرادهم بالناظر من لا علم له بانه
في الصلاة **كاخذ قملة وقتلها** من غير عذر فان شغلته
بالعض لم يكره ويحترز عن دمها لقول الامام الشافعي
بنجاسته فتنشرها ودمها وعن القا فتنشرها في
المسجد للنهي عن تقذيره **وتغطية انفه وفمه**
لما قدمنا من انه يشبه فعل المجوس حال
عبادتهم النيران وتسمي اي تغطية الانف والفم
بالتلثم علي ما ذكره الزيلعي ويكره **وضع شيء**
لا يذوب في فمه يمنع القراءة المسنونة كذا ذكره
الشراح يمنع مراعاة سنة القراءة كالقراءة من
طوال المفصل في الفجر والظهر واحترز بقوله لا يذوب
عما يذوب في الصلاة وفي فمه شيء من السكر او الفانيذ
فابتلع ذوبه فانه تفسد ولو بدون مضغ بحر عن
الخلاصة ويكره **السجود علي كور عمامته** من غير
ضرورة حر وبرد وخشونة ارض لانه حائل لا يمنع
من السجود بخلاف ما اذا كان بحيث لا تصيب
جبهته الارض حيث لا تصح صلاته حينئذ اذ هي

على ذلك ولم يعد سجوده **ويكره السجود على**
صورة ذي روح تقييده بالسجود عليها للاحتراز
عما لو كانت تحت رجليه او في محل جلوسه لان فيها
مهانة در لكن يكره كراهة جعل الصورة في البيت
لخبر لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة وفي
النهر اشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق
راسه ثم بحذائه ثم خلفه وفي التنوير واختلف
فيما اذا كانت خلفه والاظهر الكراهة **والاقتصار**
على الجبهة بلا عذر بالانف والظاهر ان كراهة
الاقتصار على الجبهة من غير عذر تحريمية
يدل على ما ذكره المولف في در الكنوز من النص مما
طلب من الانف للجبهة في السجود واجب ويشترط
وضع الكثر لجبهة وكما يكره الاقتصار على الجبهة
بلا عذر بالجبهة عند الامام الاعظم ولهذا
قال في الكنز بعد قوله وسجد بانفه وجبهته
وكره باحدهما وقال الصاحبان ان سجد على
الجبهة دون انفه جاز وبالعكس لا يجوز الا اذا كان
بالجبهة عذر ولا بد من وضع احد القدمين ووضع
القدم بوضع اصابعها ويكفي اصبع واحد وما في
الغزنوي من ان وضع القدمين فرض ضعيف
ما بحر **وتكره الصلاة في الطريق** لشغله حق العامة
ومنعهم من المرور **وفي الحمام والمخرج** اي الكنيف
والمقبرة لانه عليه السلام نهى ان يصلى في سبعة

مواطن

مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر
بيت الله ولا يصلي في الحمام الا لضرورة خوف فوت
الوقت ولا باس بالصلاة في موضع خلع الثياب
كذا ذكره الشم **وتكره في ارض الغير بلا رضاه** مع
انهم صرحوا بان الصلاة في الارض المغصوبة يترتب
عليها حصول الثواب ويمكن التوفيق بان يقال
حصول الثواب بالنسبة لفعل الصلاة فلا ينافي ثبوت
الكراهة بالنسبة لكونها في ارض الغير بلا رضاه **ويكره**
ادونها قريبا من نجاسة لان ما قرب من الشي
له حكمه **ومدافعا لاحد الاخبثين** البول او الغائط
او الريح او مع نجاسة غير مانعة الا اذا خاف فوت
الوقت او الجماعة والا ندب قطعها قال في السراج
ان كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلاة معها
اجماعا وان كانت اقل وقد دخل في الصلاة ينظر
ان كان في الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال
الصلاة وان كان تفوته الجماعة فان كان يجد الماء
ويجد جماعة اخرين في موضع اخر فكذلك ايضا ليكون
مؤديا للصلاة الجائزة بيقين وان كان في اخر الوقت
او لا يدرك الجماعة في موضع اخر على صلاته ولا يقطعها
انتهى والظاهر ان الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض
الصلاة لاجلها اذ لا ترفض لاجل المكروه تنزيها وسوى
في فتح القدير بين الدرهم وما دونه في الكراهة ورفض الصلاة

كان مع

مضى

وكذا في النهاية والمحيط وفي الخلاصة ما يقتضي الفرق
بينهما فانه قال وفي الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان
اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا وذكر في النهر
ان ما ذكره في فتح القدير من الكراهة مسلم في الدرهم
لا فيما دونه واقول يجاب عن فتح القدير بان ما ذكره
من التسوية بينهما بالنسبة لمطلق الكراهة اعم من ان
تكون تحريمية او تنزيهية وتكره **الصلاة في ثياب**
البذلة اي التي لا تصان عن الدنس وقيل التي لا يذهب
بها الى الاكابر **ومكشوف الراس** تكاسلا لترك الوقار **لا**
للتذلل والتضرع وفي الدر سقطت قلنسوته في الصلاة
فرفعها بيد واحدة افضل من الصلاة بكشف الراس واما
العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على راسه بيد واحدة
معقودة كما كانت فستر الراس اولى وان احتيج الى تكويرها
فالصلاة بكشف الراس اولى من عقدها وقطع الصلاة
واستفيد منه جواز قطعها لعذر تكوير العمامة الا ان
الاولى ان لا يفعل وكذا يجوز قطعها لسرقة ما يساوي
درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم او خوف تردي اعمى
في بئر ويجب قطعها باستغاثة ملهوف مظلوم ولا يجب
قطعها بنداء احد ابويه الا ان يستغيث به وهذا في
الفرض اما في النفل فان علم انه في الصلاة لا باس ان لا يجيبه
وان لم يعلم يجيبه وتقطعها المراة اذا فار قدرها والمسافر
اذا ندت دابته وخاف فوت درهم من ماله كذا في حاشية
الدر للمولى معزيا للفتح وتكره **بحضرة طعام يميل** طبعه

اليه

اليه لئلا يذهب خشوعه باشتغال فكره وما ورد من انه
لا تؤخر الصلاة لطعام محمول على تاخيرها عن وقتها وتكره
بحضرة كل ما يشغل البال ويخل بالخشوع كلهو ولعب وكذا
يكره عد الاي والتسبيح باليد لا باللسان لانه مفسد وبرؤس
الاصابع او الغمز لا يكره كذا في المحيط والخلاصة وقال لا باس
باليد ثم قيل لا خلاف في التطوع انه لا يكره والخلاف في الفرض وقيل
يكره في الفرض اجماعا والخلاف في النوافل وقال الفقيه ابو
جعفر الطحاوي وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما ولا
يكره العد خارج الصلاة وقيل انه بدعة كذا في ملا مسكين
تتمة روي انه عليه السلام دخل على امراة وبين يديها
نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا
وافضل فقال سبحان الله عدد ما خلق الله في السما وسبحان
الله عدد ما خلق الله في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك
وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك ولا اله الا
الله مثل ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن
ذلك وانما ارشدها الى ما هو ايسر وافضل ولو كان مكروها
لبين لها ذلك ثم هذا الحديث ونحوه مما يستشهد به انه لا
باس باتخاذ المسبحة المعروفة لاحصاء عدد الاذكار
اذ لا تزيد المسبحة على مضمون هذا الا بضم النوى ونحوه
في خيط ومثل ذلك لا يظهر تاثيره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها
والعمل بها عن جماعة من الصوفية والاخيار وغيرهم الا ان
يترتب عليها ريا وسمعة فلا كلام لنا فيه بحر والمراد من
قوله مثل ذلك في جانب التكبير هو ان يقول والله اكبر عدد

ماخلق الله في السماء والله اكبر عدد ماخلق الله في الارض والله
اكبر عدد مابين ذلك والله اكبر عدد ما هو خالق وهكذا في
جانب التهليل والحوقلة **وقيام الامام بجملته في الطاق**
اي يكره قيامه في المحراب ولا باس بقيامه في المسجد
وسجوده في المحراب ملامسكين وعلة الكراهة التشبه
باهل الكتاب او لاشتباه حاله علي اهل اليمين واليسار
وعليه فلا يكره اذا لم يشتبه وقول السرخسي والاول
اوجه لانه المناسب لاطلاق الكتاب تعقبه في الفتح
بما منه ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع
وهذا عند عدم العذر ولهذا انقل في النهر عن التجنيس
وغيره انه لو ضاق المسجد بمن خلفه لا باس بقيامه في الطاق
انتهي تكميل وقع السوال عن صلاة الامام في غير المحراب الذي
عينه الواقف لصلاة الامام هل يكره ام لا ثم رايت في فتاوي
الشمس الغزي انه لم ير نصا في ذلك من كتب المذهب حموي
او علي دكان او علي **الارض** وقول المص **وحده** قيد في المسئلتين
كما ذكره الشر قال فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه اي يكره
انفراد الامام علي الدكان لما فيه من التشبه باهل الكتاب
وكذا عكسه لما فيه من الازدراء بالامام وهذا عند عدم العذر
كجمعة وعيد فلو قاموا علي الرفوف والامام علي الارض او في
المحراب لضيق المكان لا يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح
ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ بحر وقول المص او علي
دكان يشير الي ماذكره ملامسكين من ان الدكان مقدر بقامة
الرجل وقيل بالذراع وعليه الاعتماد انتهي وقيل ما يقع به

الامتياز

الامتياز وهو الاوجه نهر عن الفتح وفوله في البحر ومن العذر
ارادة التعليم او التبليغ يفيد انفراد المقتدي بالصلاة في
مكان عال للتبليغ غير مكروه كذا ذكره شيخنا واعلم ان
كراهة جعل الامام في محل مرتفع عن القوم لاخلاف فيه حيث
كان وحده بخلاف العكس فالي في كراهته اختلاف فظاهر الرواية
ثبوتها لما فيه من الازدراء بالامام وروي الطحاوي عدمها لانتفا
التشبه قال في الخانية وعليه عامة المشايخ نهر فرع
يكره للانسان ان يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه
لانه اذا فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك المكان طبعا والعبادة
متي صارت كذلك كان سبيلها الترك ولهذا اكره صوم الابد
حموي عن المفتاح **والقيام** اي يكره القيام خلف صف فيه فرجة
للنهي وكذا الانفراد وان لم يجد فرجة فيجذب واحدا من
الصف ذكره بن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولي ولهذا
قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة در **ولبس ثوب**
فيها تصاوير في الخلاصة تكره التصاوير علي الثوب صلي فيه
ام لم يصل كذا في النهر وعلله الزيلعي بقوله لانه يشبه حامل
الصنم فيكره وهو مقتضي لاطلاق الكراهة ايضا ومن هنا
يعلم ما في عبارة العلامة ملامسكين حيث قال ويكره في
الصلاة لبس ثوب فيه تصاوير وكان الاولي حذف قوله في الصلاة
ويجاب بانه يبين بهذا ان الباب معقود لما يكره في الصلاة
كذا بخط شيخنا **او ان يكون فوق راسه او خلفه** في التنوير
واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة **او**
بين يديه او بحذائه صورة وهي ما يصور من ذوات الروح

مطلقا سواء كان نقشا او منسوجا ملا مسكين **الا ان تكون**
صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بالتامل على ما في الكافي
او للناظر من بعد على ما في الخلاصة او من غير تكلف على ما في
الخزانة حموي والظاهر ان التامل والتكلف بمعنى واحد
والمراد بالبعد على القول باعتباره ان يكون بحال لو كانت
الصورة على الارض وهو واقف لا يرى تفاصيل اعضائها
وجه عدم الكراهة اذا كانت صغيرة لا تعبد والكراهة باعتبار
العبادة واختلف المحدثون في امتناع ملايكة الرحمة بما
على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وروي ان
خاتم ابي هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال كان عليه
اسد ولبوة وبينهما رجل يلحسانه زيلعي وذلك ان بخت
نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل
كل من ولد فلما ولدت ام دانيال القته في غيضة رجاء ان
يسلم فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه بمراى
منه ليتذكر نعم الله عليه ودفعه عمر الى ابي موسى الاشعري
بحر والغيضة الاجمة وهو مغيض ما يجتمع فينبت فيه
الشجر والجمع غياض واغياض وغيض الاسد الفه الغيضة
كما في الصحاح **او كبيرة مقطوعة الراس** لانها لا تعبد بلا راس
او لغير ذي روح كالشجر ولا فرق بين المثمرة وغيره تتمة
في المحيط ام الناس وفي يده تصاوير لا تكره امامته لانها
مستورة بالثياب فصار كصورة في نقش خاتم وهو غير مستبين
وهذا يفيد تقييد الاطلاق بما اذا كان مكشوفا قال في البحر
ويفيد ايضا عدم الكراهة مع صرة فيها دنانير عليها صور صغار

لا

لاستتارها ولا يخفى ان عدم الكراهة في الصغار غني عن
التعليل بالاستتار بل مقتضاه ثبوتها اذا كانت مكشوفة
مع انها لا تكره وجوز في الخلاصة لمن راى صورة في بيت
غيره ان يزيلها وينبغي ان يجب عليه ولو استاجر مصورا
فلا اجر له لان عمله معصية ولو هدم بيتا فيه تصاوير
ضمن قيمته خاليا عنها ويكره **ان يكون بين يديه تنور**
او كانون فيه جمر لانه يشبه المجوس حال عبادتهم لا الشمع
او سراج في الصحيح لان المجوس يعبدون الجمر لا النار
الموقدة وفي البحر ينبغي ان الشمع لو كان الى جانبه كما يفعل
في المساجد في رمضان لا كراهة اتفاقا نهر ويكره ان يكون
بين يديه **قوم نيام** وكان بحيث لو ظهر من النايم صوت
يضحك المصلي او يخجل النايم اذا انتبه وان امن ذلك فلا باس
الا ترى الى ما صح من حديث عايشة انها كانت نايمة بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زيلعي ويكره
مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة في حاشية
الدرر للمولى ولا يكره مسح جبهته من التراب في الصلاة
والصحيح انه يكره الا للاذى ولا باس به بعد الفراغ قبل السلام
والترك افضل قال وفي حقطي يكره مسح الجبهة من التراب
بعد الفراغ من الصلاة لان الملايكة تستغفر له ما دام عليها
انتهى قال شيخنا قوله وفي حقطي الخ هو بخط ملا خسرو على
الهامش ويكره **تعيين سورة بحيث انه لا يقرا غيرها**
الا لتيسر عليه او تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عبارة
ملا مسكين يكره تعيين سورة لصلاة سوى الفاتحة وقال

الشافعي تستحب سورة السجدة وسورة الدهر لفجر يوم
الجمعة وهذا اذا عين سورة لصلاة ولازم عليها فان
كان يقرؤها احيانا فلا وقيل الملازمة انما تكره اذا لم
يعتقد بغيره الجواز واما اذا اعتقد الجواز بغيرها
وانما قراها لانها ايسر عليه فلا يكره انتهى بتصرف واشار
بقوله سوى الفاتحة الى انه لا خلاف بيننا وبين الشافعي
في تعيين الفاتحة وان اختلفت جهته فيوافق ما ذكره
العيني حيث استثنى الفاتحة من قوله في الكنز ولم
يتعين شيء من القران لصلاة معللا بان ذكر خلاف الشافعي
فيها غير موجه لما انها متعينة اجماعا وانما الخلاف في
جهة التعيين فعنده للفرضية وعندنا للوجوب
لكن في النهر المتبادر من تعيين شيء اختصاصه به بحيث
لا يصح بغيره فما في الزيلعي اوجه انتهى و **يكره اتخاذ سترة
في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي** اعلم ان الموضع الذي
يكره المرور فيه على الصحيح هو امام المصلي في مسجد صغير
وموضع سجوده في مسجد كبير والصحرا او اسفل من
الدكان بشرط محاذاة اعضا المار اعضاه و تكره الصلاة
في الصحرا من غير سترة اذا خاف المرور وينبغي ان تكون
كراهة تحريم لمخالفة الامر لكن في البدايع والمستحب
لمن يصلي في الصحرا ان ينصب شيئا فافاد ان الكراهة
تنزيهية فيجوز تكون الامر للندب لكن يحتاج الى صارف
عن الحقيقة وهو ما رواه ابو داود من انه عليه السلام
صلى في الصحرا وليس بين يديه سترة والتقييد بالصحرا

فيما

فيما سبق من قوله وتكره الصلاة في الصحرا من غير سترة
لانها المحل الذي يقع فيه المرور غالبا والا فالظاهر
كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور اي موضع كان
كما في حاشية الدرر للمولف معزيا للحلبي وظاهره ان
تركها لا يكره عند عدم خوف المرور لكن في التنوير
وشرحه ولو عدم المرور جاز تركها وفعلها اولى انتهى
وعليه فيكره تركها تنزيها مطلقا سوا خيف المرور ام لا
وينبغي ان تكون مقدار ذراع في غلظ الاصبع لان ما دونه
لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود والسنة
ان يقرب منها دون ثلاثة اذرع وجعلها على احد
حاجبيه ولا يصمد لها صمدا والايمن افضل ولا يكفي
الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب
در وفي حاشية الدرر للمولف عن النووي المختار ان يكون
طولا ليصير شبه ظل السترة ويدفعه اي المار بالاشارة
باليد او الراس او العين او التسبيح او رفع الصوت بالقراة
ولو الصلاة سرية ذكره المولف في حاشية الدرر متعقبا
لما في البحر من تقييده بالجهرية والامر بالدرا في الحديث
لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين فتركه افضل
ولم يعتق باشارته لا يقاتله خلافا لبعضهم زعما وتاويل
ما ورد انه كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة عزاه
المولف في حاشية الدرر للكافي فلو مات بقتاله يجب
الضمان عندنا خلافا للشافعي در عن الباقاني اي يجب
ضمان الدية لانه رخص له في قتاله دون قتله فليس

فيه قصاص وهذا في حق الرجال اما في حق النساء
فيصفقن للحديث وكيفية ان تضرب بظهر اصابع
اليمنى على صفحة الكف من اليسرى وحيلة الراكب ان
ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي فتصير هي سترة
ولو مر رجلان فالاثم على من يلي المصلي كما في الفتح

**فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي
المصلي** **واذا ظن** مريد الصلاة **مروره يستحب له ان
يغرز سترة طولها ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع**
تقديره بيستحب موافق لما قدمناه عن البدائع وعليه
فترك اتخاذ السترة يكره تنزيها **والسنة ان يقرب
منها** دون ثلاثة اذرع كما سبق **ويجعلها على احد
حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا** بان يجعل عينها يمينا
او يسارا فلا يقابلها وقدمنا ان اليمين هو الافضل **وان لم
يجد ما ينصبه فليخط خطا** وقدمنا انه بالطول هو
المختار ليكون شبه ظل السترة وقيل كالمحراب ويسن ايضا
معزيا للدرر وسترة الامام سترة لمن خلفه لانه عليه
السلام صلى بالابطح الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم
سترة والعنزة عصا ذات زج حديد في اسفلها كذا
ذكره الش قال واذا كانت الارض صلبة يلقي ما معه طولا
كانه غرز ثم سقط كذا اختاره الفقيه ابو جعفر
وفي نهاية اللغة العنزة مثل نصف الرمح واكبر
شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح قال والعكاز
قريب منها **والمستحب ترك دفع المار** لان مبنى

الصلاة

الصلاة على السكون وقدمنا ان الامر بالدرء في الحديث
لبيان الرخصة **ورخص دفعه بالاشارة** كما فعل عليه
السلام بولدي ام سلمة **او التسبيح** لقوله عليه السلام اذا
ناب احدكم نائبة في الصلاة فليسبح **وكره الجمع بينهما**
لان باحدهما كفاية **او برفع الصوت بالقراءة** ولو بزيادة
على جهره الاصلي كذا ذكره الش وفيه اشارة الى ما سبق
عن البحر من تقييد الصلاة بما اذا كانت جهرية فيخالف
ما صرح به المؤلف في حاشية الدرر من انه لا خصوصية
للصلاة الجهرية بل له رفع صوته بالقراءة ولو في الصلاة
السرية **وتدفعه المرأة بالاشارة او التصفيق بظهر
اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها
بالقراءة او التسبيح لانه فتنة** على الصحيح وعلى
القول بانه عورة فيكون منعها عن رفع الصوت
اولويا بل قال الكمال بن الهمام قيل ان صلاتها
تفسد به لم يبعد **ولا يقاتل المار** وما ورد به **مؤول
بانه كان والعمل مباح وقد نسخ** او هو لبيان الرخصة
كالامر بقتل الاسودين فتركه افضل كما سبق **فصل
فيما لا يكره للمصلي** تركه **لا يكره له شد الوسط** لما
فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو
كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء
وفي غير القباء قيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب كذا
ذكره الش **ولا يكره تقلد** المصلي **بسيف ونحوه اذا لم
يشغله بحركته** وفي حالة القتال لا يكره مطلقا وان

ولوجه

شغله ولا يكره **عدم ادخال يديه في فرجية على**
المختار لعدم شغل البال ولا يكره التوجه لمصحف
او سيف معلق وظاهر كلام ملا مسكين يفيد ان قوله
معلق يتعلق بكل من المصحف والسيف ونصه ذكر
التعليق باعتبار العادة حتى لو كانا موضوعين على شيء
لا يكره ايضا انتهى والاولى ان يقال قيد به رد القول
من قال بالكراهة اذا كان معلقا اما عدم الكراهة
اذا كان موضوعا فمما لا خلاف فيه زيلعي **او ظهر قاعد**
او قايم **يتحدث** اي سرا بحيث لا يخاف منه
الغلط في الصلاة وقيدنا به لانه لو رفع صوته بالحديث
يكره للخوف من ان يزل المصلي في القراءة وقيد بالظهر
لانه يكره ان يصلي الى وجهه ملا مسكين سواء كان
في الصف الاول او غيره لا لانه لو صلى الى وجه انسان
وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره **او**
شمع او سراج على الصحيح لانه لا يشبه عبادة
المجوس لان المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقودة
ولا يكره **السجود على بساط فيه تصاوير لم**
يسجد عليها في الصلاة واطلق الكراهة في الاصل
والظاهر من كلام الزيلعي ترجيحه لان المصلي معظم
وفي وضع الصورة تعظيم لها سجد عليها او لا كذا
في النهر عن الينابيع تصحيح ما في الجامع من تقييده
الكراهة بالمسجود عليها لان القيام عليها اهانة
والساجد عليها شبيه بالعابد ثم قال ولو حمل المطلق

على

على المقيد لارتفع الخلاف ولم يلح لي ما المانع
من ذلك ~~لتمثيل~~ ببساط او مصلى كتب عليه في
النسخ الملك لله يكره استعماله وبسطه والقعود
عليه ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف
لا تزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو
كان عليه الملك لا غير وكذا الالف وحدها واللام
وحدها حموي عن قاضي خان ولا يكره **قتل حية**
او عقرب ان خاف اذاهما ولو بضربات وانحراف
عن القبلة اي لا يكره قتلهما مطلقا سواء كانت جنية
او غيرها في الصحيح كذا ذكره ملا مسكين ووجهه
انه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت
امته وان لا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا
عهدهم فلا حرمة لهم وقيل يحل قتل غير الجنية
وهي ان تكون سوداء ولا يحل قتل الجنية وهي
ان تكون بيضاء لقوله عليه السلام اياكم والحية
البيضاء فانها من الجن زيلعي وقيل هذا اذا امكنه
قتل الحية بضربة فاذا احتاج الى ضربات يستقبل
الصلاة وهذا اذا قتلها من غير مشي ومعالجة
فان قتلها بمشي ومعالجة كثيرة فسدت صلاته
وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا قتلها بعمل
كثير لا تفسد صلاته كذا في ملا مسكين وفي النهر
وهو الاظهر وقول العلامة ملا مسكين قالوا
انما يباح قتلها في الصلاة اذا مرت بين يديه

وخاف الاذي منها وان لم يخف يكره بغير بظاهره
الاتفاق علي هذه المقالة وليس كذلك بل هذه
رواية الحسن عن الامام زيلعي **ولاباس بنفض**
ثوبه لئلا يلتزق بجسده في الركوع تحاشيا عن ظهور
صورة الاعضا **ولاباس بمسح جبهته من التراب**
والحشيش بعد الفراغ من الصلاة بينهم من
قوله ولاباس تثبوت كراهة التنزيه وهو محمل
ما سبق من قوله وفي حنفطي يكره مسح الجبهه بعد
الفراغ من الصلاة لان الملائكة تستغفر له ما دام
عليها وتقدم معزيا لخط صاحب الدرر **ولاباس**
بمسحه قبل **الفراغ** من الصلاة **اذا اضره او شغله**
عن الخشوع الصلاة مثل العرق قيد بقوله اذا اضره
للاحتراز عما سبق في المتن من قوله ويكره مسح الجبهة
من تراب لايضره في خلال الصلاة وتقدم ان القول
بكراهته الا لاذا هو الصحيح **ولاباس بالنظر بموق**
عينيه يمنة ويسرة **من غير تحويل الوجه** والاولى
تركه حيث كان لغير حاجة لما فيه من ترك الادب
النظر الي محل السجود ونحوه كما تقدم وصرح
الزيلعي باباحة النظر بموخر عينيه يمنة ويسرة
من غير ان يلوي عنقه لانه عليه السلام كان
يلاحظ اصحابه بموق عينه واحترز المص بقوله
من غير تحويل الوجه عن الالتفات المكروه وهو
ان يلوي عنقه حتي يخرج وجهه من ان يكون الي

جهة

القبلة وقاضيخان يقول انه مفسد وان المكروه
انما هو تحويل بعض الوجه وقدمنا الكلام علي ذلك
مستوفي **ولاباس بالصلاة علي الفرش والبسط**
واللبود وتقييد الش بقوله اذا وجد حجم الارض بالنسبة
لصحة السجود والا فلا فرق في صحة غير السجود عليها
بين ان يجد حجم الارض ام لا ولاباس بوضع خرقة يسجد
عليها لاتقا الحر او البرد او الخشونة الغبارة **والافضل**
الصلاة علي الارض بلا حايل **او علي ما تنبته** كالحشيش
والحصر في المساجد وهو اولي من البسط لقربه من
التواضع **ولاباس بتكرار السورة في الركعتين من**
النفل لان باب النفل اوسع وورد انه عليه السلام
قام باية واحدة يكررها في تهجده وقيد بتكرار
السورة للاحتراز عما لو قرا سورة وقرا في الثانية
سورة فوقها فانه يكره والاية كالسورة وقدمنا
انه لا يسجد للسهو مطلقا لان مراعاة الترتيب
فيما بين السور ليس من واجبات الصلاة بل هو
من واجب نظم القرات قال في البحر وهذا في
الفرايض واما في النوافل فلا يكره كما في الخلاصة

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه
وغير ذلك من تاخير الصلاة وتركها **يجب قطع الصلاة**
ولو فرضا **باستغاثة ملهوف** لهم اصابه كما لو تعلق
به ظالم او وقع في ما او صال عليه حيوان فاستغاث
بالمصلي وقدر علي الدفع عنه وكلام الش يفيد وجوب

قطعها مني قدر على الدفع عنه مطلقا سواء استغاث
به او بغيره لا بنداء احد ابويه من غير استغاثة لان
قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا
في الفرض وان كان في نافلة ان علم انه في الصلاة وناداه
لا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه ويجوز
قطعها ولو فرضا بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره
دفعا للظلم ونهيا عن المنكر فما دون الدرهم كالدرهم
في الاصح لانه يحبس في دانق وكذا لو فارت قدرها
او خافت على ولدها او طلب كافر منه عرض الاسلام
عليه وخوف ذيب على غنم او تردي اعمى وغيره
في بير ونحوه واذا غلب على الظن سقوطه وجب
قطعها ولو فرضا وان خافت القابلة موت الولد
فلا باس بتاخيرها الصلاة وتقبل على الولد للعذر
واذا غلب على ظنها حصول ضرر للولد او لامه اذا هي
اشتغلت بالصلاة وجب عليها تاخيرها وكذا يجب
قطعها بعدما شرعت فيها حيث غلب على ظنها
حصول ضرر لو لم تقطع الصلاة وكذا المسافر اذا خاف
من اللصوص او قطاع الطريق او من سبع او سيل
جاز له تاخير الوقتية كالمقاتل اذا لم يقدر على
الايماء راكبا للعذر وكذا يجوز تاخير قضاء الفوائت
للعذر كالسعي على العيال وان وجب قضاؤها على
الفور واما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان
الثاني واختلف في سجدة التلاوة والنذر المطلق قيل

انهما

انهما على الفور وقيل على التراخي وتارك الصلاة عمدا
كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس
بعد الضرب ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ
والزجر والضرب ايضا حتى يصليها او يموت في الحبس
وهذا جزاؤه الدنيوي واما في الاخرة اذا مات على الاسلام
فله عذاب طويل وكذا تارك صوم رمضان كسلا يضرب
ويحبس كذلك ولا يقتل بمجرد ترك الصلاة والصوم
حيث كان مقرا بفرضيتهما الا اذا جحدا او استخف بهما
او باحدهما كما لو اظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر تهاونا
او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف
شبهته ويحبس ثم يقتل ان اصر كذا ذكره الشراح وقالت
الشافعية في قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة دليل لقتل تارك الصلاة لانه غيا الامر
بالقتال بفعلها وسياق الحديث وان كان في الكافر
لكن المسلم اولى منه بذلك لتركها مع اعتقاد وجوبها
بخلاف الكافر ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته
زمن ردته بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في
معنى الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين
واقام الصلاة والمشروط ينتفي بانتفاء احد شروطه
كذا ذكره ابن حجر الهيتمي في الكلام على شرح الحديث
الثامن للاربعين وجوابه من طرف ابي حنيفة واصحابه
ان يقال هذا البحث الذي ذكره منشاؤه من مفهوم

الغاية وليس ذلك بحجة وكذا مفهوم الشرط فانهما من
مفهوم المخالفة سلمنا تسليم جدل انه حجة لكن
لا نسلم دلالته على قتل المسلم التارك للصلاة لانه
انما ورد في الكافر الاصلي وقوله لكن المسلم ولي اخره
ممنوع لان المسلم معصوم الدم بقوله عليه الصلاة
والسلام لا يحل دم امرء مسلم الخ اذه وصح في ان
المسلم معصوم لا يباح دمه الا باحدى ثلاثة وهي
ما الزني المحصن او ارتد ولم يعد الى الاسلام او قتل
النفس التي حرم الله قتلها وليس ترك الصلاة
منها وقوله ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ممنوع
اد لا يقضي عندنا الا التي اداها فارتد فاسلم والوقت
باق كذا بخط شيخنا **باب الوتر** واحكامه
لما فرغ من بيان الفرض العلمي شرع في العملي وهو
في اللغة الفرد خلاف الشفع بفتح وكسرها وفي الشرع
صلاة مخصوصة وصفة **الوتر واجب** هذا اخر اقوال
الامام وهو الظاهر من مذهبه وعنه انه سنة موكدة
وبه اخذ الصاحبان وعنه انه فرض وبه اخذ زفر وقيل
بالتوفيق ففرض اي عملا وواجب اي اعتقادا وسنة
اي ثبوتا واجمعوا انه لا يكفر جاحده وانه لا يجوز بدون
نية الوتر وان القراة تجب في كل ركعاته وثمرة
الخلاف تظهر في انه تذكره في الفرض مفسد له وكعكسه
عنده خلافا لهما وجه كون الوتر واجبا قوله عليه السلام
الوتر حق على كل مسلم فكلمة على وحق تفيد ان الوجوب

الواو

وقد ظهر فيه اثار الوجوب حتى وجب قضاؤه ولا يجوز
على الراحلة فلو كان سنة لجاز على الراحلة ولما وجب
قضاؤه وحديث الاعرابي هل علي غيرهن اي غير
الصلوات الخمس قال لا الا ان تتطوع كان قبل وجوب
الوتر زيلعي وفيه كلام ذكرناه في حاشية ملا مسكين
واشار الى كمية الوتر بقوله **وهو ثلاث ركعات
بتسليمة ويقرا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة**
التجنيس الوتر بمنزلة النفل في حق القراة الا انه
يشبه المغرب من حيث انه لو استتم قائما في الثانية
قبل القعود ثم تذكر لا يعود لانها صلاة واحدة وينبغي
ان تفسد لو عاد على ما سياتي نهر واقول فيه نظر
من وجهين اما اولا فانه لا يلزم من كون الوتر واجبا او فرضا
عملا ان يعطى له حكم الفروض القطعية واما ثانيا فلما
سياتي من تصحيح عدم الفساد لو سهى عن القعود
الاول في الفرائض ثم عاد اليه بعد ما استتم قائما واعلم
ان ما سبق عن التجنيس من ان الوتر بمنزلة النفل
في حق القراة يفيد افتراض القراة في كل ركعاته وتصريح
المتن بالوجوب حيث قال ويقرا وجوبا في كل ركعة
منه الخ بالنسبة لخصوص الفاتحة والسورة وهذا
اي ما ذكرناه من فرضية القراة في جميع ركعاته هو
محمل ما سبق عن النهر من ان القراة تجب في كل ركعاته
فمعنى قوله تجب اي تفترض وان اريد بالقراة في عبارته
خصوص ضم السورة او ما يقوم مقامها للفاتحة

فلا اشكال واعلم ان ما ذكره الشارح من انه عليه السلام قرا
في الاولي اي بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وفي حديث
عايشة قرا في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين
فيعمل به في بعض الاوقات عملا بالحديثين لا علي وجه
الوجوب مخالف لما ذكره في حاشية الدرر حيث قال
ان زيادة المعوذتين انكرها احمد ويحيي بن معين
ولهذا صرح الشيخ قاسم انه لا يقرا المعوذتين في الثالثة
ويجلس وجوبا علي راس الركعتين الاوليين منه
ويقتصر علي التشهد لشبهة الفرضية ولا يستفتح
اي لا يقرا دعا الاستفتاح عند قيامه للثالثة
لانه ليس ابتدا صلاة اخري واذا فرغ من قراة السورة
فيها اي الركعة الثالثة رفع يديه حذا اذنيه الا اذا
كان يصليها قضا فلا يرفع يديه حينيذ كيلا يظهر للناس
تهاونه ثم كبر وقنت قايما قبل الركوع في جميع السنة
ولا يقنت في غير الوتر وما روي من قنوته عليه السلام
في الفجر فانما كان شهرا يدعوا علي قوم من العرب
ثم تركه والمشروع لا يترك بهجر وقال الطحاوي انما لا يقنت
عندنا في صلاة الفجر في غير بلية اما اذا وقعت بلية
فلا باس به وظاهره انه لو قنت في الفجر لبلية انه
يقنت قبل الركوع حموي وفي شرح النقاية عن
الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة
الفجر وظاهر قوله في البحر وهو قول النووي في الصلاة

كلها

كلها يقتضي ان القنوت في كل الصلوات اذا نزل
بالمسلمين نازلة ليس مذهبا لنا ثم رايت التصريح
بذلك في حاشية نوح افندي والقنوت معناه الدعا
اعلم ان القنوت في اللغة يجي بمعني الطاعة
والقيام والدعا وقولهم دعا القنوت اضافة بيان
وذكر في الذخيرة ان الامام يتوسط في قراة القنوت
فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتي يتمكن المقتدي
ان يقرا خلفه وهو المختار وهو اي دعا القنوت
ان يقول اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب
منك العون علي الطاعة وترك المعصية ونستهديك
اي نطلب اي تهدينا الي سبيل الرشاد ونستغفرك
اي نطلب المغفرة لذنوبنا ونؤمن بك اي نصدقك
فيما جا به رسولك ونتوكل اي نعتمد عليك بتفويض
امورنا اليك لعجزنا ونثني عليك الخير كله اي
نمدحك بكل خير وفي حاشية الدرر للمولف نثني
من الثنا بمعني المدح وانتصاب الخير علي المصدر
اي نثني عليك الثنا فيكون تاكيدا لان الثنا قد
يستعمل في الشر كقولهم اثنا عليهم شرا انتهي ولا
يخفي ان التعليل لا يلايم ما ذكر من التعليل التاكيد
فلهذا قال شيخنا الصواب ابدال تاكيدا بتاسيسا
نشكرك من الشكر وهو الاعتراف بنعمة المنعم
علي سبيل الخضوع ولا نكفرك من الكفر نقيض
الشكر ونخلع اي نترك نزع ونترك اي نخلي

من يفجرك اي يعصيك ويخالفك **اللهم اياك نعبد**
اي نعبد للثناء تخصيص لذاته بالعبادة اي لا نعبد
الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر **ولك نصلي**
افردت الصلاة بالذكر لشرفها **ونسجد** تخصيص
بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من المعبود
واليك نسعى اي نسرع اي نجتهد في العمل لتحصيل
ما يقربنا اليك **ونحفد** بفتح النون وكسر الفاء والدال
المهملة من الحفد بمعنى السرعة ويجوز ضم النون
يقال حفد بمعنى سرع واحفد لغة فيه حكاها ابن
مالك في فعل وافعل ولو قراه بالذال المعجمة بطلت
صلاته خانية قال في البحر ولعله لانها كلمة مهملة
لا معنى لها **نرجوا رحمتك** اي نطمع فيها **ونخشى عذابك**
اي عقوبتك **ان عذابك الجد** بكسر الجيم اي الحق
بالكفار ملحق صحح الاسبيجابي كسر الحاء اي لاحق
بهم وقيل بفتحها **وصلى الله على النبي واله وسلم**
مخالف لما في الخلاصة من انه لا يصلي في القنوت
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي المنصورية مختار
ابي الليث انه يصلي على النبي في القنوت حموي.
والمؤتم يقرا القنوت كالامام ويخفي الامام
والقوم هو الصحيح لكن استحب للامام الجهر به
في بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر بالثنا حين قدم
عليه وفد العراق ولهذا فصل بعضهم ان لم يعلم
القوم فالافضل للامام الجهر ليتعلموا والا فالاخفا

افضل

افضل كذا ذكره الش وقدمنا عن الذخيرة ان الامام
لا يجهر به جدا بل يتوسط في قراءته وهو المختار
ونحوه ان اطلقه يمكن حمله على ارادة التعليم فلا
يخالف ما ذكره الكم نعم تبقى المخالفة من حيثية
قول الش استحب للامام الجهر به الخ الا ان يحمل
على الجهر المتوسط **واذا شرع الامام في الدعا** وهو
اللهم اهدنا الخ **بعد ما تقدم** من قوله اللهم انا نستعينك
الخ **قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤنه معه ايضا وقال**
محمد لا يتابعونه فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم
انا نستعينك **ولكن يؤمنون والدعا هو هذا اللهم**
اهدنا بفضلك لا بوجوب عليك **فيمن هديت** اي مع
من هديت **وعافنا** العافية السلامة من الاسقام
والبلايا والمحن **فيمن عافيت** اي مع من عافيته **وتولنا**
من توليت الشيء اذا اعتنيت به **فيمن توليت** اي مع
من توليت امره من عبادك المقربين **وبارك لنا فيما**
اعطيت البركة الزيادة من الخير **وقنا** من الوقاية وهي
الحفظ بدفع **شر ما قضيت انك تقضي** بما شيت
ولا يقضى عليك لانك المالك القاهر **انه لا يذل من واليت**
لعزتك وسلطان قهرك **ولا يعز من عاديت** ومن
يهن الله فما له من مكرم **تباركت** تنزهت وهي صفة خاصة
لا تستعمل الا لله **ربنا** اي سيدنا ومالكنا وقال البيضاوي
تبارك الله تعالى شانه فهي بمعنى **وتعاليت وصلى الله**
على النبي سيدنا محمد واله وسلم ومن لم يحسن القنوت

المتقدم يقول اللهم اغفر لي ويكررها ثلاث مرات
ويقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ويقول يارب يارب يارب
ثلاثا لانه غير موقت في ظاهر الرواية مطلقا سوا
كان يحسن الدعا المعروف اولا كما في البحر فتقييد
المص بمن لا يحسنه فيه ما فيه او هو بالنسبة لغير
ظاهر الرواية واعلم ان مطلق القنوت واجب
وكونه بخصوص اللهم انا نستعينك الخ سنة وليس
في المشهور كلمة نستهديك ولا كلمة كله واذا اقتدى
بمن يقنت في الفجر كشافعي قام معه في حال
قنوته ساكتا في الاظهر وقال ابو يوسف يقروه
معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار
كالقنوت في الوتر بعد الركوع ولهما انه منسوخ
ولا متابعة فيه فصار كما لو كبر في الجنازة خمسا
وهو واحترز بقوله في الاظهر عما قيل من انه لا يقف
بل يقعد تحقيقا للمخالفة زيلعي قال العلامة
ملا مسكين ودلت المسيلة على جواز الاقتدا بشافعي
المذهب ووجه دلالتها انه لو لم يصح الاقتدا به
لم يصح اختلاف علمائنا في انه ساكت او يتابعه بحر
واحسن ما قيل في الاقتدا به ما قال فخر الدين قاضي
خان وهو انه ان علم منه انه يتوقى مواضع الخلاف
جاز الاقتدا به بلا كراهة وان علم منه لا يتوقاها لم
يجز الاقتدا به وان جهل حاله جاز الاقتدا مع الكراهة

كذا

كذا بخط شيخنا عن معين المفتي ويرسل يديه في
جنبيه اي المقتدي يرسل يديه في جنبيه ولا يضع
يمينه على يساره حال قراة الامام القنوت في صلاة
الفجر واذا نسي القنوت في ثالثة الوتر وتذكره
في الركوع او بعد الرفع منه اي من الركوع لا يقنت
والحاصل انه اذا تذكره بعد رفع الراس من الركوع
لا ياتي به رواية واحدة وان تذكره في الركوع ففي الاتيان
به بعد عوده الى القيام روايتان وظاهر الرواية انه
لا يعود ويسقط عنه القنوت وعن ابي يوسف انه
يعود الى القنوت كما لو ترك الفاتحة والسورة فتذكرهما
في الركوع او بعد رفع الراس منه فانه يعود وينتقض
والفرق على ظاهر الرواية ان نقض الركوع في المقيس
عليه لكونه لا يعتبر بدون القراة بخلافه في المقيس
اذ هو معتبر بدون القنوت فان عاد الى القيام
وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد ولو عاد لاجل القراة
فقرا ولم يعده بطلت الخ ما علقناه على ملا مسكين
معزيا للبحر واعلم ان ما ذكره الش من قوله لا يقنت
على الصحيح فيه نظر اذ لا يصح ان يجعل قوله على الصحيح
متعلقا بالمسيلة الاخيرة فقط ولا ان يكون متعلقا
بكل من المسيلتين وحق العبارة ان يذكر تذكره بعد
الرفع من الركوع قبل ذكره لما لو تذكره في الركوع ليكون
قوله على الصحيح مرتبطا بالمسيلة الثانية لانه في
المسيلة الاولى يقنت رواية واحدة كما سبق ولو

قنت بعد رفع راسه من الركوع لا يعيد الركوع مراده
من عدم اعادة الركوع انه صحة صلاته لا تتوقف علي
اعادته وليس المراد انه ممنوع من اعادته ويسجد
للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي ولزوم تاخيره
الواجب ولو شك انه في الثانية او الثالثة اتم الركعة
وقنت فيها ثم ضم اخري وقنت فيها ايضا هو المختار
نهر عن التجنيس وهذا محمول علي ما اذا كثر منه
وقوع الشك ولم يقع تحريه علي انها الثالثة فرا
في الدرر قنت في الاولي والثانية سهوا لم يقنت
في الثالثة لان تكرار القنوت لم يشرع انتهي خلاف
المختار بل ذكر في البحر انه ضعيف لانه اذا كان يات
به مع الشك اي مكررا مع التيقن اولي ان يعيده
ليقع في محله لكن جزم في التنوير بما في الدرر وفرق
في الدر بينه وبين مسئلة الشك بان الساهي قنت
علي انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ثم
نقل عن الحلبي انه رجح تكراره فيهما اي في السهو
والشك ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراة
القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع
اي خاف انه لا يدرك الامام في الركوع تابع امامه
لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعه فتكون
المتابعة اولي وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع
يقنت جمعا بين الواجبين ولو ترك الامام القنوت
اتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع

لجمعه

لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان والا ان
كان لا يمكنه المشاركة تابعه لان متابعة الامام اولي
ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان
مدركا للقنوت حكما فلا ياتي به فيما سبق به كما لو
قنت المسبوق معه في الثالثة حيث لا يقنت
مرة اخري فيما يقضيه لانه غير مشروع ويوتر بها
بجماعة في رمضان فقط اي لا يوتر بجماعة في بقية
الشهور ولا يصلي تطوع بجماعة الا في قيام رمضان
وعن شمس الائمة ان الجماعة انما تكره اذا كان علي سبيل
التداعي اما لو اقتدي واحد بواحد او اثنان بواحد
لا يكره واذا اقتدي ثلاثة بواحد اختلفوا فيه
وان اقتدي اربعة بواحد كره اتفاقا وفي المغني
الاقتدا بالوتر خارج رمضان جايز ذكره في النوازل
وفي مختصر القدوري لا يجوز قيل معني عدم الجواز
الكراهة لا اصل الجواز كذا ذكره ملا مسكين وصلاته
مع الجماعة في رمضان افضل من اداية منفردا اخر
الليل في اختيار قاضي خان حيث قال والصحيح ان
الجماعة فيه افضل وصحح غيره اي غير قاضي خان
خلافه في الزيلعي وقال غيره والمختار ان الانفراد في
المنزل افضل وصححه في عقد الفرايد بما في الظهيرية
اختار ابو علي النسفي انه بالجماعة احب واختار
علماونا انه في المنزل احب وهكذا قال في الذخيرة
وهو يقتضي ان المذهب خلاف ما في الخانية وانه

ترجيح منه لا اختيار في المذهب نهر ومن هنا يعلم
ما في كلام الش حيث ذكر ما نصه وفي الفتح والبرهان
ما يفيد ان قول قاضي خان ارجح ما استدل به
لادلالة فيه على ما ذكره **فصل** في بيان
النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة في الشرع
عبارة عن قربة زايدة على الفرايض والواجبات
والسنن حموي لكن قوله في الدر كل سنة نافلة
ولا عكس يفيد ان السنن ولو موكدة من النوافل
واخرها عن الفرايض لانها شرعت مكملات ومتممات
لها فكانت كالتبع لها وقدم الوتر عليها لان الوتر مقدم
على النفل وشرعية النوافل الكاينة قبل الفرايض
لقطع طمع الشيطان قاله قاضي خان وبعدها لجبر
نقصان تمكن في الفرايض كما في الزيلعي من ادراك الجماعة
ومثله في حاشية الدرر للمولف عن ابي زيد معللا
بان العبد وان علت قيمته لا يخلوا عن تقصير
حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض من غير تقصير
لا يلام على ترك السنن انتهى وهذا بالنسبة لغير
الانبيا عليهم السلام فان النوافل في جانبهم لزيادة
الدرجات لهم وفي جانب غيرهم لجبر الخلل اذ لا خلل
في صلاة الانبيا عليهم السلام كذا بخط شيخنا عن
مناهي المولف سن سنة موكدة **ركعتان قبل الفجر**
قدم سنة الفجر لانها اقوى السنن حتى يكفر جاحدها
ولانها بمنزلة الواجب عند البعض كذا ذكره ملامسكين

وقوله حتى يكفر جاحدها استشكل العلامة
الفتيمي بما صرحوا به من عدم تكفير جاحد الوتر بالاجماع
وغاية ركعتي الفجر ان تكون كالوتر فكيف يكفر جاحدها
واجاب بان المراد من الجحود في جانب الوتر جحود
وجوبه لا اصله بخلافه في جانب ركعتي الفجر فان المراد
به جحود اصل السنة فلا تنافي حتى لو انكر الوتر نفسه
يكفر انتهى وايده السيد الحموي بما نقله عن الشيخ قاسم
في الالفاظ المكفرة من قوله ومن انكر اصل الوتر
واصل الاضحية كفر لكن ذكر بعده ما يعكر على الجواب
حيث قال وظاهر كلام الزيلعي انه لو انكر اصل الوتر
لا يكفر انتهى واذا لم يكفر بجحود اصل الوتر على ما هو
الظاهر من كلام الزيلعي فلان لا يكفر بجحوده اصل سنة
الفجر بالاولى والى هذا يشير ما نقله السيد الحموي
عن المضمرات من انه لو انكر سنة الفجر يخشى عليه
الكفر انتهى فتلخص ان في التكفير بجحود اصل كل من الوتر
وسنة الفجر اختلافا وعليه فالاشكال ساقط من اصله
ويستغني حينيذ عما سبق من الجواب فان قلت كيف
لا يكفر بجحود الوتر مع انعقاد الاجماع على مشروعيته
قلت قال الزيلعي وانما لا يكفر جاحده لانه ثبت
بخبر الواحد فلا يعري عن شبهة وما سبق انه من سنة
الفجر بمنزلة الواجب عند البعض يشير الى عدم جواز
ادايها من قعود وبه صرح في التنوير وشرحه ونصه
وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا

بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا
في الفتاوي بخلاف ساير السنن وتقضي اذا فاتت
معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا على ظن
ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان
بعد طلوعه لا يجزيه عن ركعتيها انتهى لكن المفتى به
هو الاجزا كذا فيما علقناه على ملا مسكين تتمة
ذكر الحلواني ان اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة
المغرب فانه عليه السلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم
التي بعد الظهر فانها متفق عليها والتي قبلها مختلف
فيها وقيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي
بعد العشا ثم التي قبل الظهر وذكر المحسن
ان التي قبل الظهر اكد بعد ركعتي الفجر زيلعي ونقل
في البحر تصحيحه عن العناية والنهاية معللا بانه
ورد فيها وعيد هو قوله عليه السلام من ترك الاربع قبل
الظهر لم تنله شفاعتي وقيل الاربع قبل الظهر
والركعتان بعده وبعد المغرب والعشا كلها سوا وبقي
ان يقال في كلام الزيلعي منافاة لان قوله وذكر المحسن
الخ يقتضي ان مدار الخلاف على ان التي قبل الظهر
هل هي اكد من سنة المغرب وسنة المغرب اكد منها
ومقتضى التعليل بقوله فانها متفق عليها الخ
كون التي بعد المغرب اكد من التي قبل الظهر والتي بعدها
من غير خلاف وانما الخلاف في التي قبل الظهر اكد
من التي بعدها او الامر بالعكس تامل **وركعتان**

بعد

بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشا **واربع قبل الظهر**
وقبل الجمعة وبعدها والاصل فيه قوله عليه الصلاة
والسلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم
والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ووتر لا يخفى ان
هذا لا يثبت به سنة الجمعة لانه عليه السلام
بينها بقوله ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا
كما في البرهان وغيره واما دليل سنة الجمعة فهو ما ورد
من انه عليه السلام كان يتطوع قبل الجمعة باربع وورد
ايضا انه قال من كان منكم مصليا فليصل بعدها اربعا
كذا في حاشية الدرر للمولف معزيا للكافي واشار المولف
بقوله **بتسليمة** الى ان حكم سنة الجمعة كالتي قبل الظهر
حتى لو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا بها اي عن السنة
وتكون نافلة كما في الجوهرة وينبغي تقييده بعدم العذر
لقوله عليه السلام اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان
عجل بك شي فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا
رجعت انتهى **وندب** اي يستحب **اربع** ركعات **قبل**
صلاة **العصر** وقبل **العشا وبعده وندب ست** ركعات
بعد المغرب قال الحلبي على المنية واختلف هل الاربع
بعد الظهر والست بعد المغرب سوى المؤكدات او معها
والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر
والعشا اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن
ذلك ومن هنا يعلم انه ما ذكره الشمني من ان الست في المغرب

غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الاربع بعد الظهر الخ مخالف
لما استظهره الحلبي بحثا ان الاربع بعد العشاء كالظهر
بتسليمة او تسليمتين حكي في النهر عن الفتح اختلاف
علما العصر ثم ظاهر ما نقله عن الفتح من قوله ووقع عندي
انه اذا صلاها اربعا بعد الظهر بتسليمة او ثنتين
وقع عن السنة والمندوب سوا احتسب هو الرواتب
منها او لا يقتضي بالخيار بين ان يؤديها بتسليمة او
بتسليمتين فاذا اختار ادها بتسليمتين لا مانع من
تعيين السنة في الشفع الاول والمندوبة في الثاني
واعلم انه في الذخيرة بين ان يؤديها بتسليمة او تسليمتين
او بثلاث قال الاول ادوم واشق ولهذا اختاره الكمال
ويقتصر في الجلوس الاول من السنة **الرباعية المؤكدة**
وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها **على** قراءة التشهد
فيقف على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يصلي
علي النبي الا في القعود الاخير فان صلى على النبي في
القعود الاول سجد للسهو لتاخير الواجب وهو قيامه
للشفع الثاني **ولا ياتي في** ابتدا الركعة الثالثة
بدعا الاستفتاح كما في فتح القدير وهو الاصح لانها
لتاكدها اشبهت الفرايض ولهذا لا تبطل شفعته
ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع
الثاني يعني اذا شرع في الرباعية المؤكدة فاخبر بالبيع
فانتقل الى الشفع الثاني فهو على شفعته اذا طلب
الاخذ بالشفعة على فور خروجه من الصلاة وكذا اذا

خيرها

خيرها الزوج فانتقلت الى الشفع الثاني لا يبطل خيارها
ولا يلزمه كمال المهر اذا انتقل الى الشفع الثاني بعد ان
دخلت عليه الزوجة وهو في الشفع الاول ما لم توجد الخلوة
الصحيحة الخالية من الموانع بعد سلامه من تلك الصلاة
بخلاف الرباعية المندوبة فانه يصلي على النبي في الجلوس
الاول ويأتي بدعا الاستفتاح اذا قام الى الشفع الثاني
وقياسه ان يتعوذ ايضا كما في الفتح وبالقيام الى الشفع
الثاني يلزمه كمال المهر وتسقط شفعته ولا تبقى على
خيارها قال الشم نقلا عن شرح المنية ان مسئلة
الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين
من الائمة وانما هي اختيار بعض المتاخرين انتهى
ويترك القعود على راس الثانية لا ينبني ولا يتعوذ
في الثالثة **واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين كاربع** واتمها
ولم يجلس الا في اخرها صح استحسانا لانها صارت
صلاة واحدة لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا
ايضا والقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد
وفيها الفرض الجلوس اخرها واعلم ان الزيلعي علل عدم
الفساد استحسانا بتركه على راس الركعتين عند الامام
وابي يوسف بقوله لان القعود انما افترض للخروج فاذا قام
الى الثالثة ولم يفعل تبين ان ما قبلها لم يكن اوان الخروج
قال وكذا الست والثمان في الصحيح لكن في النهر الاصح
الفساد قياسا واستحسانا لو صلى ستا او ثمانيا بقعدة
وكره الزيادة بتسليمة في نفل النهار باتفاق الروايات

لانه لم يروا انه عليه السلام زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد
تعليما للجواز كذا قالوا وهذا يفيد انها تحريمية نهر
وعلى ثمان ليلا لانه عليه السلام لم يزد عليه ولولا الكراهة
لزاد وهذا مذهب الامام اما عندهما فلا يزيد بالليل ع
بتسليمة واحدة على الركعتين زيلعي وقوله فلا يزيد
الخ اي من حيث الافضلية والا فالزيادة عليهما
لا تكره اتفاقا كما في حاشية الدرر للمولف ثم ما
جرى عليه المص من كراهة الزيادة على ثمان
ركعات ليلا بتسليمة خلاف الاصح ففي الزيلعي
عن المبسوط الاصح عدم كراهة الزيادة لما فيها
من وصل العبادة ثم رايت في حاشية الدرر للمولف
عن الشيخ زين انه في البدايع رد تصحيح السرخسي
عدم الكراهة وقال الصحيح انه يكره انتهى فقد
اختلف التصحيح **والافضل فيهما** اي الليل والنهار **رباع**
عند الامام الاعظم ابي حنيفة ورباع غير منصرف
للوصوف والعدل لانه معدول عن اربعة اربعة كثلاث
معدول عن ثلاثة عيني **وعندهما الافضل في الليل**
مثنى مثنى وبه يفتى اتباعا للحديث كما في المعراج
ورده الشيخ واسم بما استدل به المشايخ للامام من
ان الاربع ترجحت لكونها اكثر مشقة على النفس وقد
قال عليه السلام انما اجرك على قدر نصبك وقوله عليه
السلام في حديث الصاحبين مثنى يحتمل ان يراد به
تشفع لا وتر نهر والخلاف في غير التراويح والسنن المؤكدة

حموي

حموي **وصلاة الليل افضل من صلاة النهار** لقوله
تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع ثم قال تعالى فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقال عليه السلام من اطال
قيام الليل خفف الله عنه يوم القيمة **وطول القيام احب**
من كثرة السجود لقوله عليه السلام افضل الصلاة طول
القنوت اي القيام ولطول القيام تكثر القراءة ولكثرة
السجود يكثر التسبيح والقراءة افضل عيني وفي حاشية
الدرر للمولف معزيا للبحر اختلف النقل عن محمد فنقل
الطحاوي عنه في شرح الاثار كما هنا وصححه في البدايع
ونقل في المجتبى عنه ان كثرة الركوع والسجود افضل
لقوله عليه السلام بكثرة السجود وقوله عليه السلام
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود
غاية التواضع والعبودية قال في البحر والذي يظهر
ان كثرة الركعات افضل من طول القيام وذكر وجهه وهو
مخالف لما ذكره الواني حيث قال في تفسير قوله
طول القيام اولى من كثرة السجود اي الركعات بطول
القيام افضل من اربع ركعات بلا طول انتهى وهل طول
قيام الاخرس افضل كالقارئ لم اره در **فصل**
في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي سن
تحية المسجد اي تحية رب المسجد **بركعتين قبل الجلوس**
لان المقصود التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد لقوله
عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يركع ركعتين وقد حكى الاجماع على سنيتها الا في الاوقات

الا في الاوقات المكروهة فانها تكره واذا تكرر دخوله
في كل يوم يكفيه ركعتان لها في اليوم ولا تسقط
بالجلوس حتى لو دخل المحكم ان شاء صلى عند دخوله او
عند انصرافه لانها لتعظيم المسجد ففي اي وقت وجدت
حصل المقصود **وادا الفرض ينوب عنها وكل صلاة اداها**
عند الدخول بلا نية التحية وقال في البغية دخوله
المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد
وانما يؤمر بها اذا دخله لغير الصلاة كذا في حاشية
الدرر للمولى نوح وفي قوله لغير الصلاة اشارة الى انها
لا تسقط بالطواف وبه صرح في النهر حيث قال ويقدم
الطواف عليها وفي الدر عن الضيا معزيا للقنوت من
لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح
الاربع اربعا انتهى وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر **وندب اربع فصاعدا في الضحى** يشير الى
ما في النهر من ان صلاة الضحى اربع او ثمان او اثنا عشر
قالوا وسطها افضلها وقيده في الدر بما اذا صلى الاكثر
بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد فهو افضل كما افاده ابن
حجر في شرح البخاري ثم ما ذكره في النهر من اقلها اربع مخالف
لما في الدر من ان اقلها ركعتان ووقتها بعد الطلوع الى
الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار ومن المندوبات
صلاة الليل حثت السنة الشريفة عليه كثيرا وافادت
ان لفاعلها اجرا عظيما فمنها ما في صحيح مسلم مرفوعا افضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد

الفريضة

الفريضة صلاة الليل وروى الطبراني مرفوعا لا بد
من صلاة بالليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة
العشا فهو من الليل انتهى وهو يفيد ان هذه
السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشا قبل النوم بحر
وقد تردد في فتح القدير في صلاة التهجد اهي سنة
في حقنا ام تطوع كلام للحلبي في اواخر شرح المنية ومن
المندوبات **صلاة الاستخارة** وكان الفرق بين صلاة
الاستخارة وهي ركعتان وبين صلاة الحاجة وهي
اربع وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنا عشر بسلام
واحد ان الاستخارة في المستقبل والحاجة لما نزل به
نهر وكيفية صلاة الاستخارة اذا هم امرا ان يركع
ركعتين ويقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
ويسمي حاجته رواه البخاري وغيره وهل الرواية
في الدال من قوله فاقدره لي بالكسر او يجوز ضمها وفتحها
وكسرها نظرا لقوله في القاموس والفعل كضرب
ونصر وفرغ اجاب سري الدين افندي بمعنى

قوله عليه السلام فاقدره لي اقض لي به وهيبه كما انصح
عانه ابن الاثير في النهاية والمسموع لحقة في ماضيه
فاقدره لي بهذا المعنى فتح الدال وفي مضارعه كسرها
وضمها فقط واما الوجوه الثالثة فهي لفعل القدرة
ونحوها بمعنى اليسار والقوة كما يعلم بتامل عبارة
القاموس فظهر انه بحسب اللغة يجوز ان يقرا بكسر
الدال وضمها فقط واما بحسب الرواية ففي مطالع
الانوار قوله واقدر لي الخير حيث رايته بالكسر ضبطه
الاصيلي وبالوجهين ضبط غيره انتهى ومراده بالوجهين
الكسر والضم كما يعلم من سياق كلامه انتهى وندب صلاة
الحاجة وهي اربع وقيل ركعتان وقدمنا عن الحادي
انها اثنا عشر بسلام واحد عن عبد الله ابن ابي اوفى
قال قال صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او
الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم
ليصلي ركعتين ثم ليثن على الله وليصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان الله رب العرش العظيم اسالك
موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل
بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا حاجة لي فيها رضا الا قضيتها يا ارحم
الراحمين ومن دعايه اللهم اني اسالك واتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني
توجهت بك الى ربك في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم

فتشفعه

فشفعه في وندب احيا الليالي العشر الاخير من رمضان
وليلة العيدين وليالي عشر الحجة وليلة النصف من
شعبان ويكره الاجتماع على احيا ليلة من هذه
الليالي المتقدم ذكرها في المساجد وا علم ان ما ذكره
العلامة منلا مسكين من قوله ولا يصلي تطوع بجماعة
الا في قيام رمضان يفيد باطلاقه ان الكراهة لا تنتفي
بالنذر وهو جواب الحادثة حين سالت عنها
بما نصه اذا جماعة نذروا صلاة التسابيح فهل اذا
ادوها بجماعة تنتفي الكراهة لخروجها بالنذر عن
النفل وهل صلاة التسابيح كصلاة الرغايب ونحوها
في عدم مشروعية الجماعة وهل قوله في الاشباه يكره
الاقتدا في صلاة الرغايب وصلاة البراة وليلة القدر
الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة يفيد
ان الكراهة تنتفي بنذرها ام لا فاجبت بما نصه
صلاة التسابيح بجماعة مكروهة ولو بعد النذر اخذا
مما ذكره في الحاوي القدسي حيث قال ولا يصلي تطوع
بجماعة غير التراويح وما روي من الصلوات في الاوقات
الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلتي
العيد وعرفة والجمعة وغيرها تصلى فرادى انتهى لان قوله
وغيرها شامل لصلاة التسابيح والجماعة فيها غير
مشروعة ولو بعد النذر لان النهي عن التطوع بالجماعة
في غير التراويح شامل لما لو كان بعد النذر وبه صرح البزازي
حيث قال بعد كلام وعن هذا كره الاقتدا في صلاة

الرغايب وصلاة البراة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا
قال نذرت كذا ركعة بالجماعة مقتديا بهذا الامام لعدم
امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان
يتكلف مالم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة
امر مكروه وهو اداء النفل بجماعة علي سبيل التداعي
وان الكراهة لا تنتفي بالنذر في صلاة الرغايب
وصلاة التسابيح ونحوها لما علمت من شمول كلام
الحاوي لها قال في البحر بعد نقل كلام الحاوي
ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع علي صلاة الرغايب
التي تفعل في رجب في اول ليلة جمعة منه وانها بدعة
وما يحتاله اهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة
فباطل الخ واعلم ان الضمير في وانها بدعة يرجع للجماعة
التي دل عليها بالاجتماع والمراد من البطلان بطلان
كون النذر فيما ينفي كراهة الاجتماع عليها والا فالصلاة
مشروعة بصفة الانفراد والاقتدا فيها صحيح مع
الكراهة حيث كان علي سبيل التداعي واعلم ان
الكراهة في حق الامام مقيدة بما اذا نوي الامامة
فلو شرع هو ولم ينو الامامة فاقتدوا به فلا كراهة علي
الامام قال في الدرر وفي التتارخانية لو لم ينو الامامة
لا كراهة علي الامام انتهي واعلم ان كلام الاشباه ماخوذ
من كلام البزازي برمته ولم يحذف منها قوله ولو
بعد النذر لاستقام كلامه لان حذفه يوهم ان كراهة
الجماعة في صلاة الرغايب ونحوها مقيد بعدم النذر

وليس كذلك

وليس كذلك لان قوله الا اذا قال نذرت كذا ركعة
الخ ليس مستثني من كراهة الاقتدا في صلاة
الرغايب ونحوها بل مستثني من كراهة الاقتدا
في صلاة الرغايب محذوف وهو كراهة الجماعة في
النفل في غير التراويح اذا كان علي سبيل التداعي
يدل علي هذا كلام البزازي فاستفيد من كلام البزازي
ان الكراهة لا تنتفي بالنذر في صلاة الرغايب واخواتها
كالصلاة في الليالي التي ذكرها المص بقوله وندب احيا
ليالي العشر الاخير من رمضان الخ بخلاف غيرها من
النوافل الغير الموقتة بتلك الاوقات الشريفة
وعليه يحمل ما في الاشباه ولو لم يحذف ما ذكره البزازي
لا نتفي الايهام والحاصل انه لا خلاف في كراهة
الجماعة في النوافل في غير التراويح كما انه لا خلاف ايضا
في ان الكراهة مقيدة بما اذا كانت الجماعة علي سبيل
التداعي علي ما يظهر من كلامهم فما في الزيادات من
قوله التطوع بالجماعة في غير رمضان يكره ولو فعلوا
في الليل والنهار اجزاهم انتهي يجب تقييده بما اذا كان
علي سبيل التداعي ولحيرخان ان قوله ولو فعلوا في
الليل والنهار اجزاهم ليس فيه كبير فايدة لان التعبير
بيكره يفيد الاجزا واعلم انه احترز بقوله في غير رمضان
عن التراويح والوتر علي القول بانه نفل ولو عبر به لكان
اولي دفعا لايهام التطوع بالجماعة في رمضان لا يكره
ولو بغير التراويح والوتر وليس كذلك وما في المحيط من

من قوله لا يكره الاقتدا بالامام في النوافل مطلقا نحو
ليلة القدر والرغايب وليلة النصف من شعبان
ونحو ذلك كصلاة التراويح لان ماراه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن انتهي صوابه يكره الاقتدا بالامام في
في النوافل الخ بحذف لا النافية يعني اذا كان علي سبيل
التداعي ويراد بالنوافل خصوص ما ورد في الصلوات
في الاوقات الشريفة ونحوها لا مطلق النفل والقرينة
علي هذه الارادة قوله نحو ليلة القدر الخ ويفسر الاطلاق
في كلامه بما اذا كان نذرها ام لا وقوله كصلوات التراويح
صوابه لا صلاة التراويح فيكون قوله لان ماراه المسلمون
الخ تعليلا لعدم كراهة الاقتدا بالاما في التراويح فهو
اشارة الي ما نقل عن السلف من المواظبة علي الجماعة
في التراويح واعلم انه كما استفيد من مجموع كلام الحاوي
والبزازي كراهة الجماعة في صلاة التسابيح ونحوها ولو
بعد النذر فكذا يستفاد هذا ايضا من كلام المحيط بعد ما علمت
من التصويب اذ اطلاقه الكراهة شامل لما اذا كان بعد
النذر حيث كانت الجماعة علي سبيل التداعي كما ان
قوله ونحو ذلك شامل لصلاة التسابيح ايضا ينبغي ان يقال
ظاهر قول البزازي والاشباه الا اذا قال نذرت كذا ركعة
الخ ان النذر وجد من المقتدي فقط دون الامام وهو
كذلك والا يلزم ان يكون اقتدا الناذر بالناذر وهو
لا يجوز صرح به البزازي ايضا ونصه قبيل ما سبق شرعا
في نفل وافسداه ثم اقتدي احدهما بالاخر في القضا

لا يجوز

لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتدا الناذر بالناذر
لا يجوز انتهى والظاهر ان العدم من عدم الجواز عدم
الانعقاد لا عدم الحل بدليل التعليل الذي ذكره اعني
اختلاف السبب فلان نذر احدهما نفل في حق الاخر
فان قيل يلزم علي ما سبق من ان النذر وجد من المقتدي
لا من الامام بنا القوي علي الضعيف قلت بنا القوي
علي الضعيف انما يمتنع حيث كانت القوة ذاتية
اما اذا لم تكن كما هنا فلا لانها عرضت بالنذر ومن
هنا قال الحلبي النذر كالنفل واعلم ان الحامل لاطالة
الكلام في الجواب عن هذا السوال ما رايته لبعض من
تصدر بغير حق من حمله هذا المقصد مما لا يليق
ان يسمع فضلا عن ان يكتب

فصل في صلاة النفل جالسا والصلاة علي الدابة وصلاة الماشي

يجوز النفل قاعدا مع القدرة علي القيام اطلقه
فشمل التراويح اذ الاصح فيها الجواز كما في الخلاصة
وسنة الفجر ايضا فتقيرها بالجواز اولي فقيد بالقاعد
لان تنفل المضطجع بلا عذر غير صحيح نهر ويخالفه
ما في البحر حيث نقل عن قاضي خان ان سنة الفجر لا يجوز
لا يجوز اداوها قاعدا من غير عذر علي الاصح بخلاف
التراويح والفرق ان سنة الفجر موكدة لا خلاف فيها
والتراويح في التاكيد دونها انتهي ومن هنا يعلم ان
الترجيح قد اختلف اختلافا لما يفهم من غير الصه وعلى
غير المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة آكد

والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها
قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز التنفل جالسا
بلا عذر مبني على الصحيح **ولكن له نصف اجر القائم**
الا من عذر ويقعد كالمتشهد في المختار واحترز
بقوله في المختار عما قيل يقعد مربعا وقيل محتبيا
وكيفيته ان يجلس على اليتيه وينصب ركبتيه ويشد
ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما شرح
المنية الصغير الحلبي وفي قوله كالمتشهد اشارة الى
انه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته لكن صرح في
كتاب سياسة الدنيا والدين بانه يضع واليه يشير
قولهم ان القعود كالقيام وفي النهر حمل ما ذكره المص
مذهب زفر مروا عن الامام ونقل عن ابي الليث ان
عليه الفتوى وقال بعده ولا خلاف انه اذا جاء اوان
التشهد يكذلك سوا اسقط القيام بعذر او لا وفي
التجنيس الافضل ان يقوم يقرا شيا ثم يركع ولو لم
يقرا ثم ركع جاز ولو لم يستو قايما ثم ركع لا يجوز لانه
ليس بركوع قايم ولا قاعد وقوله في النهر ولو لم يقرا ثم
ركع محمول على ما اذا قرا قاعدا ثم قام فركع **وجاز**
اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قايما بلا كراهة على
الاصح فما في الدرر من انه اذا شرع فيه قايما كره ان يقعد
مع القدرة على القيام ضعيف وهذا اي اجواز تمامه
من قعود بعد ما افتتحه من قيام مذهب الامام خلافا
لهما قياسا على مسيلة النذر فكما انه لا يخرج عن عهدة

مالزمه

ما التزمه بالنذر الا بالقيام فكذا ما شرع فيه قايما
وله ان الوجوب في النذر باسم الصلاة وهي تنصرف
الى الاركان من القيام والقراءة والركوع والسجود
اما الوجوب فيما شرع فيه فبالتحريمة وهي لا توجب
القيام زيلعي فعلى هذا لا فرق في لزوم القيام
في النذر بين ان يلتزمه نصا او لا واختاره الكمال
نهر وذكر قبله عن المحيط انه ان لم يلتزم القيام نصا
لا يلزمه وقال فخر الاسلام انه الصحيح **ويتنفل راكبا**
خارج المصر مومبا الى اي جهة توجهت دابته اي
يتنفل راكبا خارج المصر بلا اشتراط قبلة ابتدا مطلقا
سوا قدر على النزول او لا وسوا كان مسافرا او مقيما
خرج لحاجته وسوا كان على سرجه قذر او لا وسوا كان
المكان الذي خرج اليه قريبا او بعيدا وقيل ان كان في موضع
الجلوس او الركابين قذر اكثر من قدر الدرهم لم يجز
والصحيح انه يجوز وقيل ان خرج من مصره فرسخين
يتطوع على دابته ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة
وعند محمد يجوز ويكره وعند ابي يوسف يجوز ان يتنفل
راكبا في المصر ملامسكين **وبنى بنزوله** اي ان افتتح
التطوع راكبا ثم نزل بنى لان تحريمة الراكع انعقدت
مجوزة للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له الايما
رخصة والركوع والسجود بان ينزل ويركع ويسجد عزيمة
هكذا ينبغي ان يفهم كلام الزيلعي دل على هذا ما ذكره
الكمال حيث ارتكب التاويل في كلام الهداية بتقدير

والا التراويح علي غير الصحيح لان الاصح جوازها
قاعدا من غير عذر فلا يستثني من جواز التنفل جالسا
بلا عذر مبني علي الصحيح **ولكن له نصف اجر القايم**
الا من عذر ويقعد كالمتشهد في المختار واحترز
بقوله في المختار عما قيل يقعد مربعا وقيل محتبيا
وكيفيته ان يجلس علي اليتيه وينصب ركبتيه ويشد
ساقيه الي نفسه بشي يحيط من ظهره عليهما شرح
المنية الصغير الحلبي وفي قوله كالمتشهد اشارة الي
انه لا يضع يمناه علي يسراه تحت سرته لكن صرح في
كتاب سياسة الدنيا والدين بانه يضع واليه يشير
قولهم ان القعود كالقيام وفي النهر جعل ما ذكره المص
مذهب زفر وعن الامام ونقل عن ابي الليث ان
عليه الفتوي وقال بعده ولا خلاف انه اذا جاء اوان
التشهد يكذلك سوا اسقط القيام بعذر او لا وفي
التجنيس الافضل ان يقوم يقرا شيا ثم يركع ولو لم
يقرا ثم ركع جاز ولو لم يستو قايما ثم ركع لا يجوز لانه
ليس بركوع قايم ولا قاعد وقوله في النهر ولو لم يقرا ثم
ركع محمول علي ما اذا قرا قاعدا ثم قام فركع **وجاز**
اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قايما بلا كراهة علي
الاصح فما في الدرر من انه اذا شرع فيه قايما كره ان يقعد
مع القدرة علي القيام ضعيف وهذا اي اجازة تمامه
من قعود بعد ما افتتحه من قيام مذهب الامام خلافا
لهما قياسا علي مسيلة النذر فكما انه لا يخرج عن عهدة

ما الزمه بالنذر الا بالقيام فكذا ما شرع فيه قايما
وله ان الوجوب في النذر باسم الصلاة وهي تنصرف
الي الاركان من القيام والقراة والركوع والسجود
اما الوجوب فيما شرع فيه فبالتحريمة وهي لا توجب
القيام زيلعي فعلي هذا لا فرق في لزوم القيام
في النذر بين ان يلتزمه نصا او لا واختاره الكمال
نهر وذكر قبله عن المحيط انه اذ لم يلتزم القيام نصا
لا يلزمه وقال فخر الاسلام انه الصحيح **ويتنفل راكبا**
خارج المصر موميا الي اي جهة توجهت دابته اي
يتنفل راكبا خارج المصر بلا اشتراط قبلة ابتداء مطلقا
سوا قدر علي النزول او لا وسوا كان مسافرا او مقيما
خرج لحاجته وسوا كان علي سرجه قذر او لا وسوا كان
المكان الذي خرج اليه قريبا او بعيدا وقيل ان كان في موضع
الجلوس او الركابين قذر اكثر من قدر الدرهم لم يجز
والصحيح انه يجوز وقيل ان خرج من مصره فرسخين
يتطوع علي دابته ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة
وعند محمد يجوز ويكره وعند ابي يوسف يجوز ان يتنفل
راكبا في المصر ملا مسكين **ويبني بنزوله** اي ان افتتح
التطوع راكبا ثم نزل يبني لان تحريمة الراكب انعقدت
مجوزة للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له الايما
رخصة والركوع والسجود بان ينزل ويركع ويسجد عزيمة
هكذا ينبغي ان يفهم كلام الزيلعي دل علي هذا ما ذكره
الكمال حيث ارتكب التاويل في كلام الهداية بتقدير

النزول قايلا وان اريد وهو راكب اي وان كان المراد من قوله
فكان له الايما رخصة في الركوع والسجود عزيمة وهو راكب
بدون تقيد بالنزول بان يركع ويسجد على الاكاف منعنا
كون الاجزا بهما بل بالايما الواقع في ضمنهما فيلزم الحكم
الحكم بالخروج عن العهدة قبل وصول راسه الى الاكاف
ثم لا يقع بهما انتهى اي فلا يقع الاجزا بالركوع والسجود بل
بالايما الموجود في ضمنهما **لا ركوبه** يعني اذا افتتح النفل
نازلا ثم ركب لا يبني لان تحريمته انعقدت موجبة
للركوع والسجود فلا يجوز ترك ما التزمه من غير عذر زيلعي
وما قيل في الفرق من ان النزول عمل قليل بخلاف الركوب
وعليه اقتصر العيني منعه في النوازل النهر عن الفتح
بانه لو رفع ووضع على السراج لا يبني مع ان العمل لم يوجد
انتهى وجاز الايما على الدابة **ولو بالنافل الراتبة المؤكدة**
وغيرها حتى سنة الفجر **وعن ابي حنيفة رحمه الله انه**
ينزل الراكب لسنة الفجر لانها اكد من غيرها وبهذه الرواية
جزم العلامة ملا مسكين حيث قال والمراد من النفل
غير سنة الفجر لانها لا تجوز قاعدا ولا راكبا بلا عذر
انتهى **وجاز للمتطوع الاتكا على شي** كعصى وحايط وخادم
ان تعب لانه عذر كما جاز ان يقعد **بلا كراهة وان**
كان الاتكا بغير عذر كره في الاظهر لاساة الادب بخلاف
القعود بغير عذر بعد التمام كما قدمناه **ولا يمنع صحة**
الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو في السرج او الركابين
في الاصح خلافا لمن قال ان كان في موضع الجلوس او الركابين

نجاسة

نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم يجز **ولا تصح صلاة الماشي**
بالاجماع لاختلاف المكان **فصـــــل في صلاة الفرض**
والواجب على الدابة صلاة الفرايض ولا الواجبات
كالوتر والمنذور والعيدين واعلم ان عدم جواز المنذور
على الدابة قول واحد واما عدم جواز اداء به من قعود فعلى
احد قولين فيه اذا لم يلتزم القيام نصا قال في النهر حتى لو لم
ينص عليه لا يلزمه في الصحيح كما في المحيط وقال فخر الاسلام
انه الصحيح من الجواب وقيل يلزمه واختاره في الفتح **ولا قضى**
ما شرع فيه نفلا فافسده وهو باطلاقه شامل لما لو شرع فيها
من قعود **ولا صلاة الجنازة ولا سجدة تلاوة تليت**
ايتها على الارض الا الضرورة كخوف لص على نفسه او
دابته او ثيابه لو نزل ولم تقف له رفقته **وخوف سبع**
على نفسه ووجود مطر **وطين فيه في المكان** يغيب وجهه
والذي لا دابة له له ان يصلي قايما في الطين بالايما **وجموح**
الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه بالاتفاق ولا
يلزمه الاعادة بعد زوال العذر واذا وجد العاجز عن الركوب
معينا يكون قادرا عندهما لا عنده **تتمة** صلى المكتوبة
ونحوها من الواجب والمنذور على الدابة لعذر من الاعذار
التي تقدمت يوقفها ان قدر والا فعلى سيرها متوجهات
قدر والا فيبدونه ذكر هذا في منية المفتي في صلاة المكتوبة
على الدابة وذكر في الدرر معزيا لقاضيخان اذا صلى على
الدابة لعذر ان لم يقدر على ايقافها جاز الايما عليها وان
كانت تسير وان قدر لم يجز لاختلاف المكان لسيرها قال

وفي القنية اذا سيرها راكبها لا يجزيه الفرض ولا التطوع
والصلاة على المحمل على الدابة كالصلاة عليها في الحكم الذي
علمته سوا كانت سايرة او واقفة يعني ان كان لعذر
منعه من النزول فصلى في المحمل والدابة تسير لعدم
قدرته على ايقافها بنفسه ولا بغيره صحت صلاته
اتفاقا وكذا اذا عجز عن ايقافها بنفسه وامكنه ايقافها
بغيره فكذلك عند الامام خلافا لهما ولو جعل تحت
المحمل خشبة حتى بقي قراره الى الارض فتصح الفريضة
فيه قايما لا قاعدا بالركوع والسجود وهذا وان اطلقه
المص يحمل على ما اذا امكنه القيام فصل في الصلاة
في السفينة صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعدا بلا
عذر صحيحة ولو مع القدرة على الخروج عند ابي حنيفة
بالركوع والسجود لكن القيام فيها والخروج اذا امكنه افضل
لانه ابعد عن شبهة الخلاف واسكن لقلبه وقالا لا يصح
الا من عذر وهو الاظهر والعذر كدوران الراس وعدم القدرة
على الخروج لان القيام من الاركان لا يسقط الا بعذر وله
ان دوران الراس فيها بالقيام غالب والغالب كالمتحقق
ولا تجوز الصلاة فيها بالايما اتفاقا لفقد المبيح حقيقة
وحكما والمربوطة في لجة البحر وتحركها الريح شديدا
كالسايرة في جواز الصلاة فيها من قعود عند الامام خلافا
لهما والا اي وان لم تحركها الريح شديدا فكالواقفة
بالشط على الاصح وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز
صلاته قاعدا مع القدرة على القيام بالاجماع على الصحيح

خلافا

خلافا لمن قال انها ايضا على الخلاف فان صلى في
المربوطة قايما وكان شي من السفينة على قرار الارض
صحت الصلاة والا فلا تصح على المختار الا اذا لم
يمكنه الخروج ينبغي ان يقال ظاهر المص وان كانت مربوطة
بالشط لا تجوز صلاته قاعدا بالاجماع على الصحيح جواز
الصلاة مطلقا استقرت على الارض ام لا وهو ظاهر ما في
الهداية وغيرها كما في النهر وصرح في الايضاح بمنعه
اذا لم تكن مستقرة حيث امكنه الخروج الحاقا لها
بالدابة قال المرحوم الشيخ شاهين في رسالة له وما
قاله في الايضاح لم اقف على تصحيحه لاحد بل هو ضعيف
والمعتمد الاطلاق اقول قول المص والا اي وان لم يستقر
منها شي على الارض لا تصح الصلاة فيها على المختار صريح
في ترجيحه وكذا رجحه في البحر حيث قال واختاره في
المحيط والبدايع وكذا العلامة الحموي حين سيل
عن جواز الصلاة في السفينة مع امكان الخروج منها فاجاب
بعدم الصحة على ما عليه المحققون ويتوجه المصلي
فيها اي السفينة الى القبلة عند افتتاح الصلاة وان
عجز يمسك عن الصلاة حتى يقدر على الاستقبال الى ان
يتمها مستقبلا وان ترك الاستقبال لا يجزيه في قولهم
جميعا فصل في صلاة التراويح جمع ترويحة
وهي في الاصل ايصال الراحة وفي الشرع اسم لاربع ركعات
مخصوصة وعلى هذا فتكون الاضافة في صلاة التراويح
بيانية وفي المغرب سميت ترويحة لاستراحة القوم

بعد كل اربع ركعات فعلى هذ تكون الترويحة اسم
لتلك الساعة التى تستراح فاضيفت الصلاه اليها
للاختصاص ويمكن ان يقال ان الترويحة اسم لتلك
الركعات الاربع كما ذكرنا وتسميتها بها ماخوذ من قوله
عليه السلام ارحنا بالصلاة يا بلال حموي وفي حاشية
الدرر المولف معزيا للكمال ما نصه وقيل سميت بذلك
لاعقابه راحة الجنة **التراويح سنة** اي موكدة باجماع
الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة كذا
في فتاوي الحجة وفي حاشية الدرر المولف الذي فعله
عليه السلام بالجماعة احدي عشرة بالوتر وما روي
انه كان يصلي في رمضان عشرين سوي الوتر ضعيف
والعشرون ثبتت باجماع الصحابة الخ وما في الدرر
من انه واظب عليها الخلفا الراشدون تبع فيه صاحب
الهداية وقال الكمال هو تغليب اذ لم تنقل عن كلهم
بل عن عمر وعثمان وعلي وذكر الزيلعي انه عليه السلام
بين العذر في ترك المواظبة عليها بالجماعة وهي
خشية ان تكتب علينا واعترض بانه كيف يخشي
ان تكتب علينا وهو عليه السلام قد امن من الزيادة
بقوله سبحانه وتعالى ليلة الاسرا حين افترضت
الصلوات الخمس لا يبدل القول لدي واجيب بان
الممنوع زيادة الاوقات ونقصانها لا زيادة عدد
الركعات ونقصانها الا تري ان الصلاة فرضت
فاقرت في السفر وزيدت في الحضر شيخنا عن الشلبي

علي

على الرجال والنسا وقال بعض الروافض سنة الرجال
دون النسا وقال بعضهم سنة عمر وعندنا سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ملا مسكين لقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله فرض علينا صيامه وسننت لكم قيامه كذا
في الكافي واشار في كتاب الكراهية من البزازية الي
انه لو قال التراويح سنة عمر كفر لانه استخفاف وهو
كلام الروافض انتهى وفيه نظر فقد صرح في كتب من
المتداولات المعتبرة لانها سنة عمر لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يصليها عشرين بل ثمانية ولم يواظب على
ذلك وصلاها عمر بعده عشرين ووافقه الصحابة
على ذلك ودعوي الاستخفاف في حيز المنع حموي
وصلاتها بالجماعة سنة كفاية اما نفس الصلاة فسنة
على الاعيان زيلعي حتي لو اقامها البعض في المسجد
بالجماعة وباقي اهل المحلة اقامها منفردا في بيته
لا يكون تاركا للسنة لانه روي عن افراد الصحابة
التخلف كذا ذكره الشم وقال العلامة ملا مسكين وعن
ابي يوسف من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام
فالصلاة في بيته افضل الخ والصحيح ان للجماعة
في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخري
درر **ووقتها بعد صلاة العشا** قبل الوتر وبعده
وقيل بين العشا والوتر وصححه في الخلاصة ورجحه
في غاية البيان بان الحديث ورد كذلك وكان ابي يصلي
بهم التراويح كذلك بحر والجمهور على ان وقتها ما بين

فسنة

العشا الى الفجر حتى لو صلاها قبل العشا لم تجز ولو صلاها
بعد الوتر تجوز ملا مسكين قال في البحر وصححه في الهداية
والخانية والمحيط **ويصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره**
عنها وهو افضل حتى لو تبين فساد العشا دون التراويح
والوتر اعادوا العشا ثم التراويح دون الوتر عند
ابي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير
محلها هو الصحيح قال الشم وقال جماعة من اصحابنا
منهم اسماعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل
العشا وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل انتهى
قال في البحر ولم ار من صححه **ويستحب تاخير التراويح**
الى قبيل **ثلث الليل او نصفه** واختلفوا في ادائها
بعد النصف قال بعضهم يكره لانها تبع للعشا فصارت
كسنة العشا والصحيح انه لا يكره ولهذا قال المص **ولا**
يكره تاخيرها الى ما بعده على الصحيح لان افضل
صلاة الليل اخره واعلم ان الكراهة المنفية في كلام
المص هي كراهة التحريم فلا ينافي ثبوت كراهة
التنزيه يدل عليه قوله في الشرح ولكن الاحب ان
لا يوخر التراويح اليه خشية الفوات **وهي عشرون**
ركعة بعشر تسليمات بين كل ركعتين تسليمة فلو
صلى اربعا بتسليمة ثم لم يقعد نابت عن واحدة
في الصحيح قال الزاهدي وعليه الفتوى وان قعد
نوبت ثنتين على ما عليه العامة وعن هذا قال في
المحيط لو صلاها كلها بتسليمة واحدة اجزات عن الكل

في

في الاصح وهل يكره في منية المصلي لا يكره والصحيح
انه مع التعمد يكره كما في الخزانة قاله الحلبي **ويستحب**
الجلوس بعد كل اربع ركعات بقدرها وكذا يستحب
الجلوس بقدرها **بين الخامسة والوتر** لانه المتوارث
عن السلف وهكذا روي عن ابي حنيفة **وسن ختم**
القران فيها اي التراويح **مرة في الشهر على الصحيح**
بان يقرا في كل ركعة عشر ايات الشهر ستمائة
واي القران ستة الاف وشي فاذا قرا في كل ركعة عشرا
يحصل الختم وفي المحيط اذا ختم في التراويح مرة ثم
يصلي التراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة
لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها
وقد حصل ملا مسكين **تتمة** جميع ايات القران
ستة الاف وستمائة وستة وستون اية الف وعد والف
وعيد والف امر والف نهي والف قصص والف خبر وخمسمائة
حلال وحرام ومائة دعا وتسبيح وستة وستون ناسخ
ومنسوخ نقلي عن الكشاف **وان مل به** اي بختم القران
القوم قرا ما لا يودي الى تنفيرهم في المختار وفي المجتبي
والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث ايات قصار
او اية طويلة كيلا يمل القوم ويلزم تعطيلها وهذا
احسن فقد روي الحسن عن الامام انه لو قرا ذلك
في الفرض بعد الفاتحة فقد احسن ولم يسي فما ظنك
بغيره **ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**
في كل تشهد منها ولو مل القوم لانها سنة موكدة

وفرض عند الامام الشافعي فجعلنا ط وكذا لا يترك الثنا
في افتتاح كل شفع ولا تسبيح الركوع والسجود لافتراضه
عند البعض وتاكيد سنيته عندنا ولا ياتي بالدعا
اي ادعية التشهد ان مل القوم ولا تقضي التراويح
بفوتها لا منفردا ولا بجماعة لان القضا من خصايص
الواجبات وان قضاها كانت نفلا مستحبا كذا ذكره الش
وقوله وان قضاها الخ اي منفردا اما بجماعة فينبغي
الكراهة اذا كان علي سبيل التداعي باب الصلاة
في الكعبة وهي البيت الحرام سميت بذلك اي بالكعبة
لتربيعها وقيل لنتوتها وهي عندنا اسم للبقعة المعينة
سوا كان هناك بنا اولا وعند الشافعي اسم للبنا والبقعة
حموي عن البرجندي صح فرض ونفل فيها لان الواجب
استقبال شطره لاستيعابه زيلعي قال في البدايع
ولان الواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين
وانما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة والتوجه
والتوجه اليه ومتى صار قبلة فاستدباره في الصلاة
من غير ضرورة يكون مفسدا فلو صلي ركعة الي جهة
وركعة الي جهة اخري لا تصح صلاته لانه صار مستدبرا
الجهة التي صارت قبلة بيقين من غير
ضرورة بخلاف النائي عن الكعبة اذا صلي بالتحري
الي الجهات الاربع لانه ما انحرف عن القبلة بيقين
لان الجهة التي تحري اليها صارت له قبلة بيقين
بل بطريق الاجتهاد فمتي تحول رايه الي جهة اخري

صارت

صارت قبلته هذه الجهة في المستقبل ولم يبطل
ما ادي بالاجتهاد الاول لان ما مضي من الاجتهاد
لا ينتقض باجتهاد مثله شلبي وفوقها اي تصح
الصلاة علي سطح الكعبة مطلقا وان لم تتخذ
بين يديه سترة لكنه مكروه لاساءة الادب
باستعلايه عليها وترك تعظيمها ومن جعل ظهره
الي غير وجه امامه فيها او فوقها بان كان وجهه
الي ظهر امامه او الي جنب امامه او جنبه الي وجه
امامه متوجها لغير جهته او وجهه الي وجه امامه
صح اقتداؤه في هذه الصور السبع الا انه يكره اذا قابل
وجهه وجه امامه وليس بينهما حايل لانه يشبه عبادة
الصورة وكل جانب قبلة والتقدم الظاهر انما يظهر
عند اتحاد الجهة وهي تختلف في جوف الكعبة كذا
ذكره الش بخلاف ما لو تحروا في ليلة مظلمة واقتدوا
حيث لا تصح صلاة من علم انه مخالف لامامه في الجهة
لاعتقاده ان امامه غير مستقبل ملا مسكين بتصرف
وقوله وان جعل ظهره الي وجه امامه لا يصح اقتداؤه
تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك
لتقدمه علي امامه قال العلامة ملا مسكين وفي
مبسوط شيخ الاسلام يصح انتهي وانظر وجه الصحة
مع تقدم المقتدي علي الامام والجهة متحدة
وصح الاقتدا لمن كان خارجها بامام فيها اي في جوفها
سوا كانت معه جماعة فيها او لم يكن والباب مفتوح

لانه كمناما مه في المحراب في غيرها من المساجد والتقييد
بفتح الباب اتفاقي فاذا سمع التبليغ والباب مغلق
لا مانع من صحة الاقتدا وفي الظهيرية وقفت
امراة على محاذاة الامام ونوى امامتها واستقبلت
الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلاتهم حموي
عند البرجندي وان تحلقوا حولها والامام يصلي
خارجها صح اقتدا جميعهم الا لمن كان اقرب اليها
من امامه وهو في جهة امامه لتقدمه عليه واما
من كان اقرب اليها من امامه وليس في جهته فاقتداؤه
صحيح لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد
الجانب المتوجه اليه كل منهما **باب صلاة
المسافر** من اضافة الشي الى شرطه او محله نهر وفيه
ان الشرط السفر لا المسافر حموي او من اضافة
الفعل الى فاعله جوهرة سمي به لانه يسفر اي
يكشف عن اخلاق الرجال ويجمع على اسفار كفرس
وافراس والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع
قطع مسافة مقدرة اقل سفر تتغير به الاحكام
مسيرة ثلاثة من اقصر ايام السنة بسير وسط
مع الاستراحات والوسط سير الابل ومشي
الاقدام في البر ويعتبر في الجبل بما يناسبه وفي البحر
يعتبر اعتدال الريح اعلم ان ظاهر كلام المص حصر
السفر الشرعي فيما ذكره وليس كذلك بل ما ذكره احد
نوعي السفر لان السفر نوعان منه ما يختص بالطول

وهو

وهو ثلاثة ايام بلياليها وهو القصر والفطر
والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية
على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص وهو مطلق
الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة
والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحبابا القرعة
بين نسائه كذا في الاشباه في اثنا الكلام على القاعدة
الرابعة المشقة تجلب التيسير وقول المص وفي
البحر يعتبر اعتدال الريح عبارة العلامة ملا
مسكين والعيني على انه ينظر الى السفينة كم تسير
في ثلاثة ايام ولياليها عند استوا الرياح بحيث لم
تكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك اصلا فيقصر
ان قصد ثلاثة ايام على هذا التفسير في البحر
والبر انتهى ولا يشترط استيعاب اليوم بالسير على
الصحيح حتى لو بكر بالسير الى الزوال في الايام الثلاثة
فانه يقصر ولا فرق في الاكتفا بالسير اكثر النهار بين
البر والبحر وقوله في الينابيع المراد بالايام النهار لان
الليل للاستراحة فلا يعتبر لا يريد به ان لا يعتبر قصده
كما قد توهم بل لا يعتبر السير فيه بدليل ما في المحيط
وغيره من ان المسافر لا بد له من النزول لاستراحة
نفسه ودابته فلا يشترط ان يسير من الفجر الى الفجر
لان الدابة لا تطيق ذلك والادمي اولى فالحقت
مدة الاستراحة بمدة السفر ضرورة اذ لو لم يشترط
قصدهما لما احتيج الى الحاقها نهر وفي هذا المقام

كلام لكل من العلامة نوح افندي والعلامة الواني ذكرناه
في حاشية ملا مسكين وقول المص والوسط سير
الابل ومشي الاقدام حتى اسرع بريده فقطع ما
يقطع بالسير المعتاد في ثلاثة ايام في يوم قصر نعم
قال شيخنا فهذا نص في اعتبار الوسط عاما في حق
كل احد من المترخصين فدخل الخارق للعادة فانه
يوجب الترخص وان كان دون الثلاثة انتهى
فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصيا
بسفره كابق من سيده وقاطع طريق وقال الشافعي
لا رخصة للقاطع والمتغلب بفعله من نوى السفر
لانه بدون نية السفر لا يكون مسافرا وعلى هذا
قالوا لو خرج الامير في طلب العدو ولم يعلم اين
يدركهم لا يقصر في الذهاب وان طالت المدة وكذلك
المكث في ذلك الموضع اما في الرجوع فان كانت مدة
سفر قصر بحر ويكفيه غلبة الظن يعني اذا غلب
على ظنه انه يسافر قصر اذا فارق بيوت مصره ولا
يشترط فيه اليقين زيلعي والتقييد بالفرض وبالرباعي
مخرج لغيرهما واشار العلامة ملا مسكين حيث
مثل للعاصي بقوله اي المسافر لطلب الزنا او قطع
الطريق الى ان الخلاف في الترخص وعدمه مقيد
بما اذا كان السفر على قصد فعل المعصية ولهذا قال
البرجندي كالمسافر بنية قطع الطريق ما لو لم يكن
بان طرا قصد المعصية بعد انشا السفر فانه يترخص

بالاتفاق

بالاتفاق ومنه يعلم ما في كلام الشيخ العيني منه
القصور حيث مثل للعاصي بقوله مثل قاطع
الطريق والسارق ولم يقيده بما اذا وجد منه هذا
القصد عند انشا السفر واعلم ان قول المص ولو كان
عاصيا بسفره يفيد قصد فعل المعصية عند انشا السفر
فلا يرد عليه ما ورد على العيني وبهذا التقرير يظهر
الفرق بين العاصي بالسفر والعاصي في السفر لان العاصي
في السفر يشمل ما اذا طرا عليه فعل المعصية بعد انشا
السفر ويحصل ايضا انه اذا سافر بقصد فعل المعصية
يكون عاصيا سوا وجد منه المعصية بالفعل ام لا ولو ابدل
المص قوله فيقصر الفرض الرباعي بقوله فيصلي الفرض
الرباعي ركعتين وكان اولى كما في النهر اذ تسميته قصرا
مجاز لان فرض المسافر ركعتان حتى لا يجوز له
الاتمام وقال في الاشباه والقصر للمسافر عندنا رخصة
اسقاط لمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق
مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على
راس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة
انتهى ذكر هذا في اثنا الكلام على القاعدة الرابعة
المشقة تجلب التيسير واعلم ان القصر مشروط بمجاوزة
بيوت مصره واليه اشار بقوله **اذا جاوز بيوت مقامه**
وجاوز ايضا ما اتصل به من فنا ء والمراد بمجاوزة بيوت
مقامه من الجانب الذي خرج منه وان لم يجاوزها
من الجانب الاخر ويشترط مجاوزة الربض وهو ما حول

ما حول المدينة من بيوت ومساكن كما يعلم من عبارة
النهر واذا انفصل الفنا بمزرعة او فضا قدر غلوة
لا يشترط مجاوزته واما القرية المتصلة بالربض
فصحح الزيلعي وغيره الاشتراط لكن في الولوالجية
المختار انه يقصر مطلقا سوا كانت بقرب المصر
ام لا نهر والفنا المعد لمصالح البلد كركض الدواب
ودفن الموتى ولا يشترط مجاوزة البساتين وان
اتصلت بالمصر ولو سكنها اهل جميع السنة لانها
لا تعتبر من عمران المصر كذا بخط شيخنا ويشترط
لصحة نية السفر ثلاثة اشيا الاستقلال بالحكم
والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة
ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه تصريح بمحترز
التقييد بقوله فيما سبق اذا جاوز بيوت مقامه او
جاوز وكان صبيا تصريح بمحترز تقييده بالبلوغ
وقوله او تابعا لم ينو متبوعه السفر تصريح
بمحترز التقييد بالاستقلال ومثل للتابع بقوله
كالمراة مع زوجها وقوله والعبد والجندي من تتمة
التمثيل واعلم ان المراة انما تكون تبعا للزوج اذا او
فاها المعجل واما اذا لم يوف فلا تكون تابعا قبل الدخول
لانه لا يتمكن بالمسافرة بها وكذا بعده عند ابي حنيفة
لان لها ان تمنع نفسها عنده زيلعي والعبد مع مولاه
اطلقه فشمل المدبر وام الولد واما المكاتب فقال في البحر
ينبغي ان لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى

واختلفوا

واختلفوا في المشترك اذا سافر معهما ثم نوى احدهما الاقامة
ومحل الاختلاف ما اذا لم يكن بينهما مهاياة فان كان قصر
في نوبة المسافر واتم في نوبة المقيم نهر عن الرازي لكن
ظاهر كلام الزيلعي ثبوت الاختلاف فيه وان كان بينهما مهاياة
والجندي مع اميره بشرط ان يرتزق من الامير على ما في
الزيلعي او من بيت المال على ما في النهر واختلفوا في المسافر
اذا تزوج في بلد هل يصير مقيما وظاهر كلام الزيلعي ترجيح
انه لا يصير مقيما لحكايته القول المقابل بقيل لكن في
الدر يصير مقيما على الاوجه فاختلف الترجيح اما
المسافرة تصير مقيمة بالتزوج اتفاقا كما في القنية
وقوله او ناو بادون الثلاثة اي لا يقصر من نوى
قطع مسافة اقل من ثلاثة ايام فصاعدا وما ذكره الشارح
في التعليل بقوله لان ما دونها اي الثلاثة لا يصير به
مسافرا شرعا يقتضي ان ما دون الثلاثة من السفر
خارج عن مسمى السفر الشرعي وليس كذلك كما سبق
عن الاشباه وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل
كالزوج والمولى والامير دون التبع كالمراة والعبد والجندي
ان علم التبع بنية المتبوع في الاصح ظاهر الرواية
عدم اشتراط علم التبع بنية متبوعه وانه يصير مقيما
وان لم يعلم بنية المتبوع كما في الخلاصة ولهذا لم يشترط في
الكنز علمه ويتفرع عليه ما جزم به ملا مسكين حيث
قال حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر
اياما ثم علم قضى تلك الصلاة انتهى لكن في المحيط

لا بد من علمه في الاصح دفعا للضرر عنه والفرق بين هذا
وبين عزل الوكيل الحكمي انه غير ملجأ الى البيع بخلاف
التبع لانه مأمور بالقصر منهي عن الاتمام ولو صار فرضه
اربعا باقامة غيره لحقه الضرر منهم ومن الاتباع الاجير
مع المستاجر والتلميذ مع استاذه والمكره على السفر
والاسير **والقصر عزيمة عندنا فاذا اتم الرباعية وقعد**
القعود الاول قدر التشهد **صحت صلاته** لوجود الفرض
في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة
مع الكراهة اي يصير مسيئا لو عامدا لتاخير السلام
وترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخلطه
بالفرض وكل ذلك لا يجوز كما حرره القهستاني في
بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار دون وما في الدرر
من قوله ولان القصر عندنا رخصة اسقاط
فيأثم العامل بالعزيمة انتهى اي يأثم بسبب
ترك العزيمة كذا بخط شيخنا والقرينة على هذا
التاويل تصريحه بان القصر رخصة اسقاط مشروعية
الاتمام ومحصله اذ لا تنافي بين كون القصر رخصة
اسقاط وكونه العزيمة فليس القصر رخصة
حقيقية كما يعلم من حاشية نوح افندي فسقط
ما عساه يقال كيف جعل الاتيان بالعزيمة مؤثما
والا اي وان لم يكن قعد على راس الركعتين قدر التشهد
فلا تصح صلاته لانه خلط الفرض بالنفل قبل اكماله
لترك القعدة المفروضة **الا اذا نوى الاقامة للثالثة**

قبل

قبل ان يقيدها بسجدة اي نوى الاقامة في محل تصح
الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا
وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا لو قرا في ركعة
لانه امكنه تدارك فرض القراءة في الاخريين بنية الاقامة
واذا نوى الاقامة قبل تقييد الثالثة بسجدة
وبعد ما قام وركع يلزمه ان يعيد القيام والركوع
لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في الثالثة
صار نفلا اي لو نوى الاقامة بعدما قيد الثالثة
بالسجدة صارت الثلاث نفلا فيضم الاخرى
تحرزا عن التنفل بالبتيراء ولو افسده لا شيء عليه
لانه لم يشرع فيه ملتزما **ولا يزال المسافر الذي**
استحكم سفره بسير ثلاثة ايام **يقصر حتى**
يدخل مصره يعني وطنه الاصلي **او ينوي الاقامة**
بنصف شهر ببلد او قرية وان لم يستحكم سفره
بان عزم على الرجوع قبل السير ثلاثا فانه يتم
بمجرد العزم على العود ولو قبل دخوله مصره وقوله
او ينوي اقامة نصف شهر اي حقيقة او حكما لما
في المحيط لو وصل الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج
بعد خمسة عشر يوما وقد عزم ان لا يخرج الا معهم
لا يقصر لانه كناوي الاقامة شهرا فقول عزمه على ان
لا يخرج الا معهم بعد العلم بانهم انما يخرجون بعد
خمسة عشر يوما ليس الا عبارة عن نية الاقامة
لجعله ناويا له حكما لا حقيقة فيه نظر وقوله ببلد

او قرية بعد ما دخل نهر فاشار الى انه لو نوى الاقامة
باحدهما قبل الدخول لا يكون مقيما وانظر هل يصير
مقيما بالدخول اكتفاء بالنية المتقدمة اولا لوقوعها
غير معتبرة بها لم اره **وقصر ان نوى اقامته** اي مريد نصف
شهر **او لم** ينو شيئا **وبقي** على ذلك **سنين** وهذا
تصريح بمفهوم ما سبق **ولا تصح نية الاقامة**
ببلدتين لم يعين المبيت باحدهما اي نوى
مدة الاقامة بهما على الاشتراك لا يصير مقيما الا اذا
نوى ان يقيم في الليل في احدهما ان يخرج بالنهار الى
الموضع الاخر فاذا دخل اولا الموضع الذي عزم على
الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما وان دخل اولا الموضع
الذي عزم على الاقامة فيه بالليل صار مقيما ثم بالخروج
الى الموضع الاخر لم يصر مسافرا لان موضع اقامة المرء
حيث يبيت فيه الا ترى انك اذا قلت اين تسكن
يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق كذا في ملا
مسكين واشار الى ان المراد بالبلدتين ما اذا كانا اصليين
ففي كل موضعين احدهما تبع للاخر يجوز وقوله **ولا في**
مفازة اي انما لا تصح نية الاقامة في المفازة لعدم
صلاحية المكان وهو تصريح بمفهوم تقييد نية
الاقامة بالبلد والقرية قال العلامة ملا مسكين
والتقييد بهما يؤذن بعدم صحة الاقامة في المفازة
قالوا هذا اذا سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة في
غير موضعها اما اذا لم يسر ثلاثا فيصح ومثل المفازة

الجزيرة

الجزيرة والبحر والسفينة والملاح مسافر الا عند
الحسن وسفينته ليست بوطن بحر وقوله **لغير**
اهل الاخبية اي تصح نيتهم الاقامة في المفازة في
الاصح اذا كان ما عندهم من الماء والكلأ يكفيهم تلك المدة
كما في حاشية الدرر للمولى نوح والاخبية جمع خباء بغير همز
مثل كساء واكسية بيت من وبر او صوف والمراد ما هو
اعم من ذلك واهل الاخبية هم الاعراب والترك والكرد
الذين يسكنون المفازة نهر ولا تصح نية الاقامة
لعسكرنا بدار الحرب ولو حاصروا مصرا لتردد حالهم
بين القرار والفرار وقال ابو يوسف في الاملاء اذا استولى
العسكر على الكفار ونزلوا بساتينهم وكروعهم
واكنانهم وللمسلمين منعة وشوكة فاجمعوا على
الاقامة خمسة عشر يوما اتموا الصلاة كذا في المغني
اهـ وفي النهر عزي للتجنيس انه اختار قول ابي
يوسف ووجه اختياره عدم وجود العلة المقتضي
التردد بين الفرار والقرار وقيد بقوله لعسكرنا
لان الداخل دارهم بامان لو نوى الاقامة نصف شهر
يتم نهر ولا تصح الاقامة لعسكرنا **بدارنا** اي دار
الاسلام نهر **في محاصرة اهل البغي** اطلاقه شامل لما
لو كانت المحاصرة في المصر ويخالفه ما في الكنز وشرحه
لملا مسكين من التقييد بما اذا كانت المحاصرة
في غير المصر قال في النهر فقيد به لانها لو كانت في المصر
اتموا لكن في حاشية الدرر للمولى نوح عن العناية التقييد

يدل علي ان قوله في غير المصر ليس بقيد حتى لو نزلوا
مدينة اهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم
ايضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود
لا يقيمون فيها انتهي وان اقتدي مسافر بمقيم في
الوقت صح واتمها اربعا مطلقا سوا ادركه في الشفع
الاول او الثاني ولو في التشهد الاخير لانه بالاقتدا
التزم متابعته فيما انعقد له احرام الامام واحرامه
انعقد للاربع فيلزمه الاربع وما ذكره الشارح بعد قوله
في المتن وان اقتدي مسافر بمقيم من زيادة قوله
فيصلي رباعية لا حاجة اليه والاولي حذفه للعلم
به من قوله واتمها اربعا وبعده اي بعد خروج
الوقت لا يصح لان فرضه لا يتغير بنية الاقامة
فيكون اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة او
القراة او التحريمة زيلعي لانه لو اقتدي به في اول الصلاة
امتنع لاجل القعدة ولو اقتدي به في الاخر امتنع لاجل
القراة لان قراته في الاخريين نفل وان لم يقرا في
الاوليين ان نقلت القراة من الاخريين الي الاوليين
فتبقي الاخريان بلا قراة ولو اقتدي به في القعدة
الاخيرة امتنع لاجل التحريمة لان تحريمة المسافر
اقوي لكونها متضمنة للفرض فقط وتحريمة
المقيم متضمنة للفرض والنفل كذا بخط الزيلعي
واعلم ان كلمة او جعلها في العناية لمنع الخلو دون
مانعة الجمع لجواز اجتماع بنا القوي علي الضعيف

في العقدة

في القعدة والقراة والتحريمة بان ادرك معه
القعود الاول وما في النهر من تعليل بان تحريمته
اشتملت علي نفلية القعدة الاولي والقراة بخلاف
الامام صع ايه الماموم شيخنا فان قلت
كيف يصح التعليل بانه اقتدا المفترض بالمتنفل
في حق القعدة مع انها واجبة قلت لما اشترك
الواجب والنفل في عدم فساد الصلاة بالترك اطلقوا
اسم النفل مجازا كذا في حاشية الدرر للمولف وبعكسه
بان اقتدي مقيم بمسافر صح فيهما اي في الوقت
وبعده من وجه لقوة حال الامام وقد صح انه عليه السلام
ام اهل مكة وهو مسافر ثم قال اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الامام
فنوي الامام الاقامة ان كان بعد ما قيد ركعته
بسجدة لا يتابعه فلو تابعه فسدت وان قبله رفض
ما اتى به وتابعه فان لم يفعل وسجد فسدت نهر ووجه
الفساد انه انفرد في موضع الاقتدا حيث ترك المتابعة
فيما اذا نوي الامام الاقامة قبل تقييده الركعة بالسجدة
والمسئلة مقيدة بما اذا نوي تحقيق الاقامة
اما اذا لم يرد ذلك بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما
كما في الخلاصة والخانية وندب الامام ان يقول
اتموا صلاتكم فاني مسافر لاحتمال ان يكون خلفه
من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل
ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بنا علي

ظنت اقامة الامام وهذا يحمل ما في القنا وي كقاضي خان
حيث قال ان اقتدا بامام لا يعرف امسافر هو ام مقيم
لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الادا بجماعة لانه شرط
في الابتدا اذ ذكر وجهه وانما كان قول الامام مستحبا وكان
ينبغي ان يكون واجبا لانه لم يتعين معرفا صحة
صلاتهم لحصوله بالسوال منه فانه ينبغي ان يتموا ثم
يسالوه فلو سلم علي راس الركعتين وذهب واتم القوم
صلاتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا او مقيما فان ك
ان في مصر فسدت صلاتهم لان الظاهر انه كان مقيما
سهي وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ
بالظاهر في مثله حموي عن البرجندي معزيا للقنية
وهو يخالف لما نقله عن المبسوط لو صلي القوم
الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون امسافر هو
او مقيم فصلاتهم فاسدة مقيمين كانوا او مسافرين
لان الظاهر من حال من هو في موضع الاقامة انه
مقيم والبنا علي الظاهر واجب حتي يتبين خلافه
وان اخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم انتهي والحاصل
ان العلم بحال الامام من اقامة وسفر ليس بشرط الصحة
الاقتدا وما في شرح الدرة المنيفة من انه يشترط
علمه بحال الامامة من اقامة وسفر فان اقتدا بامام
لا يعلم اهو مقيم او مسافر لا يصح انتهي يحمل علي ما
اذا سلم علي راس الركعتين وجهل حاله لا مطلقا
اذ لو كان ذلك شرطا مطلقا لم يكن لاخباره عليه السلام

بعد

بعد الفراغ بقوله اتموا صلاتكم الخ فايدة **وينبغي**
ان يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة لدفع الاشتباه ابتدا
ولا يقرا المؤتم **المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر**
في الاصح لانه كاللاحق ادرك اول الصلاة مع الامام وفرض
القراءة فصار موديا بقراءة امامه بخلاف المسبوق بالشفع
الاول فانه يقرا فيه وان قرا الامام في الشفع الثاني لانه
ادرك قراءة نافلة اذ الامام لو لم يقرا الا في الاخريين عدم
قراءة المسبوق فيما سبق به لوقوع قراءة الامام فرضا الا فلا
ولم ار من صرح به **وفايدة السفر والحضر تقضي ركعتين واربعا**
فيه لف ونشر مرتب لان القضا يحكي الادا بخلاف فايدة
الصحة والمرض حيث يعتبر فيها حالة القضا والفرق
ان المرض لا تاثير له في اصل الصلاة بل في وضعها بخلاف
السفر وقد صارت بالفوات دينا فلا تتغير **والمعتبر فيه**
اي في كل واحد من السفر والاقامة وكذا في الحيض والطهر
والبلوغ والاسلام واخر الوقت وذا بقدر التحريمة
فلو بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حايض
او نفسا في اخره وجبت عليهم ولو عرض الحيض ونحوه
في اخره سقطت هذا في الصلاة اما في الصوم فالمعتبر فيه
اول جزء من اليوم حتي لو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه صوم
ذلك اليوم بقي ان يقال ما ذكره المولف كغيره من اعتبار
اخر الوقت معترض بانه ميل الي المذهب المرجوح من
تقرر السببية على الجزء الاخير ان خرج الوقت والراجح
انه بالخروج تضاف السببية الي كله ولهذا لا يجوز قضا

عصر الامس الذي اسلم فيه في اخر الوقت من اليوم الثاني
والجواب انه انما اعتبر في السببيه في حق المكلف اخر
الوقت لانه وان تقرره دينا في ذمته وصفة الدين
تعتبر حال تقرره كما في حقوق العباد واما اعتبار كل الوقت
اذا خرج فلثبوت الواجب عليه بصفة الكمال اذ الاصل في
اسباب المشروعات ان تطالب العبادات كاملة وانما
تحمل وانما تحمل نقصها بعروض تاخيره الى الجزء الناقص
مع توجه طلبها فيه اذا عجز عن ادائها قبله نهر عن الفتح
ويبطل الوطن الاصلي بمثله فقط **اي بالوطن الاصلي**
حتى لو انتقل من وطنه الاصلي فتوطن ببلد اخر باهله
وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه حيث انتقل
عنه الى بلد اخر باهله وعياله فقد بطل وتقييد ملا
مسكين كونه انتقل باهله وعياله فقد يفيد انه لو انتقل
فتاهل ببلدة اخرى بان استحدث له بها اهلا لا يبطل
الاول فاذا رجع اليه اتم بلا نية كالثاني كما في الزيلعي
وتعبير ملا مسكين بقوله انتقل يشير انه لا يشترط تقدم
السفر لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع **ويبطل وطن الاقامة**
بمثله حتى لو سافر مكي ونوى الاقامة في المدينة ثم سافر
منها فنوى الاقامة في الكوفة ثم رجع من الكوفة الى المدينة
ودخلها لا يصير مقيما الا بنية جديدة ملا مسكين **وبالسفر**
اي يبطل وطن الاقامة بالسفر لان السفر ضد الاقامة فلا
تبقى معه حتى لو سافر مكي من مكة فنوى الاقامة خمسة
عشر يوما في المدينة ثم سافر منها بطل نية الاقامة بها

حتى

حتى لو دخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية جديدة ملا
مسكين وقوله حتى لو سافر مكة الخ يشير الى انه يشترط
لثبوت وطن الاقامة تقدم السفر وهو خلاف ظاهر
الرواية فلو ابدل سافر بان تنقل لكان اولى **وبالاصلي**
اي يبطل وطن الاقامة به لان الشي ينتقض بما هو
مثله وبما هو فوقه لا بما هو دونه حتى لو سافر مكي من
مكة فنوى الاقامة في المدينة ودخل مكة ثم سافر
منها ثانيا ودخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية جديدة
ملا مسكين **والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه** الانسان **او تزوج**
فيه او لم يتزوج ولم يولد فيه ولكن **قصد التعيش لا الارتحال**
عنه موطن الاقامة موضع صالح لها على ما قدمناه وقد
نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه وفايدة
هذا انه يتم الصلاة اذا دخله قبل بطلانه **ولم يعتبر**
المحققون وطن السكنى وهو ما اذا نوى الاقامة
دون نصف شهر فلا يبطل به وطن الاقامة ولا يبطل
السفر والحاصل ان المحققين على انه لا فايدة
لوطن السكنى وقول الزيلعي عامتهم على انه يفيد وتصور
تلك الفايدة فيمن خرج الى قرية لحاجة ولم يقصد
سفرا ونوى ان يقيم بها اقل من نصف شهر يتم فلو خرج
منها الا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره
وقبل ان يقيم يوما وليلة في موضع اخر قصر ولو عاد مر
بتلك القرية اتم لانه لو لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه او
مثله ممنوع بل يقصر لانه مسافر وقد مر ان وطن الاقامة

يبطل بالسفر فوطن السكنى اولى ثم فالتقييد بقوله قبل
ان يدخل مصره وقبل ان يقيم يوما وليلة على ما وقع في
النهر او ليلة على ما في الزيلعي والبحر ليصح التعليل
بقوله لانه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه او مثله حتى
لو بدا له السفر بعد ما ذكر فعاد ومر بتلك القرية فانه
يقصر من غير شبهة باتفاق الزيلعي ايضا لبطلان
وطن السكنى اما بما هو فوقه ان كان عوده لتلك القرية
بعد ما دخل مصره او بما هو مثله ان كان بعد ما اقام
يوما وليلة او ليلة فالمراد من اليوم والليلة او الليلة
ما لم يبلغ خمسة عشر يوما **باب صلاة المريض**
من اضافة الفعل الى فاعله او الى المحل قبل شهر ومنه
ضروري اذ فهم المراد منه اجلى من من قولنا انه معنى يزول
بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبايع الاربع وفي والى
التعريف بالاخفى نهر **اذا تعذر على المريض كل القيام**
وهو الحقيقي بحيث لو قام لسقط **او تعسر كل القيام**
وهو الحكمي **بوجود الم شديدا وخيف زيادة المرض**
او بطئه اي طول المرض به **صلى قاعدا بركوع وسجود ويقعد**
كيف شاء في الاصح لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات
اولى وقال زفر كالمتشهد قيل به يفتي در وذكر الاقصر
اي في سياسة الدنيا والدين انه يجلس على حسب امكانه
وقال ابو يوسف متربعا والخلاف في غير حالة التشهد قيد
بتعذر القيام لانه لو قدر عليه متكيا او معتمدا
على عصا او حايط لا يجزيه الا كذلك خصوصا

علي

على قوله ما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له ومن التعذر
الحكمي ما لو كان بحال لو صام رمضان صلى قاعدا وان
افطر صلى قايما يصوم ويصلي قاعدا وما لو صلى قايما
سلس بوله وقاعدا لا يسلس بوله يصلي قاعدا بخلاف
ما لو كان لو قام وقعد سلس بوله ولو استلقى لا فانه يصلي
قاعدا ولا يستلقي لانها مستلقيا لا يجوز عند الاختيار
بحال كما لا يجوز مع الحدث فاستوى بحر والظاهر انما تعين
عليه القعود في صورة ما اذا كان لو قام او قعد سلس
بوله مع ان فيه ترك فرض القيام لان انتشار النجاسة
في القيام اكثر ولا كذلك القعود **والا بان قدر على بعض**
القيام **قام بقدر ما يمكنه** حتى لو كان قادرا على التكبير
قايما فقط يكبر قايما وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة
قايما يقوم بقدره **وان تعذر الركوع والسجود** وقدر
على القعود ولو مستلقيا **صلى قاعدا بالايما وجعل ايماه**
للسجود اخفض من ايمايه للركوع واعلم ان الشرط تعذر
السجود فقط سوا تعذر عليه الركوع ايضا ام لا ففي الزيادات
من بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره يصلي
قاعدا بالايما وفي البدايع لو قدر على الركوع دون السجود
سقط الركوع وفي القنية اخذته شقيقة ولا يمكنه السجود
يومي كذا في النهر ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من المتن
من ايهام خلاف المراد ولهذا قال في الشرح وكذا لو عجز عن
السجود وقدر على الركوع يومي بهما والاصل فيه قوله تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال ابن عباس

ابن عمر الاية نزلت في الصلاة اي قياما ان قدروا وقعودا
ان عجزوا وعلي جنوبهم ان عجزوا علي القعود بحر **فان لم يخفض**
اي الايما للسجود **عنه** اي عن الايما للركوع بان جعلهما علي حد
سوا **لا تصح** صلاته لان الايما قايم مقام الركوع والسجود
فياخذ حكمهما زيلعي وما في النهر من قوله ويكفيه ادني
الانحنا فيهما اي علي وجه تتبع التمييز بينهما بان يكون
يكون الانحنا في ايما السجود احط منه في ايما الركوع لما
علمت من لزوم التمييز بينهما **ولا يرفع لوجهه شي يسجد**
عليه فانه مكروه تحريما لورود النهي عنه **فان فعل**
بالبنا للمعلوم بدليل قول العلامة ملا مسكين اي رفع
شيا يسجد عليه وجعل العيني علي صيغة المجهول
وتبعه الشم حيث فسره بقوله اي وضع شي يسجد عليه
كانشا را لي انه لا فرق في الحكم بين ان يكون الرفع منه او من
غيره وقوله **وخفض راسه** جملة حالية وقوله **صح** اي
بالايما جواب الشرط وقيل هو سجود قال الزيلعي وكان
ينبغي ان يقال لو كان الشي الموضوع بحال لو سجد عليه
الصحيح يجوز جاز للمريض علي انه سجود وان لم يجز
للصحيح ان يسجد عليه فهو ايما فيجوز للمريض ان لم يقدر
علي السجود قال في النهر وفيه نظر لان خفض الراس
بالركوع ليس الا ايما ومعلوم انه لا يصح السجود دون
الركوع ولو كان الموضوع مما يصح السجود عليه انتهي
واقول هذا مرفوع اما اولا فلانه اذا جاز ذلك للصحيح
علي انه سجود بان كان ارتفاعه قدر لبنه او لبنتين فلان

يجوز

يجوز ذلك للمريض علي انه سجود بالاولي واما ثانيا فلان
قوله ومعلوم انه لا يصح السجود دون الركوع فهذا وان كان
مسلما في حد ذاته لكن ما ذكره من قوله لان خفض الراس
بالركوع ليس الا ايما دعوي لا دليل له عليها واي فرق بين
المريض والصحيح حيث جعل خفض الراس للركوع من الصحيح
ركوعا ومن المريض ايما فتامل **والا** وان لم يخفض راسه للسجود
انزل عن الركوع بان سوي بينهما لا تصح صلاته لترك فرض الايما
للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شي قال العلامة ملا
مسكين وان كانت الوسادة موضوعة علي الارض وهو
يسجد عليها جاز انتهي اي من حيث انه ايما اذ في السجود
يشترط ان يجد حجم الارض فليتامل وبحرر حموي قال
شيخنا وهذا ظاهر في انه لم يقف علي ما صرح به في البحر
من قوله جاز لوجود الايما لا للسجود علي ذلك انتهي
لان شرط السجود ان يجد حجم الارض حتي لو سجد علي
ما يجد حجمه من وسادة لم يكن ارتفاعها القدر المانع بان
كان قدر لبنه او لبنتين جاز علي انها بركوع وسجود انتهي
وان تعذر القعود حقيقة بان لم يقدر عليه متكيا
او مستندا الي حايط او غيره بلا ضرر كما ذكره الشم او
حكما كما في البحر بان كان بحال لو قعد نزع الما من عينيه
فامره الطبيب بالاستلقا اياما ونهاه عن القعود
والسجود فانه يجزيه ان يستلقي ويصلي بالايما لان
حرمة الاعضا كحرمة النفس انتهي معزيا للبدايع
اوما مستلقيا او علي جنبه والاول وهو الاستلقا

اولى والحاصل ان الاضطجاع على الجنب الايمن
افضل من الايسر والاستلقا افضل من مطلق الاضطجاع
لان اشارة المستلقي تقع الى هوا الكعبة وهو قبلة
الى عنان السما واشارة المضطجع الى جانب قدميه
ولان المريض على شرف الزوال فاذا زال فقعد او قام
كان وجهه الى القبلة بخلاف ما اذا كان على الجنب
فان قيل قول الزيلعي ولان المريض على شرف الزوال الخ
انما يتجه ان لو جاز للمريض البنا اذا افتتحها بالايما
ثم صح وليس كذلك كما سياتي في المتن يقال هو متجه
بتقدير حصول الصحة فيما اذا افتتحها بالايما فصح
قبل الايما للركوع والسجود واعلم ان في المسيلة ثلاثة
اقوال اظهرها انه بالخيار بين الاستلقا والاضطجاع
وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشرح وجمع
ثانيها ان الاستلقا انما يجوز اذا عجز عن الاضطجاع
كمذهب الشافعي ثالثها ان الاضطجاع انما يجوز اذا
عجز عن الاستلقا وفي القنية انه الاظهر لكن رده في
البحر واستظهر ما ذكره المص وغيره من التخيير
ويجعل تحت راسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة
لا الى السما لان حقيقة الاستلقا تمنع الصحيح
من الايما فكيف بالمريض وينبغي نصب ركبتيه ان
قدر حتى لا يمدهما الى القبلة وهو مكروه للقادر
على الامتناع عنه وان تعذر الايما اخرت عنه ما دام
يفهم الخطاب وفي قوله اخرت اشارة الى انها لا تسقط

فيلزمه

فيلزمه القضا اتفاقا حيث لم يزد عجزه على يوم وليلة
منهم من قال يلزمه القضا لانه يفهم مضمون الخطاب
قال في الهداية والمستصفي هو الصحيح وجزم صاحب
الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضا اذا
دام عجزه عن الايما بوا راسه اكثر من خمس صلوات
وان كان يفهم مضمون الخطاب كالمغمي عليه وصححه
قاضي خان ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية
وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار وصححه
في الينابيع والبدايع وجزم به الولوالجي رحمهم الله
والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القايلون
بسقوط القضا واستشهد قاضي خان ان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بما ذكره محمد فيمن
قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين
لا صلاة عليه وتعقبه الزيلعي بان العجز فيما ذكره محمد
متصل بالموت وكلامنا فيما اذا صح المريض قال
في النهر وهذا الفرق انما يحتاج اليه على تسليم انه
لا صلاة عليه لكن قدمنا في الطهارة ترجيح الوجوب
بلا طهارة فتحصل من كلام الزيلعي والنهر انهما ممن يقول
بترجيح وجوب القضا ان زاد عجزه على يوم وليلة حيث
كان يفهم مضمون الخطاب والحاصل ان هذه
المسيلة مربعة ان زاد على يوم وليلة وهو لا يعقل
فلا قضا اجماعا وان نقص وهو يعقل قضى اجماعا

يعني اذا صح اوكان يعقل مع الزيادة ولا يعقل مع
النقصان فعلى الخلاف نهر عن السراج **ولم يوم**
بعينه من عجز عن الايما برسه **ولا بقلبه وحاجبه**
لقوله عليه السلام يصلي المريض قايما فان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايما فان لم
يستطع فالله احق بقبول العذر وقال زفر يومي
بعينه فان عجز فبقلبه وقال الشافعي يومي بقلبه
وعينيه وقال الحسن بن زياد يومي بحاجبيه وقلبه
ويعيد متى قدر على الاركان مسلامسكين وما قاله زفر
رواية عن ابي يوسف لان العينين في الراس فياخذان
حكمها ان قدر وان عجز فبقلبه لان النية التي لا تصح
الصلاة بدونها اسما تقام به فتقام به الصلاة عند
العجز ولنا ان نصب الابدال بالراي ممتنع والنص
ورد بالايما بالراس على خلاف القياس لقوله عليه السلام
والا فاوم براسك واجعل سجودك اخفض ولا تحقق
زيادة الخفض بالعين ونحوها فلا يمكن القياس على
الراس لانه يتادى به ركن الصلاة دون هذه الاشيا
زيلعي وابن فرشته ونهر وقد اختلفوا في معنى قوله
عليه السلام فالله احق بقبول العذر منهم من فسره
بقبول عذر التاخير فقال يلزمه القضا ومنهم
من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال لا قضا عليه
وان قدر عن القيام وعجز عن الركوع والسجود او
السجود فقط كما مر **صلى قاعدا بالايما** وهو افضل

لانه

لانه اشبه بالسجود لكون راسه فيه اخفض واقرب
الى الارض وهو المقصود ولو ابدل المص قوله صلى
قاعدا بالايما بقوله اوما قاعدا كما في الكنز فكان اولى
اذ يفترض عليه ان يقوم فاذا جا اوان الركوع والسجود
اوما قاعدا وانما لم يلزمه القيام عند الايما للركوع
والسجود اوما قاعدا وانما لم يلزمه القيام عند الايما
للركوع والسجود لامطلقا على ما ذكره في النهر وان
كان ظاهر الزيلعي يقتضي سقوط ركنية القيام اصلا
لان المقصود من الصلاة الخشوع والخضوع وانما يحصل
ذلك بالركوع والسجود ولان التواضع يوجد في الركوع
ونهايته في السجود ولهذا لو سجد لغير الله كفر والقيام
وسيلة الى السجود فيسقط بسقوطه ولهذا شرع السجود
بدون القيام كما في سجدة التلاوة ولم يشرع القيام
دون السجود فان لم يتعقبه لا يكون ركنا وقال خواهر
زاده يومي للركوع قايما وللسجود قاعدا زيلعي
ولو عجز عن القيام بسبب خروجه للجماعة وقدر
عليه لو صلى في بيته يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو
الصحيح كما في الاشباه عن الخلاصة ثم نقل عن
شرح المنية تصحيح انه يصلي في بيته قايما وهو الاظهر
والخلاف في جواز الخروج يصلي بالجماعة قاعدا
يحمل على ما اذا لم تتيسر له الجماعة في بيته والا لم
يجز له الخروج وترك القيام باتفاق وهذا يفهم
من سياق عبارة الاشباه **وان عرض له مرض يتمها بما**

قدر اي تم صلاته قاعدا بما قدر من ركوع وسجود
او ايما ان تعذرا كذا في النهر والبحر بتثنية الضمير
في تعذرا وكان ينبغي افراده وقول المص **ولو بالايما**
في المشهور واصل بما قبله لان ادا بعض صلاته
بركوع وسجود وبعضها بالايما اولي من ان يودي الكل
بالايما قال الزيلعي وهو الصحيح وفي شرح العلامة
مسكين انه الاصح واحترز بالمشهور عما رواه ابو
يوسف عن ابي حنيفة من انه يستقبل لان تحريمته
انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما
ينبغي ان يقال الحق العلامة ملا مسكين في قوله وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يستقبل ثم ما لو
وصل الى الايما اولا ومثله في النهر و في الزيلعي كما يخالفه
حيث قال وعن ابي حنيفة انه يستقبل اذا صار للايما
فصريح كلامه انه لو لم يصر الى الايما لا يستقبل بل يبني
رواية واحدة عن الامام **ولو صلي المريض** **بركع**
ويسجد فصح بني علي صلاته قايما وعند محمد يستقبل
كذا في شرح ملا مسكين هذا ينبني علي جواز
اقتدا القايم بالقاعد عندهما وعند محمد لا يجوز
ولو كان موميا لا اي لو ادي بعض صلاته بايما
ثم قدر علي الركوع والسجود لا يبني بل يستانف عندهم
جميعا وقال زفر يبني كذا في شرح ملا مسكين فلو
قدر علي الركوع والسجود قبل ان يودي شيا من صلاته
بالايما اتمها كما في الزيلعي ونصه وفي جوامع الفقه

لو

لو افتتحها بالايما ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بالايما
جاز له ان يتمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود انتهى
وقوله ثم قدر الخ اي قدر علي الركوع والسجود قبل
ان يركع ويسجد بالايما جاز له ان يتمها بخلاف ما بعد
الركوع والسجود انتهى وقوله ثم قدر الخ اي قدر علي
الركوع والسجود قبل ان يركع ويسجد بالايما لانه
لم يود ركنا بالايما وانما هو مجرد تحريمة فلا يكون
بنا القوي علي الضعيف شيخنا عن خط الطرابلسي
ولو كان يومي مضطجعا ثم قدر علي القعود ولم
يقدر علي الركوع والسجود استانف علي المختار
لان حالة القعود اقوى زيلعي **ومن جن او اغمي**
عليه خمس صلوات قضى ولو اكثر لا يقضي مطلقا
سوا كان بالساعات او بالاوقات عندهما واعتبر
محمد الكثرة بالاوقات بان تصير السادسة وهو
الاصح كما في النهر وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اغمي
عليه او جن قبل الزوال ودام الي ما بعد الزوال من
اليوم الثاني وافاق قبل دخول وقت العصر لا يقضي
عندهما لانه من حيث الساعات اكثر وعند محمد يقضي
ما لم يمتد الي وقت العصر حتي تصير الصلوات ستا
ملا مسكين وانما لزمه القضا فيما اذا اغمي عليه خمس
صلوات او اقل بخلافه في الاكثر لان عليا اغمي عليه اربع
صلوات فقضاهن وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم
وليلة فلم يقض ولان المدة اذا قصرت لا يحرج في القضا

فيجب كالنايم واذا طال يخرج فيسقط كالحايض
والجنون كالاغماء في الصحيح فتتمة لا يعتبر الاغما
في الصوم والزكاة لانه يندر وجوده سنة وشهرا
بخلاف الجنون فانه يمتد فاعتبر في سقوط العبادات
ولما كان النوم نادرا لم يعتبر في سقوط شي منها ولما كان
الامتداد في الاغما متوسطا اعتبر في سقوط بعضها
دون بعض حموي **فصل في اسقاط الصلاة**
والصوم وغيرهما **اذا مات المريض ولم يقدر على**
اداء الصلاة **بالايما** براسه **لا يلزمه الايصا بها وان قلت**
بان كان عليه اقل من صلوات يوم وليلة لانه لم يدرك
زمنا يقضي فيه ولزوم الوصية فرع لزوم القضا
وهذا اذا لم يتحقق الياس من البرء فان تحقق الياس
منه فعليه الفدية لكل يوم من المرض قهستاني **وكذا**
الصوم ان افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل
الاقامة والصحة لانهما عذرا في الادا فلان يعذرا في
القضا اولى زيلعي واذا لم يلزمهما القضا لا يلزمهما
الايصاء **وعليه** اي على من افطر في رمضان ولو بعذر مرض
او سفر **الوصية بما** اي بفدية ما **قدر عليه** من ادراك
عدة من ايام اخر لو افطر بعذر **وبقي بذمته** حتى ادركه
الموت وان افطر بغير عذر فتلزمه الوصية وان لم يدرك
اياما اخر لان التقصير منه لكن يرجى له العفو بفضل
بفدية ما يلزمه **فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك**
بشرط ان لا يكون في التركة دين من ديون العباد

حتى لو

حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي لا من ثلث
الكل وان لم يف ثلث ماله بجميع ما فاته يفدي بقدر
ما بقي فلو لم يكن وارث ينفذ ذلك من كل المال واشار
المص بقوله **لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت** الى ان
الصلاة كالصوم استحسانا فتعتبر كل صلاة **حتى**
الوتر عند الامام لانه فرض عملي خلافا لهما بصوم يوم
وما عن بن مقاتل من اعتبار كل صلاة يوم بصومه
قال في النهر انه مرجوع عنه وقوله نصف صاع مبتدا
خبره ما سبق من قوله لصوم كل يوم من بر او دقيقه
او سويقه وقول الشارح او صاع تمر او زبيب او شعير
ينبني على احد الروايتين في الزبيب وقوله **او قيمته**
اي قيمة ما ذكر من البر وغير البر كالبر في جواز دفع
القيمة بل هي افضل لتنوع حاجات الفقير **وان لم**
يوص وتبرع عنه اجنبي **وليه** او اجنبي جاز ولو
في كفارة قتل او يمين الا العتق لما فيه من الزام
الولي على الغير وهو الميت زيلعي وغيره كالدرر
والتنوير وشرحه والنهر وشرح الحموي والمراد بالقتل
قتل الصيد لا قتل النفس لانه ليس في كفارة قتل
النفس الطعام شيخنا عن الاقتصار اي ومنه يعلم سقوط
اعتراض المصنف على الدرر بان الواجب انما عتق
رقبة مؤمنة ولا يصح اعتاق الوارث كما ذكره والصوم
فيها بدل عن الاعتاق ولا تصح فيه الفدية كما سيذكره
انتهى لان منشا الاعتراض عليه ما توهمه من ان

المراد بالقتل قتل النفس وليس كذلك ولا يصح ان يصوم الولي
ولا غيره عن الميت ولا ان يصلي احد عنه لقوله عليه السلام
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم
عنه وما ورد مما يخالف هذا الحديث منسوخ وان لم يوص مع
انه اوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط
عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للمولى او للاجنبي
ويقبضه لتتم الهبة ويتملك ثم يدفعه الموهوب له للفقير
بجهة الاسقاط متبرعا عن الميت فيسقط عن الميت
بقدره ايضا ثم يهبه الفقير للمولى او للاجنبي ويقبضه
ثم يدفعه الولي للفقير متبرعا عن الميت وهكذا مرة
بعد اخرى حتى يسقط ما كان يظنه على الميت من
صلاة وصيام ونحوهما من الواجبات ويجوز اعطا فدية
صلوات وصيام ايام ونحوها لواحد من الفقرا جملة بخلاف
كفارة اليمين حيث لا يجوز ان يدفع للواحد اكثر من نصف
صاع في يوم للنص على العدد فيها كذا ذكره الشم وقال
القهستاني لو دفع للفقير جملة يجوز ولا يشترط العدد
ولا المقدار لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع لم يعتد به
يعني كما في يمين الصغرى انتهى وقوله ولا يشترط المقدار
يعني اذ دفع نصف صاع لمسكينين يجوز لكنه خلاف
المفتي به فلهذا استدرك عليه بقوله لكن الخ وهل تكفي
الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال
ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم در ثم
المامور به نوعان ادا وهو تسليم عين الواجب وقضى وهو

تسليم

تسليم مثل الواجب فلهذا ابطال الديون تقضى بامثالها
وقد تستعمل احدى العبارتين في الاخرى ولما فرغ من الادا
شرع في القضا فقال باب قضا الفوائت
لم يقل قضا المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لان ظاهر حال
المسلم ان لا يترك الصلاة وانما فاتته لاشتغاله بامر لا بد
منه الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
مستحق وبه قال مالك واحمد وجماعة من التابعين
زيلعي لم يقل فرض كما قال صدر الشريعة لانصراف المطلق
منه الى القطعي ولا شرط كما في المحيط لان الشرط حقيقة
لا يسقط بالنسيان وهذا به يسقط ولا واجب كما في المعراج
لانه ما لا يفوت الجواز بفوته وهذا به يفوت ولما اختلفت
عبارة المشايخ اتى المص بلفظ المستحق لانه يمكن ان
يتمشى على كل منها وانما كان الترتيب مستحقا لقول
ابن عمر من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل
مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم ليعد صلاته
التي صلاها مع الامام والاثر في مثله كالخبر وقد رفعه
بعضهم وحديث جابر وهو انه عليه السلام صلى العصر
بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها يدل على ان
الترتيب مستحق اذ لو كان مستحبا لما اخر المغرب التي
يكره تاخيرها لامر مستحب زيلعي ويدل عليه ايضا ما ورد
من انه عليه السلام قضى الصلوات التي فاتت يوم حفر
الخندق مرتبة ويسقط باحد ثلاثة اشيا الاول
ضيق الوقت المستحب في الاصح لانه ليس من الحكمة

تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو قدم الفائتة في هذه
الحالة جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها زيلعي
وهو لزوم تفويت الوقتية وهو لا يعدم المشروعية والمراد
بالجواز في كلام الزيلعي الصحة لا الحل لتصريحهم بانه يأثم
بتقديم الفائتة في هذه الحالة وما ذكره المص من ان العبرة
لضيق الوقت المستحب هو مذهب محمد وعندهما العبرة
لاصل الوقت والترجيح وان اختلف لكن اعتبار الوقت
المستحب ارجح كما يستفاد من البحر والثمرة تظهر فيما
لو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت
لو اشتغل به تقع العصر في الوقت المكروه يقطع العصر
عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعنده يمضي في العصر
ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس كذا في شرح ملا مسكين
اخر الباب ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع
مع تذكر الفائتة واطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت
لا تجوز الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة
بحالها ثم ذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه
القطع لانه لو شرع فيها في هذه الحالة كانت جائزة فالبقاء اولى
لانه اسهل من الابتداء ومعنى الضيق ان يكون الباقي لا
يسعها في نفس الامر بحسب ظنه فلو ظن ان وقت الفجر قد
ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة
بطل الفجر فينظر فان كان في الوقت سعة يصلي
العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد
الفجر فقط فان اعاد الفجر فتبين ايضا انه كان

في الوقت

في الوقت سعة ينظر فان كان الوقت يسعهما صلاهما
والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى زيلعي
وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع بحر ولو كثرت
الفوائت ولم يسقط الترتيب والوقت لا يسع
كل المتروكات مع الوقتية بل بعضها لا تجوز الوقتية
ما لم يقض ذلك البعض وقيل عند الامام يجوز لانه ليس
الصرف الى هذا البعض اولى من الصرف الى البعض الاخر
زيلعي وفي النهر عن الزاهدي انه الاصح لكن نقل
قبله عن الفتح ترجيح عدم الجواز وان لم يمكنه اداء
الوقتية الا مع التخفيف في القراءة والافعال
يرتب ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلاة كما في حاشية
الدرر للمولف و الثاني **النسيان** الا ان ادبه ما يعم الجهل
المسمى بعذر عن ايضاح الاصلاح بناء على ما روي الحسن
ان من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره
جماعة من ائمة بخارى ويتفرع عليه ما نقله في القنية
صبي بلغ وقت الفجر ولم يصله وصلى الظهر مع تذكره
جاز ولا يجب الترتيب بهذا العذر انتهى يعني الجهل
وانما سقط الترتيب بالنسيان لانه لا قدرة له على
قضاء الفائتة بدون تذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم
خرج يوما ليصلح بين حيين صلاة العصر وصلى المغرب
فقالوا لا نصلي العصر ولم يعد المغرب كما في النهاية فلو لم
يسقط بالنسيان كما هو مذهب مالك لاعاد المغرب
فان قلت ورد من رواية احمد في مسنده والطبراني

في مجمه عن حبيب بن سباع انه عليه السلام اعاد
المغرب قلت هو محمول علي ما اذا تذكر العصر
قبل الفراغ من صلاة المغرب كما في حاشية نوح
افندي والثالث **اذا صارت الفوايت ستا** اي من
الفروض العلمية بدليل قول المص **غير الوتر فانه**
لا يعيد مسقطا في كثرة الاوقات بالاجماع **وان لزم**
ترتيبه اي ما عندهما فظاهر لقولهما بانه سنة
ولانه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم
والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من
حيث الاوقات او من حيث الساعات ولا مدخل
للوتر في ذلك بوجه والمراد بصيرورة الفوايت
ستا ان يكون الفوات علي وجه يوجب القضا
فلو تركت المراة اقل من ست ثم حاضت ثم طهرت
بعد ايام لا يسقط الترتيب وعند محمد يسقط حموي
عن الفنية ولم يذكر المص الطن مع انه مما يسقط التر تيب
يد ايضا لكونه ملحقا بالنسيان وليس بمسقط رابع
كما يتوهم وهو قسمان معتبر وغير معتبر وقد
استوفينا الكلام علي ذلك في حاشية ملا مسكين
ولم يعد الترتيب بعد الفوايت التي بلغت حد
الكثرة **بعودها الي القلة** بان قضي بعضها حتي
قل ما بقي لان الترتيب قد سقط والساقط
لا يعود قال ابو حفص وعليه الفتوي وهو اختيار
شمس الايمة وفخر الاسلام زيلعي وعند بعض العلما

يعود وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وقال صاحب
الهداية وهو الاظهر ثم لان علة السقوط الكثرة
وقد زالت واستفيد مما ذكرناه ان الترجيح قد اختلف
ومن هنا يعلم عدم تسليم ما ذكره الشرح حيث قال ولم يرجح
عود الترتيب ترجيح بلي مرجح **ولا** يعود الترتيب
ايضا **بفوت صلاة حديثة** اي جديدة تركها
بعد نسيان **ست** قديمة ثم تذكرها **علي الاصح فيهما**
اي الصورتين كذا ذكره الشم ولو قال بعد ترك ست
لكان صوابا الوجهين ظاهرين الاول الفوايت اذا
بلغت ستا يسقط الترتيب مطلقا وان لم يكن علي
وجه النسيان والثاني ان النسيان مسقط للترتيب
وان لم تكن ستا وقوله ثم تذكرها اي تذكر الغايبة
الحديثة يدل علي ما ذكره ملا مسكين حيث سوي
في سقوط الترتيب بصيرورة الفوايت ستا بعد
القديمة والحديثة ثم قال فالحديثة تسقط اتفاقا
وفي القديمة اختلف المشايخ ثم قال وذلك لمن
ترك صلاة شهر ثم صلي مدة ولم يقض تلك الصلواة
حتي ترك صلاة اخري ثم صلي اخري ذاكرا للفايتة
الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوي
انتهي وقوله لم يجز عند البعض اي وجعل الماضي
كان لم يكن زجرا له وصححه في معراج الدراية معزيا الي
الصدر الشهيد وفي المحيط وعليه الفتوي وقوله
وقيل يجوز وعليه الفتوي وجهه ان الاشتغال بهذه

الغائبة ليس باولى من الاشتغال بتلك الفوائت
وفي الاشتغال بالكل تفويت الفريضة عن وقتها
وما قالوه يودي الى التهاون لا الزجر عند قاد من
اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل
لو افتي بعدم الجواز بفوت اخرى وهلم جرا حتى
تبلغ حد الكثرة كذا في حاشية الدرر للمولى معزيا
للفتح ثم فرع على لزوم الترتيب بقوله فلو صلى فرضا
ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه فسادا موقوفا
وعندهما يفسد فسادا باتا لان الكثرة علة سقوط
الترتيب فتسقط فيثبت الحكم بوجود العلة في
حق ما بعدها لا في حق نفسها ولابي حنيفة ان
الترتيب يسقط بالكثرة وهي قائمة بالكل فوجب
ان تؤثر في السقوط ولهذا لو اعادها غير مرتبة
جازت عندهما ايضا وهذا لان المانع من الجواز قلتها
وقد زالت فلا يبقى المانع ولا يمتنع ان يتوقف حكم
على امر حتى يتبين حاله كتعجيل الزكاة الى الفقير
يتوقف فان بقي النصاب الى تمام الحول صار فرضا
وان نقص وتم الحول على النقصان صار نفلا زيلعي
وتقييده بقوله وتم الحول على النقصان يشير الى
انه لو تم الحول بعد ما كمل النصاب يكون المعجل
فرضا فان صلى خمس صلوات متذاكرا في كلها تلك
المتروكة وبقيت في ذمته حتى خرج وقت
الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها اي
للمتروكة

صحت جميعها عند الامام خلافا لهما فلا تبطل الخمس التي
صلاها متذكرا للفائتة بقضاء الفائتة المتروكة بعده
اي بعد وقت خروج الخامسة لسقوط الترتيب مستندا
وان قضى الفائتة المتروكة قبل خروج وقت الخامسة
مما صلاه متذكرا لها بطل وصف ما صلاه متذكرا
للفائتة قبلها اي قبل قضائها وصار الذي صلاه نفلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل اصل
الصلاة لان التحريمة عقدت للفرض واذا بطلت الفرضية
بطلت ولهما انها عقدت لاجل الصلاة بوصف الفرضية
فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل بحر عن
الهداية والثمرة تظهر فيما اذا قهقه قبل ان يخرج من
الصلاة تنتقض طهارته عندهما خلافا لمحمد عناية وما وقع
في حاشية نوح افندي حيث عكس ذلك فسبق قلم بقي
ان ما ذكره المص من قوله فان خرج وقت الخامسة الخ هو
الصواب كما في البحر فلا يشترط ان تكون الصلوات التي
صلاها قبل قضاء المتروكة ستا خلافا لما وقع في الهداية
وشروحها كالنهاية والعناية وغاية البيان وجرى عليه
في الكافي والزيلعي وملا مسكين واكثر الكتب والحاصل
ان دخول وقت السادسة ليس بشرط كما في الدرر
لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلاته انقلبت صحيحة
بعد طلوع الشمس واذا كثرت الفوائت يحتاج التعيين
كل صلاة اي يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي
ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر عليه

نويا ولو ظهر عليه او اخره فاذا نوي الاول وصلي فيما يليه بصيرا اولا وكذا لو نوي اخر ظهر عليه وصلي كما قبلها بصير اخرا وفي الدرر عن الخلاصة رجل فاتته صلوات كثيرة حالة الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر علي الركوع والسجود ويصلي بالايما فادي الفوايت بهذه الصفة جاز ولا يلزمه الاعادة اذا صح وقدر عليها وكذا الصوم من رمضانين علي احد تصحيحين مختلفين صحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين وان لم يكن من رمضانين لا يحتاج الي التعيين حتي لو كان عليه قضا يومين من رمضان واحد فقضي يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر وفي الصلاة يختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرايع فلم يصم ولم يصل ولم يزك لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والزمه بها ذوكما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده علي وجود فرض الصلاة ونحوها باب ادراك الفريضة اعلم ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم وان النقض للاكمال اكمال معني فيجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة والصلاة بالجماعة مزية علي الصلاة منفرد فجاز نقض الصلاة

منفردا

منفردا لاحراز فضيلة الجماعة درر واستفيد من قوله بلا عذر وقوله ان النقض للاكمال الخ ان النقض للابطال لا يجوز الا لعارض كان ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم وقولهم من ماله ليس بقيد ومنه ما لو كان في نافلة فجي بجنازة وخاف فوتها لو لم يقطعها لامكان قضايها بخلاف الجنازة وقد يجب كما اذا كان لانجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه لا يجيبه في الفرض الا ان يستغيث وقوله في النهر وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه انتهي معناه انه لم يستغث لانه اذا كان يجيبه في الفرض اذا استغاث به ففي النفل بالاولي اذا شرع في فرض منفردا فاقيمت الجماعة في محل ادايه فلو اقيمت في موضع اخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد لا يقطع ذكره المرغيناني ولو كان في النفل لا يقطع لانه ليس للاكمال والمراد بقوله فاقيمت الجماعة شروع الامام في الصلاة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولي بالسجدة فانه يتم الركعتين بلا خلاف ملا مسكين وقوله قطع جواب الشرط اي قطع بتسليمة قايما واقتدي وقيل لا يقطع حتي يتم ركعتين من رباعية وفيه ايما الي انه لو تعذر اقتداوه كما اذا كان يصلي الظهر قضي فاقيمت الادا لا يقطع كما في النهر عن الخلاصة وهو ظاهر لان القضا لا ينعقد خلف الادا واعلم ان

التقييد بقوله اذا شرع في فرض اي اداً يخرج النافلة
والمنذورة والقضا فانه لا يقطعها در ولو اقيم قضادها
هل له قطعها ويقتدي مقتضى ما ذكروه من التعليل
باحراز فضيلة الجماعة ان يكون له ذلك لكن ذكروا
في قضا الفوائت ينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه
لان التاخير معصية فلا يظهرها وما ذكره الش من
زيادة قوله او قضائه او منذور بعد قوله شرع في فرض
مخالف لما قدمناه عن الدرر والبحر مثل ما في الدر
ونصه شرع في قضا الفوائت ثم اقيمت لا يقطع
كالنفل والمنذورة كالفائتة كذا في الخلاصة
انتهى ثم ظهر لي ان ما مشى عليه المولف من انه اذا
اقيمت الجماعة بعد ما شرع في الفرض او قضائه
او في المنذور فانه يقطع قول اخر فلا بنا في ما سبق
عن النهر والدرر والبحر لكن ينبغي تقييد المسئلة
حينئذ بما اذا لم يكن صاحب ترتيب او كان وسقط
بضيق الوقت فان **قلت** ما المانع من حمل كلام
المص على التوزيع بناءً على ان قوله فاقيمت الجماعة
محمول على ما هو الاعم من الادا والقضا **قلت**
منع من ذلك شيئان الاول ما قدمناه من ان تاخير
الصلاة عن وقتها معصية فلا يظهرها والثاني
لزوم استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد وهو
لا يجوز **ان لم يسجد لما شرع فيه** ولو غير رباعية
او سجد للركعة الاولى **في غير رباعية** لانه ان لم

يقطع

يقطع وصلى ركعة اخرى تتم صلاته في الثنائي ويوجد
الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل ففيه شبهة
الفراغ وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته
درر ولا يشرع مع الامام لكراهة التنفل بعد الفجر
ولزوم احد المحظورين في المغرب وهو اما مخالفة
الامام او التنفل بثلاث وذلك مكروه اي تحريما
بل صرح قاضيخان بحرمته **قلت** الوتر ثلاث
وهو نفل عندهما فكيف يكون مثله حراما نهر عن
عن البناية وان شرع في المغرب اتم اربعا مسكين
لان مخالفة الامام اخف من مخالفة السنة ولو سلم
مع الامام قيل فسدت صلاته وقضى اربع ركعات
لانه التزم بالاقتدا ثلاث ركعات تطوعا فيلزمه
اربع ركعات كما لو نذرها وعن بشر انه يسلم مع
الامام ولا يلزمه شي وعن ابي يوسف انه يدخل
مع الامام ولا يسلم الا بعد اربع ركعات زيلعي وفي
النهر بقول بشر اخذ السرخسي واعلم ان ما ذكره
بشر من انه يسلم مع الامام ولا يلزمه شي وبه اخذ
السرخسي يفيد عدم بطلان النفل بالركعة الواحدة
ووجهه ان الركعة الواحدة موجودة ضمن الثلاث
فاذا صح التنفل بالثلاث فكذا بالواحدة وهذا
هو الذي فهمه بعض حنفية عصر صاحب البحر
وقد خالفهم مستدلا بما صرحوا به فيما اذا شرع الامام
في الظهر بعد ان قيد ركعته بالسجدة فاتم قالوا

بضم ركعة اخرى صيانة للمودي عن الابطال قال وهو
صريح فيمن صلى ركعة فقط اي متنفلا فانها تكون
باطلة لا انها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنفية
عصرنا ووافقه على القول بالبطلان اخره في النهر
فقال وبطلان هذا التوهم غني عن البيان قال العلامة
الحموي وفيه تامل ولم يبين وجهه وقال شيخنا نقلا
عن مناهي المولف اقول لا يثبت المدعي بهذا الوجه
لان البطلان هنا بترك القعود قدر التشهد على
الركعة واذا قعدت لا يفيد هذا بل ما في العناية انتهى
وعبارة العناية نصها صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت
يصلي اخرى صيانة للمودي عن البطلان لان البتيرا
منهي عنها الخ وفيه ان النهي عن البتيرا لا يقتضي بطلانها
لتصريحهم بان النهي عن الشي لا يقتضي المنع وعبارة
وذكر المولف هنا ما يقتضي موافقة صاحب البحر
والنهر حيث قال ولا يتنفل مع الامام فيها اي المغرب
لمنع التنفل ما لبتيرا الخ بناء على ما هو المتبادر من
ان المراد بالمنع عدم الصحة لا الكراهة فقط والحاصل
ان ما ذكره في البحر والنهر من بطلان التنفل بالركعة
الواحدة يتجه بالقياس على القول بالفساد فيما
اذا اقتدي في المغرب متنفلا وسلم مع الامام واما
التعليل بصيانة المودي عن الابطال فقد
علمت ما فيه وهو ان البطلان انما نشا من ترك
القعدة على راس الركعة وما ذكره بعضهم من الكراهة

فقط

فقط لا البطلان يتجه على ما سبق عن بشر من انه
يسلم مع الامام ولا يلزمه شي وبه اخذ السرخسي
فان سجد في رباعية اي ان اقيمت الجماعة بعد ان
قيد ركعته الاولى بالسجدة ضم اليها ركعة ثانية
وسلم صيانة للمودي عن البطلان لتصير الركعتان
له نافلة ثم اقتدي مفترضا لاحراز فضيلة الجماعة
وان صلى ثلاثا من رباعية اتمها لان للاكثر حكم الكل
ثم اقتدي متنفلا الا العصر لكراهة التنفل بعده
والتطوع بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والقوم
متطوعين اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل
فلا ملا مسكين وان قام لثالثة رباعية فاقيمت
قبل سجوده قطع قايما في الاصح وعبارة الزيلعي
ويخير ان شا عاد الى القعود ليسلم وان شا كبر
قايما ينوي الشروع في صلاة الامام ولا يسلم قايما
لانه لم يشرع قايما في حال القيام وقيل يسلم تسليمة
لانه قطع وليس بتحلل وذكر شمس الايمة ان
العود حتم لان الخروج عن صلاة معتد بها لم يشرع
الا قاعدا ثم اذا قعد قيل يعيد التشهد لان الاول
لما قعد ارتفض بالقيام فصار كانه لم يوجد ثم
قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل تسليمتين انتهى وان
كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب او في سنة
الظهر فاقيمت سلم على راس الركعتين وهو الاوجه
ثم قضي السنة بعد الفرض مع ما بعده قال المولف

في حاشية الدرر وهو مروي عن ابي حنيفة واليه
مال السرخسي فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على
الوجه الاكمل الخ لكن منعه في البحر كما في النهر
لان فيه ابطال وصف السنية لا لاكمالها ورجحه
في التنوير اي رجح عدم القطع على راس الركعتين
بل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة على
ما مر زيلعي وفي الولوالجي وغيره انه الصحيح
**ومن حضر والامام في الفرض اقتدي به ولا
يشتغل عنه بالسنة** لان ثواب الجماعة اعظم
والوعيد بتركها الزم نهر وهو قول ابن مسعود ولا
يتخلف عنها الا منافق وهمه عليه السلام بتحريق
بيوت المتخلفين لان الفرض بجماعة يفضل
الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا **الا في الفجر
ان امن فوته** فياتي بها بشرط ان يجد مكانا
عند باب المسجد فان لم يجد تركها لان ترك
المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة
تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلاته
اياها في الشتوي اخف من صلاتها في الصيفي
واشدها كراهة ان يصليها مختلطا بالصف نهر
وقوله ان امن فوته اي بان كان يرجو ادراك
الركعة الثانية لا التشهد على المذهب كما في
التجنيس وغيره وبه علم ان قوله في البحر ان كلامه
شامل لما اذا كان يرجو ادراكه في التشهد تخريج

على

على راي ضعيف شهر لكن في حاشية الدرر للمولى
الذي تحرر عندي انه ياتي بالسنة اذا كان يدركه
ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه
ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على
خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار
هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل بادراك
التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه
بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله في مدرك اقل
الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني
عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من انه يحرز ثوابها
وان لم يقل في الجمعة كذلك احتياطا لان الجماعة شرطها
ولهذا اتفقوا على انه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة
فادرك ركعة لا يحنث وان ادرك فضلها نص عليه محمد
كما في الهداية **وان لم يامن تركها** واقتدى وما قيل
من انه يشرع في السنة عند خوف الفوت ثم يقطعها
فيجب القضا بعد الصلاة مدفوع بان درء المفسدة
مقدم على جلب المصلحة كذا ذكر المولى في حاشية الدرر
واشار المص بقوله تركها ولم يقل قطعها الى ان المراد من
قوله وان لم يامن اي قبل الشروع اما بعده فلا يقطع فقوله
في النهر ولو قيد الثانية منها اي من سنة الفجر بالسجدة
مخالف لما قدمه من قوله وقيد بالظهر لانه لو شرع في
نافلة فاقيمت الظهر لا يقطعها . والحكم انه اذا وجد الامام

في صلاة الفجر خاف ان تفوته الجماعة لو اشتغل عنها
بالسنة فانه يتركها ويقتدي وان اقيمت الصلاة بعد
شروعه في سنة الفجر لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة
فيكون مطابقا لما قدمه كذا ذكر شيخنا **ولم تقض سنة
الفجر الا بفوتها مع الفرض** يعني ان فاتته سنة الفجر
وحدها لم يقضها قبل طلوع الشمس باتفاق ولا بعد
ارتفاعها عندهما وقال محمد احب الي قضاوها الي
وقت الزوال وان فاتت مع الفرض تقضي مع الفرض
اجماعا الي وقت الزوال مطلقا سوا كان يصلي وحده
او بجماعة وبعده لا يقضيها وقيل يقضيها بعد الزوال
تبعا ولا يقضيها مقصودا اجماعا ملا مسكين بتصرف
معزيا للكافي وقوله ولا يقضيها مقصودا فيه ان الكلام
موضوع فيما اذا فاتت مع الفرض ان لا تقصد بالقضا
بان يجعل لقضايها مجلسا علي حدة **وقضي السنة التي
قبل الظهر في وقته قبل شفعه** اطلاق اسم القضا
علي ما ليس بواجب مجاز بحر ولهذا لا ينوي القضا فيها
وانما لم يقضي سنة الفجر قبل طلوع الشمس اتفاقا ان
تركها وادي الفرض لخوف فوت ركعتيه مع الامام لكراهة
التنفل بعد الفجر بخلاف الظهر والتقييد بالتي قبل الظهر
وكذا الجمعة كما في الدر للاحتراز عن التي قبل العشا لانها
مندوبة فلا تقضي اصلا وكذا التي قبل العصر بل اولي
لكراهة التنفل بعده وما ذكره المص من انه يقضي القبلية

قبل

قبل البعدية هو قول ابي يوسف وقال محمد بعكسه
ملا مسكين وبه يفتي در عن الجوهرة وفي النهر انه
الصحيح **ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة** او ركعتين
بل ادرك فضلها لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة
الاولي در ومن المتاخرين من قال ان المسبوق لا يكون
مدركا فضيلة الجماعة علي قول محمد وفيه نظر فان
صلاة الخوف لم تشرع الا لينال كل من الطايفتين فضيلة
الجماعة زيلعي ولبست الركعة قيد احترازيا عن
ادراك ما دونها لما قدمناه من ان مدرك التشهد يحرز
فضل الجماعة بالاتفاق كذا في حاشية الدرر للمولي
واختلفوا في مدرك الثلاث حتي لو حلف لا يصلي
الظهر جماعة فظاهر الجواب انه لا يحنث بادراك الثلاث
واختار السرخسي حنثه لان للاكثر حكم الكل قال
في الفتح والظاهر الاول وفي البحر مما يضعف قول
السرخسي ما اتفقوا عليه فيما لو حلف لا ياكل هذا الرغيف
فانه لا يحنث الا باكله انتهي واقول يحتمل ان السرخسي
لا يشترط لحنثه اكل كله بل اكثره بخلاف ما لو قال
عبده حر ان ادرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة لان
ادراك الشي ادراك اخره يقال ادركت ايامه اي اخره
ملا مسكين وما ذكره من التعليل يفيد حنثه اذا ادركه
ولو في التشهد وبه صرح شيخنا والشرنبلالي ايضا ومنه يعلم
ان ما ذكره ملا مسكين من تقييد الحنث بادراك
ركعة ليس احترازيا عما دون الركعة **ويتطوع قبل**

الغرض ان امن فوت الوقت والا فلا كما ان من لم يامن
فوات الفجر مع الامام لو اشتغل بالسنة لا يتطوع بل يترك
كذا ذكره ملا مسكين فاشار بقوله مع الامام الي ان سنة
الفجر تترك عند خوف فوات الجماعة واذا علم الترك في
سنة الفجر عند خوف فوات الجماعة ففي غيرها بالاولي
وما في البحر عن قاضي خان من تصحيح انه يبين الاتيان
بها استشكله في النهر بقوله كيف والجماعة واجبة
الخ وبهذا التقرير تعلم ان المص لو ابدل قوله ان امن
فوت الوقت بقوله ان امن فوت الجماعة لكان اولي
لانه اذا علم الترك عند خوف فوات الجماعة فلان
يعلم عند خوف فوات الجماعة الوقت بالطريق الاولي
واشار العلامة ملا مسكين بقوله قبل هذا في سنن
العصر والعشا دون الفجر والظهر الي ان التخيير المستفاد
من قوله ويتطوع بالسنة لغير المؤكد واما المؤكد فياتي
به من غير تخيير ان امن فوت الوقت مطلقا وان صلي
منفردا وقيل هذا ان صلي بجماعة وان صلي منفردا
يتخير ايضا لعدم نقل المواظبة عنه عليه السلام
في غير الادا بجماعة قال الزيلعي والاول احوط وبهذا
التقرير تعلم ما علي الش من المؤاخذة حيث سوي بين
المؤكد وغيره في التطوع قبل الفرض ان امن فوت
الوقت ولم ينبه علي ما بينهما من الفرق في التخيير
وعدمه خان قلت ما ذكره من التسوية يحمل
علي ما اذا صلي منفردا قلت هذا المحل يا باه

قوله

قوله في الشرح ولو منفردا اذ لو مشي علي هذا القول
لقال لو منفردا بحذف واو الوصل من قوله ولو منفردا
ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتي رفع الامام
راسه لم يدرك الركعة ويجب عليه ان يتابع الامام
في السجدتين وان لم يحسبا له كما لو اقتدي بالامام
ما رفع راسه من الركوع ولو ترك المتابعة لا
تفسد صلاته بحر عن التجنيس وقول المص لم
يدرك الركعة هو مذهب الامام واصحابه ما عدا
زفر فانه قال صار مدركا لها وفي التقييد بقوله
ووقف حتي رفع الامام راسه اشارة الي ما في
المصفي من ان خلاف زفر مقيد بالامكان انتهي
حتي لو لم يمكنه المشاركة بان انحط للركوع ولم
يتفق فرفع الامام راسه قبل وجود المشاركة لا يكون
مدركا عنده ايضا الا انه في الفتح اثبت خلافه فيه
ايضا قال في النهر ومدركه في الركوع لا يحتاج لتكبير
خلافا لبعضهم ولو نوي بتلك التكبيرة الركوع لا الافتتاح
جاز ولغت نيته اهـ وثمرة الخلاف في انه صار مدركا
لها ~~وثمرة الخلاف~~ ام لا تظهر في محل هذه الركعة فعندنا
بعد فراغ الامام لانه مسبوق وعند زفر قبله لانه لاحق
قال العلامة ملا مسكين ولكن ان صلي بعد فراغه
جاز وجهه ان ترتيب الركعات ليس بفرض في حق
المدرك اللاحق فهو استدراك علي مفهوم التقييد
بالقبلية كذا ذكره شيخنا والتقييد بقوله ادرك امامه

تين

راكعا فكبرائم للاحتراز عما لو ادركه في القيام ولم
يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فياتي بها
قبل الفراغ در وقياس ما قدمناه انه لو اتي بها بعد
فراغ الامام يجوز وفي النهر واجمعوا انه لو اقتدي
به في قومة الركوع لا يصير مدركا انتهي وقوله لا يصير
مدركا اي لتلك الركعة **فان رفع قبل امامه بعد قراة
الامام ما تجوز به الصلاة** وهداية **فادركه امامه
فيه صح** وكره لقوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع
والسجود وقوله عليه السلام اما يخشي الذي يركع قبل
الامام ويرفع ان يحول الله راسه راس حمار انتهي
وقال في البحر وهو يفيد كراهة التحريم انتهي
والا اي وان لم يدركه الامام او ادركه ولم يكن قرا
المفروض قبل ركوع المقتدي **لا يصح** ركوعه لكونه
قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل
بطلت ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي راسه
فظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوي الاولي او لم
يكن له نية تكون عن الاولي وكذا ان نوي الثانية
والمتابعة لرجحان المتابعة وتلغو نيته للمخالفة
وان نوي الثانية لا غير كانت عن الثانية نهر عن
الخلاصة وقوله كانت عن الثانية يعني ويجزيه
اذا شاركه الامام فيها وفيه خلاف زفر لزفر ان ما اتي
به قبل امامه لا يعتد به فكذا ما ينبني عليه ولنا
ان الشرط هو المشاركة في جزء وقد وجدت وعن ابي

حنيفة

حنيفة لو سجد قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع
ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه لانه سجد قبل اوانه
في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له زيلعي **وكره
خروجه من مسجد اذن فيه حتي يصلي** والكراهة
تحريمية كما في النهر لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد
بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد
الرجوع زيلعي والمراد من قوله اذن دخول الوقت
اذن فيها ولا او لا فرق بين ما اذا اذن وهو فيه او
دخل بعد الاذان نهر **الا اذا كان مقيم جماعة
اخري** بان كان موذنا او اماما في مسجد اخر تتفرق
الجماعة بغيبته لانه ترك صورة تكميل معني وفي
النهاية اذا خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة
فلا باس به مطلقا من غير قيد بالامام والموذن
زيلعي ولا يخفي ما فيه اذ خروجه مكروه تحريما
والصلاة في مسجد حيه مندوبة فلا يرتكب
المكروه لاجل المندوب بحر وقياسه ان يكون خروجه
لدرس استاذه او لسماع الوعظ كذلك خلافا لما
في النهر عن البناية **وان خرج بعد صلاته منفردا
لا يكره** لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب ثانيا
زيلعي **الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشا
لانه** يتهم بمخالفة الجماعة عيانا بخلاف غيرهما فانه
له ان يخرج وان اخذ الموذن في الاقامة لكراهة النفل
بعد العصر والفجر ولزوم احد المحظورين في المغرب اما

البتيرا او مخالفة الامام وفي النهر ينبغي ان يجب
خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد لكن في الدرعن
القهستاني كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفي
المضمرات لو اقتدي فيه لا اساءة انتهى وهذا يعكر علي
ما سبق عن البحر والنهر من ان التنفل بالبتيرا باطل
لا مكروه فقط واعلم ان ظاهر قول المص الا في الظهر
والعشا **فيقتدي فيهما متنفلا** انه يكره له الخروج
مطلقا سواء كان مقيم جماعة اخري او لا لان التطوع بعدها
مشروع وفي الخروج تهمة وهو المذكور في كثير من
الفتاوي لكن ذكر صدر الشريعة لكن ذكر صدر الشريعة
ان المقيم جماعة اخري لا يكره الخروج وان اقيمت وفي
الخلاصة لو خرج امام مسجد اخر او موذنه عند الاقامة
يرجي ان لا يكون به باس حموي عن البرجندي
ولا يصلي بعد صلاة مثلها هذا لفظ الحديث اي يصلي
التطوع ويترا في الركعات كلها ويصلي المكتوبة ويقرا
في الركعتين الفاتحة وسورة وفي الاخريين الفاتحة وحدها
فمعناه لا يصلي الفرض قبل النفل ولا النفل مثل الفرض
في الوصف الذي ذكرنا وقيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة
في المساجد وهو تاويل حسن وقيل لا يقضي ما ادي من
الفرائض بوسوسة كذا في جلامسكين من باب الوتر والنوافل
باب سجود السهو من قبيل اضافة المسبب
الي السبب ملامسكين والسهو والشك والنسيان واحد
عند الفقها والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح د ر

وما

وما في النهر السهو والنسيان عدم تذكر الشي وقد
ناخته انتهي تفسيرا بالاعم يدل عليه ما في المصباح
حيث فرق بينهما بان الناسي اذا ذكرته تذكر والساهي
والساهي بخلافه **يجب بعد السلام** للامر به اذ روي
ثوبان عنه عليه السلام من سهي في الصلاة فليسجد
سجدتين او لانه شرع لجبر النقصان وهو واجب
كالدما في الحج غير انه لما كان للمال مدخل فيه كان بالدما
بخلاف الصلاة لان شان الجبر يكون من جنس الكسر
سجدتان بتشهد وتسليم لان سجود السهو يرفع
التشهد دون القعدة لقوتها حتى حتي لو سلم بمجرد
رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب لحيلا
تفسد بخلاف السجدة الصلبية فانها تفوتها ترفعهما
حتى لو تذكرها بعد ما قعد فسجدها ليفترض اعادتها
وكذا التلاوية علي ما اختاره الكمال وقيل لا ترفعها
لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الايمة
والاول اصح لانها اثر القراة وهي ركن فيعطي لها
حكمها ويأتي في تشهد السهو بالصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم والدعا في الصحيح لان موضعهما اخر
الصلاة وقال الطحاوي في القعدتين وهو الاحوط
كما في قاضي خان واستفيد من قول المص يجب
سجدتان بتشهد وتسليم ان التشهد والسلام
واجبان قال شيخنا والصرح منه قول التنوير
يجب له سجدتان وتشهد وسلام **لترك واجب**

يتعلق بيجب وهو باطلاقه شامل للتقديم
والتاخير والتغيير وشامل لترك التشهد او بعضه
ومنه تكبيرة القنوت وتكبير الركوع في الركعة الثانية
من صلاة العيدين زيلعي ونقل في البحر عن الظهيرية
اختلافا في وجوب سجود السهو اذا ترك تكبيرة القنوت
ثم قال وينبغي ترجيح عدم الوجوب بخلاف تكبيرات
العيدين فانه يسجد بتركها او بعضها من غير خلاف
على ما يظهر من كلام الزيلعي حيث علل الوجوب
بترك تكبيرة القنوت بقوله لانها بمنزلة تكبيرة
العيد وكذا ما نقله في البحر عن الظهيرية يفيد الاتفاق
علي سجود السهو بترك تكبيرات العيد حيث قال وقيل
لا يجب سجود السهو بترك تكبيرة القنوت اعتبارا
بتكبيرات العيد اهـ وما في الدر عن الزيلعي من وجوب
تكبير الثالثة من الوتر قال شيخنا انه سهو منه لعدم
وجوده في الزيلعي لا في صفة الصلاة ولا هنا ولعله
سبق نظره الي ما ذكره بقوله ولو ترك التكبيرة التي
بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو فتوهم ان هذه
تكبيرة الثالثة من الوتر وليس كذلك وانما هي تكبيرة
القنوت وقوله لترك واجب اي غالبا فلا يرد انه يجب
في جميع صور الشك سوي عمل بالتحري او بني علي الاقل
مع ان ترك الواجب في صورة الشك لم يتحقق **سهوا**
وان تكرر واختلفوا في تعديل ترك الاركان والمذهب
الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا وهو الصحيح

وهذا

وهذا علي قول الامام ومحمد لان تعديل الاركان فرض
عند ابي يوسف بحر **وان كان تركه** اي الواجب **عمدا** اثم
ووجب عليه اعادة الصلاة **لجبر نقصها ولا يسجد في العمد**
للسهو قيل الا في ثلاث مسايل **ترك القعود الاول**
عمدا **وتاخيره بسجدة من الركعة الاولي عمدا الي اخر**
الصلاة وتفكره عمدا حتي شغله عن مقدار **ركن** وعبارته
في النهر وشك في بعض افعال صلاته فتفكر عمدا الخ ويزاد
ما لو صلي علي النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول كما
في النهر يعني عمدا ويزاد ايضا ما نقله الشيخ شاهين عن
الجواهر معزيا لبغية القنية من انه اذا تعمد ترك الفاتحة
ومقتضي تعبير المص بقيل ضعفه وبه صرح المولي في حاشية
الدرر **ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام** وقال
الشافعي يسجد قبل السلام والخلاف في الاولوية دون الجواز
ملا مسكين لانه روي عنه عليه السلام مثل المذهبين
والترجيح لما قلنا من جهة المعني لان السلام من الواجبات
فيوخر السجود عنه حتي لو سهي عن السلام ينجبر به زيلعي
ليكون جبرا لكل سهو يقع في الصلاة وما لم يسلم لتوهم
السهو ثابت الا تري انه لو سجد للسهو قبل السلام
ثم شك انه صلي ثلاثا او اربعا فشغله ذلك حتي اخر
السلام ثم ذكر انه صلي اربعا فانه لو سجد لهذا السهو
بتاخير الواجب تكرر وان لم يسجد بقي نقصا لازما
غير مجبور ولا يستحب ان يوخر بعد السلام لهذا المجوز
فتح **ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه** لانه

المعهود وبه يحصل التحليل ولا حاجة الى غيره
خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خواهرزاده لا ياتي
بسجود السهو بعد تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام
في الاصح وينبغي ان يكون وجهه فرقا بين سلام القطع
وسلام السهو قاله فخر الاسلام وفي الهداية وياتي
بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان الاحوط
بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان
الاعدل الاصح كذا ذكره الشرح وهذا ظاهر في ان الارجح
الاتيان بسجود السهو بعد تسليمة واحدة وهو مخالف
لما ذكره ملا خسرو حيث قال يجب سجود السهو
بعد تسليمتين اختاره صاحب الهداية وشمس
الائمة والامام ابو اليسر والامام ظهير الدين
المرغيناني وتاج الشريعة في شرح الهداية نقل
عن شمس الائمة انه يسلم تسليمتين وهو الاصح
لانه قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود
وجمهور العلماء او تسليمة اختاره صاحب الكافي
وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهرزاده وصاحب
وصاحب الايضاح والاخذ برواية صحابة كانوا
قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والرواية
الاخرى عن عائشة وسهل بن سعد وعائشة كانت
في صف النساء وسهل بن سعد كان من الصبيان
فيحتمل انهما لم يسمعا التسليمة الثانية لانه صلى
الله عليه وسلم كان يسلم الثانية اخفض من الاولى

هذا هو

هذا هو المسطور في الكتب المشهورة وسوق كلام
الفريقين يدل على ان القولين للامام الاعظم وفي
المجمع نسب الثاني الى محمد والاول اليهما انتهى كلام
ملا خسرو بتصرف وهو ظاهر في ان الارجح الاتيان
به بعد تسليمتين خلافا لما ذكره الشرح لما كان هذا
هو الاصح جزم به العلامة ملا مسكين ولم يحك فيه
خلافا حيث قال يجب بعد السلام من جهة ان كان
اماما ومن جهتين ان كان منفردا **فان سجد قبل السلام
كره تنزيها** ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا
ولم ينقل احد بتكراره وان كان امامه يراه قبل السلام
تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الركوع كذا
ذكره الشرح وفي البحر روي عن اصحابنا انه لو سجد
قبل السلام لا يجزيه ويعيده ويتخذ **ويسقط سجود
بطلوع الشمس بعد السلام في صلاة الفجر** وبخروج وقت
الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة كذا ذكره الشرح
ومقتضى التقييد بخروج الوقت انه لو لم يخرج
يسجد للسهو ويصرح في التنوير حيث قال والسهو
في العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سوا وهو
مخالف لما سياتي في المتن **واحمرارها** اي وكذا يسقط
سجود السهو لو احمرت الشمس عقب سلامه **في صلاة
العصر** تحرزا عن المكروه **وبوجود** اي ويسقط ايضا
بوجود ما **يمنع البنا بعد السلام** كالقهقهة والكلام
ونقض الحدث كذا بخط شيخنا **ويلزم المأموم بسهو**

امامه لانه بالاقتدا صار تبعا للامام ولا يشترط
ان يكون مقتديا به وقت السهو ولو دخل معه بعد
ما سجد سجدة للسهو يتابعه في الثانية ولا يقضي
الاولي وان بعد ما سجدهما لا يقضيهما وان لم يسجد
الامام لا يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا لامامه وما
التزم الادا الا متابعا بخلاف تكبير التشريق حيث
ياتي المؤتم به وان تركه الامام لانه لا يؤدي في حرمة
الصلاة فلا يكون الامام فيه حتما وسجود السهو يؤدي
في حرمتها ولهذا يجوز الاقتدا به بعد ما سجد للسهو
زيلعي **لا بسهوه** لانه ان سجد وحده خالف الامام وان
تابعه الامام انعكس الموضوع ومقتضى كلامهم انه
يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر وعم كلامه
اللاحق واختلف في المقيم خلف المسافر والصحيح انه
يسجد لانه انما اقتدا بالامام بقدر صلاته وبه علم
انه كاللاحق في حق القراءة فقط نهر **ويسجد المسبوق
مع امامه** وان لم يكن مقتديا به وقت السهو **ثم يقوم
لقضا ما سبق به** والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام
ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد
الركعة بالسجدة وان قيدها به لا يعود وكذا اللاحق يجب
عليه سجود السهو لسهو امامه بان سهى حال نوم
المقتدي او ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي خلفه
لكن لا يتابعه اذا انتبه حال اشتغال الامام بالسهو
بل يبدا بقضا ما فاته ثم يسجد في اخر صلاته ولو سجد

مع

مع امامه اعاده **ولو سهى فيما يقضيه سجد له ايضا**
ولا يجزيه عن سجوده مع الامام وتكراره وان لم يشرع
في صلاة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين حكما
لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه
كفاه سجدتان وان سلم مع الامام مقارنا له او قبله
ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم
بعده ساهيا فلا يلزمه السهو لانه منفرد **لا اللاحق**
اي لا يسجد اللاحق اذا سهى فيما يقضيه واللاحق
هو الذي ادرك صلاة الامام وفاته باقيها بعذر نوم
وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الاولى
لانه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه والمقيم خلف المسافر
كالمسبوق يلزمه المتابعة وقالوا لو تابعه المسبوق
ثم تبين انه لا سهو عليه تفسد وقيده في البدائع
بما اذا علم انه لا سهو عليه ولو لم يتابعه سجد في
اخر صلاته استحسانا نهر **ولا ياتي الامام بسجود
السهو في الجمعة والعيدين** هذا على ما اختاره
المتاخرون كما في الدر عن البحر لدفع الفتنة
واقره المص وبه جزم في الدر خلافا لما في التنوير
حيث قال والسهو في صلاة العيدين والجمعة
والمكتوبة والمتطوع سوا ثم رايت العلامة الواني
قيد ما ذكره في الدرر بما اذا حضر جمع كثير اما اذا لم
يحضر فالظاهر السجود لعدم الداعي الى الترك
وهو التشويش **ومن سهى عن القعود الاول من**

الفرض ولو عمليا وهو الوتر عاد اليه وجوبا ما لم يستو قايما في ظاهر الرواية وهو الاصح كما في التبيين والبرهان والفتح وفي الهداية والكنز ان كان الى القيام اقرب لا يعود والا عاد وعليه اقتصر في الكافي وقال الكمال انه الاصح ولهذا اجزم العلامة ملا مسكين ولم يحك خلافه وتقييد المصنف بالفرض للاحتراز عن النفل لان القعدة الاولى فيه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود اليها لا محالة وان استوى قايما درر والمقتدي اذا سهى عن القعود الاول حكمه كالمتنفل يعود ولو استتم قايما لان التشهد فرض عليه حكم المتابعة كما في السراج وهو ظاهر في انه لو لم يعد بطلت وفيه ما لا يخفى والذي ينبغي ان يقال انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر فان عاد وهو للقيام اقرب بان استوى النصف الاول مع انحناء الظهر وهو الاصح في تفسيره سجد للسهو لتركه القعود الاول وان كان للقعود اقرب بان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه عليها لا سجود عليه في الاصح كما في الهداية وفتح القدير والعناية والبرهان والتبيين معللا بانه لم يوجد شي قال في النهاية والولوالجية وهو المختار ووجهه كما في البحر عن الولوالجية انه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب عليه سجود السهو وبالاول جزم

الي نخ

العلامة

العلامة ملا مسكين وان عاد بعدما استتم قايما اختلف التصحيح في فساد صلاته وعبارة التنوير فلو عاد الى القعود تفسد صلاته وقيل لا وهو الاشبه انتهى واعلم ان كلام المص في حاشية الدرر يفيد ان الزيلعي صحح القول بالفساد فيما اذا عاد الى القعود بعد ما استتم قايما وتبعه في الدر المختار فظاهره ان الزيلعي لا يقول بتصحيح الفساد فيما اذا عاد الى القعود بعد ما صار الى القيام اقرب واما عزو تصحيح الفساد اليه اذا كان عوده الى القعود بعد ما استتم قايما يكون بالاولى وفي النهر عن شرح القدوري جعل عوده الى القعود بعد ما استتم قايما موجبا للفساد هنا من غير خلاف فيه وانما الخلاف في الفساد وعدمه انما هو اذا عاد اليه وهو الى القيام اقرب لكن نقل في الدر عن الكمال عدم الفساد بالعود الى القعود بعد ما استتم قايما كما في متن التنوير انه الاشبه وبالغ في المجتبى في رد القول بالفساد وجعل قولهم انه رفض الفرض غلطا بل هو تاخير كما لو سهى عن السورة فركع فانه يعود الى القيام وكما لو سهى عن القنوت وركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح واقره في حاشية الدرر للمولف لكن اجاب في البحر بان السورة وان كانت واجبة الا انها تقع فرضا وفي القنوت عاد الى فرض وهو القيام لما استقر ان كل ركن طوله فانه يقع فرضا نعم قال في الفتح في النفس من التصحيح شي اذ غاية امر الراجع انه زاد في صلاته قياما وهو وان كان لا يحل فهو

بالصحة لايخل الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالفرض
لكن المستحق لزوم الاثم الفساد فترجح بهذا البحث
القول المقابل له نهر **وان سهى عن القعود الاخير**
اي الذي هو اخر صلاته سبق باولا اولا فدخل الثاني
نهر قال في حاشية الدرر للمولى لتسمية القعود
في الثانية بالاخير باعتبار المشاكلة وفي الدر سهى
عن القعود الاخير كله او بعضه ويكفي كون كلا الجلستين
قدر التشهد والعبرة للامام حتي لو عاد ولم يعلم به القوم
حتي سجد ولم تفسد صلاتهم مالم يعتمدوا السجود
وعنيها بلغزاي مصلي ترك القعود الاخير وقيد الخامسة
بسجده ولم يبطل فرضه انتهى **عاد مالم يسجد** اي
يقيد ركعته بالسجدة وهذا اراد لاما اذا سجد دون
ركوع فانه يعود ايضا لعدم الاعتداد بهذا السجود
فيعود لاصلاح صلاته لان مادون الركعة محل الفرض
نهر **ويسجد للسهو** لانه اخر فرضا وهو القعود الاخير
بحر ولم يفصل هنا بين ما اذا كان الي القعود اقرب كما في
الاولي لما سبق نهر **فان سجد صار فرضه نفلا** لانه
استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة
ومن ضرورته خروجه عن الفرض بحر وفي النفل لو
قام الي الثالثة يعود ولو سنة الظهر وعن البزدوي
لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول
محمد ويسجد للسهو علي كل حال والخلاف فيما اذا احرم
بنية الاربع فان نوى ثنتين عاد اتفاقا كما في اخر

شرح المنية وقوله صار فرضه نفلا اي برفع راسه من
السجود عن محمد وهو المختار للفتوى لان تمام الركن
بالانتقال وعند ابي يوسف بوضع الجبهة وفايدة
الخلاف تظهر فيما اذا وضع جبهته فسبقه الحدث
فرفع راسه للوضوء فتوضى فعند ابي يوسف لا يمكنه
اصلاحها لبطلانها وعند محمد يبني قيل لما اخبر ابو
يوسف بجواب محمد قال زه صلاة فسدت اصلحها
الحدث وزه بمعجمة مكسورة بعدها ها كلمة تعجب
اريد به التهكم وقيل الصواب ضمها والزاي غير خالصة
نهر **وضم سادسة ان شا** لانه لم يشرع في النفل
قصدا فلا يلزمه اتمامه بل يندب **ولو في العصر** لان التنفل
قبله قصدا الايكره فبالظن اولي **ورابعة في الفجر** وسكت
عن المغرب لانها تصير اربعا فلا ضم فيها كذا ذكره الشرح وذكر
في الدرر ما نقضه وفي الثلاثي الصاير اربعا لا يحتاج الي
الضم ان الركعات الثلاث بضم الرابعة اليها تحولت
الي النفل فحصلت الصلاة التامة ولا محل لقول المص
هنا **ولاكراهة في الضم فيهما علي الصحيح** اي في صلاة الفجر
والمغرب بل يتعين تاخيره عن قوله وان قعد الاخير الخ يعني
اذا قعد علي راس الثانية من صلاة الفجر او الثالثة من صلاة
المغرب ثم قام ساهيا الي الثالثة في الاول او الرابعة في
الثاني ولم يتذكر حتي قيد ركعته بالسجدة فانه يضم رابعة
في الفجر وخامسة في المغرب ولا ينوبان عن سنة المغرب
كما في الدرر معللا بان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم

كانت بتحريمة مبتداة والحاصل ان ضم الخامسة
في صلاة المغرب مفروض فيما اذا قام الى الرابعة
ساهيا بعد ان قعد على راس الثالثة ولم يتذكر قيدها
بالسجدة بخلاف ما اذا سهى عن القعود الاخير
والمسئلة بحالها حيث لا يضم خامسة لصيرورة الاربع
نفلا وبهذا التقرير يظهر كل ما في كلام المص من ايهام
خلاف المراد وان الصواب تاخير قوله ولا كراهة في
الضم فيهما بان يذكر عقب قوله وضم اليها اخرى لتصير
الزايدتان له نافلة وقوله **ولا يسجد للسهو في الاصح**
لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود لا تعلق له
بقوله ولا كراهة في الضم فيهما لما علمت من ان الضم في الثلاثي
مفروض فيما اذا حصل سهو بعد القعود الاخير وفي هذا
الوجه لا فساد لصلاته بل يتعلق بما قبله اعني ما لو
سهى عن القعود الاخير ولم يتذكر حتى قيد الخامسة
من الرباعي او الثالثة من الثنائي بالسجدة لفساد
وصف الفرضية فقط لا انقلابها له نفلا لا البطلان
اصل الصلاة **وان قعد الاخير قدر التشهد ثم قام**
ولم يقيد الخامسة بالسجدة **عاد وسلم** لان ما دون
الركعة بمحل الرفض والتسليم في حال القيام غير
مشروع فيعود لياتي به على الوجه الاكمل المشروع زيلعي
من غير ان يعيد التشهد يعني بالعود الى القعود
لا يعيد التشهد لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي
يعيده **فان سجد** سلموا الحال عبارة النهر والاصح ان

القوم

القوم ينتظرونه فان عاد قبل ان يقيدها اتبعوه
وان سجد سلموا **ولم يبطل فرضه** لوجود الجلوس الاخير
وضم ندبا او وجوبا تهرقا يلا على سامر مشيرا الى ما قدمه
على الكافي تبعا للمبسوط من ان التنفل بالوتر وان لم
يكن مشروعا الا ان الضم لا يجب لانه ظاف فيندب
الا ان قوله في الاصل عليه ان يضم يشير الى الوجوب
قال وينبغي ان يكون محل الخلاف ما اذا لم يكن وقت كراهة
فان كان لم يندب ولم يجب وهل يكره الاصح لا وعليه الفتوى
الخ وبهذا التقرير يتضح ان ما ذكره المص فيما سبق من
قوله ولا كراهة في الضم فيهما لا محل له هناك ولو ذكره هنا
لاصاب وقوله **اليها** اي يضم الى الزايدة ركعة **اخرى**
في المختار **لتصير الزايدتان له نافلة** ولو في العصر على
الاصح لانه ليس بمقصود والنهي عن النفل بعد العصر
يتناول المقصود فلا يكون بدونه زيلعي لكن
يشكل بقوله وفي البحر اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد
قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة
لكراهة النفل بعدها ولهذا انتقل في البحر عن التجنيس
ان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح
والعصر في عدم كراهة الضم حملا للنهي على النفل القصدي
وفي النهر جزم الزيلعي بالكراهة في الفجر دون العصر مما لا وجه
له يظهر **وسجد للسهو** لتاخير السلام **ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه استحبابا**
لانه لو بنى يبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة زيلعي

واذا امتنع البنا في التطوع نفي الفرض الذي سجد للسهو
اولى لكراهة البنا عليه بدون السهو نهر لانه يكره البنا
على تحريمته سوا سجد للسهو او لا بخلاف شفعي
التطوع بحر **فان بنى** صح لبقا التحريمة على ما
استظهره في النهر **واعاد سجود السهو في المختار**
لان ما اتى به من السجود وقع في وسط الصلاة فلا
يعتد به وقيل لا يعيده لان الجبر حصل بالاول
وهو قول ابي بكر الاعمش واختاره الفقيه ابو جعفر
كما في الفتاوى الصغرى كذا في حاشية الدرر للمولى ولو
اقتدى به رجل في هذه الحالة لزمه ركعتان عند الثاني
وست عند محمد كما اذا لم يقعد وهو الاصح والفرق على
راي الثاني ان الشروع في النفل لا يوجب اكثر من
ركعتين الا باقتدا والامام هنا لم يشتغل الا بركعتين
بخلاف ما اذا لم يقعد ولو افسده قضى ركعتين عند
الثاني قيل وهو قول الامام وبه يفتى وقال محمد لا شي
عليه اعتبارا بالامام ولهما ان السقوط بعارض يخص
الامام فلا يتعدى اه نهر واراد بالعارض كون شروع الامام
على وجه الظن وقوله وست عند محمد كما اذا لم يقعد
يشكل بما اذا اشتهر من مذهب محمد من ان الفرضية
اذا بطلت لا تنقلب نفلا بل يبطل اصل الصلاة ومقتضى
هذا عدم صحة الاقتدا به عنده **ولو سلم من عليه**
سجود سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد الساهي
للسهو والا لا **وكذا** يبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه

اربعا

اربعا بنية الاقامة ان سجد ص وتعقبه المولى في
حاشيتها بان شرط السجود واضح في مسئلة الاقتدا لاتفاق
المشايخ عليه واما شرط السجود لانتقاض الطهارة
بالقهقهة بعد السلام ولزوم الاتيان بنية الاقامة
بعد السلام فقد تابع صاحب الدرر فيه صاحب غاية
البيان وقال صاحب البحر انه ظاهر الهداية وهو غلط
فلا تنتقض الطهارة ولا يلزمه الاتمام عندهما سجد
او لم يسجد كما صرح به في معراج الدراية وهو مقتضى
اطلاق العناية وفتح القدير وغيرهما انتهى مع قليل زيادة
ايضاح لشيخنا اذا علمت هذا ظهر لك ما في كلام المص
هنا حيث ذكر ان الثمرة اي ثمرة الاختلاف في ان سلام
من عليه السهو هل يخرجه منها او لا تظهر في صحة الاقتدا
به عندهما اي عند محمد وزفر لا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهة انتهى فقوله
وفي انتقاض الطهارة الخ غفلة عما ذكره هو في حاشية
الدرر **ويسجد للسهو وان سلم للقطع** افاد ان السجود
واجب وان قصد بسلامه قطع الصلاة لان هذا السلام
غير قاطع لحرمة الصلاة اما عند محمد فظاهر لانه لا يخرجه
عن حرمتها اصلا واما عندهما فلانه لا يخرجه خروجا باتا
فلا ينقطع الاحرام مطلقا فلما نوى القطع كانت نيته
تغييرا للمشروع فتلغو كنية الابانة بصريح الطلاق وكنية
الظهر ستا بخلاف ما اذا نوى الكفر فانه يحكم بكفره لزوال
الاعتقاد فيبدا بسجود السهو لانه لو سلم وهو ذاكر للسجدة

الصلبية تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يؤتى
به في حرمة الصلاة وهي باقية والصلبية يؤتى بها في
حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد بخرده لم يتحول عن
القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة وقبل التحول لا يفسده
ما لم يخرج من المسجد او يتكلم كذا ذكره الش ولو نسي السهو
او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في
المسجد تنوير وشرحه وقوله ما دام في المسجد اي
ولم يوجد منه مناف فان وجد منه مناف او خرج من
المسجد قبل قضا ما نسيه فسدت صلاته ان كان عليه
سجدة صلبية وانظر على ما قدمناه عن الش من قوله
وقبل التحول لا يفسدها على هذا القيل يجوز الاقتدا
به بعد التحول عن القبلة اذا عاد الى سجود السهو
عندهما او مطلقا عند محمد لم اره توهم الوهم رجحان
جهة الخطا والظن رجحان جهة الصواب مصلي فريضة
رباعية او ثلاثية ولو وترا انه اتمها فسلم ثم علم
قبل اتيانه بمناف انه صلى ركعتين او علم انه ترك سجدة
صلبية او تلاوية اتمها بفعل ما تركه لما روي انه عليه السلام
صلى احدى العشائين فسلم على راس الركعتين فقام
ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول
الله فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال بعض ذلك
قد كان فاقبل على القوم وفيهم ابو بكر وعمر فقال احق ما
يقوله ذو اليدين فقالوا نعم وصلى ركعتين كذا في التوضيح
شرح التنقيح وكانت صلاة العشا بقرينة قوله فقام

وصلي

وصلى ركعتين مع ما سبق من قوله صلى احدى
العشائين وقوله فسلم على راس الركعتين اي ساهيا وكان
ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة وذو اليدين اسمه سابق
ابن خرباق شيخنا عن الغاية قال شارح المشارق
عند قوله عليه السلام انما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني وفي الحديث ما يدل على جواز
السهو على الانبيا وقال طائفة لا يجوز لانه غفلة
وهم منزهون عنها فالجواب ان السهو ممتنع
في الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها لانه هو الذي
قام عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز
نسهو نبينا عليه السلام في الصلاة كان لمقام شغله
عن الصلاة وفي هذا المعنى قيل

يا سائلا عن رسول الله كيف سهي
والسهو عن كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسهى
عما سوي في التعظيم لله

وفي كون حديث ذي اليدين منسوخا بالاية او بحديث
مسلم كلام ذكرناه في حاشية ملا مسكين في باب ما يفسد
الصلاة وما يكره فيها وسجد للسهو لما سبق ان سجود
السهو يجب بترك واجب وسبق ان ترك الواجب
لشامل لتقديمه وتاخيره وقد وجد كل منهما اما التقديم
فبالنسبة للسلام واما التاخير فبالنسبة للقيام فيبد
بتقليد اتمامها لانه لو ظن انه مسافر او انه يصلي الجمعة

اوكان قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر
ركعتان اوكان في صلاة العشا فظن انها التراويح
فسلم علي راس الركعتين فانها تفسد لانه كما في الزيلعي
سلم عامدا وفي المجتبي سلم عامدا قبل التمام قيل
تفسد وقيل لا حتي يقصد به خطاب ادمي انتهى وعلي
الثاني تفسد في هذه المسايل ته وافول رايت في بعض
المعتبرات تعليل الفساد في هذه المسايل بالندرة وعليه
فلا يتوقف الفساد وعلي قصد الخطاب **وان طال تفكره**
ليتيقن المتروك ولم يسلم **حتي تيقن المتروك ان كان**
زمن التفكر ابتدا عن التشهد **قدر اداركن وجب**
عليه **سجود السهو** لتاخيره واجب القيام للثالثة
والا اي وان لم يكن قدر اداركن لا يسجد لكونه عفوا

فصل في الشك الشك ما استوي فيه طرف
النفي والاثبات **تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها
اذا كان قبل اكمالها وهو اول ما عرض له من الشك اوكان
الشك غير عادة له** لو قال وان شك قبل الفراغ انه كم صلي ولم
يكن الشك من عادته استانف لكان اولي لقوله عليه السلام
اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلي فليستقبل الصلاة
ولانه قادر علي اسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير
مشقة فيلزمه ذلك كما لو شك انه صلي او لم يصل والوقت
باق ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عند الاولي
بالسلام او الكلام او عمل اخر ينافي الصلاة والسلام قاعدا
اولي لانه عهد محللا شرعا ومجرد النية يلغو الا انه لم

يخرج

يخرج به من الصلاة زيلعي وما ذكرناه من ان استقبالها
منوط بما اذا لم يكن الشك عادة له هو قول السرخسي
وبه جزم ملا مسكين ولم يحك غيره وقال فخر الاسلام
انه منوط باول شك وقع له في تلك الصلاة واختاره
ابن الفضل وقيل هو منوط باول شك وقع له في عمره
وقول المولف في حاشية الدرر وعليه اكثر المشايخ ظاهر
في ترجيحه لكن يعكر عليه قول العلامة مسكين بعد
قول الكنز وان شك انه كم صلي اول مرة استانف ومعني
اول مرة ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط
انتهي والقرينة علي ما ذكره من ان معني اول مرة
ان السهو ليس بعادة قوله وان كثر تحري **ولو شك
بعد سلامه** او بعد ما قعد قدر التشهد **الا ان يتيقن
بالترك** فياتي بما تركه ويستثني ما في الخلاصة لو اخبره
عدل بعد السلام انه ما صلي الظهر اربعا وشك في صدقه
وكذبه اعادها احتياطا ولو شك في ركن من اركانها يعود به
ثانيا لان تكرار الركن لا يضر بخلاف زيادة ركعة بحر وفي
الواقعات صلي الامام فقال القوم صليت ثلاثا وقال
الامام اربعا فان كان بعض القوم مع الامام يوخذ بقول
الامام وان لم يكن
لان من كان مع الامام ترجح قوله بسبب الامام وان لم يكن
مع الامام بعض القوم اعاد بقولهم الا ان يكون علي يقين
حموي **وان كثر الشك عمل بغالب ظنه** لقوله عليه السلام
اذا شك احدكم فليتحر الصواب ولانه يحرج بالاعادة

في كل مرة زيلعي لا يقال هذا الحديث يعارضه ما سبق
من قوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم
صلي فليستقبل الصلاة لانا نقول ما سبق من حديث
الاستقبال محمول علي ما اذا لم يكثر شكه بخلاف حديث
التحري فانه محمول علي ما اذا كثر **فان لم يغلب له ظن
اخذ بالاقل وقعد بعد كل ركعة ظنها اخر صلاته**
لو قال ظنها انها موضع قعوده لئلا يصير تاركا فرض
القعود او واجبه كما في التنوير وشرحه لكان اولى
للاستغنا عن زيادة قوله في الشرح وكذا اذا كان قعود
ظنه واجبا يقعده ولم يذكر المص سجود السهو في جميع
صور الشك تبعا للهداية وهو مما لا ينبغي اغفاله فانه
واجب سوا عمل بالتحري او بني علي الاقل فتح وهو مقيد
بما اذا شغله الشك قدر ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراة
او تسبيح لكن في السراج في البنا علي الاقل يسجد للسهو
وفي البنا علي غلبة الظن ان شغله التفكر قدر ركن
سجد والا فلا والفرق في البحر تتمة شك في الحدث
وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالعكس محدث شك في
بعض وضوئه وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع
وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك انه كبر
للافتتاح وهو في الصلاة او انه اصابته نجاسة او
احدث او مسح راسه ام لا فان كان اول ما عرض له استقبل
وان كثر يمضي وفي العتابية لو شك هل كبر قبل ان

كان

كان في الركعة الاولي يعيده وان كان في الثانية لا كذا
في شرح المص **باب سجود التلاوة** من اضافة
الحكم الي سببه كما في سجود السهو والتلاوة مصدر
تلي اي قرا واما تلي بمعني تبع فمصدره تلو عيني
وفي ذكر التلاوة ايما الي انه لو كتبها او تهجاها لم يجب
وركنها وضع الجبهة علي الارض والركوع او ما يقوم
مقامهما من الايما للمريض او التالي علي الدابة وشروطها
شروط الصلاة الا التحريمة وينبغي ان يزاد والا النية
التعيين ففي القنية لا يجب تعيين انها سجدة اية كذا
ويفسدها ما يفسدها نهر واستفيد من قوله للمريض
او التالي علي الدابة انه اذا تلاها علي الارض لا تتادي
بالايما الا اذا كان مريضا بخلاف ما لو تلاها علي الدابة
حيث تتادي بالايما ولو صحيحا **سببه التلاوة علي
التالي والسامع في الصحيح** وقوله في الصحيح يتعلق
بالسامع اذ سببية التلاوة بالنسبة للتالي لا اختلاف
فيها والحاصل ان السجود يجب علي التالي بالتلاوة
وان لم يسمع كان كان اصم بخلاف السامع شرط عمل التلاوة
في حقه واحترز بقوله في الصحيح عما قيل من ان السماع
هو السبب في حق السامع واليه ذهب البوصا صاحب
الهداية **وهو** اي سجود التلاوة **واجب** لان اياتها
كلها تدل علي الوجوب لانها علي ثلاثة اقسام قسم
امر صريح وهو للوجوب وقسم ذكر فيه ~~استنكاف~~ فعل الانبيا
والاقتدا بهم واجب وقسم ذكر فيه استنكاف الكفار

ومخالفتهم واجبة ولهذا ذم الله من لم يسجد بقوله
تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون لكن دلالتها
فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض **تجب**
على التراخي ان لم تكن في الصلاة وما ذكره الش من
انها على التراخي عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار
وعند ابي يوسف وهو رواية عن الامام تجب على
الفور يخالف لما في النهر حيث عزى القول بالفورية
لمحمد والقول بالتراخي لابي يوسف قال وينبغي
ان يكون محله في الاثم وعدمه حتى لو اداها بعد
مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا وصرحوا بانها
لو اخرتها حتى حاضت سقطت وكذا الو ارتد بعد
تلاوتها نهر عن الخانية **وكره تاخيره تنزيها** مطلقا
اي سواء كانت صلاتية او غيرها وهو الاصح لانها لو كانت
تحريمية لكان الوجوب على الفور وليس كذلك كذا
في حاشية الدرر للمولى مع زيادة فقوله والكراهة
تنزيهية في غير الصلاتية وذكر فيها ايضا ما نصه
ويجوز ان يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة
لمحلها كما لو تلى في اول صلاته وسجدها في اخرها واعلم
ان ما ذكره من تاخير السجود لها في الصلاتية يتوقف
تصوره على ما اذا لم يركع على فور القراءة والا تادت
ضمن السجود ولو بلا نية **ويجب على من تلا ولو**
بالفارسية وان لم يفهم اذا اخبر عند الامام وفاقا لا يشترط
الفهم وعليه الاعتماد كما في البرهان وقال في شرح المجمع

عن

عن المحيط الصحيح انها موجبة اتفاقا لان القراءة
بالفارسية قرآن معنى لا نظما فباعتبار المعنى توجب
السجدة وباعتبار النظم لا توجبها فتجب احتياطا
بخلاف الصلاة عندهما فانها تجوز باعتبار المعنى فلا
تجوز باعتبار النظم فلم تجز احتياطا كذا في حاشية
الدرر للمولى **وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله**
او بعده من اياتها توجب السجود كالاية المقروءة
بتمامها **في الصحيح** وقيل لا يجب الا ان يقرا اكثر اية
السجدة **واياتها اربع عشرة اية** اربع في النصف الاول
وعشر في النصف الثاني فتجب السجدة في الاعراف
عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن
عبادته ويسبحونه وله يسجدون **والرعد** عند قوله
تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها
وظلالهم بالغدو والاصال **والنحل** عند قوله تعالى
ولله يسجد من في السموات وما في الارض من دابة والملائكة
وهم لا يستكبرون يخافون من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
والاسراء عند قوله تعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله
اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان
يبكون ويزيدهم خشوعا **ومريم** عند قوله تعالى
اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم
وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن
هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا

للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا سجدا وبكيا **والاولى**
الحج قيدنا بالاولى احترازا عن الثانية فانها صلاتية
وقال الشافعي في سورة الحج سجدتان لحديث عقبة
قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بان فيها
سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما لم يقراهما ولنا ما روي
عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا سجدة التلاوة في الحج
هي الاولى والثانية سجدة الصلاة وقرانها بالركوع
يؤيد ما روي عنهما وما رواه لم يثبت ذكر ضعفه
في الغاية زيلعي **والفرقان** عند قوله تعالى واذا قيل
لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا
وزادهم نفورا **والنمل** عند قوله تعالى رب العرش العظيم
وعند بعض الشافعية وقال عند قوله تعالى ويعلم
ما تخفون وما تعلنون وقيل على قراءة الكسائي عند
قوله تعالى الا يسجدوا بالتخفيف زيلعي **والم السجدة**
عند قوله تعالى انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها
خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وص عند قوله تعالى وخر راكعا واناب عندنا وعند
بعضهم عند قوله تعالى وحسن ماب **وحم السجدة**
عند قوله تعالى وهم لا يسامون وهو مذهب ابن عباس
وعند بعضهم عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون
والنجم عند قوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون
وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا لله
واعبدوا **واذا السماء انشقت** عند قوله تعالى واذا قرئ

عليهم

عليهم القران لا يسجدون وعند بعض المالكية
في اخر السورة ولو قرا اية السجدة الا الحرف الذي في
اخرها لا يسجدها ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده
لا يسجد الا ان يقرا اكثر اية السجدة وفي مختصر
البحر لو قرا واسجد ولم يقل واقترب يلزمه السجدة
زيلعي **واقرا باسم ربك** عند قوله تعالى واسجد
واقترب **ويجب السجود على من سمع وان لم يقصد**
السماع بشرط كون المسموع منه ادميا وجبت عليه
الصلاة اولا وقوله في النهر يشترط ان يكون المسموع منه
ادميا مقتضاه عدم وجوب السجود بالسماع من
جني قال شيخنا للن ظاهر تعليلهم عدم الوجوب
بالسماع من مجنون او صبي غير مميز بفساد التلاوة
لان صحتها تعتمد التمييز ولا تمييز يقتضي الوجوب
ولم ار من صرح به انتهى وبهذا التقرير ظهر ان ما سبق
من انها تجب بالسماع من ادمي وجبت عليه الصلاة
اولا ليس على عمومه بل هو محمول على خصوص
المميز **الا الحائض والنفساء** والصبي والمجنون
والكافر فليس عليهم شيء لا بالتلاوة ولا بالسماع ظهر
وما في التنوير من قوله وتجب بتلاوتهم خلاف
المجنون المطبق اي تجب على من سمع منهم **والامام**
اي وكذا يستثنى الامام **والمقتدي به** فلا تجب
عليهما **بالسماع من مقتد** بالامام السامع او بامام
اخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي

على الاصح والحاصل ان تلاوة المقتدي موجبة
للسجود على السامع الا ان يكون السامع ممن اشترك
الصلاة بينه وبين التالي بدليل ما ذكره الزيلعي حيث
حيث قال اي لا تجب بتلاوة المقتدي عليه ولا على
من سمعه من المصلين بصلاة امامه انتهى وما في
النهر مما يقتضي عدم وجوب السجود من بالسماع من
المقتدي مطلقا او ان كان السامع خارج الصلاة
وتبعه في الدر والحموي والاستاطي ضعيف مع ان
صاحب النهر متناقض وقد بينا وجه المناقضة فيما علقناه
على ملا مسكين فارجع اليه ان اردت **ولو سمعوها** اي
المقتدي والامام **من غيره** اي غير المؤتم **سجدوا بعد
الصلاة** لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها
في الصلاة **ولو سجدوا فيها لم تجزهم** لنقصها لانها
ناقصة لنهي الشرع عن ادخال ما ليس من افعال
الصلاة فيها فلا يتادى به الكامل وهي السجدة الواجبة
بالسماع عن ليس بمحجور فان ما وجب كاملا لا يتادى
ناقصا ورد بانا لا نسلم انها وجبت كاملة فانها وجبت
في وقت كان خلط غير افعال الصلاة بافعالها حراما
فكان كالعصر وقت الاصفرار وجبت ناقصة فتتادى
والجواب ان الوقت لو كان سببا لها ما ذكرنا ولا
تعلق لها بالوقت كذا في العناية والمراد بالمحجور خصوص
المشارك للمصلي في صلاته **ولم تفسد صلاتهم
في ظاهر الرواية** وهو الصحيح لان زيادة ما دون

الركعة

الركعة لا يفسدها وما في النوادر من الفساد قيل
انه قول محمد بناء على ان السجدة الواحدة قربة عنده
فيتحقق الانتقال لانها محجورة عن الصلاة فاذا
سجد فيها صار رافضا لها كمن صلى النفل في خلال
الفرض زيلعي والاصح عدمه اتفاقا ولهذا اذا لم يتابع
المصلي التالي في السجود فان تابعه فسدت نهر عن
التجنيس ولا تجزيه السجدة عما سمع بحر **وتجب بسماع
القرة باللغة الفارسية ان فهمها على المعتمد** كما في
البرهان واشتراط الفهم قولهما وعند الامام يجب وان
لم يفهم **واختلف التصحيح في وجوبها** على السامع **بالسماع
من نايم او مجنون ولا تجب بسماعها من الطير** على الصحيح
وقيل تجب وصححه في الحجة معللا بانه سمع كلام الله فقد
اختلف التصحيح **ومن الصدى** اي لا تجب بسماعها
منه وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري
ونحوها **وتؤدى بركوع وسجود** كائنين **في الصلاة غير
ركوع الصلاة وسجودها** اي وغير سجودها والسجود
افضل لانه بالسجود يكون مؤديا للواجب بصورته
ومعناه بخلاف الركوع حيث يكون مؤديا له بمعناه
وهو الخلوص الخضوع ولا شك ان الاول افضل ثم اذا
سجدلها وقام ينبغي ان يقرا ما بقي من السورة بعد اية
السجدة كالاسرا والانشقاق وان كانت السجدة في
اخر السورة قرا من سورة اخرى ولو ايتين كيلا يكون
بانيا الركوع على السجود فان ركع من غير قراءة ما ذكرناه

كره **ويجزي عنها** اي سجدة التلاوة **ركوع الصلاة**
ان نواها وينبغي ذلك للامام مع كثرة القوم او حال
المخافتة حتى لا يودي الى التخليط وفي البحر عن القنية
لو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي
لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة
ولو تركها تفسد صلاته انتهى ولو قال ولو لم يعدها
لكان اولى من قوله ولو تركها فان قلت ظاهر قوله
ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ان فورية القراة
لم تنقطع فينبغي ان يكون المقتدي موديا لها
ضمن السجود وان لم ينوها وحينئذ لا يلزمه السجود
لها استقلالا قلت انما لم يكن المقتدي موديا
لها ضمن سجوده وان لم تنقطع الفورية لكون الامام
نواها في الركوع فاما لم يكن الامام موديا لها ضمن
السجود فكذا المقتدي لكونه تبعا له فلهذا لزمه
السجود لها استقلالا **وسجودها** اي ويجزي
عنها ايضا سجود الصلاة **وان لم ينوها اذا لم ينقطع**
فور القراة باكثر من ايتين بعد سجدة التلاوة ولو
نواها في ركوع غير الصلاة فالمروي في الظاهرية يجوز
نهر عن البزازية اي نوى السجدة التي تلاها خارج
الصلاة في ركوع غير الصلاة هذا هو المراد والا فالصلاتية
لا تقضى خارجها ويدل عليه ما في الخانية رجل قرا اية
السجدة في غير الصلاة فاراد ان يركع للسجدة روي انه
يجوز له ذلك انتهى وعزي في البحر الى قاضي خان

اختيار

اختيار ان الركوع خارج الصلاة ينوب عنها لبعد ما صحح
بعدم الجواز قياسا واستحسانا عن البدايع فان قلت
كلام قاضي خان خال عن التصريح بكون الجواز هو
المختار فكيف عزا ذلك في البحر اليه قلت قال
شيخنا يحتمل ان فهم من اقتصاره على الجواز ان ذلك
هو المختار عنده وان لم يصرح به او انه صرح بذلك
في غير الخانية من مولفاته انتهى **ولو سمع اية السجدة**
من امام فلم ياتم به اصلا **او ياتم به في ركعة اخرى**
غير التي تلي الاية فيها وسجد لها الامام **سجد** السامع
خارج الصلاة وقوله **في الاظهر** متعلق بالمسيلة الاخيرة
وهو اختيار البزدوي وظاهرها في الهداية وبه
جزم ابن الهمام ولم يحك خلافه وقيل لا يسجدها
لانه وان لم يصر موديا لها لكنها صلاتية فلا تقضى
خارجها **وان يتم قبل سجود امامه لها سجد معه**
تحقيقا للمتابعة **فان اقتدى به بعد سجودها**
في ركعتها صار مدركا لها حكما بادراك تلك الركعة
فيكون موديا لها **فلا يسجدها اصلا** ولانه لا يمكنه
ان يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا
بعد فراغه لانها صلاتية فلا تقضى خارجها
نصا وكمن ادرك الامام ~~ولا بعد فراغه~~ في الركوع
في الركعة الثالثة من الوتر حيث لا يقنت لما ذكرنا
بخلاف ما لو ادرك الاما في الركوع في صلاة العيدين
حيث ياتي بالتكبيرات راكعا لانه لم يفت محله

لان الركوع محل التكبير زيلعي ولم تقض الصلاتية
خارجها قنيا ثم وتلزمه التوبة درر واعلم ان تصور
فوت السجود لها في الصلاة بعد ما تلاها فيها
يتحقق على ما اذا تلي بعد اية السجدة ما يزيد
على ثلاث ايات بنا على ان الثلاث لا توجب
قطع الفورية وهو الظاهر واما اذا كان المقروء
بعدها دون ذلك بان ركع على فور القراة فلا
يتصور فوتها لانها تتادي ضمن سجود الصلاة نية
ولو بدون النية كما سبق وانما لم يجز قضا الصلاتية
خارج الصلاة لان لها مزية الصلاة فلا تتادي
بالناقص ولانها صارت جزا من افعال الصلاة
واقعا لها فلا تتادي خارجها وهذا اذا لم يفسدها
قبل السجود فان افسدها قضاها خارجها
لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن
صلاتية ولو بعد ما سجدها لا يعيدها كذا في
الغنية لكن في الخانية لو تلاها في نافلة فسدت
وجب قضاوها دون السجدة وهذا بالقواعد
اليق لانها بالافساد لم تخرج عن كونها صلاتية
وبهذا التقرير يستغنى عن قوله في البحر
يستثنى من فسادها ما اذا فسدت بالحيض
الا ان يحمل ما في الخانية على ما اذا كان بعد سجودها
وقيد بالخارج لانها تقضى داخلها لما انها واجبة
على الفور واذا اخرها حتى طالت القراة صارت

قضا

قضا لانها لما وجبت بما هو من افعال الصلاة وهو
القراة التحقت بافعالها وجب اداوها مضيقا كسائر افعال
الصلاة نهر وفي البدائع ما يفيد ان الصلاتية
تقضى بعد السلام قبل ان ياتي بمناف لحرمتها فينبغي
ان يقيد قولهم الصلاتية لا تقضى خارجها بهذا او ان
يراد بالخارج الخارج عن حرمتها بحر وفي حاشية
الدرر للمولى عن الشيخ قاسم مجرد كون الصلاتية لها
مزية لا يستلزم ان التي خارج الصلاة لا تقوم مقامها
ولو تلي اية خارج الصلاة فسجد لها ثم اعاد تلاوتها
فيها اي في الصلاة في مجلسه سجد اخرى لان الصلاتية
اقوى فلا تكون تبعا للاضعف نهر وان لم يسجد اولا
كفت واحدة في ظاهر الرواية لجعل الخارجية تبعا
للصلاتية لقوتها حتى لو لم يسجد للصلاتية لم يات
بالخارجية ايضا اثم وانما افرد هذه المسيلة بالذكر
مع دخولها تحت قوله كمن كررها في مجلس لافتراقهما
في انه لو سجد في الخارجية اولا لم يكفه للصلاتية بخلاف
ما اذا لم تكن صلاتية حيث يكتفي بالسجود الاول
نهر وسبق الخارجية عن الصلاتية غير مانع من جعلها
تبعا لها لان مبنى سجود التلاوة على التداخل وهو
تداخل في السبب فتنوب الواحدة عما قبلها وعما
بعدها بخلاف التداخل في العقوبات حيث
لا تنوب فيه الواحدة الا عما قبلها حتى لو زنى فحد
ثم زنى في المجلس يحد ثانيا لان التداخل فيها

لمن كررها في مجلس واحد لا مجلسين ويتبدل المجلس
بالانتقال منه بخطوات ثلاث في الصحرا والطريق
ولو كان مسديا في الاصح بان يذهب وبيده السدا ويلفيه
علي اعواد مضروبة في الحايط او الارض لا الذي يدور
دولابا يسمي دوارة يلفي عليه السدي وهو جالس
او قايم وبالانتقال اي ويتبدل بالانتقال من غصن
الي غصن في ظاهر الرواية وهو الصحيح وعوم اي
ويتبدل بالعوم اي السباحة في نهر او حوض كبير وقوله
في الاصح يرجع للمسايل كلها وعن محمد اذا كان طول الحوض
وعرضه مثل طول المسجد وعرضه يكفيه سجدة
واحدة وفي الخانية الصحيح انه يتكرر كذا في الشرح
الكبير ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا
لصحة الاقتدا مع اتساع الفضا فيه ولا يتبدل بسير
سفينة ولا بركعة تكررت فيها التلاوة اتفاقا وركعتين
اي ولا يتبدل بركعتين عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض اذا كررها
فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر
يسجد ثانيا وشربه اي ولا يتبدل بشربه واكل
اي ولا باكل لقمتين ومشي خطوتين وقوله الشم
في الصحرا للاحتراز عن المسجد والبيت ولا باتكا
وقعود وقيام بدون مشي في الصحرا كذا ذكره الشم
واراد بالمشي المنفي ما زاد علي خطوتين وركوب
ونزول في محل تلاوته بان تلاها راكبا فاعادها

بعد

بعد ما نزل او بالعكس ولا بسير دابته مصليا لان
الصلاة جامعة للاماكن اذ الحكم بصحة الصلاة دليل
اتحاد المكان وعلي هذا لو احدث في الصلاة بعد
ما قراها فذهب للوضوء ثم اعادها بعد العود لا يتكرر
بما قلنا ولو تلاها فسجد ثم اطال الجلوس او القراة
فاعادها لا يجب عليه لاتحاد المجلس ويتكرر الوجوب
علي السامع بتبدل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي
لا بعكسه علي الاصح وفي الدر وعليه الفتوي قال
المولف في حاشية الدرر وظاهر الكافي ترجيح التكرر
كما في الفتح انتهي فقد اختلف الترجيح واما الصلاة
علي الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون
تتكرر اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العطاس فالاصح
ان زاد علي الثلاث لا يشمته كذا بخط شيخنا عن الخلاصة
وكره ان يقرا اية ويدع اية السجدة لانه يشبه
الاستنكاف عنها ويوهم الفرار من لزوم السجدة وهجر
بعض القران وكل ذلك مكروه زيلعي ومفاده ان الكراهة
تحريمية نهر لا عكسه اي ان قرا اية السجدة وترك
ما عداها لا باس به لانه مبادرة اليها قال محمد واحب الي
ان يقرا قبلها اية او ايتين دفعا للتوهم تفضيل اي
السجدة علي غيرها مع ان الكل من حيث انه كلام
الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله
علي صفات الحق وندب ضم اية او اكثر اليها عبارة
النهر وفي الخانية الاحب ان يقرا اية او ايتين وهذا

يقتضي انه لو قرا بعدها اية او ايتين فقد به انتهي
يعني في القبلية فيما سبق عن محمد من قوله واحب
الي أن يقرا قبلها الخ ليست قيدا ثم قيل وجوب
السجدة متعلق بالكلمة التي فيها ذكر السجود
وعن محمد لا يجب الا ان يقرا معها اكثر اية السجدة
ملا مسكين وبه جزم في الدر المختار **وندب اخفاؤها**
عن غير متاهب لها شفقة علي السامعين
وقيل ان وقع لقلبه انهم يؤدونها ولا يشق عليهم
ذلك جهر بها ليكون حثا لهم علي الطاعة زيلعي
واذا لم يعلم بحالهم ينبغي اخفاؤها حموي ثم نقل عن
البرجندي ان ندب اخفائها مخصوص بغير الامام
والراجح الوجوب علي متشاغل بعمل ولم يسمعها زجرا
له عن تشاغله عن كلام الله تعالى فنزل سامعا در
وندب القيام لمن تلي جالسا **ثم السجود لها** ولا كي
ويندب ان **لا يرفع السامع راسه منها قبل تاليها** لانه
الاصل في ايجابها فيتبع في ادائها **ولا يؤمر التالي بالتقدم**
ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون معه **كيف**
كانوا واقول فيه مخالفة لما في المجتبي حيث قال ويندب
ان يتقدم التالي ويصف القوم خلفه وليس باقتداء حتي
جاز كون المراة اماما فيها انتهي ويندب ان يقوم ويخر
ساجدا ولو كان عليه سجدات كثيرة روي ذلك عن عايشة
وما في المعراج من انه لا يقوم فشاذ قال في المضمرات
ويستحب اذا فرغ من ادائها ان يقوم ولا يقعد **وشرط لصحتها**

شرائط

شرائط الصلاة الا التحريمة في اقتصاره علي استثناء
التحريمة قصور لتصريحهم باستثناء نية التعيين
ايضا ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد
والكلام والقهقهة وعليه اعادتها وقيل هذا قول محمد
لان العبرة عنده لتمام الركن هو الرفع ولم يحصل بعد
اما عند ابي يوسف فقد حصل الوضع قبل هذه
العوارض وبه يتم فينبغي ان لا تفسد وهو حسن
قال في العناية ولا وضوء عليه بالقهقهة اتفاقا لما قدمناه
وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين
هما سنتان موافق لما في الدر من تصريحه بسنية
التكبيرتين ويخالف لما ذكره ملا مسكين حيث قال
من اراد سجود التلاوة كبر لها بلا رفع يد وتشهد
وتسليم وسجد ثم كبر لها ورفع راسه كسجدة الصلاة
انتهي **بلا رفع يد** اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط
ولا تشهد لعدم وروده **ولا تسليم** لانه يستدعي
سبق التحريمة وهو معدوم هنا لعدمه زيلعي وفيه
نظر لان سجود السهو لا تحريمة فيه مع ان فيه تسليما
والجواب يدرك بالتدبر حموي وتسبيحها مثل
الصلاتية سبحان ربي الاعلي ثلاثا وهو الاصح
زيلعي لكن في النهر عن الفتح ان كانت السجدة في
صلاة الفرض قال سبحان ربي الاعلي وان كانت الصلاة
نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي او خارج الصلاة
قال كلما اثر من ذلك انتهي **فصل سجدة**

السجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يثاب عليها وتركها اولى وبه قال مالك وعندهما
قربة يثاب عليها وبه قال الشافعي واحمد وهيئتها
كهيئة سجدة التلاوة جوهرة وفي فروق الاشباه
قال سجدة الشكر جائزة عند ابي حنيفة لا واجبة
وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا
وفي القاعدة الاولى من الاشباه والمعتمد ان
الخلاف في سنيتها لا في الجواز وما سبق من قوله سجدة
الشكر مكروهة عند ابي حنيفة اي تنزيها
بدليل قوله وتركها اولى في الدر وسجدة الشكر
مستحبة به يفتي لكنها تكره بعد الصلاة لان
الجهلة يعتقدون انها سنة او واجبة وكل مباح
يودي اليه فهو مكروه انتهى فائدة مهمة
لدفع كل نازلة قال الامام النسفي من قرا اية
السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه
الله ما اهمه من امر دنياه واخرته وقوله وسجد
لكل منها يحتمل ان يكون المراد سجد لكل اية بعد
تلاوتها بان تلا الاولى وسجد ثم الثانية وهكذا
ويحتمل ان يكون المراد تلا ايات السجدة كلها ثم
بعد الفراغ من تلاوة الكل سجد لها الى هذا اشار
في الدر

باب الجمعة

اول جمعة صلاها
عليه السلام بالمدينة كانت في المسجد الذي في بطن
الوادي وادي راتونا لانه عليه السلام لما قدم المدينة

اقام يوم الاثنين والثلاثا والاربعا والخميس في
بني عمرو بن عوف واسس مسجدهم ثم خرج من عندهم
فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها بمن
وكل من الثلاثا والاربعا بالمد ويجمع على ثلاثاوات
والاربعا بتثليث البا ذكره الرضي شيخنا عن المناوي
والمختار وهي بسكون الميم في استعمال اهل اللسان
والقرا يقرون بضم الميم وقيل الضم اشهر وبه قرا
العامة وبالسكون قرا الاعمش ماخوذة من الاجتماع
اما لاجتماع الناس فيها او لما جامع وجمعات
صلاة الجمعة فرض عين على كل من اجتمع فيه
سبعة شرايط وانما كانت فرض عين لثبوتها
بالدليل القطعي فيكفر جاحدها وهي اكد من
الظهر وليست بدلا عنه قال في البحر وقد افتيت
بعدم صلاة الاربع بعدها بنية اخر ظهر خوف
اعتقاد عدم الفرضية وهو الاحتياط في زماننا
اما من لا يخاف عليه فالاولى ان يكون في بيته خفية
واعلم ان لوجوبها شرايط وهي في المصلي ولادايها
شرايط وهي في غير المصلي قال العلامة ملا مسكين
والفرق بين شرايط الوجوب وشرايط الادا ان
بانتفا الاول يصح الادا بانتفا الثاني لا يصح وقد
نظم بعضهم شروط الادا والوجوب فقال
حر صحيح بالبلوغ مذكر ۞ مقيم وذو عقل لشرط وجوبها
ومصر وسلطان ووقت وخطبة ۞ واذان كذا جمع لشرط ادايها

وقوله **الذكورة** يخرج للاناث فلا تجب عليهن الجمعة
وينبغي ان يكون الخنثى كذلك وقوله **والحرية** يخرج
للارقا وصحح في السراج وجوبها على المكاتب ومعتق
البعض ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يتخير انتهى
وبالثاني جزم في الظهيرية وهو الاليق بالقواعد
وليحضر مع مولاه المسجد لحفظ ماله فالاصح ان له
ان يصليها حيث لم يخل بحفظ مال المولى ولو ذهب
اليها مغيرا اذنه ان علم رضاه جاز والا لا انتهى عن التجنيس
وقوله **والاقامة** يخرج به المسافر وقوله وان تكون
الاقامة **بمصر** يخرج به المقيم بقرية ويلحق بالاقامة
بمصر الاقامة بما هو ملحق بالمصر كربضه وفنائه
واليه اشار بقوله **او فيما هو داخل في حد الاقامة**
في الاصح لا على من كان خارجه ولو سمع الندا من المصر
سوا كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح
فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صحح كذا ذكره الش واحترز
بقوله **والصحة** عن المريض ويلحق به الشيخ الفاني
واشار بقوله **والامن من ظالم** الى انها لا تجب
على من اختفى خوفا من ظلمه ويلحق به المفلس الخائف
من الحبس كما جاز له التيمم واحترز بقوله **وسلامة**
العينين والرجلين عن الاعمى والمقعد لا فرق
في عدم الوجوب على الاعمى بين ان يجد قايدا او لا
سوا كان القايد متبرعا او باجر وله ما يستاجر به او
كان مملوكا له عند ابي حنيفة وعندهما اذا وجد قايدا

تلزمه

تلزمه ولم يذكر من الشروط البلوغ والعقل لانهما
لا يخصان الجمعة ولما انهى الكلام على احد النوعين
من الشرايط شرع الان يتكلم على النوع الثاني
فقال **ويشترط لصحتها ستة اشيا** اشار اليها بقوله
المصر او فناؤه لانه ملحق به وقدره محمد بغلوة وابو
يوسف بميل او ميلين قال في المحيط وعليه الفتوى
واعتبر بعضهم عوده الى مبيته من غير كلفة قال في
البدايع وهذا احسن كذا بخط شيخنا اطلق في الفنا
فعم ما اذا كان بينه وبين المصر مزارع وقيل انما تجوز
في فنا المصر اذا لم يكن بينهما مزارع فعلى هذا لا تجوز
اقامة الجمعة ببخارى في الجبانة وقد افتى بذلك
بعضهم وهو ليس بصواب فان احدا من الايمة لم يقل
بعدم جواز صلاة العيد في الجبانة ببخارى لا من
المتقدمين ولا من المتاخرين كذا ذكره ملا مسكين
قال وكما ان المصر وفناؤه شرط جواز الجمعة فهو شرط
جواز العيد الخ **والسلطان** مطلقا قلد السلطنة
من الخليفة او كان متغلبا لا منشور له ملا مسكين
وانما كان السلطان **او نايبه** شرطا للصحة لانها
تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم
وفي ادايها اول الوقت او اخره واراد بقوله او نايبه
المامور باقامتها ولو عبدا ولي قضا ناحية وان لم تجز
انكحته واقضيته بخلاف القاضي الذي لم يومر
باقامتها وهذا في عرفهم اما اليوم فالقاضي يقيمها لان

الخلفا بامور بذلك وقيل المراد به قاضي القضاة
بمصر ان يولي الخطبا ولا يتوقف علي الاذن كما ان له
ان يستخلف للقضا وان لم يوذن له مع ان القاضي ليس
له الاستخلاف الا باذن السلطان وقيل ان في اقامة
القاضي روايتين وبرواية المنع يفتي اذا لم يومر
به ولم يكتب له في منشوره وهو محمول علي ما اذا
لم يكن قاضي القضاة اما ان ولي علي انه قاضي
القضاة اعني هذا اللفظ عن التنصيص نهر **ووقت**
الظهر جعلهم الوقت من الشروط المختصة بالجمعة
فيه نظر بل هو شرط لساير الصلوات والجواب
ان شرطيته للجمعة ليست كشرطيته لسايرها فانه
بخروج الوقت لا تصح الجمعة ولا قضاوها بخلاف
سايرها نهر قال الحموي وانت خبير بان هذا لا
يقتضي اختصاصه بالجمعة فان عدم صحة القضا
بعد خروج الوقت لا يقتضي الاختصاص انتهي **فلا**
تصح قبله وتبطل بخروجه وهو في الصلاة وليس له
ان يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين اذ الظهر
غير الجمعة اسما وقدرا وشروطا الطالحة نعم للاحق
فلو انتبه بعد الوقت فسدت وفي السراج عن النوادر
لو لم يستطع الركوع والسجود للزحمة فانتظرها الي ما
بعد فراغ الامام فدخل وقت العصر اتم جمعة وجزم
في البحر بضعفه اذ مقتضاه ان يتم في النوم ايضا
وتعبير المص بالبطلان يوافق مذهب الصاحبين

واما

واما علي مذهب الامام فانها تصير تطوعا بحر عن
تهذيب القلانسي ولا يخفي مخالفة ابي يوسف
اصله هنا حيث وافق محمد علي انها تبطل اصلا
والخطبة قبلها لان شرط الشي سابق عليه درر وهي
شرط الانعقاد في حق من ينشي التحريمة لا في حق
كل من صلاها حتى لو احدث الامام فقدم من لم يشهدها
جاز له ان يصلي بهم الجمعة لانه بان تحريمته علي
تلك التحريمة المنشية نوح افندي **بقصدها**
فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها علي المذهب
كما في التسمية علي الذبيحة لكن في النتف يرمز الذابح
انه ينوب در **في وقتها** بان تكون بعد الزوال ويتفرع
عليه ما ذكره ملا مسكين من انه لو خطب قبل الوقت
لم يجز **وحضور احد لسماعها** ولو كان اصم او نايما او
بعيدا **ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح**
وبه جزم في الدرر معزيا للخلاصة وفي البحر عن الفتح
المعتمد انه لو خطب وحده يجوز وفي حاشية الدرر
للمولى معزيا لمختصر الظهيرية الصحيح انه لا تجوز
الخطبة وحده **والاذن العام** وهو ان يفتح ابواب
الجامع ويأذن للناس بالدخول فيه حتى لو اجتمع
جماعة في الجامع واغلقوا الابواب وجمعوا لم تجز
وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي الجمعة بعسكره
في داره او الجامع فان فتح بابها واذن للناس اذنا عاما

جازت والا لا ملا مسكين وصلاة الجمعة بالقلعة صحيحة
وان غلق بابها لان الاذن العام مقرر لاهلها وغلقه
لمنع عدو او عادة قديمة لا للمصلي نعم لو لم يغلق
لكان احسن در عن مجمع الانهر قال وهذا اولى مما في
البحر والمنح انتهى ووجه الاولوية ان كلام البحر
والمنح يوهم جواز الجمعة ولو مع غلق باب المسجد
لان الاذن العام ليس بشرط في ظاهر الرواية بل هو في
رواية النوادر فقط ونص عبارة المنح بهذا الشرط
يعني الاذن العام جزم في الكنز والوقاية والنقاية
وكثير من المعتبرات لكن لم يذكره صاحب الهداية
لانه غير مذكور في ظاهر رواية النوادر بحر عن البدايع
اذا علم هذا ظهر واتضح ان غلق ابواب القلعة وقت
صلاة الجمعة غير مانع من صحتها خلافا لما نقله الشم
عن رسالة ابن الشحنة **والجماعة** مطلقا سواء كانوا
احرارا او عبيدا او مسافرين او مقيمين ملا مسكين
وهم **ثلاثة رجال** تصح امامتهم فيها ان المطلق ينصرف
للكامل فدخل العبيد والمسافرون والصم والاميون
والخرسان وخرج الصبيان بحر واقره في النهر وفيه
نظر اذ قوله ثلاثة رجال تصح امامتهم يخرج الاميين
والخرسان فكيف يدخلهم حموي واقول ليس المراد
الصلاحية للامامة مطلقا بل بالنسبة حال كحالهم
ثم رايت التصريح به في الزيلعي بعد قول الكنز فان نفروا

قبل

قبل سجوده بطلت ونصه ولا معتبر ببقاء النسوان
والصبيان ولا بما دون الثلاثة من الرجال لان الجمعة
لا تنعقد بهم بخلاف العبيد والمسافرين والمرضى
والاميين والخرسان لانها تنعقد بهم ولهذا صلحوا
للامامة فيها فان الامي والاخرس يصلح ان يوم في الجمعة
قوما مثله بعد ما خطب غيره انتهى غير الامام لان
الجماعة تشترط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر احدهما
من الاخر ولان قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يقتضي مناديا وذاكرا
والساعين لان قوله فاسعوا جمع واقله اثنان
ومع المنادي ثلاثة زيلعي وعن ابي يوسف اثنان
سواه وهو الاصح ملا مسكين بتصرف في الزيلعي
وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام لان في المثنى
معنى الاجتماع وهي منبئة عنه اي الجمعة منبئة
عن الاجتماع وقوله **ولو كانوا عبيدا او مسافرين او**
مرضى واصل بما قبله لانهم صلحوا للامامة فيها فاولى
ان يصلحوا للاقتداء وليس المراد صلاحيتهم للامامة
مطلقا كما توهمه السيد الحموي فقال ما قال بل
صلاحيتهم لامامة من هو مثلهم كما قدمناه **والشرط**
بقاؤهم مع الامام حتى يسجد السجدة الاولى **فان نفروا**
بعد سجوده اي الامام **اتمها وحده جمعة** باتفاق ائمتنا
الثلاثة وقال زفر يستقبل الظهر اذا نفروا قبل ان يقعد
قدر التشهد ملا مسكين **وان نفروا قبل سجوده** اي الامام

ادناها خ

بطلت عند ابي حنيفة فيستأنف الظهر لان الجماعة
شرط الانعقاد لكن الانعقاد بالشروع في الصلاة
ولا يتم الشروع فيها ما لم يقيد الركعة بالسجدة اذ ليس
لما دونها حكم الصلاة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي
ما لم يسجد ولا يتم الانعقاد بمجرد الشروع في الجمعة
لان ذلك يمكنه وحده الا ترى انه يشرع في الجمعة
وحده ابتداء بحضرة الجماعة وان لم يشاركه غيره واحد
ومع هذا لو نفروا قبل ان يحرموا بطلت فلو كان مجرد
الشروع كافيا لما بطلت وقالا ان احرم الامام والقوم
ثم نفروا قبل ان يسجد لا تبطل لان الانعقاد الجماعة
شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها
كالخطبة ولهذا لو ادرك الامام في التشهد بنى عليه
الجمعة لوجود الانعقاد وان لم يشاركه في شيء منه
زيلعي وبهذا التقرير تعلم ما في قول العلامة
ملا مسكين وقالا ان نفروا بعد ما كبر صلوا الجمعة من
ايهام خلاف المراد اذ بطلانها بنفورهم بعد تكبير
الامام قبل احرامهم حيث لم يكن هناك غيرهم
ممن تنعقد بهم الجمعة مما لا خلاف فيه وصواب
العبارة ان يقول وقالا ان نفروا بعد ما كبروا صلى
الجمعة ولا تصح اي لا تنعقد الجمعة بامراة او صبي
مع رجلين لعدم صلاحية الصبي والمراة للامامة بناء
على ان اقل الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة ثلاثة
غير الامام وعلى ما قدمناه معزيا لابي يوسف من ان

ادناها اثنان سوى الامام تصح وقدمنا عن ملا
مسكين انه الاصح وفي شرح ابن يونس مثله وجاز
للعبد والمريض والمسافر ان يؤم فيها وقال زفر
لا يجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمراة ولنا
انهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب
تخفيفا للرخصة فاذا حضروا تقع فرضا كالمسافر
اذا صام بخلاف الصبي لانه غير اهل والمراة لانها
لا تصلح اماما للرجال درر ولما كان حد المصر مختلفا
فيه على اقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال والمصر
كل موضع له مفتي وامير وقاضي ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وبلغت ابنيته ابنية منى
في ظاهر الرواية قال العلامة ملا مسكين وهذا عند
ابي يوسف وهو الصحيح وفي الزيلعي والنهر جعله رواية
عن ابي يوسف ومنه يعلم ما في كلام الشارح حيث
عزى هذا لابي حنيفة والصواب العزو لابي
يوسف يدل عليه ما ذكرناه ويدل عليه ايضا قول
الزيلعي وقال ابو حنيفة المصر كل بلدة فيها سكك
واسواق ولها رساتيق ووالي ينصف المظلوم من
الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الاصح وفي
عن الشيخ قاسم يكتفى بالقاضي عن الامير وهو ظاهر
في عدم الاكتفاء بالعكس واحترز بقوله يقيم الحدود عن
المحكم والمراة اذا كانت قاضية فانهما لا يقيمان الحدود
وان نفذا الاحكام واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان

من ملكها ملكه وظاهره ان البلدة اذا كان قاضيها او
اميرها امراة لا تكون مصرا والظاهر خلافه وفي البدايع
المراة والصبي العاقل لا يصح منهما اقامة الجمعة
لان المراة اذا كانت سلطانا فامرت رجلا صالحا للامامة
يصلي بهم الجمعة جاز بحر قال في النهر وفيه نظر ولم يبين
وجهه وقال المولى في حاشية الدرر وفيما قال صاحب البحر
تامل لان الكلام في نايب السلطان اذا كان امراة لا في
السلطان اذا كان امراة انتهي وكانه يشير بهذا الكلام
الي ما سياتي منه معزيا للفتح من ان المراة اذا كانت
سلطانة يجوز امرها بالاقامة لا اقامتها انتهى **واذا
كان القاضي او الامير مفتيا اغني عن التعداد** اي
اغني عن المفتي لان المدار علي معرفة الاحكام لا علي كثرة
الاشخاص وقدمنا عن الشيخ قاسم الاكتفا بالقاضي عن
الامير وحينيذ وجود القاضي يغني عن المفتي والامير حيث
كان له معرفة بالاحكام والا فلا بد من المفتي **وجازت
الجمعة بمني في الموسم للخليفة او امير الحجاز** عندهما خلافا
لمحمد لانها قرية وقالا لا تتمصر في الموسم وذكر ملا مسكين انما
تجوز الجمعة عندهما بمني اذا كان ثمة امير مكة او امير
الحجاز او الخليفة اما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة
انتهي لانه يلي امير الحج غير بخلاف عرفات حيث لا يجوز
اقامة الجمعة بها ولو كان الخليفة بها في قولهم جميعا
لانها فضا وبمني الابنية وليست من فنا مكة بينهما اربعة
فراسخ وفي النهاية اذا كان السلطان او الخليفة يطوف

في

في ولايته يكون عليه الجمعة لان اقامة غيره بامره تجوز
فاقامته اولي وان كان مسافرا انتهي وهذا ليس على
اطلاقه بل مقيد بما اذا كان الموضع الذي يريد السلطان
اقامة الجمعة به مصرا بدليل ما قبله من عدم جواز
اقامة الجمعة بعرفات ولو كان الخليفة بها **وصح الاقتصار
في الخطبة علي نحو تسبيحة او تحميدة مع الكراهة**
اي لو اقتصر علي الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله
جاز وقالا لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمي خطبة
عادة واقله قدر التشهد كما يستفاد من الزيلعي ومنه
يعلم ما في قول العلامة ملا مسكين وقيل اقله قدر
التشهد لانه يوهم انه مقابل لما قبله من قوله وقالا لا
يجوز الا اذا كان كلاما يسمي خطبة عادة ولهذا
استظهر السيد الحموي انه تفسير له لا مقابل وجه
قولهما الصاحبين بعدم الجواز ان ما دون ذلك لا يسمي
خطبة وللامام الاطلاق في قوله تعالي فاسعوا الي ذكر
الله ولا نسلم ان ما دون ذلك لا يسمي خطبة عرفا
ولئن سلمنا فهو عرف عملي وقع لاجل الاستحباب
ونحن نقول به زيلعي ينبغي ان يقال بصحة الاقتصار
في الخطبة علي نحو تحميدة مقيد بما اذا كان بنيتها
فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها على المذهب
كما في التسمية علي الذبيحة كذا في التنوير من
الذبايح انه يتوب در وقدمنا الكلام علي ذلك **وسن
الخطبة ثمانية عشر شيا الطهارة** فلو خطب محدثا

او جنبا جاز ويكره ويستحب اعادتها اذا جنبا كذا في
زيلعي وان لم يعدها اجزاه ان لم يطل الفصل باجنبي
فان طال بان ذهب الى بيته بعد ما خطب وتغذى
او جامع فاغتسل استقبل لزوما لبطلان الخطبة
نهر عن الخلاصة والسراج ونحوه عن القنية اتخاذ الخطيب
ليس بشرط على المختار واعلم ان ما ذكره المص من كون
الطهارة من سنن الخطبة مذهب الامام ومحمد وعند
ابي يوسف والشافعي لا تجوز بدون الطهارة ملا
مسكين وكذا لا يشترط لها القيام حتى لو خطب
قاعدا كما في العيني او مضطجعا كما في الجوهرة او لم
يفصل بينهما بجلسة جاز ويكره وعند الشافعي لا بد
من خطبتين بينهما جلسة ولا بد ايضا من القيام لكون
الخطبة قايمة مقام ركعتين وعندنا لا تقوم مقامهما
لانها تنافي الصلاة لما فيها من الاستدبار والكلام فلا
يشترط لها ما يشترط للصلاة وفي النهاية والخطبة
في حكم الشباب كشطر الصلاة وستر العورة من
سنن الخطبة ايضا ق وكذا الجلوس على المنبر قبل الشروع
في الخطبة والاذان بين يديه للتوارث كالاقامة
بعد الخطبة ثم قيامه وهو يخطب من السنن
ايضا واذا قام يكون السيف بيساره متكيا عليه في كل
بلدة فتحت عنوة ليريهم انها فتحت بالسيف
فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين
يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام ق ويخطب بدونه

اي

اي السيف في كل بلدة فتحت صلحا كمدينة الرسول
يخطب فيها بلا سيف ومكة بالسيف واعلم ان ما ذكره
المص من ان السيف يكون بيساره متكيا عليه هو
المعروف خلافا لما ذكره في حاشية الدرر عن المضمرات
من انه يتقلد بالسيف وفي الخلاصة يكره ان يتكي
على قوس او عصى انتهى واستقبال القوم له بوجهه
وبداته بحمد الله والثنا عليه بما هو اهله والشهادتان
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير
وقراة اية من القران وخطبتان والجلوس بين
الخطبتين واعادة الحمد والثنا والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في ابتدا الخطبة الثانية والدعا
فيها للمومنين والمومنات بالاستغفار لهم وان يسمع
القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من
طوال المفصل ويكره التطويل وترك سنة من السنن
ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالاذان الاول
في الاصح وقال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند
اذان المنبر وقال الحسن المعتبر الاذان على المنارة ع
والاصح ان كل اذان قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر
اول اذان بعد الزوال مطلقا سوا كان على المنبر
او على المنارة ملا مسكين بتصرف واعلم ان الامر
بترك البيع شامل لما لو كان مع السعي على ما عليه
التعويل نهر خلافا لما جزم به في المعراج من عدم كراهته
اذا لم يشغله وفي المسجد اعظم وزرا وكذا كل عمل

فيها في الصلاة وخص البيع اتباعا للاية **واذا خرج**
الامام فلا صلاة ولا كلام حتي يفرغ من صلاته وليس
المراد كل كلام بل ما عدا التسبيح وقيل بل كل كلام
والاول اصح عناية وغيرها وهو محمول علي ما قبل
الخطبة اما وقتها فيكره تحريما ولو امرا بمعروف ونحو
والنهي عن الكلام شامل للخطيب ففي حاشية الدرر
للمولي ويكره ان يتكلم حال الخطبة للاخلال بالنظم
الا اذا كان امرا بمعروف كما في الفتح بخلاف السامع
حيث لا يحل له اصلا وان امرا بمعروف ولا يرد تحذير
من خيف هلاكه لانه يجب لحق ادمي وهو محتاج اليه
والانصات لحق الله تعالي ومبناه علي المسامحة وما
في حاشية الدرر للمولي عن السراج من انه يستحب
للامام اذا صعد المنبر واقبل علي الناس ان يسلم عليهم
لانه استدبرهم في صعوده انتهي استدرك عليه
شيخنا بما في النهر من انه غريب بل من السنة في حقه
ترك السلام من خروجه الي دخوله الصلاة وهذا الذي
قد ذكرناه مذهب الامام وقال الصاحبان لا باس
بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا فرغ قبل
ان يشتغل بالصلاة مسكين واختلف في اباحة
الكلام اذا جلس الخطيب بين الخطبتين وسكت
فاباحه ابو يوسف ومنعه محمد واعلم ان استماع الخطبة
من اولها الي اخرها واجب وان كان فيها ذكر الظلمة
وهو الاصح نهر عن المجتبي وكذا استماع ساير الخطب

كخطبة

كخطبة النكاح والختم وقوله **ولا يرد سلاما ولا يشمت**
عاطسا من قبيل عطف الخاص علي العام اذ هو داخل
في عموم ما قبله من قوله ولا كلام وقوله **حتي يخرج**
من صلاته غاية ينتهي بها المنع من الكلام **وكره**
العبث والالتفات وقوله **ولا يسلم الخطيب علي القوم**
اذا استوي علي المنبر هو المعول عليه خلافا لما ذكره
في حاشية الدرر عن السراج كما سبق **وكره الخروج**
من المصر يوم الجمعة بالنسبة لمن تجب عليه الجمعة
بعد الندا اي الاذان الاول وقيل الثاني ما لم يصل
الجمعة يشير الي ما ذكره في شرح المنية حيث قال
والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال وما في الخانية من قوله ولا باس
بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج
وقت الظهر مشكل لان اعتبار اخر الوقت انما يكون
فيما ينفرد باداية وهو ساير الصلوات فاما الجمعة فلا
ينفرد باداها وانما يوديها مع الامام والناس فينبغي
ان يعتبر وقت ادايهم حتي اذا كان لا يخرج من المصر
قبل اداء الناس ينبغي ان يلزمه شهود الجمعة وقد
ظهر لي ان الصواب في عبارة الخانية تعبير خروج بدخول
بان يقال ولا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران
المصر قبل دخول وقت الظهر فيلا فق ما في الظهيرية
وغيرها **تتمة** دخل القروي المصر يومها ان نوي
المكث تمه ذلك اليوم لزمته الجمعة فان نوي الخروج

ذلك اليوم قبل وبعده لزمته والا لا في شرح المنية
ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو
قدم من السفر مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها
ولم ينو الاقامة نصف شهر فان قلت ما ذكره
في شرح المنية من قوله كما لا يلزم لو قدم مسافر
الخ يشكل بما قبله دخل القروي يومها الخ قلت
لا اشكال لحمل ما سبق من قوله دخل القروي المصر
يومها الخ على غير المسافر بان كان بين المصر وبين
وطنه اقل من ثلاثة ايام **ومن لا جمعة عليه ان اداها**
جاز عن فرض الوقت لان سقوط فرض السعي عنهم
لم يكن لمعنى في الصلاة بل للحرج والضرر فاذا تحملوا
التحقوا في الاداء بغيرهم وصاروا كمسافر صام عناية
وظاهر ما في الهداية وشروحها ان الظهر للمعذور في
رخصة فتكون الجمعة في حقهم افضل لكن تستثنى
المراة بحر ونهر واعلم ان فرض الوقت عندنا هو
الظهر لانه الاصل وفرض الوقت على الكافة
والاصل ان الظهر تؤدى بالجمعة وتتمام الصلاة مقامها
كما في المعذور ولا فرق بينهما بعد حصولها وقال
زفر فرض الوقت صلاة الجمعة ملا مسكين وان اثر
الخلاف يظهر فيما لو نوى فرض الوقت كان شارعا
في الظهر عندنا خلافا له اما لو نواهما كان شارعا
فيهما على الاصح كذا في البزازية وفيما لو تذكر فائتة
لو صلاها فاتته الجمعة قضاها وصلى الظهر بعد

ذلك

ذلك عندنا خلافا له فان قلت كيف يتصور كونه
شارعا في الظهر اذا شرع في الجمعة بنية الوقت
عندنا خلافا لزفر مع انها لا تتادى من المنفرد وكيف
تنعقد الظهر خلف الجمعة اذا كان مقتديا مع ما عرف
من انه يشترط لصحة الاقتدا مفترضا اتحاد الصلاة
قلت هذا الاشكال لم اجد من نبه عليه والظاهر
ان ما ذكر من ظهور ثمرة الخلاف يحمل على ما اذا كان
اماما شرع فيها بنية فرض الوقت فيكون شارعا
في الظهر عندنا ويصحة الاقتدى به بعد ذلك تفصيل
بان يقال من اقتدى به ناويا فرض الوقت او
الشروع في صلاة الامام فيكون شارعا في الظهر
ايضا فيصح اقتداؤه لوجود الشرط وهو اتحاد
الصلاة فلو نوى المقتدي في صلاة الجمعة لا يكون
شارعا في الجمعة لعدم وجود الشرط لكن هل تنقلب
له نفلا او نقول بعدم صحة شروعه اصلا ووصفا
فيه ما هو مشهور من ان الخلاف بينهم بنا على ان
الصلاة اذا بطل وصفها هل يبطل اصلها ام لا ثم ظهر
ان ظهور الثمرة لا يخص الامام بل تظهر ايضا في جانب
المنفرد والمقتدي اما بالنسبة للمنفرد فنقول
صورته شخص زعم ان الجمعة تنعقد من المنفرد
وزعم ايضا انها تتادى بنية فرض الوقت يكون
شارعا في الظهر واذا سلم على راس الركعتين لزعمه
انها الجمعة تفسد ظهره لانه سلم عامدا لا ساهيا

فرض

وكذا التصوير في جانب المقتدي ممكن ايضا غير
انه يخرج عن الاقتدا حيث شرع فيها بنية فرض
الوقت صارفا لها عن صلاة الامام فيكون شارعا
في الظهر منفردا لخروجه عن كونه مقتديا فاذا تابع
الاما لزعمه صحة شروعه في الجمعة بنية فرض
الوقت تفسد ظهره لانه اقتدى في موضع الانفراد
وهو مفسد كعكسه **ومن لا عذر له لو صلى الظهر**
قبلها حرم وهذا اي تعبير المصـ بحرم هو محمل
ما ذكره في الكنز حيث قال ومن لا عذر له لو
صلى الظهر قبلها كره واحترز بقوله ومن لا عذر له
عن المعذور فانه اذا صلى الظهر قبل الامام لا يكره
بالاتفاق بحر واعلم ان كلام ملا مسكين صريح في
ان من لا عذر له اذا ادى الظهر قبل الجمعة يجوز
اي يصح وفيه دلالة على ان كراهة التحريم تجامع
الجواز بمعنى الصحة لا بمعنى الحل **فان سعى**
اليها والامام فيها بطل ظهره اي وصفه وصار نفلا
وكذا المعذور **وان لم يدركها في الاصح** وهذا اي
ما ذكر من انها تبطل بالسعي اليها وان لم يدركها
مذهب الامام وقالا ان لم يدرك الامام لا يبطل فان
خرج من بيته والامام فيها فقبل ان يصل اليها
فرغ منها بطل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان
خرج لا يقصد الجمعة لا يبطل اجماعا ملا مسكين
وكره للمعذور كمريض ورقيق ومسافر **والمسجون**

اداء الظهر بجماعة في المصر يومها مطلقا سواء كان
قبل فراغ الامام او بعده لانها تفضي الى تقليل
جماعة الجمعة لانه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء
بالمعذور ولان فيه صورة معارضة باقامة غيرها
وكذا لو صلى منفردا قبل صلاة الامام لما في الخلاصة
يستحب للمريض ان يؤخر الصلاة الى فراغ الامام
من صلاة الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح بحر
اي يكره تنزيها لانها في مقابلة المستحب وفي
المستصفى بخلاف ذكره في البحر وما في البحر هنا من ان
المريض اذا لم يؤخر يكره لا ينافي ما قدمناه عنه
بعد قول المتن ومن لا عذر له الخ حيث ذكر ان
المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام لا كراهة اتفاقا
لحمل الكراهة المنفية بما سبق على التحريمية والتنبيه
للاحتراز عن التنزيهية فانه ليس فيها جمعة فلا تفضي
الى التقليل ولا الى المعارضة زيلعي **ومن ادركها في**
التشهد او سجود السهو وتشهده اتم جمعة بشرط عدم
الفساد بخروج وقت الظهر قبل سلامه كما عرف في الاثني
عشرية وقوله اتم جمعة ليس على اطلاقه بل يخص منه
ما اذا لم تكن واجبة كان كان مسافرا فانه يتمها اربعا كما
في البحر واستدل بما في المنتقى مسافر ادرك الاما في التشهد
يصلي اربعا بالتكبيرة التي دخل بها معه ونازعه في النهر بان
هذا مخرج على قول محمد ويحتمل لان يكون مخصصا لاطلاق

المتون كما فهمه صاحب البحر واعلم ان ما ذكره المص
من انه اذا ادركها في التشهد اتم جمعة هو مذهب
الامام الاعظم وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي
ان ادرك اقلها بان ادركه بعد رفع راسه من ركوع الركعة
الثانية يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محض علي قول
الشافعي حتى لو ترك القعدة علي راس الثانية لا يضره
وعلي قول محمد جمعة من وجه ظهر من وجه كذا في النهاية
وهذا هو الجواب عما قيل علي قول محمد انه ان كان ظهر
فكيف يبنيه علي تحريمة الجمعة وان كان جمعة من
وجه ظهر من وجه كذا في النهاية وهذا هو الجواب عما
قيل علي قول محمد انه ان كان ظهرا فكيف يبنيه علي
الجمعة وان كان جمعة فاني يكون اربعا كذا ذكره ملا مسكين
واحترز بقوله ان ادرك اقلها عما لو ادرك اكثرها بان
ادرك ركوع الركعة الثانية فانه يتمها جمعة بالاتفاق
ولو ادركه في تشهد العيدين يتم عيدا اتفاقا نهر عن بيان
الفتح وفيه عن السراج عند محمد لا يصير مدركا له وفي الظهيرية
الصحيح انه يتمه عيدا اتفاقا انتهي واعلم ان ما ذكره
ملا مسكين من انه ان ادرك اقلها يصلي اربعا ليس
علي اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يخرج الوقت وهو في الجمعة
فانه لا يجوز بنا الظهر عليها كما في الزيلعي وقوله جمعة
من وجه يعني من حيث التحريمة ظهر من وجه لفوات
بعض الشرايط في حقه وهو الامام والجماعة وجه مذهب

الامام

الامام وابي يوسف قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا فالذي فاته هو الذي صلاه الامام
فبل الاقتدي به لا صلاة اخرى زيلعي فكان مدركا
للجمعة ولهذا يشترط فيه نية الجمعة ولا وجه لما ذكره
الامام محمد من انه يصلي اربعا لانهما مختلفان لا يبني
احداهما علي تحريمة الاخرى ووجود الشرايط في حق
الامام يجعل وجودا في حق المسبوق ثم في كل موضع
وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر
او غيره واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة
اربع ركعات وينووا بها الظهر حتي لو لم تقع الجمعة موقعها
يخرج عن عهدة فرض الفرض بتعين كذا ذكره ملا
مسكين وقوله ينبغي اي يجب خلافا للسيد الحموي حيث
فسره بنيته لان الكلام فيما اذا وقع الشك في المصر
او غير المصر كان يعتقد قول ابي يوسف من عدم
جواز تعدد الجمعة وفيه يتحتم صلاة الاربع بعد الجمعة
كما في النهر عن الزاهدي ونصه وينبغي علي الخلاف اي في
جواز التعدد صلاة الاربع بعد الجمعة بنية اخر ظهر عليه
قال الزاهدي لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها
امرا يمتهم باداء الظهر بعد الجمعة حتما احتياطا وفي الدرر
والاحوط نية اخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر
الوقت انتهي اما اذا بنا علي القول بجواز التعدد خروجا عن
الخلاف فلا ينبغي ان يتردد فيه صرح به في النهر ايضا ولو لا قول

ملا مسكين ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة
لوقوع الشك في المصر او غيره لا استقام ماذكر السيد
الحموي من تفسيره ينبغي بيندب بنا على القول
بجواز التعدد وهو المذهب دفعا للحرج واعلم ان
في القعدة الاولي يقتصر علي التشهد ولا يفسد بتركها
ولا يستفتح في الشفع الثاني واختلفوا في ضم السورة
للفاتحة في الاربع او في الاوليين فقط وعلي هذا من
يقضي الصلوات احتياطا والاحتياط ان يقراهما في الاربع
واختلف في مراعاة الترتيب بينها وبين العصر قال
المقدسي ومراعاة الترتيب احوط وهل يوتي لها
بالاقامة ام لا لم اره ويمكن ان يقال يوتي بالاقامة
كذا في رسالته قلت ولا يجوز الاقتدا فيها بل تودي
علي الانفراد وهو ظاهر فلهذا لم يذكره المقدسي كذا
في حاشية الدرر للمولى وذكر قبل هذا ان عدم وجوبها
مقيد بما قاله حفيد سعد الدين انه عند مجرد التوهم
اما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر
وجوبها علي قول من يعتقد قول ابي يوسف ويويده
تعبير التمرتاشي بلا بد لكن قوله هل يوتي لها بالاقامة
الخ تعقبه شيخنا بما ذكره الزيلعي في الاذان ان ادا الظهر
يوم الجمعة في المصر باذان واقامة مكروه اذ هو باطلاقه
يعم اداه بعد ادا الجمعة وعلل الكراهة في النهر عن البدايع
بان الاذان والاقامة لصلاة تودي بجماعة مستحبة

وهي

وهي فيه مكروهة واعلم ان الحلبي جزم بضم السورة للفاتحة
في الاربع ركعات ولم يحك فيه خلافا ونصه والاولي
ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية
ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون
قد ادي سنتها علي وجهها والا فقد صلي الظهر مع سنته
وينبغي ان يقرا السورة مع الفاتحة في الاربعة التي بنية
اخر ظهر ان لم يكن عليه قضا فان وقع فرضا فالسورة
لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى
ومفهوم قوله ان لم يكن عليه قضا انه ان كان عليه قضا
لا يضم السورة في الاربع بل في الاوليين فقط واعلم ان
ما ذكره في البحر من قوله وقد افتيت مرارا بعدم صلاتها
خوفا علي اعتقاد الجهلة انها الفرض وان الجمعة ليست
بفرض ينبغي علي ما ذكره شمس الايمة ان الصحيح من
مذهب ابي حنيفة جواز اقامتها في مسجدين فاكثر
قال وبه ناخذ وفي فتح القدير وهو الاصح لكن تعقبه
العلامة نوح افندي بان ابا جعفر قال لا باس بالجمعتين
في موضعين لا في اكثر منهما وهكذا روي عن محمد وبه ناخذ
وهو ظاهر الرواية انتهى وتبعه صاحب البدايع وحمل
الرواية التي صححها شمس الايمة علي موضع الحاجة
والضرورة وتبعه صاحب التكملة ايضا وتعقب ما نقل
عن فتح القدير من قوله وهو الاصح بان اخر كلامه يدل
علي انه لا بد من الاتيان بالاربع المذكورة ما دام الاشتباه
قايما والحاصل ان استحباب الاربع بعد الجمعة

يبتني على القول بجواز تعددها واما على عدمه وعليه الاكثر
وفي الحاوي وعليه الفتوى فلا شك في الوجوب واعلم ان
بعض الموالي زعم عدم صحة الجمعة الان معللا بفقد بعض
شرائط الادا وهو المصر لانها عبارة عن كل بلدة فيها
وال وقاض بتنفيذ الاحكام وتنفيذ الحدود وهما
مفقودان فلا تصح الجمعة ويتعين صلاة الظهر وقد
تبعه على ذلك كثير من الاروام وما قاله هذا البعض
ضلال في الدين فان تنفيذ الاحكام واقامة الحدود
موجودات في الجملة الخ ماذكره السيد الحموي وذكر
العلامة نوح افندي في رسالته ما مقتضاه عدم اشتراط
تنفيذ الاحكام واقامة الحدود بالفعل فالشرط مجرد القدرة
فقط ونص عبارته رفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في
تحقق المصرية بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع
ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل ان جماعة
من الصحابة صلوها خلف يوسف الثقفي مع انه كان
اظلم خلق الله تعالى **باب العيدين** شرعت
صلاة العيد في السنة الاولى من الهجرة كما رواه ابوداود
مسندا الى انس قال قدم النبي عليه السلام المدينة ولهم
يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا
كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام ان الله
ابدلكم خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر وسمي به
لان لله فيه عوائد الاحسان وتفا ولا بعوده كما سميت
القافلة قافلة تفاولا بقفولها اي رجوعها بحر

والظاهر ان ضمير لهم من قوله قدم عليه السلام المدينة
ولهم يومان الخ يرجع لاهل المدينة وقد توقف فيه
السيد الحموي **فرع** اجتمع العيد مع الجمعة لم يلزم الا
صلاة الاحد منهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة
العيد قهستاني عن التمرتاشي قال في النهر قد راجعت
التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض انتهى
وظاهر قوله عن الغير انه ليس مذهبا لنا بل هو مذهب
الامام حنبل بان الجمعة يدخل وقتها بدخول صلاة العيد
قال في وشرحه للشيخ منصور الحنبلي واذا وقع عيد
في يوم الجمعة سقطت عمن حضر العيد ذلك اليوم سقوط
حضور لا سقوط وجوب لانه عليه السلام صلى العيد وقال
من شاء ان يجمع فليجمع الخ **صلاة العيدين واجبة في**
الاصح عند الجمهور وهكذا روي عن ابي حنيفة وذكر
في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول
سنة والثاني فريضة واراد بالاول صلاة العيد
وبالثاني صلاة الجمعة وقال شمس الائمة السرخسي
الاظهر انها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى
وتركها ضلالة الخ ملا مسكين وجه القول بالسنية
قوله عليه السلام في حديث الاعرابي بعد قوله هل
علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وجه الاول يعني الوجوب
قوله فصل لربك وانحر اذ المراد به صلاة العيد ومواظبته
عليه السلام من غير ترك ولا حجة في حديث الاعرابي
لانه كان من اهل البادية وهي لا تجب عليهم ولا على القروي

زيلعي وتسميتها في الجامع الصغير سنة لانها في الوجوب
اذ معني كونها سنة ان وجوبها ثبت بالسنة واعلم
ان من ائمتنا من قال انها فرض كفاية وهو ابو موسى
كما في شرح ملا مسكين وابو موسى تولى القضا ببغداد
في ايام المتقي ثم عزل واعيد في خلافة المستكفي وكان
من اهل العلم بمذهب العراقيين وابوه كان من المتقدمين
في هذا المذهب وكان له سمت حسن ووقار تام وكان
ثقة عند الناس لا يطعن عليه في شي مما تولاه او نظر
فيه ودرس ووجد مقتولا في داره سنة نيف وثلاثين
وثلثمائة لكبسه اللصوص وله كتاب الزيادات والجامع
الكبير والجامع الصغير لمحمد بن الحسن وله في اصول الفقه
ثمان مجلدات كذا بخط شيخنا عن الشيخ قاسم في تاج
التراجم ولما لم يقف السيد الحموي على ترجمته توقف
فيه وقال ينظر من ابي موسى هذا **على من تجب عليه**
الجمعة بشرائطها اي يشترط لصلاة العيد ما يشترط
للجمعة **سوا الخطبة** فانها ليست من شرائطه لانها
تؤدي بعد الصلاة وشرط الشي يسبقه او يقارنه
وتاخيرها الي ما بعد صلاة العيد سنة ظهيرية ولهذا
يقتضي انه لو خطب قبلها كان اتيا باصلها اي باصل
سنة الخطبة وفيه توقف اذ لم ينقل وتركها كان مسيئا
نهر قال الحموي وفيه ان ما يقتضيه كلام الائمة يوخذ
به ما لم يوجد صريح بخلافه فلا معنى للتوقف فاستفيد
من كلام الظهيرية ان الاتيان بالخطبة في العيد مطلقا

ولو

ولو قبل الصلاة سنة وتاخيرها الي ما بعد الصلاة
سنة اخرى لكن يعكر عليه قول المص **فتصح** اي
صلاة العيد **بدونها** اي بدون الخطبة **مع الاساة**
كما اي كما يكون مسيئا **لو قدمت الخطبة على صلاة**
العيد وعلل الاساة بمخالفة فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وبهذا اينجه توقف صاحب النهر اذ لو حصل اصل
السنة بالخطبة ولو قبل الصلاة لم يكن مسيئا **وندب**
اي استحب لمصلي العيد **في** يوم **ثلاثة عشر شيئا ان**
ياكل بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى **وان يكون الماكول**
تمرا ووترا وما في النهر وغيره من تخييره بين التمر وغيره
مما هو حلو فيه تامل اذ لا ينبغي ان يعدل عن التمر
الي غيره مع وجوده لانه الماثور عنه عليه السلام
ففي البخاري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا
ولو لم ياكل قبلها لا ياثم ولو لم ياكل في يومه ذلك ربما
يعاقب نهر عن الدراية **ويغتسل** الاصح انه سنة
وسماه مندوبا لاشتمال السنة عليه نهر **ويستاك**
لانه مطلوب في ساير الصلوات واعم الحالات **ويتطيب**
ولو من طيب اهله بما له ريح لا لون كالمسك والبخور
نهر عن الدراية وتبعه الحموي وغيره كالدرر واستدرك
عليه شيخنا لانه لا مساس لهذا بما نحن فيه وانما
مساسه بمن يريد الاحرام كما سيجي **ويلبس احسن**
ثيابه اي اجملها جديدا كان او غسيلا لانه عليه

السلام كان يلبس بردة حمرا في كل عيد وهذا يقتضي عدم
الاختصاص بالابيض والحلة الحمرا ثوبان من اليمن
فيهما خطوط حمر وخضر لا انهما احمر بحت نهر لان الاحمر
القاني اي شديد الحمرة مكروه وللمصنف رسالة في لبس
الاحمر حكي فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب **ويودي**
صدقة الفطر ان وجبت عليه لامره عليه السلام
باداها قبل خروج الناس الى الصلاة **ويظهر الفرح**
والبشاشة وكثرة الصدقة النافلة **حسب طاقته**
زيادة عن عادته **والتبكير وهو سرعة الانتباه** اول
الوقت او قبله لادا العبادة بنشاط **والابتكار وهو**
المسارعة الى المصلي وصلاة الصبح في مسجد حيه
ثم يتوجه الى المصلي اشار العلامة ملا مسكين
بتعبيره بثم الى انه معطوف علي ما قبله من المندوبات
فا تقتضي ندبه ايضا لان الكلام في خصوص التوجه
الى المصلي ولا شك في ندبه ففي المجتبي وغيره
الخروج الى الجبانة لصلاة العيد سنة وان كان
يسعهم المسجد الجامع عند عامة المشايخ وهو
الصحيح وما ذكره الاتقاني من ان قوله يتوجه بالرفع
لانه واجب لا مندوب تعقبه في النهر بانه ليس الكلام
في مطلق التوجه وعطف بثم لتراخي هذا الفعل
عما قبله ولبس باخراج المنبر اليها في زماننا درر
وفي النهر عن الخلاصة لا يخرج المنبر الى الجبانة
واختلف في كراهة بنايه فيها فقيل يكره وقيل لا

وعن

وعن الامام لا باس به حتى اهو زاده **ماشيا**
لانه عليه السلام ما ركب في عيد ولا جنازة ولا باس
بالركوب في الرجوع لانه غير قاصد الى قربة **مكبرا**
سرا في طريقه وقالا يكبر جهرا كما في الاصلاحي
وقيل الخلاف في اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما
يكبر وروي الطحاوي عن ابي حنيفة انه يكبر
في طريق المصلي في عيد الفطر جهرا وهو قولهما مسلا
مسكين للامام قوله تعالى واذكر ربك في نفسك
الاية وقال عليه السلام خير الذكر الخفي ولان
الاصل في الثنا الاخفا الا ما خصه الشرع كيوم الاضحي
ولهما قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله قال
الكرخي هو التكبير في طريق المصلي وكان بن عمر
يرفع راسه بالتكبير وهو مروي عن علي ولان
التكبير فيه من الشعاير ومبناها على الاشتهار
والاظهار دون الاخفا فصار كالاضحي زيلعي **ويقطعه**
اي التكبير **اذا انتهي الى المصلي في رواية** جزم
بها في الدراية **وفي رواية اذا افتتح للصلاة ويرجع**
من طريق اخر اقتدا به صلى الله عليه وسلم **ويكره**
التنفل قبل صلاة العيد في المصلي اتفاقا **وفي**
البيت عند عامتهم وهو الاصح **وبعدها في المصلي**
فقط فلا يكره في البيوت **على اختيار الجمهور**
واعلم ان المنع من التنفل قبلها يشتمل من لم يصلها
ولهذا قال في الخلاصة النسا اذا اردن ان يصلين

ويقطعه

صلاة الضحى يوم العيد يصلين بعد ما يصلي الامام
في الجبانة بحر ووقت صحة صلاة العيدين من ارتفاع
الشمس قدر رمح بعد خروج الوقت عن حد الكراهة
الي وقت زوالها حتي لو دخل وهو فيها فسدت
نهر عن السراج اي اتفاقا فان كان فعله ان يقعد
قدر التشهد اما بعده قبل السلام فكذا عند الامام
خلافا لهما وكيفية صلاتهما ان ينوي صلاة العيد
ثم يكبر للتحريمة ثم يقرا الثنا ثم يكبر تكبيرات
الزوايد ثلاثا يرفع يديه في كل منها ثم يتعوذ
الامام ثم يسمي سرا ثم يقرا الفاتحة ثم سورة
وندب ان تكون سبح اسم ربك الاعلي ثم يركع فاذا
قام للثانية ابتدا بالبسملة ثم الفاتحة ثم بالسورة
وندب ان تكون سورة الغاشية ثم يكبر تكبيرات
الزوايد ثلاثا ويرفع يديه فيها كما في الاولي وهذا
الفعل وهو الموالاة بين القراتين والتكبير ثلاثا
في كل ركعة اولي من زيادة التكبير علي الثلاث
ومن تقديم تكبيرات الزوايد في الركعة الثانية
علي القراة لاثر ابن مسعود فان قدم التكبيرات
في الركعة الثانية علي القراة جاز لان الخلاف في
الاولوية لا الجواز تتمة زاد الامام في تكبيرات
الزوايد علي الثلاث في كل ركعة تابعه الي ستة عشر
فقط فلو زاد عليها لا يتابعه ان سمعها من الامام
وان من المؤذن اتي به وان جاوز الستة عشر لجواز

الغلط وينوي الافتتاح بكل تكبيرة نهر عن المحيط
لاحتمال التقدم علي الامام في كل تكبيرة وقوله
فلو زاد عليها لا يتابعه في المبتغي ما يخالفه حموي
ومن فاته اول صلاة الامام يكبر في الحال براي نفسه
بخلاف اللاحق فانه يكبر براي امامه ولو خشي المدرك
في الركوع ان يرفع الامام راسه لو كبر قايما اتي به
راكعا ولو ادركه في القيام فلم يكبر حتي ركع لا ياتي
به في الركوع علي الاصح ولو ركع الامام قبل ان يكبر لا
يعود الي القيام ليكبر ولا يكبر في الركوع في ظاهر الرواية
ولم ار ما لو عاد وينبغي ان تفسد نهر وتبعه في الدر
والحموي وتعقبه شيخنا بانه تقدم في السهو انه
اذا تذكر القنوت في الركوع لا يعود ولو عاد لا تبطل
وقدم في الوتر عن الخانية انه لا يعيد الركوع فقياسه
عدم الفساد هنا ايضا وعدم اعادة الركوع كما لا يخفي
اذ غاية انه زاد في صلاته قياما وزيادة ما دون
الركعة لا تفسد انتهي ثم يخطب الامام بعد الصلاة
خطبتين هذا بيان الافضلية حتي لو قدمت علي الصلاة
جاز لانه اذا جاز تركها فلانه يجوز تقديمها اولي وهو
خلاف الاولي عيني واقول ظاهر ما سبق من ان هذا
بيان الافضلية انه خلاف الاولي فقط وفيه دلالة علي
ان قول الزيلعي ويكره لمخالفة السنة اي تنزيها ويعلم
فيها احكام صدقة الفطر الخمسة اعني علي من تجب
ولمن تجب ومتي تجب وكم تجب وبم تجب اما علي من تجب

فعلي الحر المسلم المالك للنصاب واما لمن تجب فللفقرا
والمساكين واما متي تجب فبطلوع الفجر واما كم تجب
فنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب
واما مم تجب فمن اربعة اشيا المذكورة واما ما سواها
فبالقيمة بحر فان **قلت** اذا لزب اداوها قبل الخروج
فلا فايدة لهذا التعليم **قلت** يمكن ان تظهر في حق
من ياتي بها في العام القابل او في حق من لم يودها قبل الصلاة
نهر قال في الدرر وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها
ليخرجوها في محلها ولم اره وهذا كل حكم احتيج اليه لان
الخطبة شرعت للتعليم والخطب عشر ثلاث في الحج
والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقا والنكاح
والختم يبدا بالتحميد في جمعة واستسقا ونكاح قال
في الدرر وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القران
كذلك ولم اره ويبدا بالتكبير في خطبة العيدين وثلاث
خطب الحج الا ان التي بمكة وعرفة تبدا بالتكبير ثم
بالتلبية ثم بالخطبة ويستحب ان يستفتح الاولي
بتسع تكبيرات تترا اي متتابعات والثانية بسبع
ويكبر قبل النزول من المنبر اربعة عشر واذا صعد علي
المنبر لا يجلس عند نادر عن المعراج **ومن فاتته الصلاة**
فلم يدركها مع الامام لا يقضيها الطلق في الفوات مع
الامام فعم ما اذا لم يشرع اصلا او شرع ثم افسده اتفاقا
علي الاصح وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة
عليه ولا قضا عليه در ولو قدر بعد الفوات مع الامام

علي

علي ادراكها مع غيره فعل للاتفاق علي جواز تعدادها فان
احب قضاها منفرد صلي اربعا يقرا في الاولي بالاعلي
وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشي
وفي الرابعة والضحي بذلك جا الخبر واعلم ان سقطة ووجه
عدم القضا ان الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا
بشرايط لا تتم بالمنفرد نهر ولاينا فيه ما قدمناه من قوله
فان احب قضاها منفرد الخ لان القضا المنفي بالنظر
لخصوصة الكيفية المعهودة في صلاة العيد وهي
صلاة ركعتين مشتملتين علي تكبيرات الزوايد بخلاف
قوله فان احب قضاها منفرد الخ لانه لم يكن بتلك
الكيفية **وتؤخر بعذر الي الغد فقط** وفي كونها قضا او
ادا قولان حكاهما القهستاني وبضعه اي يقضي صلاته كما
اشار اليه الكرماني والجلابي والهداية وغيرها اويؤدي
كما في التحفة انتهي وقوله بعذر قيد به لانه لو اخرها
بلا عذر لم يصلها بعد بخلاف عيد الاضحي نهر واذا تبين
ان الامام صلاها بلا طهارة تعاد الصلاة دون التضحية
ولو غالطا كما في النتف بدر وتؤخر بعذر الي الزوال من الغد
لكان اولي لان وقتها من الثاني كالاول **واحكام الاضحي**
كالفطر اي الاحكام التي ذكرت في يوم الفطر من اول الباب
الي هنا من الشروط والمندوبات هي احكام يوم الاضحي
فلا حاجة الي تعداد ما يوافق تلك الاحكام وعد ما
يخالفها للحاجة الي بيانها زيلعي **لكنه في الاضحي يوخر**
الاكل عن الصلاة علي سبيل الاستحباب هذا في حق

المصري لا القروي واطلق في المصري فيشمل من لا يضحي
وقيل انما يستحب تاخير الاكل لمن يضحي ليا كل من
اضحيته اولا اما في حق غيره فلا كذا في حاشية الدرر
للمولي وهو ظاهر في ترجيح الاطلاق لحكايته التفصيل
بقيل **ويكبر في الطريق جهرا** ثم يقطعه كما انتهي الي الجبانة
في رواية المبسوط وشرح الطحاوي وفي رواية حتي يشرع
الامام فيها ملا مسكين وعمل الناس اليوم علي هذه
الرواية نهر وعول المص في الطريق يشير الي الرواية الاولي
وهو انه بالوصول الي الجبانة يقطعه **ويعلم الاضحية**
وتكبير التشريق في الخطبة قال في البحر هكذا
ذكروا انه ثم تكبير التشريق يحتاج الي تعليمه قبل يوم عرفة
للاتيان به فيه فينبغي ان يعلم في خطبة الجمعة التي
يليها العيد انتهي **وتوخر بلا عذر الي ثلاثة ايام** لانها
موقتة الي وقت الاضحية فتجوز ما بقي وقتها واذا علم
صحتها ولو بدون العذر فمع العذر بالاولي والحاصل
ان العذر هنا لنفي الكراهة فقط وفي عيد الفطر لشرط
الجواز وما في المجتبي من انه اذا تركها في اليوم الاول
بغير عذر لم يصلها بعد كذا في صلاة الجلابي قال
في البحر انه غريب واستظهر في النهر انه سهو واقول
في التبيين في مسايل منثورة اخر كتاب الحج ولو ظهر
الغلط في العيدين بان صلاهما بعد الزوال فعن ابي
يوسف انهم لا يخرجون من الغد فيهما لانه في الفطر
فات الوقت وفي الاضحي فاتت السنة وعنه

انهم

انهم يخرجون فيهما للعذر وعنه انهم يخرجون للاضحي
لبقا وقته ولا يخرجون في الفطر لفواته انتهي فما في
المجتبي عن الجلابي يتمشي علي الرواية الاولي انه اذا
امتنع الادا في الغد فيما اذا ظهر الغلط بالادا فيهما
في اليوم الاول بعد الزوال علي هذه الرواية فبالاولي ان
يمتنع اذا لم يكن للتاخير عذر فدعوي الغرابة او السهو
ممنوعة **تتمة** اذا اخرت صلاة العيد هل يجوز
الذبح قبل الزوال ام لا قال الزيلعي ولو لم يصل الامام العيد
في اليوم الاول اخروا التضحية الي الزوال ولا تجزيهم
التضحية في اليوم الاول الا بعد الزوال وكذا في اليوم الثاني
لا تجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلي
الامام فحينئذ يجزيهم انتهي **والتعريف** اي تشبيه
الناس انفسهم باهل عرفة بيوم عرفة **ليس بشي** وهو نكرة
في سياق النفي فيشمل جميع اوصاف العبادة من الفرض
والواجب والسنة والمستحب ونحوه وقيل يستحب
ذلك كذا ذكره ملا مسكين وظاهر قوله وقيل يستحب
ضعفه وهو كذلك لان عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة
ووجهه ان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون
قربة في غيره والاختراع في الدين لا يجوز كما في حاشية
الدرر ايضا علي شرح المص معزيا للكافي **ويجب**
تكبير التشريق لقوله تعالي واذكروا الله في ايام
معدودات ولانه من الشعاير فصار كصلاة العيد
وتكبيراته وقوله في متن الكنز وسن الخ لا ينافي الوجوب

لان اسم السنة ينطلق علي الواجب لانها عبارة عن
الطريقة المرضية ولهذا قال فيما بعد وبالاقتدا يجب
ولولا انه واجب لما وجب بالاقتدا زيلعي وفيه نظر
لانه لا يلزم من وجوبه بالاقتدا ان يكون واجبا
ذكم من شي يكون سنة في الاصل ويصير فرضا بالالتزام
كالنفل والعجب من صاحب النهر حيث جوز هنا ان
تكون السنة بمعني الواجب مجازا وجعل القرينة
قوله وبالاقتدا يجب ثم بينه فيما ياتي بقوله اي وسبب
الاقتدا بمن يجب عليه ثم بينه فيما ياتي بقوله
اي وسبب الاقتدا بمن يجب عليه يجب علي المراة
والمسافر بطريق التبعية وهذا البيان لا يلايم جعله
قرينة الوجوب حموي فهذا منه ميل الي ان السنة
في عبارة الكنز علي بابها وكذا قول العلامة ملا مسكين
وقيل واجب يقتضي كون المراد بالسنة في عبارة
الكنز معناها المتبادر المقابل للواجب وفي حاشية
الدرر للمولى دليل السنة انهض نتمة ما عرف
من الخلاف في كون تكبير التشريق واجبا او سنة
ثابت ايضا في الجهر به شيخنا عن القهستاني تكميل
الايام المعدودات هي ايام التشريق والايام المعلومات
هي ايام العشر عند المفسرين وقيل كلاهما ايام التشريق
وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات
ايام التشريق كذا في حاشية الدرر للمولى من بعد
فجر عرفة الي عقب عصر العيد مرة فدر كل فرض ادي

جماعة

بجماعة مستحبة خرج به جماعة النسا فيجب علي
امام مقيم مصر فخرج المسافر والمقيم بقرية وعلي
اي يجب علي من اقتدي به اي بالامام المقيم كذا ذكره
الشم تبعا لملا مسكين حيث قال وبالاقتدا بالرجل
المقيم يجب وفي التقييد بالمقيم كلام يعلم بمراجعة
الايضاح والاصلاح حموي وحاصله ان الوجوب
بالاقتدا غير مقيد بما اذا كان الامام مقيما ولهذا
قال في الدرر ويجب علي مقيم اقتدي بمسافر انتهي
فالامامة قيد في المقتدي فقط ثم ظهر ان التقييد
بالمقيم في جانب الامام يبتني علي ما هو الاصح
وحينيذ فلا يعترض بما في الايضاح والاصلاح دل
علي ذلك ما نقله هو اي الحموي عن المضمرات ونصه
واعلم ان المسافرين اذا صلوا بجماعة في المصر الاصح
كما في المضمرات ان لا تكبير عليهم وفي هداية الناطفي
ان كان الامام في مصر من الامصار فصلي بالجماعة
وخلفه اهل المصر فلا تكبير علي واحد منهم عند ابي
حنيفة وعندهما عليهم التكبير انتهي ومن هنا يعلم
ان ما ذكره في الدرر ويجب علي مقيم اقتدي بمسافر
خلاف الاصح واعلم ان المراد من قوله وفي هداية الناطفي
اذا كان الامام الخ اي الامام المسافر دل علي ذلك سياق
كلامه ولو كان المقتدي مسافرا او رقيقا او انثي
غير ان المراة تخفض بالتكبير صوتها لانه اما عورة
او يودي الي الفتنة وهو الصحيح وكذا يجب علي

المسبوق لانه معتقد بتحريمته لكن لا يكبر مع الامام بل
بعد قضاء ما فاته زيلعي فلو تابعه لا تفسد وفي
التلبية تفسد بحر عن الخلاصة فروع يأتي المؤتم
بتكبير التشريق وجوبا وان تركه امامه لادائه بعد
الصلاة واللاحق كالمسبوق ويبدأ الامام بسجود
السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه
في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما ولو بدأ بالتلبية
سقط السجود والتكبير تنوير وشرحه **عند**
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب فور كل فرض على
من صلاه ولو كان **منفردا او مسافرا او قرويا الى**
عصر يوم الخامس من يوم عرفه وبه يعمل وعليه
الفتوى لانه شرع تبعا للمكتوبة فيؤديه كل من
يؤديها وله ان الجهر بالتكبير ثبت على خلاف
القياس فالنص الذي ورد به كان جامعا لهذه الشرائط
واليه اشار في الكنز حيث قال بشرط اقامة ومصر
ومكتوبة وجماعة مستحبة واذا ثبت اختصاص
التكبير بالمصر علم انه من الشعائر بمنزلة الخطبة فيشترط
له اي لتكبير التشريق ما يشترط للجمعة الا ما سقط
اعتباره من السلطان والحرية والخطبة كما في المعراج
وجرى عليه الزيلعي وقوله في البحر وليس بصحيح اذ ليس
الوقت والاذن العام من شروطه تعقبه في النهر بان
الوقت من شرائطه اعني ايام التشريق حتى لو فاتته
صلاة في ايامه فقضاها في غير ايامه او في ايامه من القابل

لا يكبر بخلاف ما اذا قضاها في ايامه من تلك السنة حيث
يكبر لانه لم يفت عن وقته من كل وجه واذا لم يشترط
السلطان او نائبه فلا معنى لاشتراط الاذن العام وكانهم
استغنوا بذكر السلطان عنه نعم ينبغي ان يقال من شرائطها
الجمعة الجماعة التي هي جمع والواحد هنا مع الامام جماعة
فكيف صح ان يقال ان شروطه اي شروط تكبير التشريق
شروط الجمعة انتهى واقول المنظور اليه مطلق الجماعة
لا بقيد ان تكون جمعا ثم رأيت بخط السيد الحموي انه
اجاب بنظير ذلك وقوله فور كل فرض اي مفروضة على
الاعيان فعم الجمعة وخرج عن المفروضة ولو وترا
وكذا صلاة الجنازة لانها ليست فرضا على الاعيان وكذا
صلاة العيد كما في الدرر لكن في البحر عن المجتبى البلخيون
يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبهت
الجمعة ومن هنا قال المص **ولا باس بالتكبير عقب**
صلاة العيدين وكذا في الاسواق وغيرها واعلم انه
يستثنى من المفروضة صلاة الظهر بجماعة ان كان يوم عرفة
او كان يوم النحر يوم الجمعة حموي عن ابن يونس فليحرر
والتكبير وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد وهو المأثور عن الخليل والمختار ان
الذبيح اسماعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه
مطيع الله در وقيل انه اسحاق واصله ان الله تعالى امر
جبريل بان يذهب الى ابراهيم بالفداء فراه من سماء الدنيا
قد اضجع ابنه للذبح فقال الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل

فلما سمع ابراهيم صوته علم انه يأتيه بالبشارة فقال
لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسماعيل كلامهما علم انه
فدي فقال الله اكبر الله اكبر ولله الحمد **باب**
صلاة **الكسوف** والخسوف والافزاع يقال كسفت
الشمس اذا ذهب ضوءها واسودت ملا مسكين
سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف قوله ركعتان
بيان لاقل مقدارها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين
بتسليمتين او كل اربع نهر عن المجتبي والبدائع والاربع
افضل حموي عن النهاية وقوله كهيئة النفل اي في
عدم الاذان والاقامة وعدم الجواز في الاوقات
المكروهة وفي اطالة القيام بالقراءة والادعية التي هي
من خصائص النفل لان قيامه عليه السلام في الاولى
كان بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آل عمران وقيل
يخفف القراءة ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت
بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر وقيل
يقرأ فيهما ما احب كالصلاة المكتوبة واما الركوع والسجود
فان شاء قصرهما وان شاء طولهما حموي عن البرجندي
بامام الجمعة او مأمور السلطان قال الاسبيجابي
ويستحب في كسوف الشمس ثلاثة اشياء الامام
والوقت والموضع اما الامام فالسلطان او القاضي
او من له ولاية الجمعة والعيدين واما الوقت فهو
الذي يباح فيه التطوع واما الموضع فهو الذي يصلي
فيه صلاة العيد او المسجد الجامع ولو صلوا في موضع
آخر

آخر اجزأهم والاول افضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم
جاز ويكره ان يجمع في كل ناحية انتهى بحر **بلا اذان**
ولا اقامة وفي البرجندي عن المنتقط اذا انكسفت
او نصف النهار دعوا ولم يصلوا حموي **ولا جهر في القراءة**
فيها عنده خلافا لهما كذا ذكره الشارح وقول ملا مسكين
وقال ابو يوسف يجهر بالقراءة مقتضاه ان محمدا
ابي حنيفة في عدم الجهر الحاصل ان كلام الهداية
يقتضي ان مذهب محمد كابي يوسف وفي رواية عنه
كالامام وفي حاشية الدرر للمؤلف نقل عن الجوهرة
انه روي عن محمد روايتان **ولا خطبة** باجماع اصحابنا
لانه لم ينقل فيه اثر وخطبته عليه السلام لما كسفت
الشمس يوم سيدنا ابراهيم ليست الا للرد على من توهم
انها كسفت لموته نهر **بل ينادي الصلاة جامعة**
ليجتمعوا ان لم يكن اجتمعوا بحر **وسن تطويلها**
ينبغي حمل تطويل القراءة على ما اذا اراد تخفيف الدعاء
فلا يخالف ما سبق عن البرجندي وما في حاشية الدرر
للمؤلف من قوله وكذا يطيل الركوع والسجود كما في البرهان
يحمل ايضا على ان يكون المعنى ان شاء كما قدمناه بقي
ان يقال ظاهر قول الشارح وسن تطويلها بنحو سورة البقرة
ان افضلية التطويل في القراءة تحصل بقراءة ما يعدل
سورة البقرة وان كان حافظا لها وليس كذلك بل المعنى
انه يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان
يحفظها او ما يعدلها من غيرها ان لم يحفظها كما في الجوهرة

هذا محصل ما ذكره المص المولى في حاشية الدرر معترضا
على ظاهر عبارة البرجندي ويمكن الجواب عن الشم
بان يحمل قوله بنحو سورة البقرة على انه بالنسبة
لغير الحافظ لسورة البقرة فلا يرد عليه ما اورده
على البرجندي **وتطويل** اي يسن تطويل **ركوعها**
وسجودها يعني ان شا كما سبق **ثم يدعو الامام**
جالسا مستقبل القبلة ان شا او قايما مستقبل
الناس وهو احسن من استقبال القبلة ولو اعتمد
على قوس او عصي كان حسنا ولا يصعد المنبر للدعا تا
عن المحيط وافاد بكلمة ثم ان السنة تاخير الدعا عن
الصلاة لانه هو السنة في الادعية بحر فقول العلامة
ملا مسكين ثم يدعو الامام بعد الصلاة تصريح بما
فهم من كلام المص **ويومنون على دعايه** ويستمرون
كذلك **حتي يكملوا انجلا الشمس وان لم يحضر الامام**
صلوا فرادي في منازلهم على ما في شرح الطحاوي او في مساجدهم
على ما في الظهيرية وفيها ايضا اذا امر امام الجمعة والعيدين
القوم بالصلاة جاز ان يصلوا بالجماعة في مساجدهم يوميهم
فيها امام حيهم حموي عن البرجندي وهذا مخالف لما سبق
عن البحر من انه يكره ان يجمع في كل ناحية اللهم الا ان
يكون ما سبق محمولا على ما اذا كان بدون امر امام الجمعة
فتنزول المخالفة كذا في الخسوف اي كما يصلي
في خسوف القمر فرادي لانه قد خسف في عهده عليه السلام
مرارا ولم ينقل انه عليه السلام جمع الناس له ولان الجمع العظيم

بالليل

بالليل بعدما ناموا لا يمكن وهو سبب للفتنة
ايضا فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه زيلعي
وقوله فلا يشرع صريح في عدم مشروعية الصلاة في خسوف
القمر وفي النهر قيل الجماعة جايزة لكنها ليست بسنة انتهى
والضرب على الطاسات ونحوها عند خسوف القمر من فعل
اليهود فينبغي اجتنابه لعموم النهي عليه السلام عن
التشبه بالكفار شيخنا عن ابن الملقن في شرح العمدة
والظلمة الهايلة نهارا والريح الشديد والفزع
والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهايل
بالليل والثلج والامطار الدايمة وعموم الامراض والخوف
الغالب من العدو لان ذلك كله من الايات المخوفة
زيلعي وقوله وعموم الامراض شامل للطاعون والدعا
برفعه كما يفعله الناس في الجبل مشروع وليس دعا برفع
الشهادة لانها اثره لا عينه وعلى هذا ما قاله ابن حجر
من ان الاجتماع برفعه بدعة اي حسنة فاذا اجتمعوا
صلوا كل واحد ركعتين ينوي بها رفعه شرح ودليل الطحاوي
في مشكل الاثار في تاويل حديث الطاعون رجس ارسل
على طايفة من بني اسرايل فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه
فقال ان كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي
بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه لا يدخل
ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شي
بقدر الله تعالي وانه لا يصيبه الا ما كتبه الله عليه فلا باس

بان يدخل ويخرج قال شيخنا ومن ادلة مشروعيته
ان غاية امره ان يكون كملاقات العدو وقد ثبت
سواله عليه السلام العافية منها فيكون دعا برفع
المنشا **باب الاستسقا** هو لغة طلب
سقي الما من الغير وشرعا طلب المطر من الله تعالى
عند حصول الجدب على وجه مخصوص قال العلامة
الحموي ويعجبني ما قيل
خرجوا ليستسقوا فقالت لهم قفوا، دمعي ينوب لكم عن الانوا،
قالوا صدقت ففي دموعك مقنعة، لكنها ممزوجة بدماء،
وهو مشروع في موضع لا يكون لاهله اودية وانهار
يشربون منها ويسقون دوابهم وزروعهم او يكون
ولا يكفي لهم فان كان لهم فلا يخرجون للاستسقا
حموي عن البرجندي وظاهر قول العلامة ملامسكين
وهو طلب السقيا انه بيان للمعنى اللغوي لكن
كلام العيني يقتضي انه بيان للمعنى اللغوي
لكن كلام العيني يقتضي انه بيان للمعنى الشرعي
حيث قال السقيا بضم السين وهو المطر في حاشية
الدرر للمولى ذكران الاستسقا ثبت بالكتاب
قوله تعالى حكاية عن نوح حين اصابهم القحط فقلت
استغفروا ربكم الاية ووجه المناسبة ان صلاة الكسوف
والاستسقا تودى بالجمع العظيم كصلاة العيد كذا
ذكره ملامسكين وفيه بالنسبة للاستسقا منابذة
لقول المصـ **له صلاة من غير جماعة** حموي واجاب
شيخنا

شيخنا بان المراد من قوله تودى بالجمع العظيم اي بصفة
اي بصفة اجتماع الناس وحضورهم وهو لا يستلزم
صلاتهم بجماعة ثم ما ذكره المصـ من ان له صلاة من غير
جماعة اي عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف
وقال محمد وهي رواية عن ابي يوسف يصلي ركعتين
بجماعة بلا اذان واقامة ويجهر بالقراة ويخطب
كصلاة العيد الا انه ليس فيها تكبيرات ملامسكين
وفي البدايع ظاهر الرواية انه لا صلاة في الاستسقا اي
بجماعة بدليل ما عن الثاني سالت الامام عن الاستسقا
افيه صلاة او دعا موقت او خطبة قال اما بجماعة فلا
يفيد عدم مشروعيتها لكن ذكر شيخ الاسلام ان الخلاف
في السنية لا في المشروعية وجزم به في غاية البيان عن شرح
الطحاوي قال في النهر والاول يعني كون الخلاف في عدم
مشروعية الجماعة اليق بكلامه وكذا الحموي نقل عن
قراحصاري ما يقتضي عدم مشروعية الجماعة في
الاستسقا يعني عند الامام ونصه لا يتنفل بالجماعة
الا في رمضان وصلاة الكسوف انتهى **وله دعا واستغفار**
لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما
عليكم مدرارا وجعله سببا لارسال المطر زيلعي واعلم ان
رواية انس مصرح فيها بانه عليه السلام رفع يديه وقت
الدعا وفي المفتاح على ما نقل عن السيد الحموي بالعذر
الى ابي يوسف قال ان شا رفع يديه وان شا اشار
باصبعه ونقل شيخنا عن المصابيح انه عليه السلام كان

لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا يرفع
يديه حتي يري بياض ابطيه لم يكن عليه ثوب الا في
الاستسقا لانه ثبت استحباب رفع اليدين في
الادعية كلها وروي عنه عليه السلام في الاستسقا انه
انه دعا قايما رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه
ويستحب الخروج له ثلاثة ايام متتابعات ويستحب
للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة
ثم يخرج بهم في الرابع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان
يخرجوا شكرا لله تعالي تتويرو شرحه ويستحب الدعا
عند نزول الغيث لقوله عليه السلام اطلبوا استجابة
الدعا عند ثلاث عند التقا الجيوش واقامة الصلاة
ونزول الغيث تتمة لا يزاد للخروج في الاستسقا علي
ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلا الاعذار ورد قيل
الابلا بالبا الموحدة لا فنا انتهي وقايله مطالب
في ذلك بالنقل نعم يجي بمعني كهنه ومنه قول
المتنبي ، ابلي الهوا اسفا يوم النوا بدني ، وفرق الهجر
بين الجفن والوسن ، والافنا لازم له والمعتمد ما في
الاساس يقال ابليته عذرا اذا بينته بيانا لا لوم
عليك بعده عزمي زاده قال ومعني كهنه بالي عتيق
متشاة في ثياب خلقة غسيله او مرقعة متذللين
متواضعين خاشعين لله تعالي ناكسي روسهم
مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويجددون

التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم ،
ويستحب اخراج الدواب والشيوخ الكبار والاطفال
ويبعدون الاطفال عن امهاتهم والاولي خروج الامام
معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز وورد انه خرج
نبي من الانبيا بالناس يستسقون الله تعالي في رواية
احمد انه سليمان فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها
الي السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل
هذه النملة رواه الحاكم عن ابي هريرة زاد في رواية
لولا البهايم لم تمطروا وفي مكة وبيت المقدس بالمسجد
يجتمعون وينبغي ذلك اي الاجتماع بالمسجد النبوي
لاهل مدينة النبي صلي الله عليه وسلم لانه لا اشرف
من محل حل فيه خير خلق الله عليه السلام ويقوم
الامام مستقبل القبلة حال دعايه رافعا يديه
والناس قعود مستقبلين القبلة حال دعايه رافع
يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يومنون
علي دعايه باللهم اي يقول اللهم اسقنا غيثا اي
مطرا مغيثا بضم الميم اي يغيث الخلق فيرويهم
ويشبعهم هنيا الهني الذي لا ضرر فيه مريا المري بالهمز
المحمود العاقبة والمسمن للحيوان مريعا بفتح الميم وكسر
الرا وبعدها يا ساكنة من المراعاة وهي الخصب وامرعت
الارض اخصبت ويروي مريعا بضم الميم وسكون الرا
وكسر البا الموحدة من الربيع ويروي مرتقا بالتا المعجمة
باثنتين من فوق وهو ما يرتع فيه الابل غدقا بفتح الدال

والكثير الماء الخير وقيل قطره كبار صند الطل **مجللا** المجلل
السحاب الذي يجلل الارض بالمطر اي يعم **سحا** اي سايلا
من فوق **طبقا** هو الذي طبق الارض والبلاد مطره دايما
وما اشبهه سرا وجهرا واصل ذلك ما روي عن انس
انه قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار
القضا ورسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب فاستقبله
فقال يا رسول الله هلكت المواشي والاموال وانقطعت
السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلي
الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم
اغثنا فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما
توسطت السما انتشرت فامطرت قال انس فوالله
ما راينا الشمس سبتا اي جمعة ثم دخل من ذلك الباب
في الجمعة المقبلة ورسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب
فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله تعالي يمسكها عنا فرفع
صلي الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم علي الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك
فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري وانما
سميت دار القضا لانها بيعت في قضا دين عمر الذي
كتبه علي نفسه لبيت مال المسلمين وهو ثمانية
وعشرون الفا من معاوية وهي دار مروان شيخنا عن
القاضي عياض والاكام جمع اكمة وهي الرابية والتل المرتفع

من

من الارض والضراب جمع الضرب وهي الروابي والجبال
وليس فيها قلب ردا مطلقا سوا كان اماما او مقتديا
وقالا اي الثلاثة كالشافعي يقلب الامام رداه دون القوم وصفته
ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل
الجانب الايمن علي الايسر والايسر علي الايمن ملا
مسكين للصاحبين ما ورد من انه عليه السلام فعل ذلك
وللامام انه دعا فيعتبر بسائر الادعية وما روي من
فعله كان تفاولا واعترض بانه لو لا يتفال من ابتلي
به تاسيا به عليه السلام واجيب بانه علم بالوحي
ان الحال يتقلب متي قلب الردا وهذا مما لا يتاتي
في غيره فلا فايدة في التاسي نهاية وغيرها وفيه بحث
اذ الاصل في افعاله عليه السلام كونها شرعا عاما حتي
يثبت دليل الخصوص ومن هنا جزم القدوري بقول
محمد نهر وهذا اي ما ذكره في النهر من تخصيص محمد
بقوله ومن هنا جزم القدوري الخ يبتني علي ما روي
من ان ابا يوسف مع الامام في عدم قلب الردا فسقط
ما عساه يقال ما ذكره القدوري يشكل بما سبق
عن ملا مسكين وقالا ما لك يقلب الامام اذا مضي
صدرا لخطبة ان ذلك ليس مذهبا لايمتنا وعليه فيكون
القلب عند القايل به من ايمتنا وقت الشروع في الخطبة
وليس كذلك كما في حاشية الدرر للمولف ونصه وقال محمد
يقلب الامام رداه اذا مضي صدر من الخطبة والله اعلم عنده

ابي حنيفة ليس للاستسقا خطبة لانها تبع للصلاة
بالجماعة ولا جماعة عنده وقال محمد وهو رواية عن ابي
يوسف يصلي ركعتين بجماعة بلا اذان واقامة ويجهر
بالقراة ويخطب كصلاة العيد الا انه ليس فيها تكبيرات
ملامسكين واستفيد من قوله كصلاة العيد ان الخطبة
بعد الصلاة وبه صرح في حاشية الدرر للمولوي ونصه وقال
ابو يوسف يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة وقال
محمد خطبتين ويكون معظم الخطبة عندهما الاستغفار
كما في الجوهرة واعلم انه يستدل للامام على عدم الخطبة
برواية انس بخلاف رواية ابن عباس فانها تصلح لان
يحتج بها للصاحبين في مشروعية الخطبة فانه وقع
التصريح فيها بانه عليه السلام صعد المنبر فحمد الله الخ
ويجاب من طرف الامام بان يقال بانه عليه السلام
فعل ذلك مرة وتركه اخرى وبمثله لا تثبت السنية
فعلى هذا يكون المراد من نفي الخطبة عنده نفي سنيتها
واعلم ان ما ذكره ملامسكين من قوله الا انه ليس
فيها تكبيرات موافق لما نقله السيد الحموي عن المفتاح
ويخالفه ما في شرح المجمع لابن الملك حيث انه يكبر
تكبيرات الزوائد كما في صلاة العيد ونقل السيد
الحموي ايضا عن قراحصاري ما نصه وقال محمد يصلي
الامام ركعتين بجماعة وتكبيرات الزوائد وجهر بالقراة
وخطبتين لانه عليه السلام صلى بها اي بالجماعة ركعتين

كصلاة العيد انتهى والحاصل ان المسئلة مختلف
فيها كما في الدرر **ولا يحضره ذمي** لقوله تعالى وما دعا
الكافرين الا في ضلال ولانه لا يتقرب الى الله تعالى
باعدايه والاستسقا لاستنزال الرحمة وانما تنزل
عليهم اللعنة زيلعي وتعقبه الكمال بان نزول الرحمة
الخاصة ممنوع وانما هو لاستنزال الغيث الذي
هو الرحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من اهلها هذا
ولكن لا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال
ان يسقوا فقد تفتتن به ضعفا العوام والجواب
ان المراد الرحمة مطلقا اما العامة فبلا اشكال واما
الخاصة فلان التضرع وان كان بخصوص مطلوب
فقد تنزل به المغفرة خصوصا اذا كان مع التوبة
وتقديم العبادة وهم وان جاز ان يسقوا فهم مع ذلك
منزل اللعنة في كل وقت ولا اشكال انه يكره الكون
في جمع يكون كذلك بل وان يمر في امكنتهم الا ان يهرول
ويسرع وقد ورد بذلك اثار وحينئذ فيكره ان يجتمع
جمعهم الى جمع المسلمين كما في حاشية الدرر للمولوي
معزيا لاستاذه يعني المحبي والحاصل
ان علة منعهم من الحضور ليس عدم استجابة دعايهم
كما فهمه السيد الحموي فجزم بانهم لا يمنعون من الحضور
حيث كانت الفتوى على جواز استجابة دعا الكافر
استدلالا بقوله تعالى حكاية عن ابليس قال رب
الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين بل علة المنع

انما هي خوف ان يضل به ضعف العقول اذا اشتغلوا
بدعائهم فتحصل انهم لا ينبغي تمكينهم من الخروج
للاستسقاء اصلا لا وحدهم لئلا يفتتن به ضعفاء
العقول ولا مع المسلمين لما سبق من انه يكره ان
يجتمع جمعهم الي جمع المسلمين **باب صلاة**
الخوف من اضافة الشيء الي شرطه كما في الجوهرة
ويخالفه ما في الدرر من ان سببها الخوف والتوفيق
كما في حاشية الدرر للمعلم انها من اضافة الشيء
الي شرطه نظرا الي الكيفية المخصوصة لان
هذه الصفة شرطها العدو ومن قال ان سببها الخوف
نظرا الي ان سبب اصل الصلاة الخوف انتهي واراد
بقوله سبب اصل الصلاة الخوف اي الخوف الناس
عن حضرة العدو ويدل له قول المص **هي جايزة بحضرة**
عدو وبخوف غرق او حرق حتي لو وجد الخوف قبل
حضرة العدو وليس له ان يصليها كما ذكره البرجندي
وبنصه انما تجوز صلاة الخوف عند حضرة العدو
وتحقق الخوف فان خاف الامام قبل حضرة العدو
وتحقق الخوف ليس له ان يصليها كما ذكره البرجندي
وبنصه انما تجوز صلاة الخوف عند حضرة العدو
وتحقق الخوف فان خاف الامام قبل حضرة العدو
وتحقق الخوف وليس له ان يصليها قال السيد الحموي
وبعهم ويفهم منه انه لو حضر العدو ولم يتحقق
الخوف بان كان العدو شرذمة قليلة لا يطلب صلاة
الخوف

الخوف قلت ويؤيده ما في الكنز حيث قال ان
اشتد الخوف الخ لكن عزي ملا مسكين للنهاية ان
اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة مشايخنا
حيث جعل في التحفة سبب جواز صلاة الخوف
نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف ومن غير
ذكر الاشتداد وكذا في المبسوط والمحيط قال وفي
مبسوط فخر الاسلام والمراد بالخوف عند البعض
حضرة العدو لا حقيقة الخوف الخ ما ذكره ملا مسكين
واقول قرب العدو مستلزم لحصول الخوف ثم رايت
بخط السيد الحموي بهامش مسودة شرحه للتصريح
بذلك معزيا للمفتاح وبنصه وليس اشتداد الخوف
شرطا عند العامة انما الشرط حضرة العدو ان حضرة
العدو سبب الخوف فاقيم مقام حقيقته **اذا تنازع**
القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طايفتين
واحدة بازا العدو ويصلي بالاخري ركعة من الثنائية
وركعتين من الرباعية او المغرب وتمضي هذه الطايفة
الي العدو مشاة ثم جاءت الاولي فان ركبوا او مشوا
لغير جهة الاصطفاف بمقابلة وبطلت **وجاءت تلك**
الطايفة التي كانت في الحراسة **فصلي بهم ما بقي من**
الصلاة وسلم وحده وذهبوا الي العدو مشاة ثم
جاءت الاولي واتموا بلا قراءة لانهم لاحقون فهم خلف
الامام حكما **وسلموا ومضوا ثم جاءت الاخري وصلوا**
ما بقي بقراءة لانهم مسبوقون ثم الظاهر من كلامهم

ان صلاة الخوف مشروعة بشرطه وهو قرب العدو
مطلقا وان لم يخف خروج الوقت خلافا لما في الدر
عن مجمع الانهر قال الشارح رايت في شرح البخاري للعيني
انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب
ولا فرق بين ما اذا كان العدو بازاء القبلة اولا وعم
كلامه المقيم خلف المسافر حتي يقضي ثلاثا بلا قراءة
ان كان من الاولي وبقراءة ان كان من الثانية نهر
والمسبوق ان ادرك ركعة من الشفع فهو من اهل
الاولي والا فمن الثانية نهر واعلم ان الطائفة
التي صلت مع الامام اولا انما تمضي الي العدو
في الثنائي بعد ما رفع راسه من السجدة الثانية
وفي غير الثنائي اذا قام الامام من التشهد الاول
الي الثالثة واعلم ان المجي ليس متعينا حتي لو
اتممت مكانها ووقفت الطائفة الذاهبة بازاء
العدو صح لكنهم ذكروا فيمن سبقه الحدث انه
مخير بين الاتمام في مكان وضوئه وبين العود وهو
افضل كما في الكافي انتهي فعلى هذا ينبغي ان
يقال في مسئلتنا ان الاتمام في المكان الذي انشا
فيه الصلاة افضل حموي واقول ما ذكره في الكافي
احد قولين وعلي القول الاخر وهو ان الافضل عدم
عوده لما فيه من تقليل المشي ينبغي ان يكون
عدم العود هو الافضل في مسئلتنا ايضا وان
اشتد الخوف بان كان العدو لا يمكنهم من الصلاة

نازلين

نازلين بل يهجمون بالمحاربة صلوا ركبانا قيد به
للاحتراز عما لو صلوا مشاة حيث لا يصح لفسادها
حيث كان لغير اصطفاف او سبق حدث ومقيد
ايضا بما اذا كان الراكب مطلوبا فان كان طالبا لا
تصح صلاته تنوير وشرحه وذكره الش ايضا وقد
يقال لا حاجة للتقييد بما ذكر للاستغنا عنه بقوله
وان اشتد الخوف لانه مستلزم له قال في البحر واشار
المص ~~دا~~ الي ان السابح في البحر اذا لم يمكنه ان يرسل
اعضاه ساعة فانه لا يصلي وان صلي لا يصح وان امكنه
ذلك فانه يصلي بالايما ولعل وجه الاشارة ان
التقييد بركبانا يفيد عدم جوازها مع المشي فكذا
السبح واراد بالسابح من ليس له قدرة الخروج من البحر
واعلم ان المراد بالاصطفاف الاصطفاف بازاء العدو
وكما في حاشية الدرر للمولى وينصه ولو ركب فسدت صلاته
عندنا لان الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف
المشي فانه امر لا بد منه حتي يصطفوا بازاء العدو ومنه
يعلم ان ما سبق من قوله لو صلوا مشاة لا يصح اراد به
المشي حال افتتاحها فرادي قيد به لانها لا تجوز
بجماعة لعدم الاتحاد في المكان الا اذا كان راكبا مع
الامام علي دابة واحدة فانه يجوز اقتدا المتاخر
منهما بالمتقدم اتفاقا بحر وكل من ركبانا وفرادي
نصب علي الحال المتداخلة او المترادفة وفرادي
جمع فرد علي غير قياس كما في الصحاح حموي ولم تجز

صلاة الخوف **بلا حضور عدو** قد منا الكلام على هذه
مستوفى فلا حاجة الى الاعادة **ويستحب حمل**
السلاح في الصلاة عند الخوف عندنا وليس بواجب
خلافا للشافعي ومالك عملا بظاهر قوله تعالى
وليأخذوا اسلحتهم قلنا هو محمول على الندب
لان حملها ليس من اعمالها فلا يجب فيها كما في البرهان
تتمة صلاة الخوف ليست مشروعة للعاصي في
السفر نص عن الظهيرية قال فعلى هذا لا تصح
من البغاة قال شيخنا ووجهه ان العاصي في السفر
عدو لله وهي مشروعة لغيره عند حضوره **وان لم**
يتنازعوا في الصلاة خلف امام واحد فالافضل
صلاة كل طائفة مقتدين بامام واحد مثل حالة
الامن للتوقي عن المشي ونحوه **باب الجنائز**
العيني لفظة الاحكام الى الجنازة ثم قال وهي من
المثنى الى سببه اذ الوجوب بحضور الجنازة واعترض
عليه المرحوم الشيخ شاهين بان قوله من اضافة الشي
الى سببه لا موقع له الا لو قيل صلاة الجنازة بيرشد
اليه قوله لان الوجوب بحضور الجنازة انتهى واجاب
شيخنا تغمده الله برحمته باستقامة اضافة
الاحكام الى الجنازة بلا حاجة الى ذكر صلاة وقوله
لان الوجوب بحضور الجنازة لا يخص الصلاة
فان وجوب جميع ما يتعلق بالميت من تغسيل
وتكفين وصلاة وحمل ودفن بحضوره والاحكام

شاملة

شاملة لجميعها انتهى لما ذكر صلاة الخوف اعقبها
بالجنائز لان الخوف قد يفضي اليه ملا مسكين قال
السيد الحموي ينظر مرجع الضمير البارز وقال شيخنا
مرجعه الموت المعلوم من الجنائز **يسن توجيه**
المحتضر القبلة على يمينه اي يوجه الذي قرب
من الموت الى القبلة على شقه الايمن لانه عليه السلام
لما قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقالوا توفي
واوصى بثلث ماله لك واوصى ان يوجه الى القبلة
لما احتضر فقال عليه السلام اصاب الفطرة وقد رددت
ثلثه على ولده زيلعي ثم ذهب فصلى عليه وقال
اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت
ولا اعلم في توجيه القبلة غيره شلبي عن ابي البقا
وقوله يسن توجيه المحتضر على يمينه مقيد
بما اذا لم يشق عليه فان شق ترك على حاله والمرجوم
لا يوجه بحر عن المعراج وينظر حكم من يقتل بالسيف
قصاصا هل يوجه ام لا حموي وقوله عليه السلام
اصاب الفطرة اي الاسلام **وجاز الاستلقا**
بل هو المختار كما سياتي قالوا لانه اسهل لخروج
الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته
الا نقلا ولكن يمكن ان يقال هو اسهل للتغميض
وشد لحييه عقب الموت وامنع من تقوس اعضايه
ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة
دون السما زيلعي والاضجاع للمريض انواع احدها

في حالات الصلاة يستلقي علي قفاه والثاني اذا قرب
من الموت يضجع علي شقه الايمن واختير الاستلقا
والثالث في الصلاة عليه يضجع علي قفاه معترضا
القبلة والرابع في اللحد يضجع علي شقه الايمن
ووجهه الي القبلة هكذا تؤخذ من السنة بحر **ويلقن**
بذكر الشهادة عنده من غير الحاح ولا يؤمر بها
اي يلقن عند النزع قبل الغرغرة ويندب ان يكون
الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد
فيه الخير فيذكرها عنده جهرا عساه ان يأتي بها لتكون
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولانه موضع يتعرض
فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الي مذكر ومنبه
علي التوحيد زيلعي وما في النهر بعد قوله فيذكرها جهرا
لتكون اخر كلامه للامر بها قال السيد الحموي لعل صوابه
ابدال قوله للامر بها بقوله للآمر بها انتهى وفيه نظر اذ
مبنى التصويب ما فهمه من ان المراد من الامر امر المحتضر
وليس كذلك وانما المراد انه عليه السلام امر بذلك ولو اتى
بها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم باجنبي واذا ظهر ما
يوجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين
حملا له علي انه في حال زوال عقله ومن ثم اختار بعضهم الحكم
بزواله في هذه الحالة ولم ار تلقين المجنون والاصم والاخرس
والصغير الذي لا يعقل قال في النهر وينبغي تلقين الاولين
واختلفوا في تلقينه بعد الموت فقيل يلقن لظاهر قوله
عليه السلام لقنوا موتاكم بشهادة ان لا اله الا الله وكيفيته

بعد الموت

بعد الموت علي القول به فلان بن فلان اذكر ما كنت
عليه فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى
الله عليه وسلم نبيا قيل يا رسول الله واذا لم نعرف اسمه
قال ينسب الي حواء نهر عن الحواشي وفي الجوهرة ما ذكره
المصنف من قوله **وتلقينه في القبر مشروع** عند اهل السنة
لان الله تعالى يحييه في القبر **وقيل لا يلقن في القبر**
وهو ظاهر الرواية نهر ان المراد بموتاكم في الحديث من
قرب من الموت زيلعي **وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه** في المنية
والتجنيس التلقين بعد الموت فعله بعض مشايخنا
وهما اي المزيد والتجنيس كلاهما لصاحب الهداية وفي
المفتاح التلقين علي ثلاثة اوجه ففي المحتضر لا خلاف
في حسنه وما بعد انقضاء مدة الدفن لا خلاف في عدم
حسنه والثالث اختلفوا فيه وهو ما اذا تم دفنه حموي
وما في المفتاح من قوله فالمحتضر لا خلاف في حسنه مخالف
لما في ملا مسكين حيث قال والتلقين واجب علي اخوانه
وخلانه ثم ظهر ان العلامة ملا مسكين تبع فيه صاحب
القنية فيما ذكره من وجوب التلقين يدل عليه ما ذكره
في النهر من ان التلقين مستحب بالاجماع كما في الدراية
قال فما في القنية الواجب علي اخوانه واصدقائه ان
يلقنوه تجوز انتهى **ويستحب لاقرباء المحتضر وجيرانه**
الدخول عليه ويتلوا عنده سورة يس واستحسن
بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد واختلف في
اخراج الحائضة والنفساء والجنب من عنده ففي المعراج

صرح باخراج الحايض والنفساء وقال الكاكي لا يمتنع حضور
الجنب والحايض وقت الاحتضار كذا في حاشية الدرر
للمولى فاذا مات شد لحياه وتمد اعضاؤه اللحيان
تثنية لحي بفتح اللام وهو العظم الذي عليه الاسنان
حموي والذي في البحر اللحي منبت اللحية من الانسان
او العظم الذي عليه الاسنان وغمض عيناه بذلك جرى
التوارث ولان فيه تحسينه اذ لو ترك على حاله يبقى
فظيع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء
عند غسله ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا
مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ عبارة
الدر المختار يوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ
وذكر الحموي المرآة بدل الحديد واقتصر في الغاية على
ما ذكره المص وقال انه مروي عن الشعبي ولا توضع
يداه بجانبيه فتوضع يده اليمنى في الجانب الايمن
واليسرى في الايسر ولا يجوز وضعهما على صدره كما
تفعله الكفرة لانه عليه السلام امر بذلك ويكره قراءة
القرآن عنده حتى يغسل تنزيها للقرآن عن نجاسة
الحدث بالموت والخبث ولانه يزول عن المسلم بالغسل
تكريما له بخلاف الكافر والحاصل ان القول بكراهة
قراءة القرآن عنده ينبني على القول بانه ينجس بالموت
نجاسة خبث واما على القول بانها نجاسة حدث

لا تكره

لا تكره القراءة عنده اذ يجوز من المحدث وعند المحدث
في النهاية القول بالكراهة ولا بأس باعلام الناس
بموته وتجهيزه لان فيه تكثير الجماعة من المصلين
عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة
والاعتبار به والاستعداد ويكره ان ينادى عليه في
الاسواق والازقة لانه نعي الجاهلية لانهم كانوا
يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل
وتعديد والحاصل ان الاعلام بموته لا يكره على
الاصح ان لم يكن بذكره وتفخيم بان يقال العبد الفقير
الى الله تعالى فلان بن فلان واعلم ان الاشهر ان
السؤال حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الارض
كالمقبرات قيل هل يسأل الطفل الرضيع فالجواب
ان كل ذي روح من بني آدم فانه يسأل في القبر باجماع
اهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك
ثم يقول له قل الله ربي ثم يقول له ما دينك ثم
يقول له قل ديني الاسلام ثم يقول له من نبيك
ثم يقول له قل نبيي محمد صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم لا يلقنه بل يلهمه الله حتى يجيب كما الهم
عيسى عليه السلام وقال بعضهم لا يلقنه في المهد
وروى الضحاك عن ابن عباس ان الاطفال يسألون
عن الميثاق الاول والسؤال لا يختص بهذه الامة
بل عامة المتقدمين وقيل لهذه الامة خاصة
وما في البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى

لو اكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعله في تابوت
اياما لنقله الى مكان اخر لا يسأل ما لم يدفن كذا في حاشية
الدرر للمولى نوح والاصح ان الانبيا لا يسألون ولا اطفال
المؤمنين واختلف في اطفال المشركين ودخولهم الجنة
والنار ويكره تمني الموت لضر نزل به للنهي عن ذلك
فان كان ولا بد فليقل اللهم احيني ما دامت الحياة
خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي نهر عن السراج
ويعجل بتجهيزه فيوضع كما مات على سرير مجمر
وترا ثلاثا او خمسا او سبعا كذا ذكره ملا مسكين وهو
موافق لما في الكافي والكمال وفي الزيلعي لا يزاد على خمس
ويوضع الميت على السرير **كيف اتفق على الاصح**
وقيل يوضع طولا وقيل عرضا ومنشأ الخلاف انه لا رواية
فيه حموي عن القراحصاري ونقل عن البرجندي ان
بعض مشايخنا اختار الوضع طولا كما في حالة المرض
اذا اراد الصلاة بالايما وبعضهم اختار الوضع عرضا كما
يوضع في القبر ثم ما ذكره انه يوضع على السرير كما مات
هو الاشبه كما في الزيلعي لئلا تغيره نداوة الارض الا
ان العمل على ما ذكره العيني حيث قال واذا ارادوا غسله
وضع الميت عليه وقال في الغاية يفعل هذا عند
ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة **وستر عورته**
لان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة الحي ويستر
ما بين سرته الى ركبته باشد الازار عليه هو الصحيح كحالة
الحياة ولقوله عليه السلام لعلي لا تنظر لفخذ حي ولا

ميت

ميت زيلعي وقيل يكتفي بستر الغليظة وهو ظاهر
الرواية تيسيرا ورجحه في الهداية وغيرها ثم اذا
سترها لف على يديه خرقة وغسلها تحاميا عن
مسها نهر **وجرد عن ثيابه** ليمكنهم التنظيف وتغسيله
عليه السلام في قميصه خصوصية له قالوا يجرد كما
مات لان الثياب تحمي فيسرع اليه التغير بحر
ووضي بادئا بوجهه لا يغسل يديه الى رسغيه
الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ علله
في النهر بانه لم يكن بحيث يصلي قال وهذا يقتضي
ان من بلغ مجنونا لا يوضأ ايضا ولم اره لهم وانه لا يوضأ
الا من بلغ سبعا لانه الذي يؤمر بالصلاة حينئذ هـ
انتهى **بلا مضمضة واستنشاق** وقال الزيلعي ولو
كان جنبا ويخالفه قول المص **الا ان يكون جنبا**
والحاصل ان ما ذكره المص من الاستثنا موافق
لما ذكره الخلخالي من ان الجنب يمضمض ويستنشق
لكن ذكر الشلبي في شرحه ان ما ذكره الخلخالي غريب
مخالف لعامة الكتب واقول ما ذكره الخلخالي يتجه
على مذهب الامام وما في عامة الكتب يتجه على
مذهب الصاحبين بدليل نص محمد في الشهيد
بانه ان قتل جنبا يغسل عند الامام وعندهما لا يغسل
لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت وللامام ان
الشهادة عرفت مانعة لا رافعة وما في الدرر من
قوله ولو كان جنبا او حائضا او نفسا فعلا اتفاقا صح

تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح
المقدسي فيه تطرا اذ لا وجود لقوله انتفا قالا في شرح
الصغير ولا الكبير واستحسن لبعض العلما ان يلف
الغاسل علي اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته
وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم ويمسح
راسه في المختار ولا يوخر غسل رجليه كما في حاشية
الدرر للمولف واختلفوا في انجايه فعند ابي حنيفة
ينجيه مثل ما كان يستنجي حال الحياة ولا يمس
عورته لان مس العورة حرام ولكن يلف خرقه
علي يده فيغسل حتي يطهر الموضع وقال ابو يوسف
لا ينجي لان المسكة قد زالت فبالانجا يزداد
الاسترخا فتخرج نجاسة اخري فيكتفي بوصول
الما اليه ولابي حنيفة ان موضع الاستنجا لا يخلوا
عن النجاسة فلا بد من ازالتها اعتبارا بحالة الحياة
زيلعي **وصب عليه ما مغلي** قال العيني يعني قد
اغلي فاشار الي ما في النهر من انه من الاغلا لا من
الغلي والغليان لانه لازم قال الحموي واسم المفعول
انما يبني من المتعدي ودل كلامه علي ان الحار
افضل مطلقا سوا كان عليه وسخ ام لا ولم ار هل الاولي
ان يكون الما حلوا او ملحا انتهي **بسدر او حرض** بضم
الحا ويجوز في الرا السكون والضم كما في حاشية الدرر
للمولف عن الصحاح قال العيني وهو الاشنان ولم
يقيده بما قبل الطحن وكذا اطلقه في المصباح حيث

قال

قال حرض مثل قفل الاشنان ويخالفه ما في الجوهرة
حيث قال الحرض هو الاشنان قبل الطحن
واو في كلامه ليست لاحد الشيئين كما هو ظاهر
ولا للتخيير لانها تمنع الجمع ولا للاباحة لان كلا من
السدر والحرض مطلوب شرعا للانقا حموي
وذكر في موضع اخر انها للتخيير فتجوز الجمع والخلو
ولهذا قال **والا** اي وان لم يوجدا **فالقراح** بفتح
القاف وتخفيف الرا نهر **وهو الما الخالص** وفي
موضع اخر ذكر انها لمنع الخلو فتجوز الجمع انتهي
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي بعد الوضوء
قبل الغسل بالاجماع نهر لانه ابلغ في استخراج
الوسخ وان لم يكن فالصابون لانه يعمل عمله زيلعي
والخطمي مشدد اليا غسل معروف وكسر الخا
اكثر من الفتح مصباح واقتصر القاضي عياض
علي الفتح نهر قال وهو نبت بالعراق طيب
الرائحة يعمل عمل الصابون واعلم ان غسل راسه
ولحيته بالخطمي ليس علي الطلاقه لان الزيلعي
وملا مسكين قيده بما اذا كان له شعر علي راسه
وانما لم يقل ولحيته لان الغالب وجود شعر فيها
بخلاف الراس حتي لو كان امردا واجرد لا يفعل
قال في النهر وهذا القيد اغفله في البحر **ثم**
بعد تنظيف الشعر والبشرة **يضجع الميت علي**
يساره لان السنة البداة بالميامن وهي تحصل

لذلك وذكر جوا هر زاده انه يبدا اولا بالا الغراح ثم بالما والسدر ثم بالما وشي من الكافور وهو مروي عن ابن مسعود زيلعي واعلم ان العلامة ملا مسكين اشار بقوله وكيفية الغسل ان الميت علي يساره الخ الي ان ما سبق من قوله وصب عليه ما مغلي الخ وقوله والا فالغراح وقوله وغسل راسه الخ يفعل قبل الترتيب الذي اشار اليه واضجع علي يساره والي هذا اشار المولف في حاشية الدرر بما هو اصرح من ذلك ونصه ويفعل به هذا قبل الترتيب الاتي ليبتل ما عليه من الدرن انتهي لكن لو ذكر هذا عقب قول الدرر وغسل راسه ولحيته بالخطمي كملا مسكين حيث اخر قوله وكيفية الغسل الخ عن قول المص وغسل راسه الخ لكان اولي لان تقديمه عليه يوهم ان غسل الراس واللحية مبدا هذا الترتيب وليس كذلك اذا مبدا الترتيب هو قوله واضجع علي يساره **فيغسل حتي يصل الما الي ما** اي الجنب الذي يلي **التخت منه** اي الميت والتخت بالمعجمة لا بالمهملة لانه يوهم انه يغسل الي ما يلي التخت من الجنب لا الجنب المتصل بالتخت كذا في المعراج وجوز العيني الوجهين نهر وفي الشامي نظر من حيث الصناعة لان تحت ظرف لازم الاضافة فلا يجوز دخول الالف واللام عليه

حموي

حموي **ثم يضجع علي يمينه كذلك** اي ليغسل حتي يصل الما الي ما يلي التخت منه ملا مسكين **ثم اجلس** الميت ليغسل حتي يصل الما الي ما يلي التخت منه ملا مسكين **ثم اجلس الميت مسندا اليه** ليلا يسقط **ومسح بطنه** مسحا رفيقا لتخرج فضلاته واعلم ان المص لم يذكر الاغسلتين الاولي بقوله واضجع علي يساره والثانية بقوله ثم علي يمينه كذلك والثالثة بعدها تعاده يضجعه علي شقه الايسر ويغسله لان تثليث الغسلات مسنون وبين ان يصب الما عليه عند كل اقعاد ثلاثا وما قيل ان الثالثة هي قوله وصب عليه ما مغلي فيعسر لانه قال بعده وغسل راسه ولحيته بالخطمي وغسل الراس بعد الوضو قبل الغسل بالاجماع بل قد اجمل في قوله وصب عليه ثم ذكر كيفية الما والغسل نهر وما في التنوير وشرحه من انه اذا زاد علي الثالث او نقص جاز اذ الواجب مرة اما ان يحمل علي الجواز بمعني الصحة لا الحل او يحمل ما زاد علي الثلاث انه كان لحاجة والا ينبغي ان يكون اسرافا كما في حالة الحياة **وما خرج منه غسله ولم يعد غسله** بالبنا للمجهول حموي.
وقوله غسله بضم الغين قيل وبالفتح ايضا وقيل ان اضيف الي المغسول فتح والي غيره ضم وكذا لا يعاد وضوءه لانه عرف نصا وقد حصل مرة نهر وقال الشافعي يعاد وضوءه اعتبارا بحالة الحياة ولنا انه ان كان حدثا

فيم

فالموت فوقه في هذا المعني للكونه ينفي التمييز فوق
الاغما فلامعني لاعادته مع بقا الموت زيلعي **ثم**
ينشف بثوب اي يوخذ ماوه بثوب حتي يجف من
نشف الما اخذه بخرقة من باب ضرب ومنه كانت للنبي
صلي الله عليه وسلم خرقة ينشف بها اذا توضا نهاية
ويخالفه ما في الصحاح حيث قال نشف الثوب العرق
بالكسر ونشف الحوض الما ينشفه نشفا شربه انتهي
واعلم انه لا تخالف وان نشف ان كان بمعني شرب فبكسر
الشين من حد علم كما في الصحاح وان كان بمعني اخذ
فبفتحها من حد ضرب كما في النهاية تتمة نشترط النية
للغسل لاسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارة
الميت كذا في حاشية الدرر للمولف معزيا للكمال وما
في الخانية غسله اهله من غير نية الغسل يجوز ايب
لطهارته كما في النهر كما في الخانية لاينافي ماذكره
الكمال كما توهم ذلك المولف في حاشية الدرر فروع
الميت لعدم ما يغسل به وصلوا عليه ثم وجدوه
يغسلوه وصلوا عليه ثانيا عند ابي يوسف وعند
لانعقاد الصلاة ولو كفنوه وبقي عضو لم يغسل يغسل
العضو بخلاف الاصبع فتح صلي وهو حامل ميتا
لم يغسل او سقطا او جنبا او جروا لم تجز ويحمل
محدث وشهيد بدمه وولد هرة ولحم بازاو ثعلب
مذبوح وقيل لا منية المفتي والتقييد بعدم
الغسل في الميت للاحتراز عما لو كان بعدما غسل

وهذا

وهذا في المسلم اما الكافر فصلاة حامله لا تجوز
مطلقا ولو بعد الغسل وكذا الحلق في الجر وغاما ان
يحمل علي غير منشد ود العم او نقول هو علي القول
بنجاسة عينه وان كان خلاف الراجح واعلم ان عدم
جوازها بحمل الجنب مشكل لانه طاهر محدث لا نجاسة
ببدنه وكذا الاوجه للقول بعدم الجواز وان كان ببدنه
نجاسة مانعة لانه يستمسك ولهذا قالوا لو حمل
المصلي صبيا يستمسك به نجاسة مانعة جازت صلاته
بخلاف غير المستمسك **ويجعل علي راسه ولحيته**
لورود الاثر بذلك عيني وهذا الجعل مندوب نهر
وكذا بوضع الحنوط في القبر لانه عليه السلام فعل ذلك

الحنوط

بابنه ابراهيم حموي عن الروضة **والكافور علي مساجده**
جمع مسجد بالفتح وهو جبهته والانف ويداه وركبتاه
وقدماه لانه كان يسجد بهذه الاعضا فتختص بزيادة
الكرامة قيل في تخصيص الكافور ان الديدان تهرب
من رايحته عيني **وليس في الغسل استعمال القطن**
في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل
القطن في منخريه وفمه وقال بعضهم في صماخيه ايضا
قال في الظهيرية واستقبحه عامة العلما كذا في حاشية
الدرر للمولف وذكر في شرحه هنا ما نصه وفي الظهيرية
واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره او قبله **ولا**
يقص ظفره وشعره الا ان يكون ظفره منكسرا والحاصل
انه لا يفعل به ما هو للزينة **ولا يسرح شعره** اي شعر

اي شعر راسه **ولحيته** وظاهر الغنية انها تحرم حيث قال اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز انتهى لان هذه الاشيا للزينة وقد استغني عنها وكذا لا يجنث اجماعا ولا يقرا القران وقت الغسل جهرا وكذا الادعية ولا باس بها سرا ويكره قراءة القران امام الجنازة وكذا الذكر والمستحب الصمت حموي عن المفتاح وقوله ولا يجنث اجماعا مخالف لما وجدته بخط شيخنا حيث قال ولا يجنث في قول يعقوب وبه يفتى انتهى **تتمة** وجد اطراف ميت او بعض بدن لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من النصف ومعه الراس فيصلي عليه نهر ولم يتعرض لبيان الغسل والذي في شرح الحموي والبحر انه يغسل ويصلي عليه ولو شق نصفين فوجد احد الشقين لا يغسل نهر ولا يصلى عليه نوح افندي واذا لم يدر حال الميت امسلم هو ام كافر فان كان عليه سيما المسلمين غسل وان لم يكن فقيه روايتان والصحيح انه يغسل ويصلي عليه لان دلالة المكان بها تحصل بها غلبة الظن بكونه مسلما ولو في دار الحرب نظر الى العلامة وان لم يكن ففيه روايتان والصحيح انه لا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابرنا والبدايع علامة المسلمين اربعة الخضاب والختان ولبس السواد وحلق العانة نهر قال الحموي واقول في كون لبس السواد من العلامات نظر اذ لبسه لا يخص المسلمين حتى يكون

علامة

علامة واذا اختلط موتى المسلمين بالكفار والاكثر مسلمون يغسلون كلهم ويصلي عليهم وينوي المسلمين بالدعوات الكفار اكثر بيترك الكل وان استووا غسلوا وهل يصلي عليهم قيل نعم وقيل لا ولا رواية في الدفن واختلف المشايخ فيه فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقال الهندواني يتخذ لهم مقبرة على حدة وهذا الاحوط حموي وكذا اختلفوا في الذمية اذا كانت حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد لظهرها در **والمراة تغسل زوجها بخلافه** فانه لا يغسل زوجته **كام الولد لا تغسل سيدها** ويتيممه بخرقة والمدبرة والقنة كام الولد اطلق في ان للزوجة تغسيل زوجها فعم الذمية بشرط بقاء الزوجية عند الغسل حتى لو كانت مبانة وهي في العدة او بحرمة بردة او رضاع او مصاهرة لم تغسله وكذا لو ارتدت بعد موته ثم اسلمت ولو قامت الاختان ببينة على النكاح والدخول ولم تدر الاولى منهما او قال لنسايه احداكن طالق ومات بلا بيان لم تغسله واحدة منهن وسياق ماسبق من قوله حتى لو كانت مبانة الخ يفيد ان لها تغسيله اذا كانت معتدة من طلاق رجعي **ولو ماتت امراة مع الرجال يمموها كعكسه بخرقة** الا ان تكون امة فلا تحتاج الى حايل **وان وجد ذو رحم يمم** الميت ذكرا كان او انثى بلى خرقة **وكذا الخنثى المشكل يمم في ظاهر الرواية** وقيل يغسل في قميص لا يمنع وصول الما اليه

ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا
لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابي يوسف
انه قال اكره ان يغسلهما الاجنبي والمجبوب كالفحل
ليس له تغسيل امراة اجنبية الا ان تكون من محارمه
فييممها بخرقة **ولا باس بتقبيل الميت وعلى الرجل**
تجهيز امراته عند ابي يوسف **ولو معسرا** وهي موسرة
في الاصح وفي البحر وعليه الفتوى خلافا لمحمد لانقطاع
الزوجية بالنكاح الموت **ومن مات ولا مال له فكفنه على**
من تلزمه نفقته وان لم يوجد ففي بيت المال
فان لم يعط عجزا او ظلما فعلى الناس ويسال له التجهيز
من لا يقدر عليه غيره بالنصب على انه مفعول يسال
فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا
تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم الا سوال
الضرورة لا الكفاية ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع
به كما في الدر حتى لو افترس الميت سبع كان الكفن
للمتبرع لا لورثة الميت وقيد بقوله ومن لا مال له
للاحتراز عما لو كان له مال فانه يجب ويقدم على الدين
والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين
ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد
الجاني ولو نبش وهو طري كفن ثانيا من جميع المال
فان قسم ماله فعلى الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا
ولو نبش بعد ما تفسخ واخرج كفنه كفن في ثوب
واحد وان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته وان

تعدد

تعدد فعلى قدر ميراثهم **وكفن الرجل سنة** اي في الكيفية
واما اصل التكفين ففرض كفاية لجواز ان يكون الشيء
في اصله فرضا او واجبا وله سنن في هيآته وكيفياته
حموي وكونه فرض كفاية بالنظر لعامة المسلمين لا من خص
بلزومه حاشية الدرر للمولى **قميص وازار ولفافة** نبه
بالاقتصار على الثلاثة ان الزيادة عليه مكروهة كما في المجتبى
الا ان يوصي بالاكثر ولو اوصى ان يكفن بالف درهم كفن كفنا
وسطا بحر عن الروضة ويكون الباقي مما اوصى به ميراثا حموي
عن الخصاف والمذكور في غاية البيان انه لا باس بالزيادة
على الثلاثة في كفن الرجل فالاقتصار على الثلاثة
لنفي كون الاقل مسنونا واشار المص بقوله مما يلبسه
في حياته الى انه يجوز تكفين الرجل في كل ما يجوز لبسه
لو كان حيا وكذا المراة والجديد والغسيل سواء العدد ان
يكون **نظيفا وفضل البياض من القطن وكفاية ازار**
ولفافة وقيل قميص ولفافة والاول اصح نهر لقوله
عليه السلام في المحرم الذي وقصته دابته غسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين زيلعي وهو اي كفن الكفاية
اولى مع قلة المال وكثرة الورثة وعلى القلب كفن السنة
اولى **وكل من الازار واللفافة يكون من القرن الى القدم**
ولا يجعل للقميص كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف
اطرافه وتكره العمامة في الاصح كذا في التنوير لكن
في الدر استحسنها المتاخرون للعلماء والاشراف وفي حاشية
الدرر للمولى عن الكمال مستدلا بما عن ابن عمر انه يعممه

وتجعل العدبة على وجهه وتحسين الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ولا يعارض هذا قول الحدادي وتكره المغالاة في الكفن لانه كما في النهر محمول على ما زاد كفن المثل ولو من يساره ثم بيمينه وكيفيته ان تبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت عليه ثم يقمص ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ويبتدي الازار عليه ثم اللفافة كذلك ملا مسكين ويعقد الكفن ان خيف انتشاره صونا عن الكشف وتزاد المراة على ما ذكرناه للرجل في كفنها على جهة السنة خمارا لوجهها وراسها وخرقة عرضها ما بين الثدي السرة وقيل الى الركبة لربط ثديها فيكون خمسة اثواب درع وازار وخمار وخرقة ولفافة وتزاد في الكفاية على كفن الرجل خمارا فيكون ثلاثة اثواب خمار ولفافة وازار ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم يوضع الخمار على راسها ووجهها فوقه اي القميص فيكون تحت اللفافة ثم تربط الخرقة فوقها لينتشر وتعطف من اليسار ثم من اليمين وتجمر اي تبخر الاكفان وترا قبل ان يندرج الميت فيها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروا وترا وقول الشر ولا يزاد على خمس ليس من الحديث وقد وقد تبع الشر فيما ذكره من قوله ولا يزاد على خمس الزيلعي لكن زاد عليه ملا مسكين قوله او سبعا قال

كيلا ينتشر الكفن وقت المشي فيه ح

وانما

وانما قال الاكفان نظرا الى تعداد الاثواب ثم جميع ما يجمر فيه الميت ثلاث مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه السلام لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وكذا يكره في القبر وكفن الضرورة ما يوجد كما ورد ان حمزة كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شي يكفن به الا نمرة فكانت اذا وضعت على راسه تبدو رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر عليه السلام ان يغطي راسه ويجعل على رجليه شي من الاذخر وهو دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفي خلافا للشافعي زيلعي والنمرة كساء فيه خطوط سود وبيض شيخنا عن المغرب فروع المحرم في التكفين كالحلال والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت ولو كفنه الوارث الحاضر ليرجع على الغايب ليس له رجوع اذا فعل بغير اذن القاضي كالعبد او الزرع او النخل بين شريكين انفق احدهما ليرجع على الغايب لا يرجع اذا فعل بغير اذن القاضي بحر فصل الصلوة عليه فرض كفاية وفي القنية من انكرها كفر لانكاره الاجماع وانما كانت على الكفاية لان في الايجاب على الجميع استحالة او حرجا فاكتفي بالبعض قيل انها من خصايص هذه الامة كالوصية بالثلث ورد بحديث ان ادم عليه السلام لما حضرته الوفاة نزلت الملايكة فغسلوه وكفنوه في وتر من الثياب وصلوا عليه وحفروا

بعدا وقاله الولد له لهذه سنة من بعده فان صح ما يدل
علي الخصوصية تعين حمله علي انه بالنسبة لمجرد التكبير
والكيفية قال الواقدي لم تكن شرعت يوم موت
خديجة وموتها بعد النبوة لعشر سنين علي الاصح وهذا
يدل علي انها شرعت بالمدينة نهر وفيه نظر اذ اما ذكره
انما يتجه ان لو كان موتها بعد الهجرة مع انه ما ذكره
من كون موتها بعد النبوة لعشر سنين يقتضي ان
يكون موتها قبل الهجرة بثلاث سنين وبه صرح في
شرح الشمايل لابن حجر وقوله وحفروا له لحدا اي
بمكة كما ذكره ابن العماد وعنه حموي وكان جبريل
هو الامام بالملايكة في الصلاة علي ادم عليه السلام
كما في النهاية قال شيخنا وهذا مخالف لما جزم به ابن العماد
من ان الامام هو سيدنا شيث **واركانها التكبيرات
والقيام** لا خلاف في ركنية ما عدا التكبيرة الاولي
اما هي فشرط علي ما ذكره في الفتح وتعقبه في البحر
والنهر بما في غاية السروجي من ان الاربع تكبيرات
قايمة مقام اربع ركعات فلا يجوز بناء صلاة علي
تحريمة اخري وذكر الشيخ عن المحيط بالصلح لانه يوفق
به بين الفتح والغاية حيث قال التكبيرة الاولي
شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام
ركعة كباقي التكبيرات انتهي ووجه حصول
التوفيق انه ليس في كلام فتح القدير التصريح
بانها شرط محض فيحمل علي ارادة الشرط ولو من وجه

وكذا

وكذا ما ذكره في الغاية لا صراحة فيه بانه ركن من
كل وجه وافضل صفوفها اخرها وفي غيرها اولها
اظهر للتواضع لتكون شفاعته ادعي للقبول
حاشية الدرر للمولف **وشرايطها ستة اسلام الميت**
اما بنفسه او باحد ابويه او بتبعية الدار
اذا استوصف البالغ الاسلام ولم يصفه ومات لا يصلي
عليه حموي عن الظهيرية والاسلام شرطها الخاص
نهر **وطهارته** فلا يصح علي من لم يغسل ولا علي من عليه
نجاسة واما طهارة مكانه فان كان علي الجنازة فيجوز
وان كان علي الارض ففي الفوايد يجوز وجزم في القنية
بعدمه نهر فوجه الجواز ان الكفن حايل بين الميت
والنجاسة وفي القنية وجهه ان الكفن تابع فيعد
حايلا ثم المراد بالميت الذي تشترط طهارته اما الجنازة
والارض ان لم يكن جنازة والحاصل ان طهارة الارض
انما تشترط علي ما في القنية اذا وضع الميت
بدون جنازة اما بها فعدم اشتراط طهارة الارض
متفق عليه **وتقدم امام القوم** وكان ينبغي ان
يقول وتقدمه من التفصيل من التفعيل فلو حاذه
لا يصح لانه كالامام من وجه لا من كل وجه بدليل
صحتها علي الصبي نهر **وحضوره وحضور اكثر بدنه
او نصفه مع راسه** فلا يصلي علي غايب واما صلاته
عليه السلام علي النجاشي فاما لانه رفع له سريره
حتي راه بحضرته فتكون صلاة من خلفه علي ميت

بإراده الإمام وبجهزته دون المأمومين وهذا غير مانع
إلا فقد ادعاؤها خصوصية للنجاشي وقد اثبت كلا منهما
بالدليل في فتح القدير وأجاب في البدائع بثالث
وهو انها الدعاء لا الصلاة المخصوصة بحر وانظر حكم
من انقطعت رأسه وأخذت جلدتها ثم غسل دون الجلدة
وصلي عليه هل تصح الصلاة لم اره والمنقول عن الشافعية
عدم الصحة حموي واقول نص بحثهم بصحة الصلاة علي
اكثره يفيد صحتها في هذه الصورة بالاولي وكون المصلي
عليها غير راكب وغير قاعد بلا عذر لان القيام فيها
ركن فلا يترك بلا عذر ولو تعذر النزول لطين او مطر
جاز الركوب فيها ولو كان ولي الميت مريضا فصلي قاعدا
وصلي الناس خلفه قياما اجزاهم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يجزئ الامام ولا يجزئ
المأموم بناء علي اقتداء القائم بالقاعد بحر ويسقط
فرض الصلاة بصلاته اجماعا جوهرة والظاهر ان
التقييد بالولي مرادا به من له حق الصلاة للاحتراز
عن غيره ممن ليس له حق في التقدم حتي لو صلي غيره بان
ام فيها قاعدا لم يسقط الفرض بصلاته وان كان
قعوده لعذر كذا يستفاد من سياق كلام الجوهرة
فان قلت يعكر علي هذا قوله في الدر ولم تجز الصلاة
عليها قاعدا بغير عذر اذ التقييد بعدم العذر
يفيد جوازها من قعود مع العذر ولو كان القاعد
المعذور عن القيام اماما قلت يمكن حمله

علي

علي ما اذا كان ذلك الشخص الذي امهم قعوده من
العذر ممن له حق التقدم كالولي ونحوه فتزول
المخالفة وهذا وان كان خلاف الظاهر لكن يتعين
المصير اليه توفيقا بين كلامهم وكون الميت علي
الارض فان كان علي دابة او ايدي الناس لم تجز
علي المختار الا من عذر والظاهر ان اشتراط وضعه
بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شئ من التكبير خلف
الامام واما المسبوق ففي كون الوضع شرطا ايضا
خلاف فليحرر فانه اذا رفعت قبل ان يقضي عليه
من التكبير فانه لا ياتي به ما لم تتباعد علي قول
وكذا يشترط كونه للقبلة قال في الدر فلو اخطأوا
القبلة صحت ان تحروا والا لا ولو وضعوا الراس موضع
الرجلين صحت واساءوا ان تعمدوا وسنتها اربع قيام
الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثي ومن هنا يعلم
انه ليس المراد بالرجل والمرأة في قول الكنز ويقوم
الامام للرجل والمرأة بحذاء الصدر خصوص البالغين كما فهم
ذلك العلامة الحموي فقال ينظر حكم القيام من الصغير والصغيرة
انتهي اذ مبناه علي ما ذكرنا من انه توهم كون المراد بالرجل
خصوص البالغين وليس كذلك بل المراد الذكر والانثي
الشامل للصغير والصغيرة من باب ذكر الخاص وارادة
وارادة العام مجازا وقوله بحذاء الصدر اي قريبا منه
لان الصدر محل الايمان والشفاعة لاجله وهذا علي
سبيل الاستحباب اي كونه بالقرب من الصدر والافضل

بد من محاذاة جزء من الميت قهستاني عن التحفة
قال شيخنا ويظهر ان هذا بالنسبة للامام لا غير وعن
ابي حنيفة ان يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة
بحذاء وسطها ملا مسكين وعنه بحذاء الوسط فيهما حموي
عن التجريد والافضل ان تكون الصفوف ثلاثة حتى
لو كانوا ستة اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد قال
عليه السلام من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين
غفر له **والثنا بعد التكبيرة الاولى** اختلف بالثنا
فقال بعضهم يحمد الله في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك كما في ساير الصلوات وهي رواية
الحسن عن الامام نهر وظاهره فقوله كما في ساير الصلوات
انه لا يزيد وجل ثناؤك وهو خلاف المحفوظ وفي الجوهرة
جعل قراءة سبحانك اللهم وبحمدك الخ تفسيرا لقوله
يحمد الله حيث قال يحمد الله اي يقول سبحانك اللهم
وبحمدك الخ فايدة نقل شيخنا عن الخصايص للخضيري
انه عليه السلام لما ان غسل وكفن ووضع على السرير
دخل ابي بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والانصار
بقدر ما يسع البيت فقالا السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار كما سلم ابو بكر
وعمر ثم صفوا صفوفا لا يومهم احد ثم قال ابو بكر وعمر وهما
في الصف الاول حيالك رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
انا نشهد انه بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل
الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته وامن به وحده

لاشريك

الهنا
لا شريك له فاجعلنا الهنا فاجعلنا ممن يتبع القول
الذي معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا
به فانه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما لا يبتغي بالايمان
بدلا ولا يشتري به ثمنا ابدا والناس يقولون
امين ويخرجون ويدخل اخرون حتى صلى الرجال ثم
النساء ثم الصبيان وقيل انهم صلوا عليه من بعد الزوال
يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم
مكثوا ثلاثة ايام يصلون عليه وهذا الصنع وهو صلاتهم
عليه فرادى لم يومهم احد امر مجمع عليه لا خلاف فيه انتهى
تنبيه لا باس بقراءة الفاتحة بنية الثنا وان
قراها بنية القراءة كره حموي عن البرجندي معزيا
للخزانة وهي كراهة تحريم بدليل ما في الولوالجية من
ان قراءتها بنية القراءة لا يجوز وما ذكره الشيخ من ان
ايمتنا قالوا ان مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند
الشافعي ولا مانع من قصد القرانية بها وفي البخاري
عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب
وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي فيه نظر
اذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على اطلاقه
بل مقيد بما اذا لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه كذا
ذكره شيخنا وكذا في استدلاله بما في البخاري نظر
ايضا لما في البحر من ان قراءتها لم تثبت وعلى فرض
تسليم ثبوت قراءتها فنقول في الاستدلال به نظر
ايضا لان قوله لتعلموا انه من السنة صريح في سنية

لقراة وهو خلاف مذهب الشافعي فانه يرى فرضيتها فكان
الاعتماد على ما هو مصرح به في كتب المذهب كالمحيط
والتجنيس والولوالجية وغيرها من ان قرائتها بنية
القراة لا يجوز معللا بانها محل للدعاء دون القراة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وينبغي
ان تكون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء وبعد ث
لقوله في الجوهرة قال عليه السلام الاعمال موقوفة والدعوا
محبوسة حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اولا واخرا
انتهى والدعا اي الرابع من السنن الدعا للميت ولنفسه
وجماعة المسلمين بعد التكبيرة الثالثة جعل في الفتح الدعا
من الاركان استدلالا بقولهم حقيقتها الدعا وتعقبه
في البحر بما في المحيط من ان سننها التحميد و الدعاء والثنا
نهر لكن نقل السيد الحموي عن البرما مقتضاه موافقة
ما في الفتح حيث قال الامي اذا كبر اربع تكبيرات ثم سلم ولم
يدع جازت صلاته انتهى بناء على ما هو الظاهر من كون التقييد
بالامي للاحتراز عن غيره الا ان يحمل على انه قيد اتفاقي
سوال الزيلعي ويخافت في الكل التكبير ومشايخ بلخ قالوا
السنة ان يسمع كل صف الصف الذي بعده وعن ابي يوسف
انه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل السر حموي عن الظهيرية
ولا يتعين له اي للدعاء شي سوى كونه بامور الاخرة
وان دعى بالماثور فهو احسن وابلغ لرجا قبوله ومنه
ما حفظ عوف بن مالك من دعا النبي صلى الله عليه وسلم
لما صلوا معه على جنازة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالما والثلج

والبرد

والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا
من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب
النار قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت ان اكون ذلك
الميت ومن لا يحسن الدعا يقول اللهم اغفر للمومنين
والمومنات بحر عن المجتبى ويسلم وجوبا بعد الرابعة من
دعا بعدها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان
يقول بعد الرابعة ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ ربنا لا تزغ
قلوبنا الخ وما ذكره الش من انه ينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم مخالف لما ذكره في حاشية الدرر حيث
عزى ما ذكره من انه ينوي بالتسليمتين الميت مع القوم
للفتح ثم قال ويخالفه قول قاضي خان لا ينوي الامام
الميت في تسليمتي الجنازة بل من عن يمينه ويساره
ومثله في مختصر الظهيرية والجوهرة ولا يرفع يديه في غير
التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع في الكل ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر
سلامه ليسلم معه في المختار وعن ابي حنيفة يسلم حين اشتغل
امامه بالخطا تحقيقا للمخالفة ووجه ما هو المختار من انه
ينتظره ليسلم معه ان البقا في حرمة الصلاة بعد الفراغ منها
ليس بخطا انما الخطا في المتابعة نهر وقوله لم يتبع وجهه
انه عليه السلام حين صلى على النجاشي كبر اربع تكبيرات وثبت
عليها الى ان توفي فنسخت ما قبلها زيلعي قيد بالخمس
لانه لو كبر ستا لا يتبع اتفاقا حموي بخلاف العبد اذا زاد على

ثلاث تكبيرات فانه يتبع لانه مجتهد فيه حتى لو جاوز
حد الاجتهاد لا يتابع ايضا بحر عن شرح المجمع والخلاف فيما
اذا سمع التكبير من الامام فلو من المنادي تابعه اجماعا
حموي وينوي الافتتاح بكل تكبيرة زيدت على الاربع
كما في العيد نهر وقوله وينوي الافتتاح الخ وجهه واحتمال
شروعه قبل الامام والنجاشي بالفتح اسم ملك الحبشة
ولا يستغفر لمجنون وصبي ومعتوه لانهم لا ذنب لهم
نهر **ويقول في الدعا اللهم اجعله لنا فرطا** اي اجرا
متقدما كذا ذكره ملا مسكين وغيره كالعيني وردّه في
البحر بلزوم التكرار في قوله واجعله لنا اجرا فالاولى
ان يقال سابقا مهيئا مصالح والدبولات الفارط هو
الذي يسبق الوارد على الما فيهي لهم ما يحتاجون
اليه وهو دعا له ايضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد
قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم
در **واجعله لنا اجرا وذخرا** الفرق بين الاجر والثواب
ان الثواب هو الحاصل باصول الشرع والاجر هو الحاصل
بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة
وهي تابعة للعين ولا ينكر اطلاق احدهما على الاخر
نهر والذخر بضم الذال وسكون الخا المعجمتين هو
خير الباقي من ذخرت الشي ادخره بالفتح تتمة لم ار من
صرح بانه يدعى لسيد العبد الميت وينبغي ان
يدعى له فيها كما يدعى للميت بحر **واجعله لنا
شافعا مشفعا** اي مقبولا شفاعته **فصل**

السلطان

السلطان احق بصلاته ان حضر وذكر محمد امام
الحي اولى من الامام الاعظم ملا مسكين قال الزيلعي
وما في الاصل محمول على ما اذا لم يحضر السلطان
ولا من يقوم مقامه حموي واقول الذي في الزيلعي
وذكر في الاصل ان امام الحي اولى بها وقال ابو يوسف
ولي الميت اولى لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح
ثم قال وما في الاصل محمول الخ. والحاصل ان عبارة
الاصل على ما ذكره الزيلعي قابلة لما ذكره من قوله
وما في الاصل محمول الخ. لعدم التصريح فيها بان امام
الحي اولى من الامام الاعظم بخلاف عبارة ملا مسكين
لتصريحه بذلك وجه كون السلطان احق بصلاته
ان حضر ان في التقديم عليه ازدرا به وتعظيمه واجب
ولهذا قدم الحسين بن علي رضي الله عنهما سعيد
بن العاصي لما مات الحسن وقال لولا السنة لما
قدمتك وكان سعيد واليا في المدينة يومئذ زيلعي
ومعنى الاحقية في قول المصنف السلطان احق بصلاته
وجوب تقديمه بخلاف تقديم امام الحي على الولي
فانه مندوب كما سياتي **ثم نائبه ثم القاضي ثم
امام الحي** مقتضى عطفه على ما قبله ان يكون
تقديمه على الولي واجبا وليس كذلك بل هو مندوب
فقط بشرط ان يكون افضل منه ولهذا حسن القدوري
اذ فصح عن ذلك نهر وفي جوامع الفقه امام المسجد
الجامع اولى من امام الحي زيلعي **ثم الولي** على ترتيب

العصبات الا الاب مع ابنه فيقدم الاب اتفاقا على
الاصح لان الصلاة يعتبر فيها الفضيلة والاب افضل
قال في البحر فلو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغي
ان يقدم الابن الا ان يقال ان صفة العلم لا توجب
التقديم في الجنازة لعدم احتياجها له والحق ان صفة
العلم توجب التقديم فيها ايضا الا ترى الى ما مر
من ان امام الحي انما يقدم على الولي اذا كان افضل منه
ثم علل الغزنوي كراهة تقدم الابن على ابيه بان
فيه استخفافا به وهذا يقتضي وجوب تقديمه
مطلقا وقال ابو يوسف للابن ان يقدم غيره لان الولاية
له وانما منع من التقدم للاستخفاف فلم تسقط ولايته
ولو استوى وليان قدم الاسن نهر وانظر ما لو كان احدهما
اعلم هل يقدم حموي فلو قدم غيره كان للاخر منعه ولو احدهما
اقرب لم يملك الابعد الا ان يكون غائبا ومولى العتاقة
وابنه اولى من الزوج والمكاتب اولى بالصلاة على عبده واولاده
من المولى على الاصح وقوله في النهر فلو قدم غيره الخ
اي قدم الاسن غير الاصغر كما يستفاد من سياق كلامه
وهذا يقتضي ان للاب المنع اذا قدم الابن غيره
ولو كان الميت مكاتبا لم يترك وفاء فالمولى اولى
من الولي وان ترك وفاء وادى او لم تؤد ولو كان
المال حاضرا يؤمن عليه التوى فالولي اولى من المولى
لكن يقدم مولاه احتراما بحر ومن هنا يعلم ما في
النهر من الخلل والتقييد بقوله وكان المال حاضرا

للاحتراز

للاحتراز عما لو كان غائبا فان المولى حينئذ احق
كما في الجوهرة والزوج والجيران اولى من الاجنبي
ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره قيده بعضهم
بما اذا لم يكن ولي غيره او كان وهو بعيد اما اذا
كانا متساويين فاذن احدهما اجنبيا كان للاخر
منعه واقول لا حاجة الى هذا التقييد لما ان
وجود غيره ليس بمانع له من الاذن غايته ان
ذلك الغير له منع بشرط ان يكون مساويا له
ولو اصغر سنا اما البعيد فليس له المنع كما في الدر
وكذا له ان يأذن له في الانصراف بعدها قبل
الدفن اذ هو بدون الاذن مكروه **فان صلى غيره**
اي من له حق التقدم بلا اذن **اعادها هو ان شاء**
وفي قوله اي غير من له حق التقدم الى اخره
اشارة الى ما ذكره في الفتاوى العتابية من
انه اذا صلى القاضي او امام الحي لا يعيد
الولي لانهما مقدمان عليه فان قلت يعكر عليه
ما ذكره في الفتاوى العتابية قوله في الكنز فان
صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي اذ لفظ الغير
صادق بالقاضي وامام الحي قلت ليس
المراد بالغير مطلقه بل المراد به شخص لا حق له في
التقدم ولهذا قال العلامة ملا مسكين بعد ان نقل
عن الفتاوى العتابية ما ذكرناه ما نصه فحينئذ
يحتاج المتن الى التاويل وقول المص اعادها ان

لتنا ولو على قبره لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولهذا
قلنا ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي لان تكرارها
غير مشروع درر وما في التنوير من انه لو صلى غير
الولي كانت الصلاة باقية على الولي ضعيف واذا كان للولي
حق الاعادة فاما الحي بالاولى نهر **ولا يعيد معه من صلى**
مع غيره لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي احد
عليها بعده وان صلى وحده كذا ذكره الش فاشار الى
ما ذكره في الكنز حيث قال ولم يصل غيره بعده وكذا
بعد امام الحي وبعد كل من يتقدم على الولي زيلعي واطلق
في الغير فعم السلطان فمفاده عدم اعادة السلطان
بعد صلاة الولي وبه جزم في السراج وغاية البيان والنافع
لكن جزم في المجتبى بخلافه وجرى عليه في النهاية
والسناية ووفق في الفتح بحمل ما في النهاية وغيرها
على ما اذا حضر السلطان وما في السراج وغيره على
ما اذا لم يحضر وتعقبه في النهر بان كلمتهم متفقة
على ان لا حق للسلطان عند عدم حضوره وقد
علمت ثبوت الخلاف مع حضوره **ومن له ولاية التقدم**
فيها احق من الموصى له **لان الوصية باطلة على المفتى**
به وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة كذا ذكره الش
مقتضاه ان ابن رستم ان الوصي احق بالصلاة لان خلاف
المفتى به كما سبق **وان دفن بلا صلاة** تأمل لما اذا
صلى من لا ولاية له نهر عن المجتبى وفيه نظر حموي
ووجهه ان فرض الصلاة سقط بفعل الاجنبي غايته

ان ع

بقوله ع

ان

ان للولي الاعادة لحقه لا لاسقاط الفرض
وحينئذ فلا يناسب قوله **صلى على قبره** ان
المراد منه وجوب الصلاة بدليل قول الزيلعي
اقامة للواجب بقدر الامكان وقوله **وان لم**
يغسل واصل بما قبله وهذا اذا اهيل التراب
عليه فان لم يهل اخرج وغسل وصلى عليه **ما لم**
يتفسخ فان تفسخ لم يصل عليه لانها شرعت
على البدن ولا وجود له مع التفسخ نهر وعن
ابي يوسف ومحمد يصلى عليه الى ثلاثة ايام
والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف
باختلاف الزمان بردا وحرا والمكان رخاوة
وصلابة وحال الميت سمنا وهزالا فيعتبر فيه
اكبر الرأي ملا مسكين وظاهره انه لو شك في تفسخه
صلى عليه لكن في النهر عن محمد لا وكانه تقديما للمانع
در **واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل**
منها اولى ويقدم الافضل فالافضل وان جمعها وصلى
عليها مرة اي على الكل جملة **جعلها صفا طولا مما يلي**
القبلة بحيث صدر كل واحد قدام الامام وراعى
الترتيب فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان
بعدهم ثم الخناثا ثم النسا ولم يبين كيفية الترتيب
في الدعا وهل يكتفى بدعا او يفرد كلا به ويقدم
البالغين فلينظر كذا في حاشية الدرر للمولف
قال شيخنا وقد يقال ان الجمع في الصلاة يقتضي

بدعاء واحد **ولو دفنوا بقبر واحد للضرورة وضعوا**
على عكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة. قال
ابن ابي ليلى يجعل راس كل واحد اسفل من راس
صاحبه هكذا درجا دا استحسنه الامام لانه عليه
السلام مع صاحبيه هكذا دفنوا فان استووا في الفضل
ينبغي ان لا يعدل عن المحاذات نهر **ولا يقتدي بالامام**
من وجده بين تكبيرتين الاولى ان يقول من سبق
ببعض التكبيرات **بل ينتظر تكبير الامام فيدخله معه**
اذا كبر ولو لم ينتظر وكبر لا تفسد اي تكبيرته عندهما
لكن اداه غير معتبر خلاصة وتبعه في الفتح وقضيته
عدم اعتبار ما اداه انه لا يكون شارعا بل المراد انه
لا يجتزي به وعليه ان يعيده بعد فراغ الامام بمنزلة
المسبوق اذا ادرك الامام في السجود وتابعه فيه حيث
لا يجتزي به وعليه اعادته اذا قام لقضا ما سبق به
كذا هذا وحينيذ فما في القنية لا يخالف ما في الخلا صة
ثم ما ذكرناه من ان المسبوق ببعض التكبيرات ان
ينتظر تكبير الامام ليكبر معه هو مذهب ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر وعليه الفتوى
در والثمرة تظهر فيما لو سبق باربع تكبيرات فاتته
عندهما لا عنده نهر لكن روي عن محمد انه في هذا
يكبر لانه ان انتظر تفوته زيلعي وجه قول ابي يوسف
ان المسبوق لا ينتظر تكبير الامام بل يكبر حين يحضر
ان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي به فصار كمن كان

حاضرا

حاضرا وقت التحريمة لانه بمنزلة المدرك اذ لا يمكنه
ان يدخل معه مقارنا الا بحرج زيلعي وظاهر سياق
ما نقلنا في حاشية ملا مسكين عن الحمانية يقتضي
انه روي عن الامام الرابعة وثانيته وان كان حاضرا
وقت تحريمة الامام **ويوافقه** اي المسبوق يوافق
امامه **في دعايه** لو علم بسماعه قال مشايخ بلخ السنة
ان يسمع كل صف ما يليه **ثم يقضي المسبوق ما فاته**
من التكبيرات **قبل رفع الجنازة** نسقا بغير دعا لانه لو
قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة كذا في الفتح وهو
يفيد انه اذا امكن الاتيان بالدعا فعل وانظر
هل المسبوق يتابع الامام حتى لو اقتدي به بعد التكبيرة
الثانية يصلي معه على النبي صلى الله عليه وسلم او
يرتب فيثني لم اره ثم رايت التصريح بانه يشتغله
وعلى هذا فينبغي ان يكون ما سبق من قول المص
ويوافقه في دعايه على اطلاقه غير مقيد بمن له
لو علم بسماعه لان حصول العلم به وان لم يسمعه
ممكن بالحمل على من كان حاضرا وقت شروع الامام
ويمكن الجواب بقوله لو علم بسماعه بالنسبة لمن لم
يكن حاضرا وقت شروعه ولا ينتظر **تكبير الامام**
من حضر تحريمته اي لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا
تكبير الامام بل يكبر حين اراد اتفاقا ملا مسكين وما
في البحر من قوله وما في الحقايق من ان الفتوى على
قول ابي يوسف انما هو في الحاضر لا في مسالة المسبوق

تعريبا علي ما نقله عن المحيط من قوله لو كبر الامام
اربعا والرجل حاضر كبر ما لم يسلم ويقضي الثلاثة في قول
ابي يوسف وعليه الفتوي وروي الحسن انه لا يكبر
وقد فاتته غير مسلم ولهذا قال في النهر وانت خبير بان
مسيلة الحاضر لا خلاف فيها فاني تنسب الي ابي يوسف
وحده ولهذا ذكرها في نهاية البيان غير معزوة اليه
وابوه شيخنا بما ذكرناه في حاشية ملا مسكين معزيا
للخزانة فليرجع اليه من اراده ومن حضر بعد التكبيرة
الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة عند الامام ومحمد في
الصحيح لا عند ابي يوسف وقدمنا عن الزيلعي انه روي عن
محمد انه في هذا يكبر لانه ان انتظر تفوته وعزي الشي للخلاصة
وغيرها ان عليه الفتوي قال فقد اختلف التصحيح وتكره
الصلاة عليه كراهة تحريم عند بعض المشايخ وكراهة
تنزيه عند بعضهم في مسجد الجماعة وهو اي الميت فيه او
خارجه او بعض الناس في المسجد علي المختار والخلاف
فيما اذا صلي في المسجد بغير عذر اما بالعذر فلا يكره اجماعا
حموي عن المفتاح والحاصل ان المختار كما في النهر ثبوت
الكراهة مطلقا ولو كان الميت خارج المسجد والقوم
او بعضهم داخله بنا علي ان علة الكراهة هو ان
المسجد بل يبني لذلك بل للمكتوبة وتوابعها كالنوافل
والذكر والتدريس وقيل علة الكراهة خوف تلويثه
واعلم ان الواني قيد اطلاق كراهة الصلاة علي الميت في
المسجد بما اذا لم يكن معتادا فان اعتاد اهل بلدة

الصلاة

الصلاة عليه في المسجد لم يكره لان لبا في المسجد حينئذ
علما بذلك واقول ما ذكره من التقييد ظاهر بنا علي
ان علة الكراهة هو ان المسجد لم يبن لذلك واما علي
علي ان العلة خوف تلويثه فلا بقا ان يقال يستفاد
بان للباقي علما بذلك ان الكراهة انما تنتفي بالنسبة
لمسجد بني بعد ان اطلع الباني علي تلك العادة او بقي
بعد البنا حيا حتي اطلع علي عادتهم ولم يمنع لا مطلقا
ومن استهل علي بنا الفاعل لان المراد رفع الصوت
لا الابصار قال في المغرب اهلوا الهلال واستهلوا
رفعوا اصواتهم عند رويته واهل واستهل علي
بنا المفعول اذا ابصر والمراد ما هو اعم مما يدل علي
الحياة دون اختصاصه برفع الصوت يعني الحياة
المستقرة ولا عبرة ببسط اليد وقبضها لان هذه
الاشيا حركة المذبوح ولا عبرة بها حتي لو ذبح رجل
فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لانه في
هذه الحالة حكم الميت جوهرة والمعتبر خروج
اكثره حيا حتي لو خرج اكثره وهو يتحرك صلي
وفي الاقل لا والاكثر من قبل الرجل سرته ومن
قبل الراس صدره نهر عن منية المفتي ويقبل
قول الام والقابلة في الاستهلال للصلاة لا للميراث
عند ابي حنيفة وعندهما يقبل قول القابلة
العدلة في الميراث كما في الجوهرة قال المولف
في حاشية الدرر وهذا يفيد انه لا يقبل في الميراث

الاشهادة من يثبت به المال وبه صرح في البحر
عن المجتبي والبدايع لكن بصيغة عن ابي حنيفة
سمي وغسل وكفن **وصلي عليه** وورث ويورث
وان لم يستهل غسل وان لم يتم خلقه **في المختار وادرج**
في خرقة وسمي **ودفن ولم يصل عليه** ولم يرث ولم
يورث اتفاقا وهو مقيد بما اذا انفصل بنفسه
اما اذا انفصل بان ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فانه
يرث ويورث لان الشارع لما اوجب الغرة على
الضارب فقد حكم بحياته نهر واعلم انه لا خلاف
في غسله اذا كان تام الخلقة فان لم يتم خلقه اختلف
في غسله والمختار انه يغسل كما في المعراج والفتح
وقاضي خان والبزازية والظهيرية وخالفه
ما في شرح المجمع لمصنفه وتبعه ابن الملك حيث
نقل الاجماع على عدم غسله كعدم الصلاة عليه
عليه ووفق المولى في حاشية الدرر بان من نفي
غسله اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن
اثبته اراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه
من غير وضوء وترتيب لفعله وهل يحشر
هذا السقط عن ابي حفص الكبير انه اذا نفخ فيه
الروح حشر والا لا والراجح انه ان استبان بعض
خلقه يحشر نهر لينتصف وترجى شفاعته قال
عليه السلام ان السقط ليقف محبنطئا على
باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي

زيلعي

زيلعي من باب الجنة البهيت في الطلاق والعتاق
فرع مات الحامل والولد يضطرب في بطنها شقت
واخرج الولد نهر وقيده في الدرر بالجانب الايسر ولو
بالعكس وخيف على الام قطع واخرج ولو ابتلع مال
غيره ومات لا يشق بطنه على قول محمد وروى
الجرجاني عن اصحابنا انه يشق قال الكمال وهو
اولى مطلقا بان احترامه سقط بتعديه والاختلاف
في شقه مقيد بما اذا لم يكن له ولم يترك مالا والا لا يشق
بالاتفاق **كصبي سبي مع احد ابويه** اي لا يصلي
عليه ملا مسكين والمجنون الصبي كالبالغ كالصبي
الملحق المص في الصبي وهو مقيد بغير العاقل اما العاقل
فيستقل باسلامه ولا يرتد بردة من اسلم منهما
بحر قال وهو ظاهر كلام زيلعي فانه علل تبعية الصغ
بان الصغير الذي لا يعبر عن نفسه بمنزلة المتاع جزاه
الي شرح الزيادات فظاهرهما انه لو سبي صبي عاقل
مع احد ابويه الكافر لا يكون كافرا تبعا لابيه الكافر
ويكون مسلما تبعا للدار ويحتاج الى صريح النقل وكلامهم
يدل على خلافه فانهم جعلوا الولد تبعا لابويه الى
البلوغ ولا تزول التبعية الا بالبلوغ نعم تزول
التبعية اذا اعتقد دينا غير دين ابويه اذا عقل
الاديان حينئذ يصير مستقلا والتبعية انما هي
في احكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بان اطفالهم
في النار البتة بل فيه خلاف حاشية الدرر للمولى

اليح

الا ان يسلم احدهما او يسلم هو ولم يسب احدهما
معه ففي هذه الصور يغسل ويكفن ويصلي عليه
واولاد المسلمين اذا ماتوا في صغرهم يكونوا في الجنة
والتوقف المروي عن ابي حنيفة مردود على الراوي
واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فقال
محمد لا يعذب الله احدا بلا ذنب وقيل هم في الجنة
خدم المسلمين وعن ابي حنيفة انه توقف فيهم
ملامسكين وذكر في المسايرة انه تردد فيهم ابو حنيفة
وغيره ووردت فيهم اخبار متعارضة فالسبيل
تفويض امرهم الى الله تعالى وفي شرح المقاصد
الاكثر انهم في النار وهذه احدى المسايل الثمان
توقف فيها امامنا النعمان وقد جمعها بعضهم فقال
ودع الامام الاعظم النعمان ❁ سبب التوقف في جواب الثمان
سور الحمار تفاضل جلالة ❁ وثواب جني على الايمان
والدهر والكلب المعلم ثم ❁ ذرية الكفار وقت ختان
وفي ذكر الناظم الدهر معرفا نظر لان الامام انما توقف
في المنكر واعلم ان الضمير فيما سبق من قوله او يسلم
هو يرجع للصبي فيما قبله من قوله كصبي الخ لكن الي
لا مطلقا بل بقيد كونه عاقلا ففي الكلام استخدام
والمراد من كونه عاقلا ان يعقل الصفة المذكورة
في حديث جبريل وهي ان يومن بالله اي بوجوده
وربوبيته لكل شيء وملايكته اي بوجود ملايكته
وكتبه اي انزالها ورسله عليهم السلام اي ارسالهم

والبوم

واليوم الاخر اي البعث بعد الموت والقدر خيره
وشره من الله تعالى بحر قال في النهر وهذا دليل
على ان مجرد قول لا اله الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام
ولهذا قالوا لو اشترى جارية او تزوج امراة
فاستوصفها الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة
والمراد من عدم المعرفة قيام الجهل بالباطن
لا ما يظهر من التوقف في جواب ما الاسلام فانا
نسمع من يقول لا اعرف وهو من التوحيد والخوف
بمكان فتح وعلى هذا فلا ينبغي ان يسال العامي
عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان
به ثم يقال انت مصدق بهذا فان قال نعم اكتفي
به وما سبق من قوله او لم يسب احدهما معه يفيد
انه يصلي عليه اذا دخل دار الاسلام ولم يكن معه
احد ابويه تبعا للدار الاسلام وفي الفتح اختلف بعد
تبعية الولاد فالذي في الهداية تبعية الدار وفي
المحيط عند عدم الابوين يكون تابعا لصاحب اليد
وعند عدم صاحب اليد يكون تبعا لصاحب الدار
وهو اولى فان وقع في سهمه صبي من الغنيمة في
دار الحرب يصلي عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب
اليد انتهى وفيه نظر لان تبعية اليد عند عدم
الكون في دار الاسلام متفق عليها فلا يصلح محلا
لما في المحيط من تقديم تبعية اليد على الدار
والحاصل ان التبعية بالجهات الثلاث

متفق عليها والاختلاف في تقديم الدار على اليد
فصاحب الهداية رجح على تقديم الدار على اليد
وهو الاوجه لما في كشف الاسرار سرق ذمي صبيا
واخرجه الى دار الاسلام ومات الصبي يصلي عليه ويصير
مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الاخذ ولم يحك خلافا
وهي واردة على المحيط لاقتضائه عدم الصلاة
عليه لتقديمه التبعية اليد على الدار الا ان يكون
على الخلاف بحر فتتمة ماسبق من ان المراد من كونه
عاقلا ان يعقل الصفة المذكورة في حديث جبريل
ان يومن بالله وملايكته وكتبه ورسله وباليوم الاخر
وبالقدر خيره وشره من الله تعالى يوهم عدم الاكتفا
بالاقرار بالصفة دلالة وانه لا بد من الاقرار بها نصا قال
شيخنا ويخالفه ما في انفع الوسايل وعبارته فان قلت
يجب انه لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني وان اقر
برسالة محمد وتبرا عن دينه ودخل في دين الاسلام
ما لم يومن بالله وملايكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث
وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا الاقرار بهذه
الاشيا ان لم يوجد نصا فقد وجد دلالة لانه لما اقر
بدخوله في دين الاسلام التزم جميع ما كان شرط صحة
الاسلام وكما يثبت ذلك بالتصريح يثبت بالدلالة
انتهى قال شيخنا وحديث جبريل مصرح بها وحديث
امرت ان اقاتل الناس الخ افاد ان قول لا اله الا الله
اقرار بها دلالة فيستفاد من مجموع الحديثين ان الشرط

الاقرار

الاقرار بها اما نصا واما دلالة انتهى وان كان الكافر
قريب مسلم غسله المسلم كغسل خرقة نجسة وكفنه
في خرقة والقاه في حفرة او دفعه لاهل ملته وهذه
العبارة احسن من قوله في الكنز تبعا لما في الجامع الصغير
ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ولهذا قال في الفتح والعبارة
معيبة والجواب بان اراد القريب لا يفيد لان المواخذة
على التعبير به بعد ارادة القريب وظاهر قصر كونها معيبة
على ذكر الولي مع ان اطلاق الغسل والتكفين والدفن مما
لا ينبغي ايضا لانصرافها الى الشرعي منها زاد في البحر
غير محررة لانه اطلق جواب المسيلة وهو مقيد بما اذا لم
يكن قريب كافر فان كان خلي بينه وبينه وكذا اطلق
في الكافر وهو مقيد بغير المرتد اما المرتد فيلقى في حفرة
كالكلب تتمة مات مسلم وله اب كافر ينبغي انه لا يمكن
من تجهيزه كذا في الغاية وفي شرح القدوري مات مسلم
ولم يوجد رجل يغسله تعلم النسا الكافر فيغسله وقول
الزيلعي فعلى هذا ينبغي ان يمكن غير صحيح كما في البحر
لان الكلام فيما اذا وجد المسلمون ودليله فيما اذا لم يوجد
من الرجال احد ويشهد لما في الغاية قوله عليه السلام لما
اسلم اليهودي عند موته وله اب كافر تولوا اخاكم ولا يصلى
على باغ او قاطع طريق اذا قتل حالة المحاربة وكذا
لا يغسل ايضا في المحيط على ما ذكره المولف في حاشيته
الدرر في غسل المقتولين بالبغي وقطع الطريق روايتان
ولا يصلى عليهم باتفاق الروايتين وهبان غسل الباغي

دون الصلاة عليه ولكن يدعو عليه ان علياً لم يغسل
اهل النهروان ولم يصل عليهم انتهى وورد انه قيل لعلي
أكفار هم فقال اخواننا بغوا علينا فاشار الى العلة
وهي البغي ولانه قتل ظالما لنفسه محاربا للمسلمين
كالحربي فلا يغسل ولا يصلى عليه والتقييد بقوله
اذا قتل حالة المحاربة للاحتراز عما لو كان بعد ثبوت
الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم والنهروان
بلد ببغداد شيخنا عن اللب **وقاتل** اي لا يصلى على
قاتل **بالخنق غيلة** والغيلة بالكسر الاغتيال يقال
قتله غيلة وهي ان يخدعه فيذهب به الى موضع فاذا
صار اليها قتله والمراد ما هو اعم كما لو خنقه في منزله
ومكابر اي لا يصلى على مكابر **في المصر ليلا بالسلاح** اذا
قتل في تلك الحالة **ومقتول عصبية** اي لا يصلى
عليهم اهانة لهم وزجر لغيرهم **وان غسلوا** عبارة ملا
مسكين ومشايخنا جعلوا المقتولين بحكم العصبية
وهو الدروازي والكلاباذي حكم اهل البغي في حق
هذه الاحكام وكذلك الواقفين الناظرين اليهم
اذا اصابهم حجر او سكين وماتوا في تلك الحالة لانهم
يعينونهم بالصياح ولو اصابهم في تلك الحالة وماتوا
بعد تفرقهم يصلى عليهم وحكي عن شمس الائمة
السرخسي انه سئل عمن قتل بالمحاربة بحكم العصبية
فاجاب بانه يصلى على اهل كلاباذي ولا يصلى على اهل
دروازه لان في عهده السلطان كان من اهل دروازه وكان

يامر

يامر اهل كلاباذي بالمحاربة معهم فكانوا مظلومين
فيصلى عليهم قال وقال ابو يوسف لا يصلى على كل
من قتل على متاع ياخذه انتهى وهذا صريح في ان الشخص
اذا قتل بسبب اخذه النهب لا يصلى عليه وقاتل
نفسه **يغسل ويصلى عليه** اولا ولم يذكر ترجيحا
وفي البحر عن الغاية علل لقول ابي يوسف انه
لا يصلى عليه بانه باغ على نفسه قال وهو الاصح
ويخالفه في الترجيح ما عزاه في النهاية للامام
الاعظم ومحمد معللا للصلاة عليه عندهما بانه
فاسق غير ساع في الارض بالفساد قال وهو الاصح
فقد اختلف التصحيح لكن تايد قول ابي يوسف
بما ورد من انه اتي له عليه السلام برجل قتل نفسه
بمشقص فلم يصل عليه وفي الخانية قاتل نفسه
اعظم وزرا من قاتل غيره وذكر الشيخ ما يفيد ان الاختلاف
في كونه يصلى عليه او لا ليس على اطلاقه بل مقيد
بما اذا كان الحامل له على قتل نفسه شدة وجع والتقييد
بانه تعمد قتل نفسه للاحتراز عن قاتل نفسه خطأ
فانه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف ملا مسكين **لا يصلى**
على قاتل احد ابويه عمدا ظلما اهانة له **فصل**
في حملها ودفنها يسن لحملها اربعة رجال واختلف
النقل عن الامام الشافعي فمنهم من ذكر ان السنة عنده
ان يحملها ثلاثة كما في المنهاج وشرحه ومنهم من نقل
عنه ان السنة عنده ان يحملها رجلان كما في مسكين والزيلعي

لان جنازة سعد بن معاذ حملت كذلك ولنا قول ابن
مسعود اذا اتبع احدكم الجنازة فلياخذ بقوايم
السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من
السنة ولان فيه تخفيفا عن الحاملين وصيانة
عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت
والاسراع به وتكثير الجماعة وهو ابعد من التشبه
بحمل المتاع ولهذا يكره على الظهر والدابة وما رواه
ضعفه البيهقي وغيره انتهى فان قلت
كيف جعل حملها على اربعة سببا لكثرة الجماعة قلت
ليس هذا بمراد بل اراد ان الاربعة اكثر من الاثنين
وهذا بالنسبة للكبير اما الصبي الرضيع او الفطيم
او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا
تنوير وشرحه **وينبغي حملها اربعين خطوة يبدا**
الحامل **بمقدمها الايمن** فيضعه **على يمينه ويمينها**
ما كان جهة يسار الحامل ثم يضع مؤخرها الايمن
عليه ثم يضع مقدمها الايسر على يساره ثم يختم
بالايسر يحملها عليه فيكون من كل جانب عشر خطوات
لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه
اربعين كبيرة زيلعي وكفرت بالبنا للمعلوم لنصب
اربعين اي كفرت الجنازة اي حملها وفي الجوهرة من حمل
جنازة بقوايمها الاربع غفر الله له وحمل الجنازة عبادة
فينبغي لكل احد ان يبادر اليها فقد حمل الجنازة سيد
المرسلين فانه حمل سعد بن معاذ انتهى **ويستحب**

جنازة
ح

الاسراع

الاسراع به وبتجهيزه زيلعي **بلا خبب** بحيث لا يضطرب
الميت على الجنازة والخبب بفتح الخا المعجمة وبيان
موحدتين الاولى منهما مفتوحة ايضا هو العدو السريع
لحديث ابي هريرة انه عليه السلام قال اسرعوا
بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان
كانت غير ذلك فشر تضعونه عن اعناقكم وعن ابي موسى
قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض
مخض الزق فقال عليكم بالقصد وعن ابن مسعود قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة
فقال ما دون الخبب وفي القنية لو جهز الميت صبيحة
يوم الجمعة يكره تاخير الصلاة عليه ليصلي عليه
الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة
بسبب دفنه يؤخر الدفن وتقدم صلاة العيد على
صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة والقياس
ان تقدم على صلاة العيد لكن قدمت صلاة العيد
مخافة التشويش لئلا يظن من اخريات الصفوف
انها صلاة العيد بحر وهو اي الخبب ما يؤدي **الى**
اضطراب الميت فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين
والمشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الفرض
على النفل لقوله عليه السلام من اتبع جنازة مسلم
ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من
دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين والاتباع لا يقع
الا على التالي وكان علي رضي الله عنه يمشي خلفها

وقال ان فضل الماشي خلفها علي الماشي امامها كفضل
الصلاة المكتوبة علي النافلة زيلعي ولانه ابلغ في
الاتعاظ بها والتعاون في حملها اذا احتيج اليه وان كان
معها نايحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها
ولا يترك السنة بما اقترن بها من البدعة ويرد بدعة
الوليمة حيث يترك الحضور ان علم بها قبله كذا
في مناهي المولف واجيب بالفرق وهو لزوم عدم
انتظام الجنازة لو تركوا المشي ولا كذلك الوليمة
لوجود من ياكل الطعام **ويكره رفع الصوت بالذكر**
والقران وقولهم كل حي سيموت ونحوه لك خلف الجنازة
بدعة ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة لانه
عليه السلام لما راي النساء قال لهن اتحملن من
يحمل اتدلين مع من يدلي اتصلين فيمن يصلي قلن
لا قال فانصرفوا مازورات غير ماجورات جوهرة
وانظر ما النكتة في العدول عما هو القياس من قوله
فانصرفن **والجلوس** اي يكره الجلوس **قبل وضعها**
لنهيه عليه السلام عنه ولانه قد تقع الحاجة
الي التعاون والقيام امكن منه ولانهم حضروا اكراما
له وفي الجلوس قبل الوضع ازدرا به زيلعي وهذا في
حق المشيع اما القاعد اذا مرت عليه فلا يقوم
لها في المختار واذا راي الجنازة يقول هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما ويكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة

ولا

ولا يتكلم بشي من الدنيا ولا ينظر يمينا وشمالا لا
فان ذلك يقسي القلب شيخنا عن شرعة الاسلام
ولا ينافي هذا ما ذكره الشارح عقب قوله ويكره رفع
الصوت لانه يحمل علي خصوص الصمت عما كان من
الدنيا لا مطلقا **ويحفر القبر نصف قامة او الي
الصدر وان زيد كان حسنا** في غير الدار لاختصاص
هذه السنة بالانبيا وسياتي التصريح بذلك في
المتن وينبغي ان يحال حده اي الحفر الي ما هو
المتعارف وهذا عند الامكان فان لم يمكن كما لو
مات في سفينة ولم يتمكنوا من الوصول الي البر
القي في البحر نهر وسيذكره المصنف في المتن ويلحد
بيان للسنة لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا وقوله
في النهر وهو بفتح اللام وضمها اي اللحد **ولا يشق
الا في ارض رخوة** والشق ان يحفر حفيرة في وسط
القبر فيوضع فيها الميت واللحد ان يحفر في جانب
القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت مسلا
مسكين **ويدخل من قبل القبلة** لحديث ابن مسعود
انه عليه السلام اخذ الميت من قبل القبلة وعن
ابن عباس انه عليه السلام دخل قبرا ليلا فاسرج له
سراج واخذ الميت من جهة القبلة ولان جهة
القبلة اشرف وقد اضطربت الرواية في ادخاله عليه
السلام فروي ابراهيم التيمي انه عليه السلام اخذ
من قبل القبلة ولم يسل سلا وليس صح السل لم يعارض

مار وينا لانه فعل بعض الصحابة وما رويناقوله
صلي الله عليه وسلم او يحتمل انه عليه السلام سل
لاجل ضيق المكان او لخوف ينهار اللحد لرخاوة
الارض فلا يلزم حجة مع احتمال زيلعي **ويقول**
واضعه الخ والاولي ان كان الميت انثي ان يكون
الواضع رحما محرما منها والا فرحما وان لم يوجد فمن
الاجانب فلا يحتاج الي النسا في الوضع نهر **بسم**
الله وعلي ملة رسول الله صلي لانه عليه السلام كان
اذا وضع ميتا في قبره قال ذلك زيلعي وهذا ليس
بدعا للميت اذا مات عليه من ايمان وغيره لا
بتبديل قال في البدايع بعد نقل هذا عن ابي
منصور ولكن المومنين شهدا الله في الارض
فيشهدون بوفاته علي الملة وعلي هذا جرت السنة
انتهي **ويوجه الي القبلة** اي يوضع في القبر
مستقبل القبلة **علي جنبه الايمن** بذلك امر
النبي صلي الله عليه وسلم **وتحل العقدة** التي في الكفن
لفعله عليه السلام ذلك وللامن من الانتشار
ويسوي اللبن عليه والقصب اي جديدان غير
معمولين اي مستعملين فان معمولين قيل يكره
ملامسكين **وكره الاجر والخشب** لانهما لاحكام
البنا والقبر موضع البلا ولان بالاجر اثر النار فيكون
تفاولا هدايه فعلي الاول يسوي بين الحجر والاجر
وعلي الثاني يفرق بينهما كذا في الغاية واورد علي

التعليل

التعليل الثاني تسخين الما بالنار مع انه يجوز
استعماله واجيب بان اثر النار بالاجر محسوس
بالمشاهدة وفي الماليس بمشاهد وقيده في شرح
المجمع بان يكون حوله اما لو كان فوقه لا يكره لانه
يكون عصمة من السبع انتهي والاجر الطوب المحروق
وان لم يحرق فهو اللبن بفتح اللام وكسر البا فايدة
عدد لبنات لحد النبي صلي الله عليه وسلم تسع
در عن البهنسي **ويسجي** اي يغطي
قبرها اي قبر الانثي حتي يجعل اللبن علي اللحد
ملامسكين وكذا الخنثي المشكل حموي **لا قبره**
اي لا يسجي قبر الرجل الا اذا كان لضرورة دفع
مطر او ثلج او حر عن الداخلين في القبر فحينئذ
لا باس به **ويهال التراب** ويكره ان يزاد علي التراب
الذي اخرج من القبر لان الزيادة عليه بمنزلة
البنا ولا باس برش الما علي القبر حفظا للتراب عن
الاندراس وعن ابي يوسف كراهته لانه يشبه التطيين
ويبدا بحثيه من قبل راسه ثلاثا اقتدا به
صلي الله عليه وسلم ويقول في الاولي منها خلقناكم
وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم
تارة اخري وقيل يقول في الاولي اللهم جاف الارض
عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح ابواب السما لروحه
وفي الثالثة اللهم زوجه من الحور العين فان كانت
امراة قال في الثالثة اللهم ادخلها الجنة برحمتك

جوهرة وفي كتاب التنويرين من اخذ من تراب القبر بيده وقرا عليه سورة القدر سبعا وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر ويسنم لرواية البخاري عن سفيان انه راي قبره عليه السلام مسنما وجعله في الظهيرية واجبا وفي المجتبي مندوبا وهو الاولي نهر ولا يربع في البدايع التربيع من صنيع اهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه نهر ويحرم البنا عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن لا الدفن في مكان بني فيه قبله لعدم كونه قبرا حقيقة بدو كذا في حاشية الدرر للمولف ولا باس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر ولا يمتهن تماما الكتابة من غير عذر فلا بحر ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبيا عليهم السلام وفي الفساقي وهي اي كراهة الدفن في الفساقي من وجوه الاول عدم اللحد الثاني دفن الجماعة لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها والبنا عليها ولا باس بدفن اكثر من واحد في قبر واحد للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب كذا في البحر عن المحيط وغيره مع زيادة قوله يوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الخنثي ثم خلفه المراة ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ويستحب الدفن في محل مات به

او قتل فان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين لا باس به وكره لاكثر منه كذا في الظهيرية وما في التجنيس لا اثم في النقل من بلد الي بلد لان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الي الشام وموسي عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتي عليه زمان من مصر الي الشام ليكون مع ابايه رده الكمال بانه شرع من قبلنا علي ان غير الانبيا عليهم السلام لا يقاس عليهم لانهم الطيب ما يكون في الموت كالحياة لا يعتريهم تغير ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع تشامل لما لو دفن بغير بلده حتي لو حضرت امه لتنقله لا يسعها ذلك وتجويز شواذ بعض المتاخرين لا يلتفت اليه كذا ذكره الكمال الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة بان دفن فيها بعد الشرا ثم اخذت بالشفعة لحق الشفيع وتخيير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبنا عليه اذا بلي وصار ترابا ولو بلي الميت وصارت ترابا جاز دفن غيره زيلعي وان دفن في قبر حفر لغيره من الاحيا في ارض ليست مملوكة لاحد ضمن قيمة الحفر ويوخذ من تركته والا فمن بيت المال وقوله ولا يخرج منه مرتبط بما قبله من قوله وان دفن في قبر حفر لغيره الخ بحر وينبش لمتاع سقط فيه كثوب ودرهم وبكفن مغصوب حيث لم يرض صاحبه الا بنبشه فانه ينبش

بالاتفاق ملامسكين **ومات مع الميت** اي ينبش
لاجله ولو درهما **ولا ينبش بوضعه لغير القبلة**
او علي يساره او جعل راسه موضع رجليه قال
السنة ولو سوي اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن
وروعي السنة انتهي ومقتضاه انهم لو تذكروا انه
لم يغسل قبل ان يهال عليه التراب يخرج ويغسل
وبه صرح في النهر وفي المنبع ايضا وخالفه ماذكر
ملامسكين ونصه دفن ولم يهيلوا عليه التراب
حتي علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لم ينبش
ايضا كذا في الخلاصة انتهي والحاصل
ان المسئلة مختلف فيها ففي البزازية علي ماذكره
السيد الحموي دفن بغير كفن او قبل ان يغسل
لا ينبش مطلقا اهيل عليه التراب ام لا وعليه بان
الكفن والغسل مامور بهما والنبش منهي عنه
والنهي راجح علي الامر انتهي ينبغي ان يعول علي ما
ذكره ملامسكين معزيا للخلاصة من انه لا ينبش
اي ويصلي علي قبره ثانيا لان الصلاة علي غير
المغسول انما لم يعتد بها اذا امكن غسله والان زال
ذلك الامكان فيصلي علي قبره لان صلاة الجنازة
دعا من وجه حموي عن شرح المجمع لابن ملك
وقيل تنقلب صحيحة تتمة لا باس بتعزية
اهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله عليه السلام
من عزي مصابا فله مثل اجره ويقول له اعظم الله

اجرك

اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ولا باس بالجلوس
لها الي ثلاثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش
البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور
وقال انس انه عليه السلام قال لا عقر في الاسلام
وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة ولا
ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعام لقوله عليه
السلام اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم
ما يشغلهم زيلعي والعزا بالمد هو الصبر وقوله ولا
باس بالجلوس لها الخ يعني في غير المسجد كما في الدر
وقوله الي ثلاثة ايام يشير الي كراهة الجلوس
لها بعد الثلاثة وبه صرح في الدر قال الا لغايب
الخ اي بان حضر الغايب بعد مضي الثلاثة فروع
قيل يعذب الميت ببكا اهله عليه لخبر ان الميت
ليعذب ببكا اهله وعامة العلما نفوه وحملوا
الحديث علي ما اذا اوصي بذلك نهر عن الظهيرية
لا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم درر
لان الذمي لما حرم ايذاوه في حياته لذمته وجبت
صيانته عن الكسر بعد موته بحر عن الواقعات
قال المولف في حاشية الدرر وهذا يفيد انه
خاص باهل الذمة دون الحربيين يندب ستر
موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه
ومن راي ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عنهم ولا باس بارثايه بشعر او غيره

لكن يكره الافراط في مدحه ولاسيما عند جنازته
تكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار انتهى

فصل في زيارة القبور

ندب زيارتها للرجال والنسا على الاصح لحديث كنت نهيتكم عن
زيارة القبور الا فزوروها ويستحب قراة يس لما
ورد من دخل المقابر فقرا يس خفف الله عنهم
يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره
الجلوس للقراة على القبر في المختار وكره القعود
على القبر لغير قراة ووطوها والنوم وقضا
الحاجة عليها من بول او غايط او يصلي عليه او اليه
وكذا المشي عليه يكره وعلى التابوت يجوز
عند بعضهم كالمشي على السقف بحر عن المجتبى
وقلع الحشيش والشجر من المقبرة لانه مادام رطبا يسبح
الله فيونس الميت وتنزل بذكر الله الرحمة بخلاف
اليابس حيث لا يكره قلعه ولهذا قال ولا باس بقلع
اليابس منهما وفي تعبيره بلا باس اشارة الى ان كراهة
قلع الرطب تحريمية

باب الشهيد

هو فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة بالنص
اولان الملايكة يشهدون موته اكراما له او بمعنى
فاعل لانه حي عند الله حاضر ملا مسكين المقتول
ميت باجله عندنا اهل السنة والشهيد
من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق
باي آلة كانت او اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل

او وجد في المعركة سوا كانت معركة اهل الحرب
او البغي او قطاع الطريق وبه اثر كجرح وكسر وحرق
او قتله مسلم ظلما خرج به ما لو كان بحد او قود
عمدا لا خطا بمحدود وكان المقتول مسلما بالغا
خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد
انقضا الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه
بلا غسل وقوله ولم يرتث بالبنا للمجهول اي
حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق كذا
في الصحاح والمراد هنا ما هو اعم مما يصير به خلقا
في الشهادة بالارتثاث اعلم الطلاق قوله والشهيد
من قتل الخ شامل للقتل بالمباشرة والتسبيب
كتنفير دابته والقا به في ماء او نار او ارسال ذلك اليه
بخلاف ما لو جعلوا الحسك حولهم فمشى عليه مسلم
فمات حيث لا يكون شهيدا زيلعي والا لم يكن جعل
الشوك حولهم فمشى عليه مسلم فمات حيث لا
يكون شهيدا زيلعي وانما لم يكن جعل الشوك حولهم
تسبيبا لان ما قصد به القتل فهو تسبيب
وما لا فلا وهم انما قصدوا به الدفع لا القتل بحر
ويشمل الاطلاق قتل اهل البغي وقطاع الطريق
بعضهم بعضا نهر والاصل في هذا الباب شهدا
احد فانهم لم يغسلوا لقوله عليه السلام زملوهم
بكلومهم ودمايهم ولا تغسلوهم الحديث وكل من
بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم

ولكنه قتل ظلما او مات حريقا او غريقا او مبطونا
فلهم ثواب الشهدا مع انهم يغسلون وهم شهدا
علي لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم در ر وكذا
المرتث من شهد الاخرة والجنب ونحوه ومن
قصد العدو فاصاب نفسه والغريب والمهدوم
عليه والمطعون والنفسا والميت ليلة الجمعة
وصاحب ذات الجنب ومن مات في طلب العلم
وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين در واشار بما سبق
من قوله باي الة كانت الي ان قتيل اهل الحرب
والبغي وقطاع الطريق شهيد مطلقا وقع القتل
بالمحدد او بالمثقل بخلاف قتيل غيرهم حيث
يشترط كون القتل بالمحدد فمن قتل مدافعا
عن نفسه شهيد باي شي قتلوه لما علم ان
قتيل قاطع الطريق كقتيل اهل الحرب والبغي
في عدم اشتراط كون القتل بالمحدد فاستشكال
صاحب النهر بقوله فكونه شهيدا مع قتلهم
بغير المحدد مشكل لوجوب الدية بقتله ساقط
لان مبني الاستشكال علي انه اذا كان القتل
بغير المحدد وجبت الدية ووجوبها مانع من
الشهادة لكن وجوب الدية غير متصور في حق
قاطع الطريق ولهذا قال شيخنا كلمتهم متفقة
علي ان غير قاطع الطريق اذا اخذ بعد ما قتل واخذ
المال وجرح لم يضمن ما فعل وان كان القاتل للمدافع

لصا

لصا فكذلك لانه ملحق بقاطع الطريق وعلى كل
حال فالمقتول شهيد باي الة قتل فلا اشكال
ولا وجوب دية نعم ما نقله بعد عن المحيط
حيث قال ويبقي من قتل مدافعا عن نفسه او
ماله او المسلمين او اهل الذمة فانه يكون شهيدا
باي الة قتل من غير ان يكون القاتل واحدا من
الثلاثة كما في المحيط عاطفا له عليها وجاعلا اياه
سببا رابعا مشكل لانه اذا كان القتل بغير المحدد
شبه عمد وفيه الدية وهي تمنع كونه شهيدا
فكيف يحكم له بالشهادة وان لم يكن القاتل واحدا
من الثلاثة مع ان مفهوم قوله في الكنز او قتله
مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية ينافيه **وينزع**
عن الشهيد **ما ليس صالحا للكفن كالفرو**
والحشو والسلاح والدرع مقيد بما اذا وجد غيره
صالحا للكفن والاشبه عدم نزع السراويل شيخنا
عن القهستاني **ويزاد** حتي يتم الكفن **وينقص**
حتي يصير علي سنة الكفن وكره نزع جميعها
ليجدد الكفن **ويغسل ان قتل جنبا او صبيا**
او مجنونا او حائضا او نفسا او مقتولا بالمثقل
ملا مسلمين يعني والقاتل له قتل واحد من الثلاثة
كما سبق لانه حينئذ تجب الدية فتمنع من ان يكون
شهيدا الا انها قد تخف اثر الظلم لعود منفعتها
الي نفس المقتول حتي تقضي منها ديونه ولا

كذلك القصاص لانه شرع للتشفي الاوليا
ولان نفعه يعود علي العامة وكان علي
علي المص التنبيه علي ان ما ذكره من ان الجنب
ونحوه يغسل بالنسبة لمذهب الامام خلافا
لهما لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت
والصبي احق بهذه الكرامة وله ان الشهادة
عرفت مانعة لا رافعة والسيف اغني عن
الغسل لكونه طهره ولا ذنب للصبي ولا المجنون
فلا يلحقان بشهيد احد فيغسلان فقوله
عرفت مانعة اي دمه من ان يكون نجسا
وقوله لا رافعة اي فلا ترفع الجنابة وقوله
لكونه طهره الضمير فيه لشهيد هو في معنى
شهيد احد والصبي والمجنون ليس في
معناهم لان السيف كما في الزيلعي كفي عن الغسل
في حقهم لوقوعه طهرة ولا ذنب لهما فتعذر
الالحاق بهم قال في النهر وهذا يقتضي ان يقيد
المجنون بمن بلغ كذلك اما من طرا عليه الجنون
بعد بلوغه فلا خفا في احتياجه الي ما يطهر
ما مضي من ذنوبه الا ان يقال انه اذا استمر
مجنونا حتي مات لم يواخذ بما مضى لعدم
قدرته علي التوبة بحر ولا يخفى ان هذا مسلم
فيما اذا جن عقب المعصية اما لو مضى بعدها
زمان يقدر فيه علي التوبة ولم يفعل كان

تحت

تحت المشية انتهي **او ارتث** اي صار خلقا
في الشهادة مرافق الحياة فلا يكون في معنى
شهيد احد فيغسل لان شهدا احد ماتوا
عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان
الشهادة زيلعي وقوله صار خلقا في الشهادة
يعني حكمها الدنيوي وهو عدم الغسل اما عند
الله تعالي فلا ينقص ثوابه بل هو شهيد
عند الله تعالي وعطاشا بكسر العين جمع عطشان
نوح افندي **بعد انقضا الحرب بان اكل وشرب ونام**
ولو قليلا **او تداوي او مضي وقت صلاة وهو يعقل**
اي مع القدرة علي اداء الصلاة حتي يجب القضا
بتركها زيلعي قال في الفتح والله اعلم بصحته اي
التقييد بقوله مع القدرة علي اداء الصلاة ونبه
افادة اذا لم يقدر علي الادا لا يجب القضا فان اراد
لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط
به القضا قول طايفة والمختار وهو ظاهر كلامه في المريض
انه لا يسقط وان اراد لغيبة العقل فالمبني عليه
يقضي ما لم يزد علي يوم وليلة فهي يسقط القضا
مطلقا لعدم قدرة الادا من الجريح انتهي قال في النهر
وقد يقال اراد الاول وكون عدم القدرة للضعف
لا تسقط القضا هو فيما اذا قدر بعده اما اذا مات علي
حاله فلا اثم لعدم القدرة عليها بالايما **ونقل من المعركة**
سوا وصل الي بيته حيا او مات قبله ولو انتقل بنفسه

يكون مرتثا بالاولي ولو اخر قوله وهو يعقل بان جعله
قيدا في الكل لكان اولي الا لخوف وطي الحيوان لانه
ما نال شيئا من الراحة هداية ونعقبه في الغاية بانا
لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس بنيل راحة انتهي
وفي البدايع النقل من المعركة يزيده ضعفا ويوجب
حدوث الم فيكون النقل مشاركا للجراحة في اثارة
الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلا يسقط
الغسل بالشك واعلم بان العلامة ملا مسكين اشار
بقوله وهذا اذا حمل للتداوي الي ان علة الارتثاث
هنا انه نال شيئا من مرافق الدنيا فعلي هذا ابطهر
وجه الفرق بين ما لو حمل للتداوي او للخوف من
وطي الحيوان وحينئذ فليس المراد مجرد قصد التداوي
بخلاف ما اذا انتقل من المصرع لا للتداوي بل لخوف وطي
الحيوان فقط فانه لا يصير به مرتثا لعدم نيل شي
من الراحة ومن هنا يعلم سقوط ما اعترض به في الغاية
علي الهداية واما علي ما ذكره في البدايع من ان علة
الارتثاث زيادة الالم بالنقل فلا استثنا حينئذ او
اوصي يتناول الوصية باموال الدنيا والاخرة وهو قول
ابي يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا بالوصية قيل
لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا كانت الوصية
باموال الدنيا ومحمد لا يخالفه فيها وجواب محمد فيما اذا كانت
الوصية باموال الاخرة وابو يوسف لا يخالفه فيها فينبغي
ان يقال يفهم من قوله قيل لا خلاف بينهما الخ ان لابي

يوسف

يوسف قولين فلابينا في ما قبله من ان قوله او اوصي يتناول
الوصية باموال الدنيا والاخرة لانه يحمل علي انه بالنسبة
لاحد قوليه [2] او باع او اشتري او تكلم بكلام كثير وقيل
بكلمة وكل ذلك ينقص معني الشهادة فيغسل وهذا
كله اذا وجد بعد انقضا الحرب وان وجد ما ذكر قبله لا يكون
مرتثا بشي مما ذكرناه زيلعي ووجد في بعض نسخ المتن
ما نصه ويغسل من قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة
ظلما او قتل بحدا وقود ويصلي عليه انتهي كتاب
الصوم فرض بعد صرف القبلة الي الكعبة لعشر في
شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف درر ويخالفه ما ذكره
الجوهري في فضايل رمضان حيث قال وكان بعض
مضي ليلتين من شعبان انتهي واعلم ان الله تعالي
شرع الصوم لفوايد اعظمها ايجاب شيئين ينشا
احدهما عن الاخر سكون النفس الامارة بالسوء
وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح
من العين واللسان والاذن والفرج فان به تضعف حركتها
في محسوساتها ولهذا قيل اذا جاعت النفس شبعت
جميع الاعضا واذا شبعت النفس جاعت الاعضا
كلها كذا في حاشية الدرر للمولي معزيا للفتح وهو
في اللغة الامساك قال النابغة
خيل صيام وخيل غير صايمة ۝ تحت العجاج واخري تعلك اللجما
اي ممسكة عن العلف كذا في ملا مسكين وغيره كالصحاح
كما ذكره السيد الحموي ونقل عن ابن فارس ممسكة عن

كره

السير وشرعا ما ذكره المص حيث قال **هو الامساك**
نهارا عن ادخال شي عمدا او خطا بطنه او ماله حكم
البطن ماكولا كان او لا فدخل داوي جايفة او امة
توصل الدوا الي جوفه ومن ثم كان الاولي ان يعبر بانه
الامساك عن المفطرات حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا
فانه ممسك حكما **وعن شهوة الفرج** شمل الاجماع والانزال
بعبث او انزل بلمس او قبلة **بنية من اهله** بان يكون
مسلما طاهرا من الحيض والنفاس واما البلوغ والافاقة
فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن
او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في الغفلة
لعدم النية در **وسبب وجوب رمضان** من رمض
اذا احترق سمي به لاحتراق الذنوب فيه ولم يثبت
كونه من اسمايه تعالي ولين ثبت فهو من الاسما
المشتركة فلا يكره ان يقال جا رمضان واعلم انهم
اطبقوا علي ان العلم في ثلاثة اشهر مجموع المضاف
والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول والاخر
فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم
جوزوه لانهم اجروا مثل هذا العلم مجري المضاف والمضاف
اليه حيث اعربوا الجزيين نهر عن الكشاف والسعد
وفي شرح المشارق لابن فرشته ربيع بالتنوين والاول
صفته واضافته الي الاول غلط **شهود جزء منه**
اتفاقا ثم اختلفوا فذهب السرخسي الي ان السبب
مطلق شهود الشهر حتي استوي الايام والليالي

وذهب الدبوسي وغيره الي ان السبب الايام دون
الليالي وثمرة الخلاف تظهر فيمن افاق اول ليلة من الشهر
ثم جن قبل ان يصبح ومضي الشهر وهو مجنون ثم
افاق فعلي قول السرخسي يلزمه القضا وعلي قول
غيره لا يلزمه وصححه في شرح المغني اذا علمت هذا
ظهر لك ما علي المص من المواخذة ان ما ذكره في الشرح
من تقييده المتن بقوله شهود جزء صالح للصوم يوهم
انه باتفاق وليس كذلك **وكل يوم منه سبب لادايه**
اي لوجوب اداء ذلك اليوم لان الصوم عبادة متفرقة
كتفرق الصلوات في الاوقات بل اشد لتخلل زمان
لا يصلح للصوم وهو الليل **وهو** اي صوم رمضان
فرض ادا وقضا علي من اجتمع فيه الاسلام اذ هو
شرط الخطاب بفروع الشريعة **والعقل** لعدم التكليف
بدونه **والبلوغ** اذ لا تكليف الا به **والعلم بالوجوب**
لمن اسلم بدار الحرب باخبار رجلين عدلين او رجل
وامراتين مستورين او واحد عدل وقول الشم وعندهما
لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية يعني في المخبر
ويتفرع علي اشتراط العلم بالوجوب حيث لم يكن
في دار الاسلام انه لو اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية
رمضان ثم علم به بعد انقضايه لا يلزمه قضاوه **او الكون**
بدار الاسلام فلا يعذر بالجهل **ويشترط لوجوب**
ادايه الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته
الصحة من مرض وحيض اي وانقطاع حيض **ونفاس**

فالمراد بانقطاعهما الطهارة منهما ولو بدون الغسل والاقامة فالمسافر لا يجب عليه الاداء كالمريض ويشترط لصحة اي فعله اعم من ان يكون اداء او قضاء النية في وقتها الكل يوم على حدة ان كان اداء فالتعيين والتبيين ليس بشرط خلاف القضاء فانهما شرط فيه والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما الحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الاخرة عبارة فتح القدير وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان صوما لازما والا فالثاني فقط وفيه بحث لان صوم الايام المنهية لا ثواب فيه فالاولى ان يقال والا فالثاني ان لم يكن منهيا عنه والا فالصحة فقط حموي عن البحر واجاب في النهر بان النهي لمعنى مجاور قلا ينافي حصول الثواب كالصلاة في الارض المغصوبة

فصل في صفة الصوم وتقسيمه ينقسم الصوم الى ستة اقسام فرض عين وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه اما القسم الاول وهو الفرض فهو صوم رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات السبع وهي كفارة القتل والافطار والظهار واليمين وجزاء الحلق لعذر وصوم المتعة وكفارة جزاء الصيد كذا بخط شيخنا ومنه يعلم ما في عبارة الشرح من القصور والمنذور في الاظهر المطلق فيشمل المعين وغير المعين ويصرح المجمع الاظهر ان يضم المنذور لقسميه يعني المعين وغير المعين واحترز بالاظهر عما مشى عليه

في الكنز

في الكنز حيث جعله من قبيل الواجب واما الواجب فهو قضاء ما افسده من نفل فيه قصور وحق العبارة ان يقال واما الواجب فصوم التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضاء به عند الافساد وصوم الاعتكاف واعلم ان الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال والله لاصوم من شهرا بحر عن البدائع وقوله وغير المعين يحمل على ما اذا التزم التتابع فيه او نواه لا يشكل بقوله وصوم النذر المطلق يعني اذا افطر يوما فيما يجب فيه بالتتابع لاجل الفعل وهو الصوم يكون التتابع فيه شرطا اذا تخلل الفطر في خلاله يلزمه الاستقبال وكل صوم يومر فيه بالتتابع لاجل الوقت تفوت ذلك يسقط التتابع فاذا افطر في خلاله لا يستقبل بل يبني على ما فات فالاول كصوم كفارة القتل والظهار واليمين والافطار ويلحق به النذر المطلق اذا ذكر التتابع فيه او نواه والثاني كرمضان والنذر المعين كذا في البدائع ومنه يعلم ما في عبارة البحر من الغموض وذكر في الدرر ان صوم رمضان معين اداء وقضاء وتعقبه المولى ان الصوا

عدم التعيين في قضايه كما ذكره هو بعده واجاب
العلامة نوح افندي بان المراد بالتعيين الثاني يعني
المنفي التعيين بحسب الوقت كما يفصح عنه قوله
في وقته ولا نشك ان قضا رمضان ليس معينا
بحسب الوقت بخلاف ادايه والمراد بالتعيين الاول
التعيين بحسب وجه الخطاب ولا ريب ان صوم
رمضان فرض معين على كل مخاطب سوا كان ادا او قضا
انتهى واما المسنون فهو صوم عاشورا مع التاسع
قيد بقوله مع التاسع لما سيأتي ان انفراده بالصوم
يكره تنزيها واعلم ان صوم يوم عاشورا يكفر سنة
وصوم يوم عرفة يكفر سنتين كما في مسلم وحكمته
انه منسوب لموسى عليه السلام وعرفة منسوب لمحمد
صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل شيخنا ابن حجر
على الشمايل واما المندوب صوم ثلاثة ايام من
كل شهر ويندب كونها الايام البيض وهي الثالثة
عشر والرابعة عشر والخامسة عشر وصوم الخميس
والاثنين والخميس الا للحاج ان كان يضعفه والا كان
مندوبا في حقه ايضا وصوم ستة من شوال
ثم قيل الافضل وصلها لظاهر قوله عليه السلام من
صام رمضان واتبعه الحديث وقيل تفريقها
اظهارا لمخالفة اهل الكتاب في التشبه بالزيادة
على المفروض وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه
بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام

واحبه

واحبه الى الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم
احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة
الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه
وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه
ابو داود وغيره واما النفل فهو ما سوى ذلكما لم
تثبت كراهته واما المكروه فهو قسمان مكروه
تنزيها ومكروه تحريما مثل للاول بقوله
كصوم عاشورا منفردا عن التاسع او عن الحادي
عشر ومثل للثاني بقوله وصوم العيدين وايام
التشريق وكره افراده يوم الجمعة وافراد يوم
السبت مخالف لما في الدرر والحاصل ان افراد
يوم الجمعة بالصوم لا يكره عند العامة ففي النهر
صوم يوم الجمعة ~~بالصوم لا يكره~~ منفردا تثبت
بالسنة طلبه والوعد عليه كما اعترض المولف
على الدرر بما في البرهان من ان صوم الجمعة منفردا
وكذا السبت مكروه ساقط ويوم النيروز
اي يكره افراده بالصوم والمهرجان اي يكره
صوم يومه ايضا الا ان يوافق عادته او صام يوما
قبله وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر
بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس
ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه
ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه وكره صوم الدهر
لانه يضعفه او يصير طبعا له فصل فيما لا يشترط

تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك
اما الاول فهو اداء رمضان والنذر المعين زمانه كما
اذا قال لله علي ان اصوم اخر رجب او الخامس من
رجب من سنة كذا والنفل فيصح كل من هذه الثلاثة
بنية معينة مبيتة من الليل وهو الافضل الى
ما قبل نصف النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع
الفجر الى وقت الضحوة الكبرى وقيل اذا صام
رمضان بنية الى ما قبل الزوال بعد الضحوة الكبرى
لا يصح لعدم مقارنة النية لاكثر النهار الصومي
كذا في المنح قال الحدادي وان نوى الصوم من
النهار ينوي انه صائم من اوله حتى لو نوى قبل
الزوال انه صائم من حين نوى لا من اول النهار
لا يصير صائما حموي ويصح ايضا كل من اداء رمضان
والنذر المعين والنفل بمطلق النية بان يقول
نويت ان اصوم غدا فحسب ولم يتعرض لفرض
وغيره ملا مسكين وظاهر كلامهم ان المراد بمطلق
النية النية المطلقة عن التقييد على ان يكون
من اضافة الصفة للموصوف والا فمطلق النية
صادق بما لو قيدها بواجب او فرض لان مطلق
النية عبارة عن فرد من افراد النية حموي وبنية
النفل بصور بما اذا كان في يوم الشك اما في غيره
فيخشى عليه الكفر لانه ظن ان الامر بالامساك المعين
يتادى بغيره كذا قيل وفي النهاية ما يرده كذا في النهر

وقوله

وقوله ولو كان مسافرا او مريضا في الاصح واصل
بما قبله من قوله وبنية النفل واحترز بقوله
في الاصح عن الاستثنا الواقع في عبارة البحر
حيث قال الا اذا وقعت النية من مريض ومسافر
حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما
فلا يقع عن رمضان بل عما نوى من نفل او واجب
عما عليه الاكثر ويصح اداء رمضان بنية واجب
اخر لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر فانه يقع
عما نواه من الواجب اختار هذا ابن الكمال وجرى عليه
في اوايل الاشباه ونصه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى
مسافر نوى واجبا اخر ذكره المولف في حاشية الدرر انه
الاصح واختلف الترجيح في المريض اذا نوى واجبا اخر في
رمضان اعلم ان وقوعه عن رمضان من الصحيح المقيم
ولو بنية النفل او واجب اخر بلا اختلاف فيه وكذا من
المريض والمسافر عندهما واختلفت الرواية عن الامام
فيما اذا صامه بنية النفل هل يقع عن من رمضان او
عما نواه من النفل وكذا اختلفت الرواية عنه ايضا
في المريض اذا صامه بنية واجب اخر واما المسافر اذا
صامه بنية واجب اخر يقع عما نواه عند الامام
رواية واحدة زيلعي ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية
واجب غيره بل يقع عما نواه من الواجب عبارة التنوير
وشرحه والنذر المعين لا يصح بنية واجب اخر بل يقع
عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد

والتقييد بواجب اخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور
المعين كما لو اطلق النية وروي عن ابي حنيفة انه
يكون عما نواه واما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين
النية وتبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده
من نفل وصوم الكفارات بانواعها والنذر المطلق
كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل
الشفا ففي هذه المواضع لا يصح الصوم بنية من
النهار لحصول الجواز بالنية المقارنة لطلوع الفجر
وهي غير مبيتة واجاب في البحر بان النية المقارنة
كالمبيتة واستبعده في النهر اذ يلزم عليه حمل الاصل
على الفرع لان الاصل في النية القران وانما جاز
بالمتقدمة للضرورة والشرط فيها علمه بقلبه ان يعلم
بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة ان
يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها
بان يعزم ليلا على الفطر لغو ونيته في الصلاة صحيحة
ولا يفسدها بلا تلفظ فصل فيما يثبت
الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره ويثبت رمضان
برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ان غم الهلال
فيه ايما الى ان صوم رمضان لا يلزم بقول المؤقتين وان
كانوا عدولا هو الصحيح ويوم الشك هو ما يلي التاسع
والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم
والجهل بان غم الهلال ويجب التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان لان الشهر قد يكون تسعة

وعشرين

وعشرين فيجب طلبه لاقامة الواجب تتمة
قال ابن حجر وثواب الناقص كالكامل في الفضل المرتب
على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على
صوم الثلاثين من ثواب واجبه اي فرضه ومندوبه
عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص
وكان حكمة انه عليه السلام لم يكمل له رمضان الا سنة
واحدة والبقية ناقصة زيادة طمانينة نفوسهم
على مساواة الناقص للكامل وقوله من غير نظر
لايامه تعقبه ابن القاسم بقوله قد يقال الفضل
المرتب على رمضان ليس الا مجموع الفضل المرتب
على ايامه واجيب بمنع الحصر وان لرمضان فضلا
من حيث هو بقطع النظر عن مجموع ايامه كما في مغفرة
الذنوب لمن صامه ايمانا واحتسابا او الدخول من باب
الجنة المعد لصايمه وغير ذلك مما ورد في تكريم صوام
رمضان وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصا وتاما
واما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فامر
اخر فلا مانع ان يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت
للناقص وقوله وكان حكمة الخ قال شيخنا الشوبري
كذا وقع لابن حجر هنا ووقع له في محل اخر انه قال
لم يصم شهرا كاملا الا سنتين وجرى عليه المنذري
في تكملته وقال فما وقع له هنا غلط سببه اعتماده
على حفظه انتهى اقول لا يلزم انما هنا غلط بل يحتمل
ما قاله المنذري متاله لم يعج عليها التوظهر له ثم رايت

ان

شيخنا العلامة الاجهوري استوعب ما ذكر فقال
وفرض الصيام ثاني الهجرة • فصام تسعة نبي الرحمة •
اربعة تسعة وعشرين وما • زاد على الكمال اتسما •
كذا لبعضهم وقال الهيتمي • ما صام كاملا سوى شهر اعلم •
كذا بخط شيخنا عن حاشية خاتمة المحققين العلامة
الشبراملسي **وكره فيه** اي يوم الشك **كل صوم** من
فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب
الا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم اخر
اعلم ان كلام المص يفيد عدم كراهة صومه نفلا
مطلقا وليس كذلك ولهذا قال في التنوير وشرحه
والتنفل فيه احب ان وافق صوما يعتاده او
صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين واما
حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
لا اصل له انتهى وهو ظاهر في ان التقدم بصوم
يوم او يومين يكون منهيا عنه حيث لم يوافق
صوما يعتاده مطلقا وان لم يكن ذلك التقدم
على انه من رمضان لكن في حاشية الدرر للمولى
معزيا للفوائد والمراد بقوله عليه السلام لا تقدموا
الخ التقدم على قصد يكون من رمضان لان التقدم
بالشيء على الشيء ان ينوبه قبل حينه واوانه وشعبان
وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يات بصوم رمضان
قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما عليه انتهى
فظهر ان ما سبق عن التنوير وشرحه من النهي عن تقدم

رمضان بصوم يوم او يومين محمول على ما اذا
كان يقصد انه من رمضان لا مطلقا ومنه يعلم ان
ما استفيد من كلام المص من ان صوم يوم الشك نفلا
لا يكره مطلقا سوا وافق صوما يعتاده ام لا وسوا
صامه بانفراده او لا بان ضم اليه غيره وسوا كان
ما ضمه اليه يوما واحدا او لا بان ضم اليه غيره
كان يومين فاكثر مسلم لا غبار عليه ولا ينافيه
ما سياتي من قول المص وكره صوم يوم او يومين
من اخر شعبان لانه مقيد بما اذا كان التقدم على
قصد ان يكون من رمضان **وان ظهر انه من رمضان**
بعد ان صامه نفلا **اجزاه عنه** سال بعض الوزري عن
الفرق بين ظهر الجمعة الذي يصلي بنية الفرض
عند الشك في صحة الجمعة بخلاف صوم يوم الشك
حيث لا يتادى الفرض بل النفل والفرق ان
نية التعيين في الصلاة لازمة لكون وقتها
ظرفا يسعها وغيرها بخلاف الصوم فظهر الجمعة
لا تصح ولو في وقتها الا ان نواها على التعيين
بخلاف وقت الصوم فانه معيار لا يسع غيره حموي
وان ردد فيه اي في صوم يوم الشك **بين صيام ونفل**
لا يكون صائما لعدم الجزم في العزيمة وهذه المسئلة
التي ذكرها المص بقوله وان ردد فيه بين صيام وفطر
الخ احد ستة اوجه ذكرها ملا مسكين فليراجع
مع ما علقناه عليه **وكره صوم يوم او يومين من اخر**

شعبان سبق تقييد الكراهة بما اذا كان التقدم
على قصد ان يكون من رمضان لا مطلقا لا يكره ما
فوقهما اعلم انه ان صام ثلاثة من اخر شعبان ووافق
صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاتفاق وان
كان خلاف ذلك فبعد قبيل الفطر افضل احترازا
عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعلي
وعايشة هداية وللزيلعي فيه كلام فليراجع ويأمر
ويأمر المفتي العامة بالتلوم اي الانتظار يوم
الشك ثم يأمرهم بالافطار اذا ذهب وقت النية
ولم يتبين الحال عبارة ملا مسكين ويفتي العامة
بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار وعبارة الدرر
تقيد ان الامر بالفطر يكون بعد الزوال ومقتضى
ما ذكره المص كالزيلعي ان امرهم بالفطر يكون قبل الزوال
ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص
وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية
وعن ملاحظة كونه عن الفرض والحاصل
ان المراد بالخواص كل من عرف كيفية النية بحيث
لا يدخل فيها الكراهة بان ينوي التطوع ولا يخطر
بباله صوم رمضان ولا واجب اخر لانهما منهيان
فيه شرح المجمع ومن راى هلال رمضان او الفطر
وحده سوى بين الفطر ورمضان ويخالفه ما في الجوهرة
لو راى رمضان الامام وحده والقاضي فهو بالخيار
بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يامر الناس

فهو
بالصوم

بالصوم بخلاف هلال شوال اذا راه الامام وحده
او القاضي فانه لا يخرج الى المصلي ولا يامر الناس
بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا وقال بعضهم ان تيقن
افطر سرا كذا في حاشية الدرر للمولى ورد قوله لزمه
الصيام لانه شهد الشهر واما في هلال الفطر فللاحتياط
زيلعي ومقتضى قوله لزمه الصيام وجوبه وبه
جزم الزيلعي من غير ذكر خلاف وهو الصحيح وفي
النهر عن البدائع انه مندوب فلو اكمل العدة
لا يفطر الا مع الامام وعلم من كلامه وجوب صومه
قبل رد قوله بالاولى ثم لا خلاف في ان المراد بالصوم
هو الصوم الشرعي ان كان المرئي هلال رمضان
ورد قوله اما اذا راى هلال الفطر ورد قول من المشايخ
كابي الليث من حمل الصوم المروي عن الامام على
الصوم اللغوي بمعنى انه لا ياكل ولا يشرب ولكن
لا ينوي الصوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم
عيد عنده زيلعي لكن رده في النهر بان الصوم حيث
اطلق في لسان الفقهاء يراد به الشرعي ومما يؤيده
يؤكد ذلك فاندفع به قول ابي الليث وغيره
انه في الفطر يصوم يوما الغد بالنهي واراد بهما
بعده المولد لارادة الصوم الشرعي ما ذكره المص
من قوله واذا افطر في الوقتين رمضان وشوال
قضى لان الافطار يستدعي سبق الصوم ولا كفارة
عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح

واعلم ان التقييد بقوله ورد قوله لا للاحتراز عما لو
افطر هو وغيره بعد ما قبلت شهادته فان الكفارة
تجب **وان كان بالسماء علة من غيم او غبار ونحوه قبل**
خبر واحد عدل او مستور في الصحيح ولو ان
يشهد مع علمه بفسقه كما في البزازية لان القاضي
ربما يقبل شهادته وسوا بين كيفية الروية ام لا على
المذهب وانما قيد بالمستور لانه لم يقل احد بجواز
قبول شهادة الفاسق كما في المنح وما ذكره منلا
مسكين من قوله وقال الطحاوي تقبل شهادة
الفاسق اجيب عنه بان الطحاوي لم يصرح
بذلك وانما فهمه من ظاهر قوله عدلا او غير عدل
واوله الزيلعي بالمستور وهو الذي لم يعرف بالعدالة
ولا بالدعارة **ولو شهد** اي وتقبل ايضا شهادته اذا
شهد **على شهادة واحد مثله** لان العدد في الاصول ليس
بشرط فكذا في الفروع **ولو كان انثى او رقيقا** ويجب على
الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد
در **او محدودا في قذف تاب لرمضان** وعن ابي حنيفة
لا تقبل شهادة المحدود بحد القذف منلا مسكين **ولا**
يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا الحكم ولا مجلس
القضا لانه خبر لا شهادة وان اثبتت الرمضانية
بقول الواحد يتبعها في الثبوت ما يتعلق بها كالطلاق
المعلق والعتق والايمان وحلول الاجال وغيرها ضمنا
وان كان شي من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصدا **وشرط**

لهلال

لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة
الحاصلة **من حرين او حر وحرتين بلا دعوى** لعتق
الامة وطلاق الزوجة وفي حاشية الدرر للمولى معزيا
لقاضيخان على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان
تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما
في عتق العبد انتهى وحينئذ فما ذكروه من ان
طريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة
بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة
وينكر الدخول فتشهد الشهود برؤية الهلال
فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم
دخوله تحت الحكم انتهى انما يحتاج اليه على مذهب
الامام واما على مذهبهما فلا حاجة الى هذا التكلف
لقبول الشهادة به عندهما وان لم يتقدمها الدعوى
واذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان
والفطر ومقدار الجمع العظيم مفوض لراي الامام في
الاصح من غير تقدير بعدد على المذهب در **واذا تم**
العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسما
مصحية لا يحل الفطر رواه الحسن عن الامام وهو
قول الثاني وسيل عنه محمد فقال يثبت الفطر بحكم
القاضي لا بقول الواحد وفي غاية البيان وقول محمد
اصح وفي المبسوط قال ابن سماعة قلت لمحمد كيف
يفطرون بشهادة الواحد بل يفطرون بحكم الحاكم
لانه لما حكم بدخول شهر رمضان وامر الناس بالصوم

فمن ضرورته الحكم بانسلاخ رمضان وامر الناس بعد
مضي ثلاثين يوما فالحاصل ان الفطر هنا
مما تقضي اليه الشهادة لا ان يكون ثابتا بشهادة
الواحد قال الزيلعي والاشبه ان يقال ان كانت السما
مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة
يفطرون لعدم ظهوره واختلف الترجيح فيما اذا كان
ثبوت رمضان بشهادة عدلين وتم العدد ولم ير
هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة
والبزازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت
كانت بمنزلة العيان وفي مجموع النوازل صحح عدم
الفطر لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط ولا
خلاف في حل الفطر اذا كان بالسما علة وتم العدد
وقوله ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد واصل
بما قبله وما في السراج من حكاية الاجماع على الفطر
فيما اذا كان الصيام بشاهدين استظهر في النهر
حمله على ما اذا كانت السما متغيمة عند الفطر وهلال
الاضحى كالفطر فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة
والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح
لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن ابي
حنيفة انه كهلال رمضان وهي رواية النوادر
وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية ويشترط
ويشترط في الثبوت لما في الاهلة اذا كان بالسما
علة شهادة رجلين عدلين حرين او حر وحرتين

غير

غير محدودين في قذف والا لجمع عظيم واذا ثبت
في مطلع فظهر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب
وعليه الفتوى بنا على القول بعدم اعتبار اختلاف
المطالع وقال بعضهم لا يلزم وهو الاشبه وان كان الاول
هو الاصح للاحتياط لان انفصال الهلال من شعاع الشمس
يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه
حتى اذا زالت الشمس في المشرق ولا يلزم منه ان
تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل
كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع
شمس لاخرين وغروب لبعض ونصف ليل لاخرين
وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة عيني واقل
ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر
اعتبارا بقصة سليمان عليه وعلى نبينا افضل
الصلاة والسلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من
اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني
ونقله الغدو هي السير من اول النهار الى الزوال
والرواح السير من الزوال الى الغروب ولا عبرة لرؤية
الهلال نهارا سوا كان قبل الزوال او بعده وهو
لليلة المستقبلة في المختار عندهما وبنحوه
ورد الخبر عن عمر وفي الزيلعي عن قاضي خان ان
افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا متاولين لقوله
عليه السلام افطروا لرؤيته وعند ابي يوسف اذا
كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية فيحكم بوجوب الفطر

لان الشي ياخذ حكم ما قرب منه فاذا راوه قبل الزوال
لا يكون تربيا لليلة الماضية فان كان هلال افطروا
وان كان هلال رمضان صاموا **باب ما لا يفسد**
الصوم لا يفسد بالاكل او الشرب او الجماع ناسيا
قيد بالناسي احترازا عن المخطي وهو الذاكر للصوم
غير القاصد للفطر بان لم يقصد الاكل ولا الشرب
بل قصد المضمضة او اختبار طعم الماكول فسبق
شي الى جوفه ويصور للخطا في الجماع بما اذا باشرها
فاحشة فتوارت حشفته وفي الفتح المراد بالمخطي
من فسد صومه بفعله المقصود دون قصده
الافساد كمن تسحر على ظن عدم الفجر او اكل يوم الشك
ثم ظهر انه في الفجر مخطي ايضا والمكره والنايم
كالمخطي ولا فرق في عدم الفساد بين ما لو اكل قبل
النية او بعدها في الصحيح كما في النهر عن القنية
لكن في حاشية الدرر للمولى معزيا للقدوري جزم
بانه اذا كان ناسيا قبل النية ثم نوى الصوم لا يجوز
صومه ولو تذكر المجامع ان نزع من ساعته لم يفطر
والا لزمه القضا دون الكفارة قيل هذا اذا لم يحرك
نفسه فاذا حركها لزمته كما لو نزع ثم اولج ولو
طلع الفجر وهو مجامع نزع للحال وجوبا وان حرك نفسه
وهو على هذا واعلم انه بالنزع حال تذكره او طلوع
الفجر لا يفسد صومه وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام
كما في الدر بقي ان ظاهر ما في النهر عن الخلاصة يقتضي

ترجيح

ترجيح عدم وجوب الكفارة اذا لم ينزع من ساعته
وان حرك نفسه لحكايته التفصيل بقيل والذي
يظهر من الدر ترجيح وجوبها لجزمه به من غير ذكر
خلاف واعلم انه لا يفطر بمجرد مكثه بعد التذكر
كما يتوهم من عبارة النهر بل بعد ما امنى كما في الفتح
والدر ثم ظهر ان الانزال ليس بشرط في افساد الصوم
وانما ذكر في الفتح الانزال لبيان حكم الكفارة **وان**
كان للناسي قدرة على الصوم يذكره به من راه ياكل
وكره عدم تذكيره وان لم يكن له قوة فالاولى عدم
تذكيره ولو ذكره فلم يتذكر بل استمر ثم تذكر افطر
عند الامام والثاني وهو الصحيح **او انزل بنظر او**
فكر حتى انزل اطلقه نعم النظر الى اي عضو كان حتى
الفرج فنبه بالنظر لان اللمس ولو بحايل توجد معه
الحرارة والمباشرة الفاحشة بين اثنين ولو
انثيين مفطرة مع الانزال ولو مس فرج بهيمة
او قبلها فانزل لم يفسد صومه بخلاف ما لو استمنى
بكفه قال في النهر وهو المختار واعلم ان الاستمناء هـ
بالكف لا يحل لحديث ناكح اليد ملعون الا اذا خاف
الزنا او قصد تسكين شهوته يرجى ان لا يكون
عليه وبال وكذا اذا اتى بهيمة فانزل وان لم ينزل لا
يفسد صومه ولا ينتقض وضوءه زيلعي لكن تعقبه
الشيخ قاسم في عدم النقض قال شيخنا ولعل وجهه ان
الغالب في هذه الحالة خروج المذي لانه فوق المباشرة

الفاحشة **او ادهن او اكتحل** ولو وجد **طعمه**
في حلقه او لونه في بزاقه وهو قول الاكثر كما في
الكفاية وقال مالك ان وجد طعمه في حلقه
فسد صومه لانه عليه السلام امر بالاثمد المروح
عند النوم وقال ليتقه الصايم ولنا انه عليه السلام
اكتحل وهو صايم ولانه ليس بين العين والدماغ مسلك
والدمع يخرج بالترشح كالعرق والداخل من المسام لا
ينافيه ولان ما يجده في حلقه اثر الكحل لا عينه
فلا يفطره كمن دق الدوا ووجد طعمه في حلقه اذ لا
عنه فصار كالغبار والدخان ولين كان عينه فهو
من قبل المسام فلا يفطره لان المفطر هو الداخل من
المنافذ ولهذا اتفقوا على ان من اغتسل فوجد
برد الما في باطنه لا يفطر قال الزيلعي وما رواه منكر
قاله يحيى بن معين فلا يصح الاحتجاج به او احتجم
خلافا لمالك على ما ذكره ملا مسكين والذي في الزيلعي
وغيره خلافا لاحمد ولم يذكر لمالك خلافا ويمكن ان
يكون لمالك قول كاحمد وما في متن الشيخ خليل
من ان الحجامة غير مفسدة للصوم بل مكروهة
من مريض فقط لا ينافيه فلا حاجة لما ذكره بعضهم
من التصويب له قوله عليه السلام افطر الحاجم
والمحجوم ولنا ما روي انه عليه السلام احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صايم وما رواه منسوخ بما روينا لان
احتجامه عليه السلام كانت في السنة العاشرة

او حجامته في الاصح زيلعي مع

وقوله

وقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم كان في السنة
الثامنة عام الفتح زيلعي **او اغتاب** وحديث افطر
الحاجم والمحجوم بذهاب مؤول بذهاب الاجر لانه
عليه السلام مر بهما وهما يغتابان فقال افطر الحاجم
والمحجوم اي ذهب اجرهما بالغيبة لان سوى بينهما
مع انه لا خلاف في عدم فساد صوم الحاجم والغيبة ان
ان تذكر اخاك بما يكره قال ارايت ان كان في اخي ما
اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم
يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان
من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه
ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى
بهتانا اما المتجاهر فلا غيبة له نوح افندي **او**
نوى الفطر ولم يفطر لعدم الفعل **او دخل حلقه**
دخان بلا صنعه او غبار ولو غبار دقيق من **الطاحون**
او ذباب او اثر طعم الادوية لانه لا يمكن الاحتراز
عنها وجملة قوله **وهو ذاكر لصومه** حالية وهو يشير
الى انه ان كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق
الاولى ملا مسكين اما لو دخل حلقه دموعه او عرقه
او دم رعافه او مطر او ثلج فسد صومه لتيسر
طبق فمه وتنحيه احيانا مع الاحتراز عن الدخول واذا
ابتلعه عمدا لزمته الكفارة رحمه وهذا الاطلاق في الدمع
والعرق محمول على ما اذا كان يجد ملوحته في حلقه
زيلعي والتقييد بالدخول للاحتراز عن الادخال ولهذا

صرحوا بان الاحتوي علي المنجرة مفسد ولا يتوهم
ان كشم الورد وما به والمسك لوضوح الفرق بين
هوا يتطيب ريح المسك وشمه وبين جوهر دخان
وصل الي جوفه بفعله **اوصبح جنبا ولو استمر علي** حالته
يوما بالجنابة اوصب في احليله ماء او دهنا لا يفسد
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يفسد وقول محمد
مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة كذا بخط شيخنا
الاقطار في قبلها يفسد بلا خلاف في الاصح لانه
يشبه بالحقنة نهر ولو ادخلت اصبعها في فرجها
او دبرها لا يفسد صومها علي المختار الا ان تكون
مبتلة بماء او دهن ولو ادخل اصبعه في دبره اختلفوا
في وجوب الغسل والقضا والاصح عدم الوجوب كالخشبة
لانها الذكر يعني ولو طعن برمح فوصل الي جوفه لا يفسد
وان بقي في جوفه فسد ولو ادخل عودا ونحوه في مقعدته
وطرفه خارج لا يفسد وان غيبه فسد ولو ابتلع
خيطا فيه لقمة مربوطة ثم اخرجه لا يفسد الا ان
ينفصل منه شي ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف
شرط للفساد بدايع ولو ادخلت قطنة ان غابت فسد
وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجا
حتي بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قل ما يكون
نتو ير وبزجه بخلاف ما اذا خرجت مقعدته فغسلها
ثم ادخلها بعد التجفيف حيث لا يفسد زيلعي واعلم ان
القول بالفساد في ادخال القطنة اذا غابت يخالف ما عن

خزانة

خزانة الاكمل فاقره الزيلعي لكن رده الكمال بانه مما
يقضي ببطلانه حكاية الاتفاق علي عدم الفساد
في الاقطار ما دام في قصبة الذكر وفيه نظر ظاهر لما قدمناه
من ان الاقطار في قبلها يفسد بلا خلاف في الاصح فهو
صريح في الفرق بين قبل المراة وقصبة ذكر الرجل
او خاض نهرا فدخل الماء اذنه للضرورة **او حك اذنه**
بعود فخرج عليه درن من الصماخ ثم ادخله اي
العود مرارا الي اذنه لعدم وصول المفطر الي الدماغ
او نزل من راسه الي انفه مخاط فاستنشقه عمدا
او ابتلعه لا يفسد صومه وينبغي الغاء النخامة
حتي لا يفسد صومه علي قول الامام الشافعي او
ذرعه القي وعاد بغير صنعه **ولو ملا فمه في الصحيح**
وهذا عند محمد وقال ابو يوسف ان عاد وكان ملء
الفم يفسد لانه خارج حتي انتقضت الطهارة
به وقد دخل ولمحمد انه لم يوجد منه صورة الفطر
وهو الابتلاع وكذا معناه اذ لا يتغذى به فابو
يوسف يعتبر الخروج ومحمد يعتبر الصنع زيلعي وقوله
وهو الابتلاع اي بصنعه يدل عليه بقوله ومحمد
يعتبر الصنع **او استقا اقل من ملء فمه علي الصحيح**
ولو اعاده في الصحيح يوضحه ما ذكره صدر الشريعة
بقوله وفي كثير عاد او اعيد يفيد لا التعليل في
الحالين اي اذ الحاد القي فالمعتبر عند ابي يوسف
الكثرة اي ملء الفم ومحمد يعتبر الصنع اي الاعادة

فهي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل
لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند
ابي يوسف لا عند محمد والحاصل ان جملة
المسائل اثنا عشر لانه اما ان يكون قيا او استقا
وكل اما ان يكون ملئ الفم او دونه وكل من الاربعة اما
ان يكون عاد بنفسه او اعاده او خرج ولا يفطر
في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقا بشرط
ملا الفم وما في النهر من اطلاقه بفساد الفطر بما لو استقا
قليلا وهو قول الثاني مقيد بما اذا كان ملئ الفم
كما في الفتح ولو استقا مرارا في مجلس ملئ الفم
افطر لا ان كان في مجالس او غدوة ثم نصف النهار
ثم عشية خزانة وهو على قول الثاني نهر لانه
لانه لا يتاتى في التفريع على قول محمد لانه يفطر عنده
بما دون ملئ الفم فلا يصح اعتبار السبب على قوله
او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة وكون الحمصة
الحمصة وما فوقها كثير جرى عليه الزيلعي وغيره كالهداية
وقاضي خان واختاره الشهيد السيد الحموي وفي
وفي خزانة الاكمل المفسد ما يزيد على مقدار الحمصة
الخ وقال الدبوسي هذا للتقريب والتحقيق ان
الكثير ما يحرج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق
واستحسنه في الفتح لان المانع من الحكم بالافطار
بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه

وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق الى الجوف
لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه **او مضغ**
مثل سمسمة من خارج حتى تلاشت ولم يجد
طعمها في حلقه قيد بالمضغ لانه لو ابتلعها يفسد
صومه وتجب الكفارة على الصحيح المختار
حموي عن الخانية والمحيط لكن نقل عن جوامع
الفقه اختلاف الترجيح **باب ما يفسد**
الصوم وتجب به الكفارة وهو اثنان وعشرون
شيئا اذا فعل الصايم شيئا منها اي المفسدات
طايعا خرج به المكره ولو اكرهته زوجته في الاصح
كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية
في اثنا الجماع لانها بعد الافطار مكرها في الابتدا
والمراة كالرجل في وجوب الكفارة لقوله عليه السلام
من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر
وكلمة من عامة في الذكر والانثى ولانها عبادة او
عقوبة ولا يتحمل فيهما خلافا للامام الشافعي
حيث قال لا يجب عليها وفي قول اخر يجب عليها
ويتحمل عنها الزوج وما ذكره نوح افندي من ان المراة
ان طاوعت زوجها فان كانت غنية يتحمل الزوج
عنها الكفارة كثمن ماء الاغتسال وان كانت
فقيرة لا يتحملها لان الواجب عليها الصوم دون الاعتاق
لعدم استطاعتها التحرير والنيابة لا تجري في الصوم
وعزاه الى شرح المجمع تعقبه شيخنا بان ما ذكره من التفصيل

مذهب الامام الشافعي قال ونسبة ما ذكره الى شرح
المجمع سهو منه قال والحكم عندنا انه اذا وطيها مطاوعة
عمدا وجب على كل منهما القضا والكفارة مطلقا ولا
يتحمل الزوج اذا كانت غنية كما هو في شرح المجمع
المنسوب اليه ما ذكر واحترز المص بقوله **عمدا** عن المخطى
والمكره فانه وان فسد صومهما لا تلزمهما الكفارة
واعلم ان وجوب الكفارة مقيد بما اذا نوى الصوم
ليلا ولم يوجد في ذلك اليوم ما يسقطها فلو نواه نهارا
او افطر لم يكفر خلافا لهما اذا افطر قبل الزوال وكذا
لا تجب الكفارة اذا مرضت في يوم الجماع او حاضت
او نفست خلافا لزفر وكذا لو مرض هو على الاصح هـ
واختلف فيما اذا مرض بجرح نفسه والمختار عدم
سقوطها كما لو سافر مكرها في ظاهر الرواية وهو
الصحيح واتفقت الروايات على عدم سقوطها
فيما لو سافر طايعا يعني بعد ما افطر اما لو افطر
بعد ما سافر لم تجب [illegible] واحترز بقوله **غير مضطر**
عن المضطر اذ لا كفارة عليه وقوله **لزمه القضا**
والكفارة جواب الشرط وفاعله **الجماع** وما عطف عليه
بيان لما يجب به القضا والكفارة وقوله **في احد**
السبيلين اي من انسان لاجنبي قهستاني واحترز
بقوله اي من انسان عن نحو البهيمة كالجنية وبقوله
لاجنبي كما لو فعل بنفسه وقوله **على الفاعل والمفعول**
به اطلقه نعم ما اذا انزل او لم ينزل في الدبر كالقبل في الاصح

لان

لان المحل مشتهى على الكمال وانما لم يجب الحد
لانه يتعلق بالزنا حقيقة ولم يوجد لانه عبارة
عن الجماع في الفرج الخالي عن الملك وشبهته
ولا معنى لانه ليس فيه افساد الفراش واشتباه
الانساب **والاكل** اي وكذا مما يجب به القضا والكفارة
الاكل **والشرب** وان قل **سوا فيه ما يتغذى به**
او يتداوى به فعلى هذا لا تجب الكفارة في شرب
الدخان لا سيما على قول من فسر التغذي بما يميل
الطبع الى اكله او شربه وتنقضي به شهوة البطن
كذا ذكره شيخنا تبعا للمص **وابتلاع مطر دخل الى**
فمه اي مما يجب القضا والكفارة لامكان التحرز
عنه واكل **اللحم النيء** الا اذا دود فحينئذ لا تجب الكفارة
لخروجه به عن الغذائية **واكل الشحم في اختيار**
الفقيه ابي الليث وفي السراج انه الاصح والخلاف
في غير القديد وان كان قديدا تجب بلا خلاف وعلى
هذا اوراق الاشجار ان كانت تؤكل عادة تجب
فيها والا فلا وعلى هذا التفصيل النباتات كلها كذا قالوا
وهذا يقتضي اعتبار العادة ايضا في النيء من اللحم
والشحم والا فما الفرق **ومنه كالحنطة وقضمها الا ان**
يمضغ قمحة فتتلاشى ولم يجد لها طعما **وابتلاع**
حبة حنطة او سمسمة ونحوها من خارج فمه في
المختار والتقييد بقوله في المختار بالنسبة لوجوب
الكفارة والا فلا خلاف في وجوب الصوم به **واكل الطين**

الارمني كالطفل ان اعتاد اكله مطلقا سواء اعتاد اكله
اولم يعتده لانه يوكل للتداوي فكان افطارا كاملا
كذا في التجنيس وغير الارمني كالطفل ان اعتاد اكله
وكذا الملح لا يجب الا اذا اعتاد اكله وحده وقيل تجب
قليله تجب دون كثيره وابتلاع بزاق زوجته او صديقه
لانه يتلذذ به لا اي لا يلزمه الكفارة بابتلاع بزاق
غيرهما لانه يعافه واكله عمدا بعد غيبته او
بعد حجامة سوا بلغه الحديث قوله عليه السلام
الغيبة تفطر الصيام اولم يبلغه عرف تاويله اولم
يعرف افتاه مفتي اولا لان الفطر بالغيبة يخالف
القياس لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب
الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلما اخذ
بظاهره او بعد مس او قبلة بشهوة او بعد مضاجعة
من غير انزال ظانا انه افطر بالمس او القبلة الا اذا
تاول حديثا او استفتى فقيها فافطر فلا كفارة
عليه وان اخطا الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر
الفتوى والحديث يصير شبهة او بعد دهن شارب
ظانا انه افطر بذلك لانه متعمد الا اذا افتاه فقيه
على ما ذكره قاضي خان خلافا لما نقله الكمال عن البدائع
او سمع الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم
والمحجوم ولم يعرف تاويله على المذهب لان قول الرسول
لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اولى باثبات
العذر لمن لم يعرف التاويل وان عرف تاويله وجبت عليه

الكفارة لانتفاء الشبهة وتجب الكفارة على من طاوعت
رجلا مكرها على وطيها لان سبب الجناية الكفارة
جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت
من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع
الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب

تسقط الكفارة بطرو حيض او نفاس او مرض مبيح
للفطر بان يكون غير صنع من وجبت عليه قبل وجوب
العذر في يومه اي يوم الفساد الموجب للكفارة انها
انما تجب في صوم مستحق وهو لا يتجزى ثبوتا
وسقوطا فتتمكن الشبهة في عدم استحقاقه من
اوله بعروض العذر في اخره واما اذا كان المرض
بصنعه كان جرح نفسه لا تسقط عنه الكفارة في
المختار ولا تسقط الكفارة عمن سوفر به كرها بعد
لزومها عليه في ظاهر الرواية لان العذر لم يجئ
من قبل صاحب الحق والكفارة تحرير رقبة ولو
كانت غير مؤمنة لاطلاق النص فان عجز عنه صام
شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا ايام
التشريق فلو افطر لعذر استانف الا لعذر الحيض
وكفارة القتل يشترط في صومها التتابع ايضا وهذا
كالكفارة شرع فيهما العتق ويلزمها الوصل بعد
طهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستانف نهر
وبحر فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا

بغديهم ويعشيهم غدا وعشا مشبعين او يغديهم
غدا بين او يعشيهم عشا بين او عشا وسحورا
بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم
اولا حتي لو غدي ستين ثم اطعم ستين غيرهم
لم يجز حتي يعيد الاطعام علي احد الفريقين ولو اطعم
فقيرا ستين يوما اجزاه لانه يتجدد الحاجة لكل
يوم بمنزلة فقير اخر والشرط ان اباح الطعام
ان يشبعهم ولو بخبز البر من غير ادام وفي الشعير
لا بد من ادام معه لخشونته واكل الشبعان لا يكفي
ولو استوعب مثل الجايع او يعطي كل فقير نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاعا من تمر
او شعير او زبيب او يعطي قيمة ذلك وكفت كفارة
واحدة عن جماع متعدد في ايام لم يتخلله تكفير
ولو من رمضانين علي الصحيح فان تخللت
التكفير لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية وذكر
في النهر ما نصه واعلم ان الغالب في هذه الكفارة العقو
وشابهها التداخل بشرط اتحاد السبب وعدم التكفير
قبله حتي لو جامع مرارا في ايام رمضان ولم يكفر
كان عليه واحدة ولو كفر ولا ثم جامع او كان ذلك
في رمضانين تتعدد في ظاهر الرواية وعن الامام
لا قال في الاسرار وعليه الاعتماد كذا في البزازية
انتهي تتمة نصح الاباحة في الكفارات والفدية
وهي حقيقة في التمكين وانما جاز التمليك باعتبار

انه تمكين اما الواجب في الزكاة الايتاء وفي صدقة
الفطر الادا وهما للتمليك حقيقة فان قلت
هل يجوز الجمع بين الاباحة والتمليك لرجل واحد
او لبعض المساكين دون البعض او ان يعطي نوعا
للبعض ونوعا للبعض الاخر قلت اما الاولي ففي
التتارخانية اذا غداه واعطاه مدا ففيه روايتان
واقتصر في البدايع علي الجواز لانه جمع بين شيئين
جايزين علي الانفراد فان قلت هل المباح
له الطعام يستهلكه علي ملك المبيح او علي ملك
نفسه قلت اذا صار ماكولا زال ملك المبيح
ولا يدخل في ملك احد بدايع تبدنا بالاطعام لان
الاباحة في الكسوة في كفارة اليمين لا يجوز وجعل
الفدية كالكفارة ظاهر الرواية وروي الحسن عن
الامام انه لا بد من التمليك بحرا علم ان ذنب
الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير
ولهذا قال في الهداية وبالايجاب الاعتاق
تكفيرا عرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية
وتبعه الشارحون وشبهه في غاية البيان
بجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد
التوبة بل بالحد وهذا يقتضي ان المراد بعدم
الارتفاع عدمه ظاهرا اما فيما بينه وبين ربه
فيرتفع بالتوبة بدون التكفير لان حد الزنا يرتفع
فيما بينه وبين الله تعالي بالتوبة كما صرحوا به واما

واما القاضي بعد ما رفع الزاني اليه لا يقبل منه التوبة
بل يقيم الحد عليه بجرو تيره في بحر الكلام سيما اذا
لم يكن للمزني بها زوج فان كان لابد من اعلامه
لكونه حق عبد فلابد من ارضا به عنه ما سبق من قوله
في البحر لان حد الزنا يرتفع فيما بينه وبين الله تعالى
بالتوبة الخ لو ابدله بقوله لان ذنب الزنا الخ كان
اولى وما سبق من انه اذا كان للمزني بها زوج لابد
من اعلامه خصوص قوله له اني فعلت بزوجتك
كذا بل ان يذكر له كلاما اخر توطية لان يجعله
في حل ويشهد لصحة الاكتفا بذلك نص بعضهم
لان الابرا عن المجهول صحيح **باب ما يفسد**
الصوم ويوجب القضا **من غير كفارة اذا اكل**
الصائم ارزا نيا او عجينا او دقيقا او ملحا كثيرا
دفعة بخلاف قليله فانه يوجب الكفارة **او طينا**
غير ارمني ولم يعتد اكله فان اعتاده وجبت
الكفارة وفي الارمني تجب مطلقا وان لم يعتده
او نواة او قطنا او كاغدا او سفرجلا ونحوه
من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج **ولم تطبخ او اكل**
جوزة رطبة ليس لها لب بخلاف اللوزة الرطبة
لانها تؤكل عادة مع القشر **او بلع حصاة او**
حديدا او ترابا او حجرا او احتقن او استعط بفتح
التا فيهما والسعوط ما يجعل في الانف من الادوية
شلبي فقوله بفتح التا يشير الى ما في النهر من انهما

بالبنا للفاعل وبناؤهما للمفعول غير جايز وقوله
ما يجعل في الانف من الادوية يفيد ان السعوط
خاص بها ويشير الى ذلك ايضا قول العلامة ملا
مسكين اي صب الدوا في الانف وليس كذلك ولهذا
قال في البرهان او استعط شيئا فوصل دماغه افطر
انتهى وفي شرح المجمع لو استنشق فوصل الما الى
دماغه افطر انتهى **او وجد يصب شي في حلقه**
وقوله **على الاصح** متعلق بالاحتقان وما بعده
فهو احتراز عن قول ابي يوسف بوجوب الكفارة
او قطر في اذنه دهنا بالاتفاق قال في الولوالجية
والتجنيس انه المختار وذكر قاضي خان انه لو دخل
بخوضه الما لا يفسد ولو صبه اختلفوا والصحيح
انه لا يفسد وبه يستغني عن قول الزيلعي والمراد
بالاقطار في اذنه الدهن نهر والحاصل ان كلام النهر
ظاهر في الميل الى ترجيح القول بالفساد ويخالفه
ما في الدر حيث اقتصر على نقل القول باختيار
عدمه فقد اختلف الترجيح **او داوى جايفة**
هي جراحة في البطن **او امة** جراحة في الراس
بدوا سوا كان رطبا او يابسا **ووصل الى جوفه او دماغه**
على الصحيح والتقييد بكون الدوا رطبا في بعض العبارات
وقع جريا على العادة كما ذكره الشارح وقال لا يفطر
اذا داوى **ووصل الى جوفه او دماغه** ملا مسكين
او دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه

او افطر خطا بسبق ماء المضمضة الى جوفه او
افطر مكرها ولو بالجماع من زوجته على الصحيح
وبه يفتي وانتشار الآلة يدل على الطواعية
او اكرهت على الجماع لا كفارة عليها وعليه الفتوى
ولو طاوعته بعد الايلاج لانه بعد الفساد **او افطرت**
المرأة خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة
امة كانت او منكوحة لانها افطرت بعذر **او صب**
احد في جوفه ماء وهو نائم لوصول المفطر الى جوفه
او اكل عمدا بعد ما اكل ناسيا ولو علم الخبر وهو
قوله عليه السلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه **على الاصح** فلا فرق في عدم وجوب
الكفارة بين ما اذا ظن ان الاكل ناسيا يفطره ام لم
يظن خلافا لما ذكره ملا مسكين حيث اشترط ذلك
او جامع ناسيا ثم جامع عامدا مطلقا سواء ظن ان
جماعه ناسيا يفسد صومه ام لا وقياس ما سبق عن
ملا مسكين تقتضي التقييد بظنه الفساد **او اكل بعد**
ما نوى نهارا ولم يبيت نيته لشبهة عدم صيامه
عند الامام الشافعي وينبغي على هذا اذا لم يعين
العرض في النية ليلا **او اصبح مسافرا** وكان قد نوى
الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته **فنوى الاقامة ثم**
اكل لا يلزمه الكفارة وان حرم اكله **او سافر** اي انشأ
السفر **بعد ما اصبح مقيما** ناويا من الليل **فاكل**
في حالة السفر عمدا لشبهة السفر وان لم يحل

له

له الفطر وتقييده بقوله ناويا من الليل ليعلم
عدم وجوب الكفارة فيما اذا لم تكن النية مبيتة
بالطريق الاولى **او امسك بلا نية صوم ولا نية فطر**
بان اخبر انه لم ينو ولا فدلالة حال المسلم كافية في
وجود النية **او تسحر وجامع شاكا في طلوع الفجر وهو**
طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل
الجناية ولو شهدا على الطلوع واخران على عدمه
فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفر اتفاقا ولو شهد
واحد على الطلوع واثنان على عدمه فلا كفارة نهر
وذكر القهستاني انه يتسحر بقول عدل وكذا بخبر
الطبول واختلفوا في الديك واما الافطار فلا يجوز
بقول واحد بل المثنى وظاهر الجواب انه لا باس
به اذا كان عدلا كما في الزاهدي والى انه لو افطر
اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين
انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية
انتهى **او افطر يظن الغروب والشمس باقية**
سواء غلب على ظنه ذلك ام لا بخلاف ما اذا لم يظهر له
شيء نعم حل الفطر مقيد بما اذا غلب على ظنه
الغروب اما اذا لم يغلب لا يفطر وان اذن المؤذن
قيد بالظن لانه لو شك في الغروب فبان انها
لم تغرب كفر نهر لان الاصل بقاء النهار والمستحب
في الفطر التعجيل وفي السحور التاخير لقوله عليه
السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا

او انزل بوطي ميتة او بهيمة او بتفخيذ او
بتبطين اولمس والقبلة واللمس والمباشرة
كالحجامة حتي لاتسقط الكفارة بالاكل بعدها
الا اذا افتاه فقيه ولوا عتنا به انسانا فافطر
بعده متعمدا يلزمه الكفارة كيف ماكان لانتفا
الشبهة وقول الظاهرية لايورث شبهة وقبل
هوكالحجامة زيلعي وفي التقييد بالقبلة واللمس
والمباشرة ايما الي عدم وجوب الكفارة اذا انزل
بالنظر الي محاسن امراة فتعمد الاكل لظنه الافطار
بانزاله وبه صرح في النهر حيث قال ولو اكل ظانا
الفطر بانزاله ناظرا الي محاسن امراة فحكمه
كالقي انتهي اي كتعمد الاكل بعد القي او فسد
صوم غير اداء رمضان لان الكفارة وردت لهتك
رمضان اذلا يجوز اخلاوه عن الصوم بخلاف غيره
ولو قضا بخلاف الكفارة في الحج حيث يستوي فيها
الفرض والنفل لان وجوبها لحرمة العبادة وهما
فيها سواء عيني مع عناية او وطيت وهي نايمة
او يعد طرو الجنون عليها وقد نوت صريح في فساد
صوم كل من النايمة والمجنونة بالجماع والاما وجب
القضا وكذا عبارة الدرر متفيد فساد صومهما
بالجماع وبهذا التقرير ظهر ان التقييد بتعمد الاكل
بعد الجماع كما وقع في كلام بعضهم كالزيلعي والنهر
ليس احترازيا بل ليعلم عدم وجوب الكفارة عند

عدمه

عدمه بالاولي ومن هنا تعلم ما في عبارة العلامة
نوح افندي من الخلل اما اولا فقوله يعني اذا وطيت
امراة صايمة مجنونة او نايمة ثم افاقت المجنونة
وانتبهت النايمة وعلمتا ما فعل الزوج بهما
فاكلتا عمدا انسد صومهما الخ حيث اضاف الفساد
الي تعمد الاكل مع انه حصل بالجماع قبله واما ثانيا
فقوله ووجب عليهما القضا والكفارة وصواب
العبارة عدم وجوب الكفارة صرح به ملا مسكين
وغيره واليه اشار في الدرر بقوله في المتن
تقضي فقط او افطرت في فرجها بلا خلاف على الاصح
لانه تشبيه بالحقنة نهر او ادخل اصبعه مبلولة
بما او دهن في دبره فلو لم تكن مبلولة لا يجب
القضا يدل عليه ما ذكرناه في حاشية ملا مسكين
معزيا للعيني ونصه ادخل اصبعه في دبره اختلفوا
في وجوب الغسل والقضا والاصح عدم الوجوب
كالحشفة لا كالذكر انتهي او ادخلته اي اصبعها
مبلولة بما او دهن في فرجها الداخل او في دبرها
وان لم تكن مبتلة لا يفسد صومها في المختار
او ادخل قطنة في دبره او في فرجها وغيبها
لانه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا لان عدم
تمام الدخول كعدم دخول شي بالمرة او ادخل
دخانا بصنعه بخلاف ما لو دخل لا بصنعه او
استقا اي تعمد القي ولو دون ملي الفم في ظاهر

الرواية لاطلاق قوله عليه السلام ومن استقاء عمدا
فليقض وهذا عند محمد **وشرط ابو يوسف** ان يكون
ملء الفم **وهو الصحيح** لان ما دونه كالعدم حكما حتى
لا ينقض الوضوء **او اعاد بصنعه ما ذرعه من القيء**
كان ملء الفم وفي الاقل منه روايتان في الفطر
وعدمه باعادته وقوله **وهو ذاكر لصومه** في محل
نصب على الحال قيد به لانه لو كان ناسيا لم يفطر
او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة لامكان
الاحتراز عنه بلا كلفة وجملة قوله وكان قدر الحمصة
حالية قيد بها للاحتراز عما لو كان دونها حيث
لا يفسد صومه لعدم امكان الاحتراز عنه واعلم
ان كل ما انتفى فيه وجوب الكفارة محله اذا لم يقع
منه مرة بعد اخرى لاجل قصد معصية افساد
الصوم وان فعله وجبت ما عليه الفتوى نهر
او نوى الصوم نهارا بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد
نيته الصوم من النهار **او اغمي عليه** ولو استوعب
جميع الشهر لان استيعابه نادر لان المغمى عليه
لا ياكل ولا يشرب **الا انه لا يقضي اليوم الذي**
حدث فيه الاغماء او حدث في ليلته لوجود
شرطه الصوم وهو النية حتى لو تيقنت عدمها
بان كان متهتكا يعتاد الاكل في رمضان او مسافرا
قضى الكل لعدم ما يدل على وجود النية وينبغي
ان تقيد بمسافر يضره الصوم اما من لم يضره

فلا

فلا يقضي ذلك اليوم حملا لامره على الصلاح لان صومه
افضل وقول بعضهم ان قصد صوم الغد من المسافر
ليس بظاهر ممنوع فيما اذا كان لا يضره وهذا اذا لم
يتذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا اشكال
في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدمها وكلامه
ظاهر في ان فرض المسألة في رمضان فلو حصل
له ذلك في شعبان قضى الكل نهر وقوله ينبغي
ان يقيد بمسافر يضره الصوم فيه نظر اذ الذي لا يضره
الصوم يجوز له الفطر وان ترك الافضل فقد لم
يثبت الصوم لانا في حمل امره على الصلاح
وما ذكره من ان قول بعضهم ان قصد صوم
الغد من المسافر ليس بظاهر ممنوع الخ هو الممنوع
ويدل عليه تعليلهم عدم قضاء اليوم الذي حدث
الاغماء في ليلته لان المسلم لا يخلو عن عزيمة الصوم
في ليالي رمضان فتدبر **او جن غير ممتد جميع الشهر**
بان افاق في وقت النية نهارا لانه لا حرج في قضاء
ما دون الشهر واحترز بغير الممتد عن المستوعب
للشهر والمراد بالاستيعاب الا يفيق مقدار ما
يمكنه انشاء الصوم فيه لانه اذا كان كذلك يكون
مستوعبا حكما فلا يلزم قضاؤه كالمستوعب حقيقة
واليه اشار بقوله **ولا يلزم قضاؤه بافاقته ليلا**
او نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح وعليه
الفتوى كما في النهر عن الدراية وظاهر البحر يقتضي ترجيح

لزوم القضا حيث قال ودخل تحت غير الممتد
ما اذا افاق اخر يوم من رمضان سوا كان قبل الزوال
او بعده فانه يلزمه قضا جميع الشهر خلافا لما في
الغاية من انه اذا افاق بعد الزوال اخر يوم من
رمضان لا يلزمه شي وصححه في النهاية والظهيرية
الخ **فصل يجب الامساك بقية اليوم**
وقيل يستحب **على من فسد صومه** ولو بعذر ثم زال
وعلى حايض ونفسا طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى
صبي بلغ وكافر اسلم بعد مضي بعض اليوم **وعليهم**
القضا الا الاخيرين بخلاف الصلاة حيث يجب
قضاوها اذا بلغ او اسلم في بعض الوقت لان سبب
وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الادا وقد وجدت
الاهلية عند ذلك الجزء اما الصوم فسبب الوجوب
فيه الجزء الاول وقد انعدمت الاهلية عنده ه
شيخنا عن غاية البيان وحيث كان السبب هو
الجزء الاول يكون تقدير الاية فمن شهد منكم
بعض الشهر فليصم الشهر كله لان الضمير يرجع الى
المذكور دون المضمر كذا قاله الشيخ اكمل الدين يعني
ان مفعول فليصم ضمير محذوف والتقدير فليصمه
وذلك الضمير راجع الى الشهر لتقدمه ولكونه مذكورا
لا الى البعض المقدر لبعده ولكونه غير مذكور نوح افندي
فصل فيما يكره للصايم وما لا يكره وما يستحب
له كره للصايم ذوق شي ومضغه لما فيه من تعريض

الصوم للافساد قال في العناية لان الحاذ به قوية فلا
يؤمن ان يجذب منه شيئا الى الباطن قيل هذا في الفرض
اما في النفل فلا يكره لانه يباح الفطر فيه بالعذر
اتفاقا وبلا عذر في رواية الحسن ونظر فيه ابن الكمال
بانه لا دلالة فيما ذكر على عدم كراهة تعريض الصوم
للفساد لان الفطر بعذر او بغيره ينجبر بالقضا ولا
جابر للتعريض وتعقبه في النهر بان منع الدلالة مطلقا
فيه نظر لان الفطر حيث جاز بلا عذر على رواية الحسن
فلا وجه لكراهة الذوق اذ غاية ما يفضي اليه الافساد
وتعمده جايز فما افضى اليه اولى نعم الاشكال على ظاهر
المذهب متجه **بلا عذر** متعلق بكل من الذوق والمضغ
خلاف الظاهر كلام ملا مسكين والزيلعي **ومضغ العلك**
لما مر ولانه يتهم بالافطار واعلم ان العلامة ملا مسكين
قيد الكراهة بالصايم ومقتضاه عدمها في غيره لكن
في النهر عن البحر يستحب للرجال تركه الامن عذر كبخر
في فيه وفيه عن الدراية يكره للرجال الا في الخلوة بعذر
قال في الفتح وهو الاولى لان الدليل وهو التشبه بالنسا
يقتضيها خاليا عن المعارض اما النسا فيستحب فعله
لهن لانه سواكهن انتهى واقول يمكن حمل الكراهة
في كلام الدراية عن التنزيهية فيلتئم حينيذ مع ما
في البحر عن فخر الاسلام من انه يستحب تركه الا من
عذر ثم قالوا هذا اذا كان العلك ملتيما اي ممضوغا
اما اذا لم يكن ملتيما فمضغه حتى صار ملتيما يفسد

مطلب

ملا مسكين والقبلة والمباشرة ان لم يامن فيهما على نفسه
الانزال او الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم
قصدا ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة
وقوله لا يكره للصايم القبلة والمباشرة مع الامن تصريح
بمفهوم ما سبق ودهن الشارب لانه لا ينافي الصوم
بخلاف الاحرام حيث يحرم فيه الدهن لما فيه من ازالة
الشعث ولانه يعمل عمل الخضاب وقد جاءت السنة
بمنعه في الاحرام زيلعي والكحل بضم الكاف يدل عليه ما
بعد ق لهم مطلقا سواء وجد طعمه في حلقه اولا والحجامة
اي لا يكره له الحجامة التي لا تضعفه عن الصوم كعدم كراهة
الفصادة بالشرط المذكور وهذا ايضا تصريح بمفهوم
ما سبق وليس المراد مطلق الضعف بل المحوج للفطر
والسواك اخر النهار لا يكره بل هو سنة كاوله ولو كان
رطبا او مبلولا بالما وقال مالك يكره الرطب وقال الشافعي
يكره بالعشي وقال ابو يوسف يكره المبلول ولا يكره
الرطب والمضمضة اي لا يكره له المضمضة والاستنشاق
ولو لغير وضو ولا اغتسال ولا التلفف بثوب مبتل
للتبرد على المفتي به وهو قول ابي يوسف وعند ابي
حنيفة يكره لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة
ويستحب له السحور وتاخيره وتعجيل الفطر في غير
يوم غيم فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف
فان اجهد نفسه في العمل حتى مرض فافطر ففي كفارته
قولان در عن القنية وفي حاشية الدرر عن المبتغي

مايقتضي

ما يقتضي ترجيح وجوب الكفارة وفي الدرر عن
البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا
جمعا بين العبادتين فصل في العوارض
لما كان افساد الصوم لغير عذر يوجب اثما ولعذر
لا يوجبه احتيج الى بيان الاعذار المسقطة له
بدايع وهي ثمانية نظمها العلامة المقدسي في بيت
واحد فقال

سقم واكراه وحمل وسفر ٭ رضع وجوع وعطش وكبر

لكن يرد على ما ذكره في البدايع ان السفر من الثمانية
مع انه لا يبيح الفطر انما يبيح عدم الشروع في الصوم
اذ لو كان السفر يبيح الفطر لجاز لمن اصبح مقيما ثم
سافر الفطر مع انه لا يجوز فالاولى ان يراد بالعوارض
ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل لمن خاف زيادة المرض
او بطو البرء الفطر وكان الاولى حذف لفظ زيادة ليكون
الكلام شاملا للصحيح اذا خاف المرض اذ لا فرق بينه
وبين المريض اذا خاف زيادته او امتداده زيلعي
قلت ما ذكره الزيلعي من ان الصحيح الذي يخشى
المرض كالمريض يشكل بما ذكره ملا مسكين من ان الصحيح
اذا خاف المرض لا يفطر قلت اجيب بما في النهر
تبعا للبحر وجرى عليه المولف في حاشية الدرر بانه
لا تنافي بينهما لان الخشية في كلام الزيلعي بمعنى
غلبة الظن بخلاف مجرد الخوف لكن حقق شيخنا هـ
المخالفة بينهما واستبعد ما ذكر من التوفيق لان مجرد الخوف

لا يبيح الفطر لا للمريض ولا للصحيح فيتعين ان يراد
بالخوف في كلام ملا مسكين غلبة الظن لا مجرده والحاصل
ان خوف المرض بمعنى غلبة الظن لا يبيح له الفطر على
ما ذكره ملا مسكين تبعا للذخيرة وجرى عليه في الدرر
وهو خلاف ما جرى عليه الزيلعي ثم رايت بخط السيد
الحموي بعد ان نقل التوفيق عن النهر قال وفيه تامل
والحاصل مرضع خافت على نفسها او ولدها نسبا
كان او رضاعا فلا فرق بين الام والظئر كما في الدر خلافا
لما ذكره ملا مسكين حيث قال والمراد من المرضع
الظئر الخ وهل حكم الحامل والمرضع حكم المريض والمسافر
من انهما لو ماتا قبل زوال الخوف لا قضاء عليهما ولو
زال الخوف فيهما اي لزمهما القضاء بقدره الظاهر نعم ويدل
عليه قوله في البدائع من شرط القضاء القدرة عليه
نهر بحثا وبه صرح البرجندي **والخوف المعتبر**
ما كان مستند الغلبة الظن بتجربة او اخبار
طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط
وبه جزم الزيلعي وفي النصاب باخبار طبيب **حاذق**
عدل وجرى على التقييد بالاسلام في الظهيرية
حيث قال وهو عندي محمول على المسلم دون الكافر
كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر بالماء لا
يقطع لعل غرضه افساد الصلاة عليه فكذا في الصوم
وفيه ايما الى انه يجوز ان يستطب بالكافر فيما ليس
فيه ابطال عبادة بحر ونهر فروع لا يجوز للخيارات

يجبر

خبرا يوصله الي ضعف مبيح للفطر بل بخبر نصف
النهار فات قال لا يكفيني كذب با قصر ايام الشتا
نهر عن القنية افطر في يوم نوبة الحمى او افطرت
على ظن انه يوم حيضها فلم يحم ولم تحض الاصح
عدم الكفارة فيهما كذا ذكره الشمني وهو محمول على
ما اذا وجد منهما الامساك مع نية الصوم ثم طرا
الفطر بعد ذلك دل على ذلك تعبيره بالفطر اذ هو
يستدعي وجود الصوم حتى لو لم يكن كذلك
لا تجب الكفارة اتفاقا **ولمن حصل له عطش شديد**
او جوع مفرط يخاف منه اي من كل منهما **الهلاك**
وللمسافر الفطر اطلق السفر فانصرف للشرعي ولو
بمعصية در ولما كان السفر لا يخلو عن مشقة اقيم
مقامها بخلاف المرض لانه يخف تارة ويزيد اخرى
فلم يبح بمجرده من خوف الضرر زيلعي والمراد بالمسافر
هو الذي اصبح مسافرا اما اذا اصبح مقيما صائما ثم
سافر لا يحل له الافطار في ذلك اليوم ملا مسكين
لكن اذا افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو كان مسافرا
فيذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل مصره فافطر
ثم خرج فانه يكفر كما في حاشية الدرر للمولى عزمي زاده
البحر وتقييده بقوله ثم خرج ليعلم وجوب الكفارة
عند عدم خروجه بالاولى قال قلت يشكل على
ما سبق ما نقله السيد الحموي عن البرجندي معزيا
لمتفرقات الظهيرية ليس للمسافر ان يفطر يوم الخروج

ولا يفطر يوم الدخول انتهى واقول لا اشكال اذ قوله
للمسافر ان يفطر يوم الخروج يحمل على ما اذا لم يصبح صائما
بان لم يوجد منه نية الصوم فلا ينافي ما سبق **وصومه**
احب ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا
مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين
فالافضل فطره موافقة للجماعة وهذا اولى مما في البحر
حيث علل بان ضرر المال كضرر البدن ولهذا اعترض
عليه في النهر بما حاصله ان التعليل بموافقة الجماعة
اولى قال واما لزوم ضرر المال الضياعة بصومه
فممنوع وتبعه الحموي في الظاهر ان التعليل يختلف
باختلاف الاشخاص في التضرر وعدمه **ولا يجب الايصا**
على من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه وقضوا
ما قدر وعلى بقضا به بقدر الاقامة والصحة وينبغي
ان يستثنى الايام المنهية لانه عاجز عن القضا فيها
شرعا برجندي وغيره كالقهستاني فلو فاته عشرة
ايام فقدر على خمسة فداها فقط در وقوله فداها
اي ادي فديتها وفايدة لزوم القضا وجوب الوصية
بالاطعام للمساكين وينفذ ذلك من الثلث بشرط
ان لا يكون في التركة دين من دين العباد حتى
لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي لا من ثلث الكل
الا اذا لم يكن له وارث فينفذ من كل المال ولو اوصي
ولم يترك مالا يستقرض نصف صاع ويعطيه لمسكين
ثم يتصدق المسكين عليه ثم وثم الي ان يتم لكل صوم

نصف

نصف صاع حموي عن البرجندي ولو ابدل قوله ثم
يتصدق المسكين عليه بقوله ثم يهبه المسكين منه
لكان اولى لاحتمال ان لا يكون الوصي محلا للصدقة
وبدون الوصية لا يلزم الوارث الاطعام غير انه لو تبرع
به ولو في كفارة قتل او يمين اجزاه الا العتق لما فيه من
الزام الولا على الغير وهو الميت زيلعي وغيره كالدرر
والتنوير وشرحه والنهر وشرح الحموي والمراد بالقتل
قتل الصيد لا قتل النفس لانه ليس في كفارة قتل النفس
اطعام شيخنا عن الاقتراي ومنه يعلم سقوط اعتراض
المصنف على الدرر بان الواجب ابتدا عتق رقبة مومنة
ولا يصح اعتاق الوارث كما ذكره والصوم فيها بدل عن
الاعتاق ولا تصح فيه الفدية كما سيذكره انتهى لان
منشا الاعتراض عليه ما توهمه من ان المراد بالقتل
قتل النفس وليس كذلك والصلاة كالصوم استحسانا
وتعتبر كل صلاة ولو وترا عند الامام خلافا لهما بصوم
يوم وما عن ابن مقاتل من اعتبار كل صلاة بصوم يوم
مرجوع عنه كما في النهر والوارث والاجنبي في جواز التبرع
سوا ولو صام وليه عنه او صلى لا يصح للحديث المشهور
ولا يشترط التتابع في القضا لعموم قوله تعالى فعدة
من ايام اخر وقراة ابي متتابعة غير مشهورة فلم
يزد بها على الكتاب بخلاف قراة ابن مسعود في
كفارة اليمين فانها مشهورة فلم يزد بها على الكتاب
وقدمنا ان كل كفارة شرع فيها العتق كان التتابع

شرطا في صومها ومالا فلا خلاف في وجوب التتابع
في ادا رمضان اي في كفارة الفطر في ادا رمضان كما لا خلاف
في ندب التتابع فيما لا يشترط وهو صوم المتعة
وكفارة الحلق وجزا الصيد وقضا رمضان **وان**
جا رمضان اخر قدم على القضا اي ينبغي له ذلك
والا فلو قدم القضا وقع عن الادا **ولا فدية بالتاخير**
اليه اطلقه نعم ما لو كان التاخير لغير عذر **ويجوز**
الفطر لشيخ فاني وعجوز فانية والفاني من جاوز
الخمسين ويلحق به من كان في معناه وايس من
حياته يعني وان كان شابا والظاهر ان مراده بالحيا
التي وقع الياس منها خصوص الحياة التي يكون
معها القدرة على الصوم لا مطلق الحياة **ويلزمهما**
الفدية لكل يوم نصف صاع من بر ولو دفع الجملة
لفقير جاز ولا يشترط العدد قهستاني وهل تكفي
الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده
الكمال در **كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله**
بالمعيشة يفطر ويفدي وانما لزمت الفدية للشيخ
الفاني لان عذره ليس عرضة للزوال حتى يصار
الى القضا فوجبت الفدية ثم ان شا اعطاها في
اول رمضان وان شا اخرها الى اخره نهر بخلاف الحامل
والمرضع والمريض والمسافر لعدم ورود نص فيهم
ثم اعلم ان وجوب الفدية على الشيخ الفاني مقيد
بما اذا كان موسرا **فان لم يقدر على الفدية لعسرته**

يستغفر

يستغفر الله سبحانه وتعالى ويستقيله اي يطلب
منه العفو عن تقصيره في حقه وهذا اذا كان الصوم
خوطب بادايه **ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل**
او ظهار او افطار **فلم يجد ما يكفر به** من عتق او اطعام
وكسوة وهو شيخ فاني **او لم يصم** حال قدرته على الصوم
حتى صار فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا
لم يكن اصلا بنفسه بل هو **بدل عن غيره** وهو التكفير
بالمال ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز
عما يكفر به من المال **ويجوز للمتطوع بلا عذر في**
رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف بشرط ان يكون
من نيته القضا واختارها الكمال وتاج الشريعة
وصدرها في الوقاية وشرحها نهر ودر **والضيافة**
عذر على الاظهر للضيف والمضيف وقيده ابن كمال
بان شابها اذا تاذى واحد منهما وذكر ملا مسكين ما نصه
والصحيح من المذهب انه ان كان صاحب الدعوة لا يتاذى
بترك الافطار لا يفطر والا يفطر اذا كان قبل الزوال
وبعده لا يفطر الا اذا كان عقوقا بالوالدين او احدهما
فانه يفطر الى العصر لا بعده كما في النهر **وعليه القضا**
لا فرق فيه بين ما لو كان الفطر لعذر او لا وسوا افسد
قصدا او لا وما في الفتح من انه لا خلاف في ذلك استدرك
عليه في النهر بما في النهاية لو حاضت الصائمة تطوعا
وجب القضا في اصح الروايتين وهذا اذا شرع قصدا
فلو ظنا فافطر فورا فلا قضا اما لو مضى ساعة لزمه

القضا لانه بمضيها صار كانه نوي المضي عليه في هذه الساعة
در عن التجنيس والمجتبي الا اذا شرع متطوعا بالصوم
في خمسة ايام يومي العيدين وايام التشريق فلا يلزمه
قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
لان صومها مامور بنقضه لانه بنفس الشروع ارتكب
المنهي عنه للاعراض عن ضيافة الله تعالي فامر بقطعه
وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضا لان الشروع
ملزم كالنذر وكالشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة
وجه الفرق ان القضا بالشروع ينبني علي وجوب
الاتمام وهو منتف لانه بنفس الشروع يكون مرتكبا
للنهي فامر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكبا
للنهي بمجرد النذر لانه التزام طاعة الله تعالي وانما
وانما المعصية بالفعل وبخلاف الشروع في الصلاة
في الاوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكبا للنهي
بمجرد الشروع ولهذا لا يحنث به ان حلف لا يصلي
مالم يسجد زيلعي باب ما يلزم الوفا به
من منذور الصوم والصلاة وغيرهما اخره عما اوجبه
الله تعالي لانه فرعه ولهذا اشترط لصحته ان يكون
من جنسه واجب وان لا يكون واجبا بايجابه تعالي
كما سياتي اذا نذر شيا من القربات لزمه الوفا به
اذا اجتمع فيها ثلاثة شروط بل اكثر ان يكون
من جنسه واجب باصله وان حرم ارتكابه لوصفه
كصوم يوم النحر وان يكون مقصودا وليس واجبا قبل

نذره بايجاب الله تعالي كالصلوات الخمس والوتر
فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة
المريض ولا الواجبات لان ايجاب الواجب محال
وسجود التلاوة وان كان قربة مقصودة لكن لا يصح
النذر به لكونه واجبا وكذا لا يصح النذر بصلاة الجنازة
لانها واجبة ولا بتكفين الميت فلو نذر تكفين ميت
لم يلزم لانه ليس بقربة مقصودة بحر لكن لو علل
عدم اللزوم في التكفين بانه فرض علي الكفاية وهو
فوق الواجب لكان اولي ولا بقراءة القران لانها
للصلاة لا لعينها كما في القهستاني لا بنحو شرب الخمر
لكن ينعقد للكفارة بخلاف النذر بالطاعة حيث
لا ينعقد للكفارة الا بالنية فلو فعل المعصية انحلت
واثم فان قلت قوله في الكنز من نذر صوم يوم النحر
افطر وقضي وان نوي يمينا قضا وكفر ايضا يناقض
ما في النهر من ان النذر بالمعصية ينعقد للكفارة
بخلاف النذر بالطاعة حيث لا ينعقد للكفارة
الا بالنية علي المفتي به ووجهه ان صاحب الكنز
قيد الانعقاد للكفارة بقوله وان نوي الخ وهو
ظاهر في عدم التكفير عند عدم النية مع ان النذر
بصوم يوم النحر نذر بمعصية قلت ليس المراد
بالمعصية مطلقها بل خصوص ما كان النهي لذاته
المنهي عنه والقرينة علي هذه الارادة تمثيله
للمعصية بالزنا وشرب الخمر فانتفي الاشكال والحا

ان النذر بالطاعة وبصوم يوم النحر ونحوه كايام التشريق
انما ينعقد للكفارة بالنية على المفتى به بخلاف
النذر بنحو شرب الخمر فانه ينعقد للكفارة مطلقا
ولو بدون النية **ويصح بالعتق والاعتكاف** كما لو
نذر الحج ماشيا لان من جنسها واجبا اما الحج ماشيا
فلان اهل مكة لا يشترط في حقهم الراحلة ويجب
على من قدر منهم على المشي واما الاعتكاف فلان
القعدة الاخيرة في الصلاة فرض وهي لبث واما
الاعتاق فلان من جنسه واجبا في الكفارة ومنهم
من جعل جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة
واذا صح النذر لزمه الوفا به سوا قصده او جرى
على لسانه بغير قصد لان هزل النذر كالجد لكن
لا يجبره القاضي على الوفا در **والصلاة** اي يصح النذر
بالصلاة الغير المفروضة **والصوم فان نذر**
نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريد كونه كقوله ان رزقني
الله غلاما فعلي اطعام عشرة مساكين **ووجد الشرط**
لزمه الوفا به واما اذا علق النذر بما لا يريد كونه
كقوله ان كلمت زيدا فعلي كذا ووجد الشرط ه
يتخير بين الوفا بالمنذور وبين كفارة اليمين على
الصحيح **وصح نذر صوم** يومي **العيدين وايام التشريق**
في المختار ويجب فطرها وقضاؤها وان صامها
اجزاه مع الحرمة الحاصلة بالاعراض عن ضيافة
الله تعالى اعلم انه لا فرق في الحكم المذكور في ظاهر

الرواية

الرواية بين ان يصرح بذكر المنهي عنه بان قال لله علي
صوم يوم النحر او لا بان قال علي صوم غد فوافق
يوم النحر وانما وجب الفطر تحاشيا عن المعصية نهر
ثم يقضي اسقاطا للواجب عن ذمته فان صام
خرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه ناقصا لمكان
النهي زيلعي وفي قوله وان صام خرج عن العهدة
الخ اشعار بانه لو نذر صوم يوم الاضحى فافطر
وقضى يوم الفطر صح كما في الذاهدي وبانه لو صام
فيها عن واجب اخر كالقضا والكفارة لم يصح لان
ما في الذمة كامل اداه ناقصا كما في المضمرات
قهستاني والغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم
والفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا
الدرهم على فلان فخالف جاز تتمة مريض قال
لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شي عليه
وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه
على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام
الشهر فانه يلزمه الوصية بالجميع بالاجماع بخلاف
القضا فان سببه ادراك العدة تنوير وشرحه
ثم فرع المص على ما سبق من قوله والغينا تعيين
الزمان الخ فقال **فيجزيه صوم رجب عن نذره صوم**
شعبان ويجزيه صلاة ركعتين بمصر نذر اداهما
بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له اي للتصدق
المنذور **والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو وان علق**

النذر ويشترط لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجوب شرطه

باب الاعتكاف

هو لغة افتعال من عكف
اللازم اي اقبل على الشي واقام به من حد طلب
ومصدره العكوف ومنه يعكفون على اصنام
لهم او المتعدي بمعنى الحبس والمنع من باب
ضرب ومصدره العكف ومنه والهدي معكوفا
نهر وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى ان
طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وشرعا هو
الاقامة بنية في مسجد تقام فيه الجماعة
للصلوات الخمس فلا يصح في مسجد لا تقام فيه
الجماعة للصلوات على المختار وهذا مذهب الامام
يدل عليه ما ذكره في النهر من ان صحته في كل مسجد
قولهما لاقتضائه عدم صحته عند الامام في كل
مسجد بل في خصوص مسجد اديت فيه الخمس
وللمراة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته
للصلاة فان لم يكن فيه مسجد لا يجوز الاعتكاف
فيه ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه زيلعي
فلو خرجت لغير عذر يفسد وهذا في الواجب بالنذر
اما في النفل فلا يفسد بل ينتهي والمراد من قول
الزيلعي وان لم يكن فيه مسجد الخ اي انها لم تتخذ
موضعا من بيتها معدا لصلاتها يدل عليه قوله
وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلاتها تنبيه
لم ار حكم اعتكاف الخنثى المشكل في بيته وينبغي

ان

ان لا يصح لاحتمال كونه ذكرا نهر بقي ان ظاهر قول
الزيلعي ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والاول
افضل ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم
يفيد ان اعتكافها في المسجد الجامع او في مسجد
حيها لا يكره لكن في النهر عن الخانية انها ان اعتكفت
في المسجد يكره قال فما في غاية البيان من ان مسجد
حيها افضل من المسجد الاعظم معناه اقل كراهة
وظاهرها في النهاية انها كراهة تنزيه وينبغي على
قياس ما صرحوا به من ان المختار منعهن من الاعتكاف
في المسجد والاعتكاف على ثلاثة اقسام واجب
في المنذور وسنة كفاية موكدة في العشر
الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم
شرط لصحة المنذور فقط لان النذر لا يصح الا اذا
كان من جنسه واجب مقصود والله تعالى لم يوجب
المكث الا في ضمن عبادة كالقعود في التشهد
زيلعي حتى لو قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير
صوم عليه ان يعتكف ويصوم بحر والمراد ان يكون
الصوم مقصودا للاعتكاف من ابتدائه فان اشرع
في صوم التطوع ثم قال في بعض النهار علي اعتكاف
هذا اليوم لا اعتكاف عليه لان الاعتكاف لا يصح
الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم
والصوم من اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله
واجبا وهذا في قياس ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ان نذره قبل الزوال عليه ان يعتكف وبصومه
فان لم يفعل فعليه القضا قال ابن الشحنة وظاهر
صنيع ابن وهبان رجحان قول ابي يوسف والظاهر
رجحان قول الامام والوجه له كذا في حاشية
الدرر للمولف **واقله نفل مدة يسيرة ولو كان**
ماشيا على المفتي به ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية
كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط **او ضرورية**
كانهدام المسجد واخراج ظالم كرها وتفرق اهله
وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل
مسجدا غيره من ساعته اعلم انه ما ذكره المص
من عدم فساد الاعتكاف بالخروج لاجل انهدام
المسجد وما بعده من الاعذار التي ذكرها
هو مذهب الصاحبين واما عند الامام فيفسد
لان العذر في هذه المسايل مما لا يغلب وقوعه
صرح بالفساد في الخانية والظهيرية في جميع هذه
المسايل التي ذكر الزيلعي عدم الفساد في بعضها
ولهذا اعترض عليه في البحر بانه فرق بين هذه
المسايل حيث جعل بعضها مفسدا والبعض لا تبعا
لصاحب البدايع مما لا ينبغي اهـ ومنه يعلم انه
لو حكي القول بالفساد في الكل او عدمه في الكل
لكان له وجه ولا شك ان القول بالفساد في الكل
تخريجا على قول الامام واتباعا لما في الخانية
والظهيرية وكافي الحكم هو المناسب لما مشى عليه

في

في الكنز حيث اقتصر في الاستثنا على خروجه
لحاجة شرعية او طبيعية فاشعر ذلك بالفساد
في جميع ما عداهما من ساير الاعذار والحاصل
ان مطلق العذر انما يوجب سقوط الاثم فقط
اما عدم الفساد فمنوط بما يغلب وقوعه كالخروج
لاجل الجمعة او البول او الغايط **فان خرج ساعة**
بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره واعلم
ان فساده بالخروج لغير جمعة او بول او غايط
مقيد بما اذا لم يشترط وقت النذر ان يخرج لعيادة
مريض او صلاة جنازة او حضور مجلس علم در
ومقيد ايضا بما اذا ما خرج لغير ما ذكر قصدا حتى
لو لم يكن كذلك جاز كما لو خرج لحاجة الانسان ثم ذهب
لعيادة المريض او لصلاة الجنازة بخلاف ما اذا
خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه فانه
ينتقض اعتكافه عند ابي حنيفة قل او كثر
وعندهما لا ينتقض ما لم يكن اكثر من نصف
يوم بحر عن البدايع ينبغي ان يقال ليس المراد
بالعذر في قوله فان خرج ساعة بلا عذر فسد مطلق
العذر لا خصوص الخروج لحاجة شرعية او طبيعية
عند الامام خلافا لهما ومنه يعلم ما على المص
من المواخذة ان سياق قوله او حاجة ضرورية
كانهدام المسجد الخ يوهم عدم الفساد حتى عند
الامام وكانه سرى عليه ذلك من متابعة نحو الزيلعي

حيث قال ولو انهدم المسجد الذي هو فيه فانتقل
الى مسجد اخر لم يفسد اعتكافه للضرورة
لانه لم يبق مسجدا بعد ذلك ففات شرطه وكذا
لو تفرق اهله لعدم الصلوات الخمس فيه ولو
اخرجه ظالم كرها او خاف على نفسه او ماله من
المكابرين فخرج لا يفسد اعتكافه ولو كانت
المراة معتكفة في المسجد فطلقت ان ترجع
الى بيتها وتبني على اعتكافها انتهى وقد عرفت
ان القول بعدم فساده في هذه المسائل غير
مناسب لصنيع الكنز فكان فيه خلط احد
القولين بالاخر وكذا العلامة ملا مسكين وقع
له نظير ما وقع للزيلعي من خلط مذهب الصاحبين
بمذهب الامام حيث قيد اطلاق قول المص
ولا يخرج الا لحاجة شرعية او طبيعية بقوله
ولا يخرج المعتكف الذاكر الصحيح الا من انهدام
المسجد وكان المناسب ابقا كلام المص على
اطلاقه ولولا انه صرح بعدم الفساد حيث قال
وقوله ان خرج فيه اشارة الى انه لو اخرجه
السلطان كرها او خرج لعذر المرض او النسيان
او انهدام المسجد الى مسجد اخر لا يفسد قلنا
تقييده بهذه القيود انما هو بالنسبة لسقوط
الاثم اذا علمت هذا ظهر لك ان ما ذكره المص
في حاشية الدرر وتبعه بعضهم حيث قيد الفساد

بالخروج لصلاة الجنازة بما اذا لم يتعين عليه
قياسا على ما في الجوهرة من عدم الفساد فيما
اذا تعينت عليه الشهادة غير مرضي لما علمت
من كلامهم كقاضي خان وغيره ان مطلق العذر
انما يوجب سقوط الاثم فقط ومن هنا ظهر لك
وجه ما ذكره العلامة السيد الحموي حيث
قال وقد علمت ما في كلام القوم من الاضطراب
في هذا المقام فلا بد من تحرير يحصل به التوفيق
بين كلامهم **واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده**
البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله في المسجد اه اي
ليس في تقضي هذه الحاجات ما بينا في المسجد حتى
لو خرج لاجلها فسد اعتكافه قيد بالمعتكف لان مبايعة
غيره فيه مكروهة للنهي وكذا نومه قيل الا الغريب
نهر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم
فيه مطلقا ونحوه في المجتبى در **وكره احضار**
المبيع في المسجد لان المسجد محرز عن حقوق
العباد وفيه شغله بها ودل التعليل على ان
المبيع لو لم يشغل البقعة كدراهم ودنانير
او كتاب لا يكره احضاره وافاد اطلاقه ان احضار
الطعام الذي يشتريه للاكل مكروه وينبغي
عدمها بحر وبحث فيه في النهر بان مقتضى
التعليل الاول الكراهة وان لم يشغل وقوله
وافاد اطلاقه الخ ظاهر في ان كلامه متناول

لغيرما يا كله بنا على ما مر من اطلاق قوله وعقده
البيع وقد علمت انه مقيد بما يحتاجه في هذه الحالة
يكره له احضار السلعة فيه انتهى بتصرف وا قول
المراد من حقوق العباد خصوص ما يشغل لا
مطلقا بدليل ما نقله السيد الحموي عن البرجندي
من ان احضار الثمن والمبيع الذي لا يشغل المسجد
جائز انتهى **وما كان للتجارة** لانه منقطع لله
فلا ينبغي له الاشتغال بامور الدنيا **والصمت ان**
اعتقده قربة لفعل المجوس لانه منهي عنه روي
عن علي انه قال لا يتم بعد احتلام ولا صمات
يوم الى الليل وهو صوم اهل الكتاب فنسخ زيلعي
وان لم يعتقده لم يكره للخبر من صمت نجا واما
الصمت عن الشر فواجب لحديث رحم امرا تكلم
فغنم او سكت فسلم درر ونقل السيد الحموي عن
البرجندي ان الامام سئل عن صوم الصمت فقال
هو ان يصوم ولا يكلم احدا ولم يبق صوم الصمت
قربة في شريعتنا فانه نهي عنه وقيل هو ان ينذر
ان لا يكلم احدا وقيل ان لا يتكلم من غير نذر **وحرم**
الوطئ فان قلت المعتكف في المسجد لا يتهيا
له الوطئ قلت تاويله ان يخرج لحاجة الانسان
فعند ذلك يحرم عليه الوطئ لان اسم المعتكف لا
يزول عنه بذلك الخروج معتكفة في بيتها لا الزوج
فيمكن الوطئ في غير المسجد وحينئذ يبطل اعتكاف

الزوجة حموي عن البرجندي وفي شرح التاويلات
كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون
فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد عناية فسقط ما عساه
يقال لحرمة الوطئ في المسجد لا تخص المعتكف ومنه
يعلم ان الجار والمجرور في الاية الشريفة متعلق باسم
الفاعل لا بالفعل فان قلت لم لا يتعلق بالفعل
عن المباشرة ونهوا عنه لان حرمته على المعتكف
انتهى قلت لانه لا يستفاد منه حينئذ حرمة الوطئ
اذ وطئ المعتكف خارج المسجد واذا علق باسم الفاعل
وهو عاكفون علم منه ذلك وعرف ايضاح منه على
المعتكف فيه بالاولى فان قيل هلا جعلت نفس
المباشرة مقصودة له من غير انزال الظاهر قوله
تعالى ولا تباشروهن اجيب بانه المجاز وهو الجماع
لما كان مرادا بطل ان تكون الحقيقة مرادة ولان
الاعتكاف معتبر بالصوم ونفسها اي المباشرة لا
تفسد الصوم فكذا الاعتكاف عناية قال في الدراية
وفيه تامل ووجهه ان لا نسلم انه من باب الحقيقة
والمجاز بل المباشرة امر كلي له جزئيات هي الجماع
فيما دون الفرج والمس باليد والجماع وايهما اريد
كان حقيقة غير انه لا يراد به فردان من مفهومه
في اطلاق واحد من سياق الاثبات وما نحن فيه
من سياق النهي وهو يفيد العموم فيفيد تحريم كل

فرد من افراد المباشرة جماعا او غيره نهر **ودواعيه**
كما حرمت في الحج والظهار والاستبراء دون الصوم والفرق
ان الجماع محظور للنهي فيها فتتعدى الى دواعيه وكون
المنفس عنه هو الركن في الصوم والحظر يثبت ضمنا
كيلا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت
للضرورة يتقدر بقدرها ولانه لو تعدي لصار الكف
عن الدواعي ركنا وهو لا يثبت بالشبهة بخلاف
الحرمة ولان الصوم يكثر وجوده فلو منعوا عن الدواعي
لحرجوا وكذا الحيض يكثر وجوده ايضا ولان حالة
الحيض زمان نفرة فلم تكن الدواعي فيه داعية
الى الوطي زيلعي **وبطل بوطيه** اطلقه فعم ما كان
في الدبر فعلي تقييد العلامة ملا مسكين الوطي بما
لو كان في الفرج قصور ويمكن الجواب بانه اراد
بالفرج ما يعم القبل والدبر علي وزان ما ذكرناه في
حاشيته في مفسدات الصوم عن الزيلعي عند قول
المتن ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج ودخل
تحت الاطلاق ما لو كان عامدا او ناسيا بخلاف ما لو
كان ناسيا حيث لا يفسد اعتكافه لبقا الصوم هـ
والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع
عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه السهو
والعمد والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من
محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف
فيه العمد والسهو والليل والنهار كالاكل والشرب كذا

في حاشية

في حاشية الدرر للمولف معزيا للبحر **بالانزال**
بدواعيه عامدا كان او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا
لان له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم
ولو امني بالتفكر وبالنظر لا يفسد اعتكافه
واذا فسد الواجب منه بغير الردة قضاه اي يقضي
ما فسد فقط ولا يستقبل حيث كان معينا كان
نذر اعتكاف شهر بعينه وان كان بغير عينه لزمه
الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعي صفة
التتابع **ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام**
وقوله ايضا اي كما يلزمه الايام بنذر الليالي كما سياتي
لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازائها من
الايام قال تعالى ثلاثة ايام الا رمزا وقال
تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر
عنها تارة بالايام وتارة بالليالي فعلم ان ذكر احدهما
بلفظ الجمع يتناول الاخر زيلعي وقول المص بنذر
اعتكاف ايام بان يقول بلسانه علي ان اعتكف
ثلاثة ايام مثلا حيث تلزمه بلياليها متتابعة
نهر لان الاطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع
بخلاف الاطلاق في نذر الصوم والفرق ان الاعتكاف
يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فانه لا يوجد
ليلا بحر وقوله في النهر بانه يقول بلسانه الخ
اشارة الى ما هو مصرح به من ان النذر لا يلزم
بمجرد النية بل لا بد له من التلفظ باللسان **ولزمته**

الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع
في ظاهر الرواية وليلتان بنذر يومين خلافا لابي
يوسف فان عنده لا تدخل الليلة الاولى اذا نوى
يومين ملا مسكين لان دخولها في الجمع انما كان
لضرورة الوصل ولا حاجة اليه في التثنية لتحقق
الوصل بدونها وجه الظاهر ان في المثنى معنى الجمع
فيأتي به احتياطا وهذا يقتضي ان خلاف ابي
يوسف في التثنية فقط ومنهم من جعل خلافه
فيه وفي الجمع ايضا كما في الزيلعي ونصه وعن ابي
يوسف في التثنية والجمع لا يلزمه الليلة الاولى
لان الاعتكاف بالليل لا يكون الا تبعا لضرورة
الوصل بين الايام ولا حاجة لادخال الليلة الاولى
لتحقق الوصل بدونها ومنهم من جعل خلاف ابي يوسف
في التثنية فقط انتهى **وصح بنية النهر** جمع
نهار **خاصة دون الليالي** لانه نوى حقيقة كلامه
فتعمل نيته **وان نذر اعتكاف شهر** معين او غير
معين **ونوى النهر خاصة او الليل خاصة لا تعمل
نيته الا ان يصرح بالاستثناء** لان الشهر اسم لعدد
مقدر مشتمل على الايام والليالي فلا يحتمل ما
دونه الا ان يصرح ويقول شهرا بالنهار ويقول
الا الليالي فيختص بالنهار خاصة واعلم ان ما ذكره
الش‍ حيث سوى فيما ذكره بين المعين وغيره
مخالف لما في النهر حيث قيده بالمعين وتبعه

السبد

السيد الحموي والظاهر انه قيد اتفاقي ولهذا
لم يذكره في البحر والتنوير ثم ما ذكره الش‍
من التعليل بانه نوى الحقيقة تبع فيه صاحب
الدرر واعترض بان اللفظ ينصرف الى الحقيقة
بدون قرينة او نية واجيب بانه يحتمل انه
اختار ما ذكره البعض من ان اليوم مشترك بين
بياض النهار ومطلق الوقت واحد معنى المشترك
يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة
وعلى تقدير ان يكون مختاره ما عليه الاكثرون
وهو انه مجاز في مطلق الوقت فجوابه ان ذكر
الايام على سبيل الجمع صارف له عن الحقيقة
فيحتاج الى النية دفعا للصارف عن الحقيقة
لا للدلالة عليها عناية ولو نوى الليل خاصة
في نذره اعتكاف الليالي صحت نيته ولا شيء
عليه لعدم محليتها للصوم نهر عن الكافي **والاعتكاف
مشروع بالكتاب والسنة** لانه سنة كفاية كما في
شرح مواهب الرحمن معللا بالاجماع على عدم
ملامة بعض اهل بلد اذا اتى به بعض منهم في العشر الاخير
الاخير من رمضان وكلام ملا مسكين صريح في انه لا تنافي
بين كونه سنة موكدة وكونه على الكفاية ومنهم
من قال انه مستحب كالقدوري وفي الهداية الصحيح
انه سنة موكدة للمواظبة عليه في العشر الاخير
وهي دليل السنية واما اعتكاف العشر الاوسط

فقد ورد انه عليه السلام اعتكفه فلما فرغه اتاه جبرئيل
فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف
العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال انها في ليلة
احدي وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين
وقيل غير ذلك وورد في الصحيح انه عليه السلام
قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان
والتمسوها في كل وتر وعن ابي حنيفة في
رمضان فلا يدري اي ليلة هي وفي المشهور
عنه انها تدور في السنة في رمضان وغيره وهو
من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص ومن محاسنه
ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم
النفس الي المولي وملازمة عبادته وبيته
والتحصين بحصنه وقال عطا تلميذ ابن عباس واحد
مشايخ الامام الاعظم رحمه الله ونفعنا ببركاته
مثل المعتكف كمثل رجل يختلف اي يتردد ويقف
علي باب عظيم بالاضافة لحاجة لا يقدر علي قضائها
عادة فالمعتكف يقول بلسان حاله لا ابرح حتي
يغفر لي

كتاب الزكاة

فرضت في السنة
الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه والانبيا
لا يجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله انما كانوا
يشهدون ان ما في ايديهم من ودايع لهم يبذلونه في
اوان بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة
انما هي طهرة لمن عساه ان يتدنس والانبيا

مبرون

مبرون من الدنس لعصمتهم وهي تمليك المال
من فقير غيرها شمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالي وشرط وجوب ادائها
حولان الحول علي النصاب الاصلي واما المستفاد في
اثنا الحول فيضم ويزكى بتمام حول الاصلي سوا افيد
استفيد بتجارة او ميراث او غيره ولو عجل ذو
نصاب لسنين صح وهذا عند عدم المانع اما اذا
وجد المانع فلا كما في المحيط ولا تضم اثمان الابل
والبقر والغنم المزكاة الي ما عنده من النصاب
من جنسه عند ابي حنيفة لان في الضم تحقيق
الثني في الصدقة والثني في ايجاب الزكاة مرتين
علي مالك واحد في مال واحد في حول واحد وانه
منفي لقوله عليه السلام لا ثني في الصدقة وعندهما
تضم بخلاف ثمن طعام ادي عشره او ثمن ارض
معشورة او ثمن عبد ادي صدقة فطره كما في
حاشية الدرر للمولف معزيا للفتح واعلم ان الضم
في النقدين وعرض التجارة بالقيمة ولو ادي زكاة
نقد ثم اشتري به سايمة لا تضم در اي لا تضم
السايمة الي ما عنده من السوايم ويشترط لضم
المستفاد بقا الاصل فلو ضاع استانف للمستفاد
حولا من منذ ملكه ولو كان له نصاب دين ثم استفاد
مالا فانه يضم اجماعا غير انه لا يلزمه الادا من المستفاد
عند الامام ما لم يقبض اربعين درهما وعندهما يلزمه

وانما الخلاف يظهر فلو مات المديون مفلسا سقط زكاة
المستفاد عنده لا عنهما وشرط صحة ادائها مقارنة
لادائه او لعزل ما وجب او تصدق بكله لو حول
الجزء الواجب فيه فلا حاجة الي التعيين استحسانا
در رواراد المقارنة ولو حكما كان دفع بلانية ثم نوي
والمال قايم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير بانها
زكاة علي الاصح حتي لو اعطي مسكينا دراهم وسماها
هبة او قرضا ونوي الزكاة يجزيه كما في المجتبي
وغيره لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه
الا علي قول ابي جعفر وللوكيل دفع الزكاة
لولده كبيرا كان او صغيرا او الي امراته اذا كانوا
فقرا ولا يجوز ان يمسك لنفسه شيا الا اذا قال
ضعها حيث شئت بحر عن الولوالجية وهذا
محمول علي ما اذا كان الوكيل فقيرا يدل عليه قوله
ولا يجوز دفعه لولده الصغير لانه يعد غنيا بغنا
ابيه ولو خلط زكاة موكليه ضمن الا اذا كان
وكيلا من جانب الفقير ايضا واذا ضمن بالخلط لا
تسقط الزكاة عن اربابها واذا ادي صار متبرعا بمال
نفسه تجنيس واذا ادي زكاة غيره بغير امره
فبلغه فاجاز لم يجز لانها وجدت نفاذا علي المتصدق
ولو تصدق عنه بامره جاز ويرجع بما دفع عند
ابي يوسف وان لم يشترط الرجوع كالامر بقضا الدين

وعند

وعند محمد لا رجوع له الا بالشرط ولو دفعها الذمي ليدفعها
الي الفقرا جاز لان المعتبر نية الامر بحر ويتفرع
علي اعتبار نية الامر ما لو قال هذا تطوع او عن كفارتي
ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل يصح ولو دفعها
الوكيل بعد ذلك الي غير مصرف الزكاة كذا ذكره السيد
الحموي وفيه نظر ظاهر للتصريح بانه اذا دفعها الي غير
المصرف كعبده ومكاتبه لا يصح وان كان يتحرى صرحوا
ايضا بعدم الصحة اذا كان المدفوع اليه غنيا او هاشميا
او كافرا او اباه او ابنه وكان الدفع بغير تحر فعلي هذا
لا شك انه بالدفع الي غير المصرف يضمن وقد سبق
عن التجنيس انه اذا ضمن لا تسقط الزكاة عن اربابها
وحينئذ فمعني قوله ثم نواه عن الزكاة قبل دفع
الوكيل يصح اي يصح ما نواه بحيث انه اذا وجد الدفع
الي المصرف اجزاه ويدل علي ذلك قوله في البحر ولو اعطاه
دراهم ليتصدق بها ثم نوي الامران تكون زكاة ثم
تصدق بها اجزاه انتهي وادل دليل علي ذلك ما في
البحر ايضا من انه لا يخرج عن العهدة بعزل ما وجب
بل لا بد من الاداء للفقير ينبغي ان يقال ما سبق من
عدم الصحة فيما اذا كان المدفوع اليه غنيا او هاشميا
او كافرا او اباه او ابنه الخ استشكله بعضهم بما قبله
من ان دفع الزكاة كبيرا كان او صغيرا الخ قلت
ان ما سبق من جواز الدفع لولده معزوه خصوص
ما كان الولد مصرفا بان كان فقيرا كما سبق التقييد به

بناء على ما ذكرناه من الصحة اذا ما كان المد ... اليه ابنه
اذ ليس المراد به مطلقه ... التقييد في جانبه بغير
المصرف فالفرق واضح واعلم ان عدم كونه مصرفا يصدق
بما اذا لم يكن فقيرا وهذا بالنسبة لابن الوكيل واما
بالنسبة لابن الموكل فلا فرق في عدم جواز
وزكاة الدين على اقسام فانه قوي
ووسط وضعيف فالقوي وهو بدل القرض ومال
التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا او على
جاحد عليه بينة زكاة لما مضى ويتراخى وجوب
الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم
وكذا فيما زاد بحسابه وقول المصنف او على جاحد
عليه بينة الخ تبع فيه العيني وفي النهر عن
الخانية والتحفة صحح قول محمد ووجه كما في الزيلعي
ان كل بينة قد لا تقبل ولا كل قاض يعدل والمتوسط
وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد
الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض
نصابا ويعتبر ما مضى من الحول في الصحيح اي يحال
ابتداء الحول من وقت لزومه بذمة المشتري
والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية
وبدل الخلع لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا
ويحول عليه الحول بعد القبض ولو ابرا رب الدين
المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا
او لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو

استهلاك

استهلاك بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه
تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف
تنوير وشرحه الا ان التقييد [illegible] بالمعسر
صحيح بالنسبة للدين القوي والمتوسط وفي الدين
الضعيف لا زكاة على رب الدين اذا ابرا المديون
مطلقا بعد الحول مطلقا وان كان المديون موسرا
واذا قبض مال الضمار لا تجب زكاة السنين الماضية
وهو كآبق ومفقود ومغصوب مطلقا وان كان
الغاصب مقرا حموي عن الخانية ولا يشترط تحليف
القاضي خلافا لما في البحر عن الخانية من انه مقيد
بما اذا حلفه القاضي وحلف والعجب من صاحب
البحر حيث اقر اشتراط القاضي مع ما صرح به
به هو من تصحيح ما روي عن محمد انه لا زكاة
عليه وان كان له بينة لانه اذا كان الصحيح عدم
وجوب الزكاة مع وجود البينة فبالاولى ان لا تجب
اذا لم يكن له بينة سواء حلفه القاضي ام لا **ونصاب
الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا
درهم** من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة
مثاقيل وما زاد على النصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه
ولا يجب فيما دون الخمس وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي يجب في الزائد بحسابه ولو درهما وما
غلب على الغش فكالخالص بخلاف ما غلب غشه
فانه كالعروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا ولا بد من نية

من نية التجارة فيه كما في سائر العروض الا اذا كان
يخلص منه فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين
الفضة القيمة ولا نية التجارة ولا تؤخذ الزكاة جبرا
ولا من تركته الا اذا اوصى بها من الثلث وتجوز الحيلة
لاسقاط الزكاة عند ابي يوسف وكرهها محمد **باب**
المصرف وهو الفقير والمسكين وهو اي المسكين
اي اسوء حالا من الفقير فالمسكين الذي
يسال لانه لا يجد شيا والفقير الذي لا يسال لانه
يجد قدر ما يكفيه للحال كذا عند ابي حنيفة وعنه
على العكس والاول اصح وعن ابي يوسف انهما صنف
واحد ملا مسكين واثر الخلاف يظهر فيما اذا اوصى
بثلث ماله لزيد وللفقراء والمساكين كان لزيد
الثلث عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لزيد
النصف ولهما النصف والصحيح ان كل واحد منهما جنس
على حدة وقول بعضهم هما جنس واحد في الزكاة بلا
خلاف بدليل جواز صرفها الى واحد والخلاف انما
هو في الوصايا غير سديد بلا خلاف انهما جنسان
مختلفان في الزكاة والوصايا وانما جاز الدفع في
الزكاة لواحد لان المقصود دفع الحاجة وهو حاصل
به بخلاف الوصية لانها لم تشرع لذلك بدليل جواز صرفها
للفقير والغني وقد يكون للموصي اغراض لا نوافق
عليها ولهذا لو اوصى بثلث ماله للاصناف السبعة
فصرفها الوصي لواحد لا يجوز وقيل يجوز كذا في المحيط

والبدايع

والبدايع ومعنى ما سبق ويجوز الدفع اليه ولو كان
صحيحا مكتسبا كما في العناية لكن في المعراج لا يطيب
له الاخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن
الغني فقيرا انتهى وهو غير صحيح لان المصرح به جواز
اخذها لمن ملك اقل من النصاب كما يجوز دفعها
نعم الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش بحر
والاصل في المصارف قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين الاية فهذه ثمانية اصناف وقد
سقط منهم المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم وعليه انعقد الاجماع وهو من قبيل انتهاء
الحكم لانتهاء علته اذ لا نسخ بعده عليه السلام زيلعي
والمراد بالعلة هي العلة الغائية اذ الدفع لهم
هو العلة للاعزاز لحصوله به فانتهى ترتب الحكم
وهو الاعزاز على الدفع الذي هو علته لان الله اعز
الاسلام واغنى عنهم وعن هذا قال في الغاية عدم الدفع
لهم لان تقريره لما كان في زمنه عليه السلام لا نسخ لانه
كان للاعزاز وهو الان في عدمه نوح افندي ويجوز
ان يكون الناسخ قوله عليه السلام لمعاذ خذها من
اغنيائهم وردها في فقرائهم وهذا كان اخر الامر
منه عليه السلام والمؤلفة كانوا اصنافا ثلاثة صنف
كان عليه السلام يتالفهم ليسلموا وصنف يعطيهم لدفع
شرهم وصنف اسلموا وفي اسلامهم ضعف فيزيدهم
بذلك تقريرا على الاسلام فكل ذلك كان جهادا منه عليه السلام

السلام لا علي كلمة الله لان الجهاد تارة باللسان
وتارة بالسنان وتارة بالاحسان فكان يعطيهم
كثيرا حتى اعطي ابا سفيان وصفوان والاقرع
وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد منهم مائة
من الابل وقال صفوان ابن امية لقد اعطاني
ما اعطاني وهو ابغض الناس الي وما زال يعطيني
حتى صار احب الناس الي ثم في ايام ابي بكر جاء
عيينة والاقرع ابن حابس يطلبان ارضا فكتب
لهما بها فجاء عمر فمزق الكتاب وقال ان الله تعالى
اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا بيننا
وبينكم السيف فانصرفا لابي بكر وقالا انت الخليفة
ام هو فقال هو ان شاء ولم ينكر عليه ما فعل فانعقد
الاجماع زيلعي لا يقال كيف يجوز صرف الصدقة
للكفار لان الذي نصب الشرع اذ نص علي الصرف
اليهم كان هو المشروع نهر عن الفتح **والمكاتب** اي
يعان المكاتب علي اداء بدل الكتابة بصرف الصدقة
اليه وهو معنى قوله تعالى وفي الرقاب عند اكثر
اهل العلم واطلقه فعم مكاتب الغني ايضا نهر قال
المولف في حاشية الدرر وهو الصحيح وذكر ابو
الليث لا تدفع الى مكاتب غني ومع عدم جواز الدفع
الي مكاتب الهاشمي فظاهر كلامهم الاتفاق عليه
وكذا لا فرق بين المكاتب الصغير والكبير خلافا
لتقييد الحدادي له بالكبير وهو لمكاتب صرفه

الي

الي غيره لكمال الوجه ثم رايت في البحر عن حاشية
الكشاف انه انما عدل في الاربعة الاخيرة عن اللام
الي في لانهم لا يملكون ما يدفع اليهم وانما يصرف
المال في مصالح تتعلق بهم وفي البدايع وانما جاز
دفع الزكاة الي المكاتب لان الدفع اليه تمليك
وهو ظاهر فان الملك يقع للمكاتب فبقية الاربعة
بالطريق الاولى لكن هذا مبني علي هذا الصرف الي غير
تلك الجهة وفي المحيط لا يجوز لمكاتب هاشمي
لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة
بالحقيقة في حقهم انتهى ملخصا قال العلامة
نوح افندي مراد صاحب البحر الاستدلال بقوله
للمولى من وجه علي ان المكاتب ليس له صرف المال
الي غير تلك الجهة **والمديون** تفسير للغارم وفي
الدرر عن الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير
انتهى ويجوز ان يراد بالغارم من له دين علي
الناس لا يقدر علي اخذه وليس عنده نصاب
فاضل في الفصلين لان الغريم فعيل يطلق علي
المديون وعلي رب الدين نهر وليس المراد مطلق
المديون بل ما عدا الهاشمي حموي **وفي سبيل الله**
وهو منقطع الغزاة اي الذي عجز عن اللحوق بجيش
الاسلام وهذا عند ابي يوسف وهو الاظهر ومنقطع
الحاج عند محمد وقيل طلبة العلم واقتصر عليه
في الظهيرية وفسره في البدايع بجميع القرب وفائدة

الخلاف تظهر في الوصية ونحوها كالاوقاف والنذور نهر وقوله
وفسره في البدايع اي فسر المراد من قوله تعالى وفي سبيل
الله **وابن السبيل** وهو من كان له مال في وطنه وهو في
مكان لا شيء له فيه ملا مسكين ومنه ما لو كان ماله
موجلا او على غايب او معسرا او جاحد ولو له بينة في الاظهر
در والاولى له ان يستقرض ان قدر نهر ثم لا يلزمه ان يتصدق
بما فضل في يده كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز زيلعي
والعامل بقدر عمله وان كان غنيا اذا كان غير هاشمي
وهو من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور
فيعطيه ما يسعه وعياله فيتبر الى ما يعطاه غير مقدر
بالثمن خلافا للامام الشافعي لان العامل ثامن ثمانية
ذكرت في النص وان استغرقت كفايته الزكاة لا يزاد
على النصف در ويعتبر فيما يعطيه الوسط فلا يجوز
له ان يتبع شهوته في الماكل والمشرب والملبس لانه حرام
لكونها سرافا بحر وللمزكي الدفع الى كل الاصناف
وله الاقتصار على صنف واحد ولو شخصا واحدا من
اي صنف كان لان الجنسية تبطل الجمعية ويشترط ان
يكون الصرف تمليكا لا اباحة در وقال الشافعي لا يجوز
ما لم يصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلاثة
ولا يجوز دفعها لكافر كذمي بخلاف غير الزكاة كصدقة
الفطر حيث يجوز الدفع الى الذمي ولا الى غني يملك
نصابا او ما يساوي من اي مال كان فاضلا عن حوايجه
الاصلية ولا الى طفل غني لانه يعد غنيا بغناء ابيه بخلاف

طفل

طفل الغنية اذ لا يعد غنيا بغنا امه وكذا المراة الغني
يجوز الدفع اليها لانها لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر
النفقة لا تصير موسرة زيلعي من غير ذكر خلاف لكن
في حاشية الدرر للمولى معزيا للاكمل الجواز ظاهر
الرواية الخ. **ولا الى بني** هاشم ومواليهم واطلاقهم عدم
جواز دفعها الى بني هاشم يفيد انه لا فرق بين دفع غيرهم
لهم ودفعهم لبعضهم بعضا وجوز الثاني دفعهم لبعضهم
وهو رواية عن الامام وقول العيني والهاشمي يجوز له
ان يدفع زكاته الى هاشمي مثله عند ابي حنيفه
خلافا لابي يوسف ضعيف بل لا يجوز ولا يصح حمله على
الرواية السابقة عن الامام مرجوحا عنده وانما يعبر
عنه بلفظ عن كذا ذكره شيخنا ولا فرق في المنع
بين الزكاة وغيرها كالنذور والكفارات وجزا
الصيد الا خمس الركاز فيجوز صرفه اليهم واما الوقف
عليهم فالمذكور في الكافي جوازه كالنفل لكن قيده في
زكاة الخانية بما اذا سماهم فان لم يسمهم لا يجوز الصرف
اليهم لانها صدقة واجبة ونقل في النهاية الاجماع على
جواز النفل لهم قال وكذا يجوز للغني قال في الفتح
والحق اجراء الوقف مجرى النافلة اذ لا شك ان
الواقف متبرع بتصدقه بالوقف لانه لا ايقاف واجب
وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر ولذلك
لم تصر واجبة على المالك بل غاية الامر انه وجوب اتباع
لشرط الواقف على الناظر وفي الزيلعي لا فرق بين الواجبة

والتطوع وقال بعضهم يحل التطوع وهذا يشهد بترجيح
حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره
انتهى وحاصل ترجيح منع الوقف عليهم كالنافلة وفيه
بحث اما اولا فلان قوله لا ابتغاء واجب ممنوع لانه
لو نذر بان قال على ان اقف هذه الدار كالوقف واجبا
فان قلت لا بد في النذر من ان يكون من جنسه
واجب واين هو قلت هو انه يجب على الامام ان
ينفق مسجدا من بيت مال المسلمين وان لم يكن في
بيت المال شيء فعلى المسلمين واما ثانيا فلان ما اشعر به
كلام الزيلعي مخالف لما مر عن النهاية وروى ابو عصمة جواز
اعطائهم الواجبة في زماننا لمنعهم من خمس الخمس
قال الطحاوي وبه ناخذ الا ان ظاهر الرواية اطلاق
المنع نهر وتعقبه الحموي بان معنى قوله في الفتح لا
ابتغاء واجب اي بايجاب الله تعالى لان الوقف
لا يكون واجبا مطلقا بخلاف ما اذا كان الوقف واجبا
بالنذر هل يجوز لهم الاخذ منه توقف فيه السيد الحموي
تتمة اتفق العلماء على ان ازواجه عليه السلام
لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقة حموي عن
ابن بطال ثم قال وفي المغني عن عائشة قالت انا
آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها
عليهن ولذا لا يجوز دفعها الاصل المزكي وان علا وفرعه
وان سفل ولو لولده الذي نفاه او ابنه من زنا الا اذا
كان من ذات زوج تنوير وشرحه ومثل الزكاة كل

صدقة

صدقة واجبة كصدقة الفطر والنذور والكفارات
بخلاف خمس الركاز حيث يجوز دفعه الى اصوله وفروعه
ان كانوا فقرا لانه لا يشترط فيه الا الفقر ولهذا لو افتقر
هو جاز له ان ياخذه زيلعي والعشر كالركاز ولو دفعها
لاخواته من اقاربه يجوز وان كانت نفقته واجبة
عليه حيث لم يحتسبها عن النفقة فلو دفعها لاخته
ولها مهر على زوجها الموسر يبلغ نصابا جاز عند
الامام وبه يفتى واختلف في المريض اذا دفع زكاته الى
اخيه وهو وارثه قيل يصح وقيل لا كما اوصى به بحر
ليس للوصي الدفع الى وارث الميت قنية قال
في النهر وظاهر كلامهم يشهد للاول ولا الى زوجته او
زوجها ولا الى مملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه ولا الى
كفن ميت وقضاء دينه اي دين الميت مطلقا امر الميت
المزكي بالقضاء ام لا وهو الاوجه لانه عند قبض النائب
لم يكن الميت اهلا للتمليك لموته ولا الى شراء قن يعتق
ولو دفع بتحر فبان ان المعطى له غني او هاشمي او كافر
او ابوه او ابنه صح ولو ظهر انه عبده او مكاتبه لا يصح
وكره الاغنا يمكن ان يكون المراد الاغنا المحرم لاخذ
الزكاة فيكره دفع عرض يساوي نصابا وان يكون
المراد الاغنا الموجب للزكاة فلا يكره الا الدفع من النقد
وهو ظاهر كلام الهداية ومحل الكراهة ما لم يكن مديونا
او ذا عيال بحيث لو فرق عليهم لا يصيب كلا نصاب
او لا يفضل عن دينه نصاب كذا في حاشية الدرر

للمولف ووجه الجواز مع الكراهة انه حالة التمليك
فغير لكنه جاور المفسد فصار كمن صلي وبقربه نجاسة
ز يلعي وندب الاغنا عن السوال في مثل هذا اليوم وكره
نقلها الي بلد لغير قريب واحوج لان المقصود سد خلة
المحتاج وفي الغريب جمع بين الصلة والصدقة بل
في الدر عن الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج
حتي يبدا بهم فيسد حاجتهم وكذا لا يكره النقل الي
الاورع والاصلح والانفع للمسلمين او كان طالب علم او من
دار الحرب الي دار الاسلام او كانت معجلة قبل تمام
الحول والافضل صرفها الي اخوته الفقرا ثم اولادهم ثم
اعمامه الفقرا ثم اخواله ثم ذوي ارحامه ثم جيرانه ثم
اهل سكنه ثم اهل ربضه ويعتبر في الزكاة مكان
المال واختلف في صدقة الفطر ورجح في الفتح مكان الراس
وفي المحيط رجح مكان من تجب عليه نفسه وفي الدر جزم
بترجيح مكان المودي معللا بان روسهم تبع لراسه
قال وفي الفتح الوصية مكان الموصي **باب**
صدقة الفطر كذا وقع لفظ الفطر بدون التا في اكثر المتون
كالهداية وهو اولي مما في بعضها بالتا كالوقاية بل
عده بعضهم من لحن العوام قال في التبيين الفطر لفظ
اسلامي اصطلح عليه الفقها كانه من الفطرة التي هي في
النفوس والخلقة انتهي يعني الفطر بكسر الفا كلمة
مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقها فتكون
حقيقة شرعية وما في القاموس من انها عربية تعقب

بان ذلك

بان ذلك المخرج يوم العيد لم يعرف الا من الشارع فكيف
ينسب الي اهل اللغة الجاهلين به فهذا منه خلط
للحقيقة الشرعية بالحقيقة اللغوية وهذا كثير
في كلامه وهو غلط نوح افندي **تجب علي حر مسلم مكلف**
مالك للنصاب او قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع
فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته
الاصلية وحوايج عياله وهي مسكنه واثاثه وثيابه
وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة ويخرجها عن
نفسه واولاده الصغار الفقرا وان كانوا اغنيا يخرجها
من مالهم ولو لم يخرجها الولي وجب الادا بعد البلوغ والمختار
وجوبها علي الجد كالاب عند فقده او فقره وعن عبيده
للخدمة ومدبره وام ولده ولو كفارا لا عن زوجته وولده
الكبير ومكاتبه ومستسعاه لعدم الولاية ثم ولا عن
عبد او عبيد لهما لقصور الولاية والمونة في حق كل
واحد من السيدين اما العبد المشترك ففيه خلاف الامام
الشافعي واما العبيد المشتركة فعندهما علي كل واحد
منهما ما يخصه من الروس دون الاشقاص حتي لو كان
بينهما خمسة اعبد تجب علي كل واحد منهما الصدقة
عن عبدين وقيل لا تجب الصدقة اجماعا ملا مسكين
ولو كان له عبد مرهون تجب في المشهور ان فضل بعد
الدين قدر النصاب بخلاف المستغرق بالدين
والعبد الجاني حيث تجب عنهما كيف ما كان
والفرق ان الدين في الرهن علي المولي ولا دين عليه

في العبد المستغرق والجاني وانما هو علي العبد وما علي
العبد من الدين بسبب الجناية او التجارة لا يمنع
الوجوب علي المولي زيلعي وفي الابق لا تجب الا بعد
عوده وكذا المغصوب والماسور وهي نصف صاع
من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وقالا الزبيب
كالشعير وهو رواية عن ابي حنيفة وهي ثمانية
ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث
لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان ويروي ان
ابا يوسف لما حج سال اهل المدينة عن الصاع فقالوا
خمسة ارطال وثلث وجاء جماعة كل واحد معه صاع
فمنهم من قال اخبرني ابي انه صاع النبي عليه السلام
ومنهم من قال اخبرني اخي انه صاعه عليه السلام
فرجع ابو يوسف عن مذهبه ولنا ما رواه صاحب الامام
عن انس انه قال كان عليه السلام يتوضا بمد رطلين
ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وما رواه ليس فيه
دلالة علي ما قال والجماعة الذين لقيهم ابو يوسف
لا تقوم بهم الحجة لكونهم مجهولين نقلوا عن مجهولين
مثلهم وقيل لا خلاف بينهم وانما ابو يوسف لما حرر
صاع المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلاثون
استارا والرطل البغدادي عشرون استارا فاذا قابلت
ثمانية ارطال بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث
بالمدني تجدهما سوا فوقع الوهم لاجل ذلك وهذا
اشبه لان محمدا لم يذكر في المسالة خلاف ابي يوسف

٢ اهل صح

ولوكان

ولو كان فيه لذكره وهو اعرف بمذاهبه ثم يعتبر نصف
صاع من بر او صاع من غيره بالوزن فيما روي ابو يوسف
عن ابي حنيفة لان الاختلاف في انه كم رطل كالاجماع
علي اعتبار الوزن وروي ابن رستم عن محمد انه
يعتبر بالكيل لان الاثار جاءت بالصاع وهو اسم الكيل
زيلعي وقوله وهذا اشبه الخ يخالفه ما ذكره المؤلف
في حاشية الدرر عن الينابيع من تصحيح ثبوت
الخلاف بينهم في الحقيقة وقوله والجماعة الذين
لقيهم لا تقوم بهم الحجة لكونهم مجهولين الخ فيه نظر
لما في النهر روي الطحاوي عن الشافعي قال قدمت
المدينة فاخرج لي من اثق به صاعا وقال هذا
صاع رسول الله صلي الله عليه وسلم فوجدته
خمسة ارطال وثلثا قال اي الطحاوي وسمعت ابن
عمران يقول ان المخرج له هو مالك والامام شرح الالمام
في الحديث كلاهما للشيخ تقي الدين بن علي القشيري
ويجوز دفع القيمة بل هو الافضل في غير زمن الشدة
ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات
او افتقر قبله او اغتني او ولد بعد لا تلزمه فروع
من سقط عنه الصوم بعذر لم تسقط عنه الفطرة الشر
عبدا اشتري فاسدا وقبضه ثم رده بعد العيد فالفطرة
علي المشتري ودفعها الي ذمي يجوز الي هاشمي
لا وما وجب عن واحد يعطي جماعة كذا عكسه
ويشترط التمليك ويعطي فطرته حيث هو وبكره

بعثها الى بلد اخر الا الذي قرابة قالوا في صدقة
الفطر قبول الصوم والفلاح والنجاح والنجاة من سكرات
الموت وعذاب القبر كذا بخط شيخنا عن منية المفتي
ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلي وصح لو قدم
علي الوقت مطلقا فلو عجلها ثم مات وافتقر قبل يوم
الفطر وقعت نفلا فلا تسترد كما في تعجيل الزكاة الى
الفقير كذا بخط شيخنا واشار بقوله او اخر الى ان الاداء
بعد مضي يوم الفطر يصح وان طالت المدة فلا تسقط
بالتاخير خلافا للحسن بن زياد فانها عنده لتسقط
بمضي يوم الفطر واستفيد من قوله وصح لو قدم او اخر
ان وقتها موسع لا يتضيق الا في اخر العمر وهو قول
اصحابنا وبه قال العامة كذا في البدايع وقيل
مقيد بيوم الفطر فيكون بعده قاضيا واختاره في
التحرير لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم
عن المسالة في هذا اليوم لكن حمل الامر في البدايع
علي الندب ومن هنا صرح في الظهيرية بعدم كراهة
التاخير اي تحريما نهر

كتاب الحج

هل كان في شريعة من قبلنا ام فيه خلاف والصحيح
انه لم يجب الا علي هذه الامة كذا ذكره الشيخ الديري
واعلم انه عليه السلام حج قبل ان يهاجر حججا لا يعلم
عددها وقال ابن الاثير كان يحج كل سنة قبل ان
يعني الان يمنع منه مانع وكانت حجة الفرض سنة
بعد ما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر في السنة التي

قبلها

قبلها سنة تسع وفيها فرض الحج واما سنة ثمان وهي
عام الفتح فحج في الناس فيها عتاب بن اسيد وهو
الذي ولاه النبي عليه السلام اميرا بمكة بعد الفتح
كذا ذكره ملا علي قاري في فتح باب العناية واعلم
انه ينبغي لمريد الحج او الغزو ان يستاذن ابويه فان
خرج بدون اذن مع الاحتياج اليه للخدمة يكره
والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما وللاب
منعه اذا كان صبيح الوجه حتى يلتحي وان
استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل
وفي الفتاوي السلام اذا كان صبيح الوجه لا يخرجه
الاب من بيته وان كان بالغا كما لا يخرج بنته
لان البنت يشتهيها الرجال والنساء معا فالفتنة
فيه من الجانبين حموي وينبغي للمديون ان
يستاذن رب الدين ولو كان له كفيل استاذنه
ثم يستخير الله ومعناه هل يشتري او يكتري
وهل يسافر في البر او البحر وهل يوافق فلانا او لا
لان الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل
لها نهر ومفاد تقييده ما ذكر بحجة الاسلام ان
كان الحج نفلا فلا مانع من كون الاستخارة في نفس
الحج وكيفيتها ان يصلي ركعتين يقرا فيهما بالكافرون
والاخلاص قايلا الدعا المعروف ويبتنا وزادي في
سفره في وقت معين في الحج وهذا وان اطلقه
في النهر يحمل علي حجة الاسلام علي وزان ما سبق

حتى لوكان الحج نفلا تشاوره في الحج ايضا ثم يبدا بالتوبة
مراعيا شروطها من رد المظالم الى اهلها عند الامكان
وقضا ما قصر فيه من العبادات والندم على تفريطه
والعزم على ان لا يعود والاستحلال من ذوي الخصومة
والمعاملات فان لم يمكن رد المظالم لاهلها بان مات
المستحق ولم يترك وارثا فانه يتصدق بقدر ما عليه
ليكون وديعة عند الله تعالى ليوصلها الى خصمه
يوم القيامة نشبحنا عن منية المفتي **والحج في**
اللغة القصد **وفي الشرع** عبارة عن قصد مخصوص
كذا ذكره ملا مسكين والمراد بالقصد المخصوص قصد
المحرم النسك وبالمكان المخصوص الكعبة وعرفات
وبالزمان المخصوص اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة **فرض** مرة على الفور عند ابي يوسف
وهي اصح الروايتين عند ابي حنيفة لقوله عليه
السلام من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض
وتضل الراحلة وتعرض الحاجة ولان الموت في سنة
واحدة غير نادر فتضيق احتياطا فان **قلت** لو
الحج فرضا على الفور لما اخره عليه السلام الى السنة
العاشرة بعد ما افترض في السنة التاسعة **قلت**
اجيب بما في الزيلعي وغيره من انه يحتمل ان يكون
التاخير لعذر فوات الوقت وايده الشلبي بما ذكره
ابن القيم في الهدي الصحيح ان الحج فرض في اواخر
سنة تسع بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت

تتمة

وهي نزلت اواخر سنة تسع وانه عليه السلام لم يوخر
الحج بعد فرضه عاما واحدا واما ما قال بعضهم
من انه عليه السلام علم انه قد يدرك الحج قبل موته
ليعلم الناس مناسكهم تكميل للتبليغ كما في النهر
وغيره فقد قال العيني انه ليس بشي واعلم
ان الركن في الحج شيئان الوقوف بعرفة ومعظم
طواف الزيارة واما واجباته فخمسة السعي بين
الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار
والخروج عن الاحرام بالحلق او التقصير وطواف
الصدر ثم ما ذكره في غاية البيان من ان
واجبات الحج خمسة جرى عليه غيره لكن في
التنوير انهاها الى نيف وعشرين وهي الوقوف
بالمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار وطواف الصدر للافاقي وعن الحائض والحلق
او التقصير وانشا الاحرام من الميقات ومد الوقوف
بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة
بالطواف من الحجر الاسود للمواظبة وقيل فرض
وقيل سنة والتيامن في الطواف في الاصح والمشي
فيه لمن ليس له عذر ولو تطوعوا فان زحفا لزمه
ما شيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة
فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية
من ثوب ومكان وطواف والاكثر على انه سنة مؤكدة
وستر العورة فيه وبكشف ربع العضو فاكثر يجب

الدم وبداة السعي بين الصفا والمروة من الصفا
ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي
في السعي لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن هو
والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف
كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به والترتيب
بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف
الافاضة في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون
الطواف ورا الحطيم وكون السعي بعد طواف
معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك
المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية
الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه
دم فهو واجب انتهي مع شرحه وما عدا ذلك اما
السنة او ادب كان يتوسع في النفقة ويحافظ
على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن ابويه
ودائنه ~~وكفيله~~ وكفيله ويودع المسجد بركعتين
ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاهم ويتصدق بشي
عند خروجه ويخرج يوم الخميس او الاثنين او
الجمعة وذكر في الخزانة ان السنن اربعة طواف
القدوم والرمل والسعي بين الميلين الاخضرين
سعيا والبيتوتة بمنى في ايام الرمي والباقي اداب
قال العلامة الحموي لعل مراده من كون السعي بين
الميلين الاخضرين سنة التباعد بين هذين الموضعين
اذا وجب السعي ينادي في اي موضع كان فيما بين

الصفا

الصفا والمروة والظاهر انه انما اقتصر في غاية
البيان على هذه الخمسة لعدم الخلاف فيها
بخلاف غيرها كما تقدم حكاية الخلاف في الوجوب
عن الدرر ولانها ليست من واجبات الحج كركعتي
الطواف فانهما وان كانتا واجبتين لكنهما من
واجبات الطواف سوا كان الطواف واجبا ام لا كما
ذكره البرجندي ومن سنن الحج الاغتسال ولو
لحائض ونفسا او الوضوء اذا اراد الاحرام ولبس
ازارين جديدين ابيضين او غسيلين
والتطيب ولو بما تبقي عينه بعد الاحرام
خلافا لمحمد وصلاة ركعتين في غير وقت
كراهة ويجزي عنهما المكتوبة والاكثار من
التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى
او على شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
وتكريرها كلما اخذ فيها والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وسوال الجنة وصحبة الابرار
والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة
ويدخلها من باب المعلا نهارا والتكبير والتهليل
تلقا البيت الشريف والدعا بما احب عند
رويته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير
اشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين
للرجال والمشي على هينته في باقي السعي
والاكثار من الطواف وهو افضل من صلاة

السفل للاقافي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع
الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس
يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس
يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج
منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات
فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر
والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر اي اذا زالت
الشمس يوذن الموذن للظهر والعصر بين يدي
المنبر فاذا فرغ من الاذان يقوم الامام
ويخطب خطبتين قايما يجلس بينهما جلسة خفيفة
كما في الجمعة فاذا فرغ من الخطبة يقيم الموذن
ويصلي بهم الظهر ثم يقيم للعصر ولا يوذن فيصلي
الامام بهم العصر في وقت الظهر ولا يتطوع بين
الصلاتين غير سنة الظهر كذا ذكره ملا مسكين
ويجتهد في التضرع والخشوع والبكا بالدموع والدعا
للنفس والوالدين والاخوان والمومنين بما شا
من امر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة
والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة
مرتفعا من بطن الوادي بقرب جبل قزح
والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى ايام
منى بجميع امتعته ويكره تقديم ثقله الى مكة
اذذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره
حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة

العقبة

العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى التي
تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي
حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما
بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال
وغروب الشمس في باقي الايام ويكره الرمي في اليوم
الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في
الليالي الثلاث وصح لان الليالي كلها تابعة لما بعدها
من الايام الا التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات
وهي ليلة العيد وليالي الرمي فانها تابعة لما قبلها
والمباح من اوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب
الشمس من اليوم الاول وعرفات كلها موقف الا بطن
عرفة ومن السنة هدي المفرد بالحج والاكل منه
ومن هدي التطوع والمتعة والقران فقط ومن
السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية
المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر
اذا اراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني
عشر ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد
ارتحاله من منى والشرب من زمزم والتضلع منه
واستقبال البيت والنظر اليه قايما والصب
منه على راسه وساير جسده ومن السنة التزام
الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث
بالاستار ساعة داعيا بما احب وتقبيل عتبة
البيت ودخوله بالادب والتعظيم والى هنا

انهينا الكلام على ما هو ركن الحج وواجباته وسننه وادابه ولنتكلم الان على شروطه وهي ثلاثة انواع منها ما هو شرط وجوب ومنها ما هو شرط صحة فالاول التكليف والاسلام والحرية والوقت والاستطاعة والعلم بكونه فرضا ويثبت ذلك اما بالكون في دار الاسلام علم او لم يعلم فيكون وجوده في دار الاسلام علما حكميا سواء انشا على الاسلام او لا او باخبار رجلين او رجل وامراتين او بواحد ركن الشهادة اما العدد او العدالة في المخبر ان لم يكن في دار الاسلام والثاني صحة البدن وزوال الموانع الحسية وامن الطريق وعدم قيام العدة في حق المراة وخروج الزوج او المحرم معها والثالث الاحرام بالحج والزمان المخصوص والمكان المخصوص زاد ابن امير حاج الاسلام وقد سبق عده من شرايط الوجوب وهو الظاهر اذ الكفار غير مخاطبين بما يحتمل السقوط من العبادات على الاصح خلافا للعراقيين وعلى قولهم فهو من شرايط الصحة كذا بخط شيخنا

فصل

في كيفية ترتيب الحج اذا اراد الدخول في الحج يحرم من الميقات ويغتسل او يتوضا والغسل احب وهو للتنظيف فتغتسل المراة ولو حايضا ونفسا ان لم يضرها ويستحب كمال التنظيف بقص الظفر وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا او رداء او الجديد الابيض افضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شي عليه ويتطيب ويصلي

افضل

ركعتين

ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك التثنية للتكثير والتكرير وانتصابه بفعل مضمر معناه البابا بعد الباب اي لزوما لطاعتك بعد لزوم من الب بالمكان ولب اذا اقام لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قوله ان الحمد بكسر الالف وهو قول الفراء وقال الكسائي الفتح احسن ومعناه لان الحمد او بان الحمد وعن ابي سماعة قلت لمحمد ما احب اليك قلت الكسر للابتداء والفتح للبناء والابتداء اولى من البناء ولا تنقص من هذه الالفاظ شيا وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بين يديك لبيك والرغباء اليك وقول المولف والزيادة سنة مخالف لما وجدته بخط شيخنا معزيا للنهر من قوله والزيادة مندوبة كما قال الحلبي والظاهر ان المراد مطلقها المشتمل على الثناء لا بقيد كونه ماثورة فاذا لبيت او سقت الهدي حال كونك ناويا الحج فقد احرمت كذا ذكره ملا مسكين وفي البحر معزية للاسبيجابي انه اذا ساق هديا قاصدا الى مكة يصير محرما بالسوق نوى الاحرام او لم ينو واعلم ان صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك بعينه لانه اذا ابهم الاحرام بان لم يعين ما احرم به جاز وعليه التعيين قبل ان يشرع في الافعال فاتق الرفث اي الجماع وقيل الكلام الفاحش الا ان ابن عباس يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء ملا مسكين

واتق الفسوق اي المعاصي والجدال مع الرفقا
والخدم **واتق قتل الصيد** اي صيد البر والاشارة
اليه والدلالة عليه والفرق بينهما ان الاشارة تقتضي
الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة **واتق لبس القميص**
والسراويل والعمامة والقلنسوة والقبا والخفين الا ان
لا تجد النعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين واتق
ستر الراس والوجه والمراة تغطي راسها لا وجهها كذا
ذكره ملا مسكين وفيه كلام ذكرناه في حاشيته ويجوز
الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل
ان لم يصب راسه او وجهه فان اصاب احدهما كره تنوير
وكذا يجوز شد الهميان في وسطه مطلقا سواكان
فيه نفقته او نفقة غيره واذا وصلت الي مكة فابد
بالمسجد بعد الامن علي الامتعة بوضعها في حرز
اي اذا دخلت مكة فادخل من الثنية العليا وهي
ثنية كدا من اعلا مكة علي درب الاعلي المعلي
وطريق الابطح ومني بجنب الحجون وهي مقبرة
اهل مكة عيني وكدا بالفتح والمد الثنية العليا
باعلا مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتانيث
وتسمي تلك الجهة المعلي كما في المصباح والحجون
بفتح الحا كذا بخط شيخنا وفي الدر يندب دخولها
نهارا ملبيا متى اصبحا خاشعا ملاحظا جلالة
البقعة ويسن الغسل بدخولها وهو للنظافة
فتغتسل الحائض والنفسا ونقل الحموي عن البرجندي

انه

انه لا فرق بين ان يدخلها ليلا او نهارا فانه لا يبصر
وان كان المستحب ان يدخلها نهارا لاانتهب وما روي
عن ابن عمر انه كان ينهي عن الدخول ليلا فليس تفسيرا
للسنة بل شفقة علي الحاج من السراق كذا في حاشية
الدرر للمولى واذا وقع بصرك علي البيت المطهر
كبر وهلل ثلاثا وقل اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا روي ذلك عن
عمر ويدعوا بما بدا له وعن عطا انه عليه السلام اذا راي
البيت كان يقول اعوذ برب البيت من الدين والفقر
ومن ضيق الصدر وعذاب القبر زيلعي وفي النهر عن
الفتح ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب وفيه
عن الحلبي ومن اهم الاذكار الصلاة علي النبي المختار
ولا يبدا في المسجد بالصلاة بل باستلام الركن والطواف
الا ان يكون الامام في الصلاة او خاف فوت الوقت
او الجماعة او الوتر او السنة راتبة فيقدم كل ذلك
علي الطواف فتنبه الدعا عند مشاهدة البيت
مستجاب ولهذا اوصي الامام رجلا بان يدعوا عند
مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير
مستجاب الدعوة ومواطن الاجابة خمسة عشر
موضعا نقلها الكمال عن رسالة الحسن البصري
وهي في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي

البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلي الصفا وعلي
المروة وفي السعي وفي عرفات وفي المزدلفة وفي مني
وعند الجمرات وذكر عن الحسن انه يستجاب عند
روية البيت وفي الحطيم تحت الميزاب ورايت نظما
لملا زاده العصامي ذكر فيه المواطن للدعا بمكة
المشرفة وعين ساعاتها زيادة علي ما في رسالة
الحسن البصري طبق ما صرح به النقاش في مناسكه فقال
قد صرح النقاش في المناسك ، وهو لعمري عمدة للناسك
ان الدعا في خمسة وعشرة ، بمكة يقبل ممن ذكره
وهي المطاف مطلقا والملتزم ، بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر ، بين يدي جذعيه فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر ، وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند بير زمزم شرب الفحول ، اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا والمروة والمسعي ، بوقت عصر فهو قيد يرعي
كذا مني في ليلة البدر اذا ، انتصف الليل خذ ما يحتذي
ثم لدي الجمار والمزدلفة ، عند طلوع الشمس ثم عرفة
بموقف عند مغيب الشمس قل ، ثم لدي السدرة ظهرا وكمل
وقد روي هذا الوقوف طرا ، من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم حسن البصري عن ، حبر الوري ذاتا ووصفا وسنن
صلي عليه الله ثم سلما ، واله والصحب ما غيث همي
انتهي قلت ولا يخفي ان الجمار ثلاثة وانه ليس في
كلام الحسن ذكر السدرة فبها تبلغ ستة عشر موضعا
حاشية الدرر للمولف ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا

مهللا

مهللا مستلما بلا ايذا مسلم لانه عند الازدحام
لا يستلمه وطف للقدوم وهو سنة لغير المكي مضطبعا
وراء الحطيم اخذ الطواف عن يمينك سبعة اشواط
ترمل في الثلاث الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت
به ان استطعت واختم الطواف به اي باستلام الحجر
وبركعتين في المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام
او هو ما ظهر فيه اثر قدميه وهي حجارة كان يقوم
عليها عند نزوله من الابل وركوبه وقت اتيان هاجر
وولده وهذا اي ما ذكرناه من صلاة ركعتين في المقام
ان تيسر والا فحيث يتيسر له من المسجد علي وجه
الوجوب عندنا والاضطباع ان يجعل رداه تحت
ابطه الايمن ويلقيه علي كتفه الايسر وهو سنة
ملا مسكين والاستلام عند الفقهاء ان يضع كفيه
علي الحجر الاسود ويقبله بفيه بلا صوت وفي الخانية
ذكر مسح الوجه باليد مكان التقبيل لكن بعد ان يرفع
يديه كما في الصلاة كذا في المجتبي ومناسك الكرماني
زاد في التحفة وبرسلهما ثم يستلم نهر واستلام
الحجر حسن في ظاهر الرواية ملا مسكين واستلام الركن
اليماني حسن فلا يسن في ظاهر الرواية كما في الكافي
والالتفا مشيرا الي انه لا يستلم الركن العراقي ولا الشامي
كما في الكرماني لان للركن الاول فضيلتين كون الحجر
فيه وكونه علي قواعد ابراهيم عليه السلام وللثاني
الثانية فقط وليس للاخرين شي منهما اما الاولي

فظاهر واما الثانية فلانها من بنا الحجاج اذ لم
ينقض الا في مرمة الجدار والسقف والفرش والباب
والعتبة والميزاب كما في فتح الباب ثم اخرج
اذا صليت الركعتين الى الصفا وهو جبل واصعد
عليه بقدر ما يصير البيت منك وقم عليه مستقبل
البيت حال كونك مكبرا مهللا مصليا على النبي
صلى الله عليه وسلم رافعا يديك داعيا ربك بحاجتك
ثم اهبط نحو المروة ساعيا اي اذا انتصبت قدماك في
بطن الوادي فاسع بين الميلين الاخضرين حتى
يلتوي ازارك بساقيك وانت تقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا خرجت من
بطن الوادي فامش على هينتك حتى تصعد المروة
وهما علمان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي وافعل
على المروة مثل فعلك على الصفا وطف بينهما سبعة
اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة وتسعى في بطن
الوادي في كل شوط فذهابك من الصفا الى المروة
شوط ورجوعك من المروة الى الصفا شوط آخر وذكر
الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا
الى الصفا وهو لا يعتبر رجوعه ولا يجعله شوطا آخر
والاصح ما ذكرنا ثم السعي بين الصفا والمروة واجب
ملا مسكين ثم اقم بمكة محرما وطف بالبيت كلما بدا لك
راي وهو افضل من الصلاة للآفاقي والمكي بالعكس عيني
وقيده في البحر بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة

مطلقا

مطلقا در فاذا صليت الفجر بمكة ثامن الحجة فاذهب
للخروج الى منى فتخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب
ان يصلي الظهر بمنى وان لا يترك التلبية في الاحوال
كلها الا في الطواف وتمكث بمنى الى ان تصلي الفجر
بها بغلس وانزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع
الشمس اذهب الى عرفات فتقيم بها فاذا زالت الشمس
تاتي مسجد نمرة فتصلي مع الامام الاعظم او نائبه
الظهر والعصر بعد ما خطب خطبتين يجلس بينهما
ويصلي الفرضين باذان واقامتين ولا يجمع بينهما
الا بشرطين احرام الحج لا غير حتى لو صلى الظهر وحده
صلى العصر في وقته عنده وقالا يجمع بينهما المنفرد
وهو الاظهر كذا بخط شيخنا ولا يفصل بين الصلاتين
بنافلة فان تطوع بينهما اعاد الاذان للعصر
لان الاشتغال بالتطوع او بعمل آخر يقطع فور
الاذان الاول اطلق في عدم الفصل بينهما بنافلة
فعم سنة الظهر والعلامة ملا مسكين تبع في
استثنا سنة الظهر الذخيرة والمحيط والكافي قال
في الفتح وهذا ينافي اطلاق عدم التطوع بينهما
لانه يقال على السنة ايضا انتهى وقد يقال ان
الاطلاق يبتني على اصطلاحهم في تغاير
الماهيتين واثر الخلاف يظهر فيما لو صلاها فعلى
الاول يعاد الاذان للعصر لا على الثاني وظاهر
الرواية الاول نهر ثم بعد ان جمعت بين الظهر والعصر

ولو منفردا عندهما خلافا للامام تتوجه الى
الموقف وقدمنا ان عرفات كلها موقف الا بطن
عرفة وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف
قد راى النبي عليه السلام الشيطان فيها
وامران لا يقف في ذلك المكان احدا احترازا
عنه ملا مسكين ويغتسل بعد الزوال في عرفات
ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا
ملبيا داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد
في الدعا لنفسه ووالديه واخوانه ويجتهد على
ان يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل
القبول ويلح في الدعا مع قوة رجا الاجابة والبعض
في هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان
من الافاق والوقوف على الراحلة افضل والقائم
على الارض افضل من القاعد فاذا غربت الشمس
افاض الامام والناس معه على هينته واذا وجد
فرجة يسرع من غير ان يوذي احدا ويحترز عن
الايذا فانه حرام حتى المزدلفة فينزل بقرب
جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين
ويصلي بها المغرب والعشا في وقت العشا
واقامة واحدة ولو تطوع بينهما او تشاغل اعاد
الاقامة ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع بل تستحب
ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادتها
مالم يطلع الفجر والتقييد بالطريق اتفاقي لانه

لو صلاها

لو صلاها في وقتها في عرفات لم تجز ايضا كما
في ملا مسكين واعلم ان عدم جواز المغرب
في الطريق هو مذهب الامام ومحمد وقال ابو
يوسف يصح وقد اسا واعلم ان عدم الجواز
ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يخف
طلوع الفجر في الطريق كذا لحظ شيخنا وكما
لا تجوز المغرب في الطريق فكذا العشا لا تجوز
ايضا اما الحكم بالصحة بموقوف ان اعادها
في المزدلفة قبل طلوع الفجر كانت هي الفرض
وانقلبت الاولى نفلا والا جازت وكذلك
العشا نهر ولو قدم العشا على المغرب بمزدلفة
يصلي المغرب ثم يعيد العشا فان لم يعد العشا
حتى الفجر الصبح عاد العشا الى الجواز ويسن
المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام
بالناس الفجر بغلس اي ملتبسا بظلام اخر
الليل ثم يقف والناس معه مكبرا مهللا ملبيا
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ان
يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما تممه لسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر بكسر السين المهملة وتشديدها
اسم موضع معروف عن يسار مزدلفة والوقوف
بها واجب فاذا تركه وجب الدم ثم راح الى
منى بعد ما اسفر جدا قبل طلوع الشمس فارم

جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى
الخذف وهو مقدار النواة ولو رمى باكبر من حصى
الخذف جاز وكون الرمي من بطن الوادي هو الافضل
ولو رمى من فوق العقبة جاز ملا مسكين ولا بنا فيه
نزول المولين ويكره الرمي من اعلا العقبة لا يذا يه
الناس لمحل الجواز الذي ذكره ملا مسكين على ما اذا تحقق
عدم الايذا ويستحب اخذ الجمار من المزدلفة او من
الطريق ويكره من الذي عند الجمرة ويغسلها للتيقن
بطهارتها ولو رمى بنجسة اجزاه ويكره ويقطع التلبية
مع اول حصاة يرميها وكيفية الرمي ان يضع الحصاة
على ظهر ابهام اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار
الرمي ان يكون بينه وبين موضع السقوط خمسة
اذرع فصاعدا الا ان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها
طرحا جاز لانه رمي الي قدميه لانه مسي لمخالفة السنة
ولو وضعها وضعا لم يجز لانه ليس برمي ولو رماها
فوقعت قريبا من الجمرة جاز لان هذا القدر مما
لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا لا يجزيه
لانه لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص ولو رمى
سبع حصيات جملة فهي واحدة لان المنصوص عليه
تفريق الافعال ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس
الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ
والملح الجبلي والكحل او قبضة من تراب والاحجار
النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش

والفيروزج

والفيروزج والبلور والعقيق بخلاف الخشب والعنبر
واللولو والجوهر والذهب والفضة اما لانها ليست من جنس
الارض او لانه نثار وليس برمي ووقته من طلوع
الفجر الي غروب الشمس ويكره قبل طلوع الشمس
ويستحب بعده الي الزوال ويباح بعد الزوال الي
الغروب زيلعي ثم يذبح المفرد بالحج ان احب ثم يحلق
او يقصر والحلق افضل ويكتفي بحلق ربع الراس كما في
مسحه وحلق الكل افضل والمذهب ندب البداءة
بيمين الحالق ويجب اجرا الموس على راس الاقرع
على المختار ولو كان براسه قروح لا يمكن امرار الموس
عليه ولا يصل الي تقصيره فقد حل ويستحب له اذا
حلق راسه ان يقص اظافره وشواربه لانه عليه
السلام قص اظافره ولانه من التفث فيستحب قضاؤه
زيلعي وقد حل له كل شي من محظورات الاحرام الا النسا
خلافا لما في الخانية من ترجيحه حل عدم الطيب
معللا بانه من دواعي الجماع فقد جزم في البحر بضعفه
وخلافا لابي الليث حيث منع من الصيد قال في النهر
وضعفه لا يخفي ثم اتي مكة من يوم النحر او غدا او بعده
فطاف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمهما
في طواف القدوم والا فعلهما وصلي ركعتين عقب هذا
الطواف وقد حل بعد هذا الطواف لك النسا ويكره
تاخير طواف الزيارة عن ايام النحر ويلزمه به دم عند
ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وابتدا طواف الزيارة

حل

في اليوم الاول من ايام النحر هو الافضل ثم رح من مكة
الي منى فارم الجمار الثلاث في ثاني ايام النحر بعد الزوال
باديا بالجمرة التي تقرب مسجد الخيف سبع حصيات
وهو مسجد بمنى ثم بالجمرة التي تلي الجمرة الاولى
وهي الجمرة الوسطى وارمها سبع حصيات واعتمد
في الفتح الغد برسنية الترتيب ولو نكس الرمي يستحب
ان يعيد فان لم يفعل فلا دم عليه كما في الكرماني وقف
حامد الله سبحانه مكبرا مهللا مصليا داعيا لحاجتك
رافعا اليدين حذا المنكبين جاعلا بطن الكفين نحو
السما كما هو السنة في الادعية عند كل رمي بعده رمي
اي عند الاولى والوسطى لكن الوقوف في الوسطى
اكثر من الاولى ثم ارم عند الجمار الثلاث في ثالث
النحر بعد الزوال ثم ارم بعده وهو الرابع من ايامه
بعد الزوال كذلك ان مكثت في منى والافضل ان
تقيم ولك ان تنفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع
فاذا طلع الفجر لا يحل لك ان تنفر ولو رميت في اليوم
الرابع قبل الزوال بعد طلوع الشمس صح عنده خلافا
لهما وكل رمي بعده رمي فارم راكبا وهذا بيان
الافضلية اما لو رمي ~~الكل راكبا~~ الجمار كلها راكبا قلنا
انما فعله ليكون اظهر للناس حتى يقتدوا به فيما
يشاهدون منه ملا مسكين بتصرف وهذا الظاهر
بالنسبة لمذهب ابي يوسف اما على ما في النهر
عن الخانية من انه راكبا افضل مطلقا عند الامام

ومحمد

ومحمد فلا حاجة اليه ولا يرد السؤال من اصله وكره ان
تقدم ثقلك وتقيم بمنى للرمي لان عمر كان يمنع من ذلك
ويؤدب عليه ولانه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة فيكره
زيلعي وظاهره ان الكراهة تحريمية نهر اذ لا يؤدب
على المكروه تنزيها ثم رح الى المحصب وهو موضع
موضع بقرب مكة يقال الابطح وهي ارض ذات حصى
والتحصب النزول به ثم ذكر في شرح ابي نصر البغدادي
التحصب نسك وذكر في المبسوط هو سنة عندنا حتى
لو ترك يصير مسيا ملا مسكين ثم ادخل مكة وطف
للصدر سبعة اشواط ويسمي طواف الوداع وهو واجب
الا على اهل مكة ومن وراء الميقات ومن اتخذ مكة
دارا ثم بدا له الخروج ومن كانت حائضا او نفسا ومن
كان معتمرا من اهل الافاق ملا مسكين وصل ركعتين
بعده ويستحب دخول البيت ان لم يوذ احدا وينبغي
ان يقصد مصلاه صلى الله عليه وسلم وهو قبل وجهه
وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين
الجدار الذي قبل وجهه قدر ثلاثة اذرع ثم يصلي
فاذا صلى الى الجدار وضع خده عليه واستغفر الله وحمده
ثم ياتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال
الله تعالى ما شاء ثم اشرب من ماء زمزم والتزم الملتزم
وهو ما بين الحجر الاسود الى الباب فتضع صدرك
ووجهك عليه وتلتزم ساعة تبكي وقبل العتبة
ايضا لانه مستحب وتتشبث بالاستار والصقف

خدك بالجدار ثم انصرف ماشيا وراك ووجهك الي البيت
متباكيا متحسرا علي فراق البيت حتي يخرج من المسجد
وقد قدمنا الكلام علي المواضع التي يستجاب فيها
الدعا نظما ونثرا والمراة في جميع افعال الحج كالرجل
غير انها لا تكشف راسها وتسدل علي وجهها شيئا
تحته عيدان كالقبة تمنع مسه الغطا ولا ترفع صوتها
بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين
الاخضرين بل تمشي علي هيئتها في جميع السعي بين
الصفا والمروة ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس المخيط
ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد
وهو دون التمتع في الفضل والقران افضل من
التمتع وفي رواية عن ابي حنيفة الافراد افضل
من التمتع **فصل القران** مصدر قرن
بين الحج والعمرة اجمع بينهما والقران هو ان يهل بالعمرة
والحج من الميقات ويقول بعد صلاة ركعتي الاحرام
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
ثم يلبي واذا دخل مكة يطوف للعمرة سبعة اشواط
يرمل في الثلاثة الاول ثم يصلي ركعتي الطواف ويسعي
بين الصفا والمروة لهما مهرولا بين الميلين الاخضرين
وهذه افعال العمرة ثم يحج بعدها كما مر في المفرد واذا
رمي الجمرة يوم النحر ذبح شاة قبل الحلق وهذا دم
القران وهو واجب شكرا لما انعم الله سبحانه وتعالي
حيث وفقه لادا النسكين فان حلق قبله لزمه دم

عند

عند الامام او بدنة من الابل او البقر او سبعها بان ذبحت
لسبعة وصام العاجز عن ثلاثة ايام ولو متفرقة في
الحج اخر تلك الايام الثلاثة يوم عرفة لقوله تعالي
فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته لاستحالة كون
اعماله ظرفا له ثم وسبعة ايام ولو بمكة بعد الفراغ من
افعال الحج وبعد مضي ايام التشريق فان لم يصم العاجز
عن الذبح ثلاثة ايام في السابع والثامن والتاسع
من عشر ذي الحجة الي ايام النحر تعين الدم ولم يجز الصوم
بعده لان الهدي اصل وقد نقل حكمه وهو التحلل بعد
ذبحه الي بدل موصوف بصفة وقد فاتت فعاد الحكم
الي الاصل وهو الهدي عيني وان لم يدخل القارن
مكة وتوجه الي عرفات ووقف بعرفة فعليه دم
لرفض العمرة وقضاؤها لانه لو اداها بعد الوقوف
يصير بانيا افعال العمرة علي افعال الحج تتمة
وهل يشترط في القران باكثر اشواط العمرة في اشهر
الحج لا التمتع ذكر في المحيط انه لا يشترط والحق انه يشترط
حاشية الدرر للمولف **فصل التمتع** والتمتع علي
وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي
وثمرة ذلك تظهر في عدم التحلل بعد الفراغ من افعال
العمرة اذا ساق الهدي ومعني التمتع الترفق باداء النسكين
العمرة والحج في سفر واحد بغير ان يلم باهله بينهما المامًا
صحيحا واذا اراد ان يرجع الي اهله حلالا عندهما وعند محمد
ليس متعينا وشرط صحة الالمام كونه حلالا وهو اي التمتع ان

ان يحرم بعمرة من الميقات ويدخل مكة فيطوف لها
ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق او يقصر وقد حل منها
هذا اذا لم يسق مع نفسه هدي المتعة فان ساق لا
يتحلل من افعال العمرة الا بعد الفراغ من الحج ويقطع
التلبية باول الطواف حيث استلم الحجر الاسود في اول شوط
ويقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة ثم يحرم بالحج يوم
التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز عن الذبح فقد
مر حكمه وهو صوم ثلاثة ايام فيه وسبعة اذا فرغ
فان صام ثلاثة ايام من شوال فاحرم للعمرة لم يجتنب
عن الثلاثة وصح الصوم عن العاجز ويجتنب عنها
لو كان بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف ثم اذا حج
فعل ما يفعله المفرد الا طواف القدوم وقول صاحب
الهداية لو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف
وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة
ولا يسعى بعده لانه قد اتى به مرة لا يدل على مشروعية
طواف القدوم للمتمتع كما توهمه صاحب العناية
انما دلالته على ان السعي لا يكون الا بعد طواف الحج
نبه على ذلك في فتح الغفار بتتمة كل دم
وجب جبرا لا يكفي فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر
والفرق من وجهين احدهما ما ذكرناه والثاني عدم
جواز الاكل منه ويزاد ان دم الجبر لا يجزي عنه الصوم
مع الاعسار فالفرق من ثلاثة اوجه وهذا اعني
ما ذكر من انه لا يجزي عنه الصوم مقيد بعدم العذر

ولهذا

ولهذا اصرحوا بانه ان تطيب او لبس او حلق بعذر
ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع او صيام ثلاثة
ايام **فصل العمرة سنة** وتصح في جميع
السنة وتكره يوم عرفة وايام النحر وايام التشريق
وكيفيتها ان يحرم لها من مكة من الحل بخلاف
احرامه للحج فانه من الحرم واما الافاقي الذي لم يدخل
مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف
ويسعى ثم يحلق وقد حل منها واعلم انهم اختلفوا
في كون السعي في العمرة ركنا كالطواف لها ولهذا
صرح العلامة ملا مسكين بانها ركنا تبعا لصاحب التحفة
والغنية حيث قال اركان العمرة شيئان الطواف والسعي
والاحرام شرط ادائها وفي المرغيناني هو ركن فيها قال
شيخنا والصحيح انه واجب ممن جزم بوجوبه الزيلعي
وصاحب البحر والنهر تنبيه افضل الايام يوم
عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين
حجة في غير جمعة والمجاورة بمكة مكروهة عند الامام
خلافا لهما لان السيئات تتضاعف او تتعاظم وكذا
المجاورة بالمدينة ينبغي ان تكره عنده ايضا ما ذكره
الكمال من خوف السامة الخ يشير الى ما ذكره نوح افندي
حيث قال قالوا ليس مراد ابي حنيفة كراهة المجاورة
لجميع الافراد بل لمن لا يقدر على الوفا بحق البيت وتوقيره
وتعظيمه واحترامه واما من قدر على ذلك فالمقام بمكة
حينئذ هو الفوز بالاجماع لكن لما كان المتصف بهذا

اقل من القليل حكم الامام بالكراهة مطلقا وقال المجاورة
بها مستحبة وعليه الفتوي انتهي

باب الجنايات

جمع جناية وهو ما يجنيه من شيء اي يحدثه الا انه خص
بما يحرم من الفعل واصله من جني الثمر وهو اخذه من
الشجر وهي مصدر واريد به الحاصل بالمصدر ولهذا جمعها
والمصدر لا يجمع ملا مسكين والمراد هنا خاص منه وهو
ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم نهر وجناية المحرم
علي اقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة وهي
نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب
القيمة وهي جزاء الصيد ويتعدد الجزا بتعدد القاتلين
المحرمين فالتي توجب دما هي ما لو طيب محرم بالغ عضوا
او خضب راسه بحنا او ادهن بزيت ونحوه او لبس مخيطا
او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او محجمه او
احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظافر يديه ورجليه
بمجلس او يدا او رجلا او ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي
اخذ شاربه حكومة والاقتصار علي الشاة محله ما لو ازاله
لوقته بعد ما كفر فلو ابقاه لزمه اخري في اظهر القولين
لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتدا ويوافقه ما في
الملتقي مس طيبا كثيرا فارق له دما ثم تركه علي حاله وجب
عليه لتركه دم اخر نهر والتي توجب التصدق بنصف صاع
من بر او قيمته هي ما لو طيب اقل من عضو او لبس مخيطا او
غطي راسه اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص
ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ المجموع دما فينقص

ماشا

ماشا منه كخمسة متفرقة واطلاق قوله طيب اقل من عضو
صادق بما اذا كان ربعا او اقل منه وعند محمد يجب من الدم
بقدره حتي لو طيب نصف عضو يتصدق بنصف قيمة
الشاة وقيل ان طيب ربع العضو يجب الدم ايضا وان كان
دونه تجب الصدقة كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي
نصف صاع الا ما يجب بقتل القملة والجرادة فانه يطعم ما شا وكذا
تجب الصدقة لو طاف للقدوم او للصدر محدثا وعن ابي حنيفة
في طواف الصدر محدثا شاة ملا مسكين وتجب شاة لو طاف
جنبا او ترك الاقل من طواف الركن وهو ثلاثة اشواط فما
دونها وبترك الاكثر من طواف الركن يبقي محرما علي النسا
ابدا حتي يطوف للزيارة وان رجع الي اهله عليه ان يعود
بذلك الاحرام ملا مسكين وقدمنا الكلام علي ما يوجب
اقل من نصف صاع وهو ما لو قتل قملة او جرادة والتي توجب
القيمة هو ما لو قتل صيدا او دل عليه من قتله تتقومه
عدلان في مقتله او في اقرب موضع منه ان كان في برية
لا يباع فيه الصيد مطلقا سواء كان له نظير او لا وقال محمد
الجزا لا يشبه الصيد في المنظر ان كان له نظير في النعم حتي
يجب في النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الظبي
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وهي من اولاد
المعز ما بلغ اربعة اشهر ملا مسكين والواحد يكفي للتقويم
وقيل يعتبر حكومة المثني هاهنا بالنص كذا ذكره ملا
مسكين ومقتضي قوله وقيل انه ضعيف مع انه في
شرح الدرر صححه واذا بلغت القيمة هديا فله الخيار

ما

ان بلغ اشتراه وذبحه او اشترى طعاما وتصدق به لكل
فقير نصف صاع او صاع عن طعام كل مسكين يوما وان
فضل اقل من نصف صاع او صام يوما وعن محمد الخيار
الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب النظير على
ما مر وان حكما بالطعام او الصيام فعلى ما قالا فان اختار
التكفير بالهدي فعليه الذبح بالحرم والتصدق بلحمه على
الفقراء او بالطعام فيجوز في غيره فان ذبح بالكوفة
اجزاه عن الطعام ان تصدق باللحم ملا مسكين اي بشرط
ان يكون المعطى لكل فقير من اللحم ما يبلغ قيمة نصف
صاع من الحنطة كما في غاية البيان وان جرحه او
قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص اعتبارا
للجزاء بالكل فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم ما
بين القيمتين وهذا اذا برئ وبقي اثره والا لم يضمن
لزوال الموجب وتجب القيمة الكاملة بنتف ريشه
وقطع قوائمه وكسر جناحه ولو ضرب بطن ظبية
فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت تجب قيمتهما بخلاف
من ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا وماتت حيث
يجب ضمان الاصل لا ضمان الجنين ملا مسكين ولا يجا(وز)
عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله بخلاف
المضطر في حالة المخمصة حيث يجب عليه الجزاء وان
اضطر المحرم الى اكل الميتة وقتل الصيد اكل الميتة
ولا يقتله وقال ابو يوسف يقتله وذكر في المبسوط عن ابي
حنيفة وابي يوسف يتناول الصيد ويؤدي الجزاء وعن

زفر

زفر يتناول الميتة ملا مسكين ولا يجزي الصوم بقتل
الحلال صيد الحرم ولا يقطع حشيش الحرم وشجره النابت
بنفسه وليس مما ينبته بل القيمة وحرم رعي حشيش
الحرم وقطعه الا الاذخر والكماة والحاصل ان شجر
الحرم اربعة انواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع
بها بلا جزاء وواحد منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها
دون الجزاء اما الثلاثة الاول فكل شجر انبته الناس وهو
من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس
وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبت
بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحدة
فهي كل شجر ينبت بنفسه وهو ليس من جنس ما
ينبته الناس ولو نبت بنفسه مما لا ينبت عادة في
ملك رجل بان نبت في ملكه ام غيلان يجب على قاطعه
قيمة لمالكه وقيمة لحق الشرع كما لو قتل صيدا مملوكا في
الحرم ملا مسكين **فصل** ولا شيء بقتل غراب
وحداة وعقرب وفارة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل
وبرغوث وقراد وسلحفاة وكذا غيرها من الحشرات
كالخنافس والوزغات **فصل** في الهدي ادناه
شاة واعلاه ابل وبقر وهو اي الهدي لغة وشرعا واحد
لان تلك الانواع لا تسمى هديا من غير اهدائها الى الحرم وما
جاز في الضحايا جاز في الهدايا اي كل ما يشترط في الضحايا
من السلامة على العيوب التي تمنع الجواز كالعور
والعرج يشترط هاهنا والشاة تجوز في كل شيء من الجنايات

وغيرها الا في طواف الركن جنبا وفي وطي بعد الوقوف
بعرفة فان فيهما تجب البدنة ويأكل من هدي التطوع
اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط لا من دم الكفارات
والنذور وهي الاحصار وخص ذبح هدي المتعة والقران
بيوم النحر فقط ويذبح بقية الهدايا اي وقت شا
وخص ذبح الكل بالحرم سوا بدن النذور حتى لو قال
لله علي بدنة له ان ينحرها حيث شا ان لم ينو ان ينحرها
بمكة وقال ابو يوسف لا ينحرها الا بمكة ملا مسكين
وفقير الحرم وغيره سوا وتقلد ندبا بدنة التطوع
والمتعة والقران فقط لانه دم نسك وفي التقليد
تشهير بخلاف دم الاحصار ودم الجنايات وانما قيد
بالبدنة لان الشاة لا تقلد ويتصدق بجلاله وخطامه
ولم يعط اجر الجزار منه والافضل في الابل النحر وفي البقر
والغنم الذبح والاولى ان يتولى ذبح الهدي بنفسه ولا
يركبه بلا ضرورة وان ركبها فانتقصت فعليه ضمان
ما انتقص ويتصدق به على الفقرا دون الاغنيا لان جواز
الانتفاع بها للاغنيا معلق ببلوغها المحل زيلعي وظاهر
كلامهم انها ان نقصت بركوبه لضرورة لا ضمان عليه
بحر زرده المقدسي ولا يحلبه الا اذا بعد المحل فيتصدق
به او بمثله او قيمته ان صرفه الى نفسه ملا مسكين
وينضح ضرعها ان قرب المحل بالنقاخ بالخا المعجمة
نهر اي الما البارد ومن اوجب على نفسه اي نذر حجا
ماشيا لا يركب حتى يطوف الركن ولو اكثره نهر ولو

ركب

ركب اراق دما وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي ثم قيل
يبتدي المشي من حين يحرم وقيل من بيته وهو الاصح زيلعي
فان قيل كيف يجب المشي ولا نظير له في الواجبات قلنا
المكي الفقير عليه المشي الى عرفات ان قدر عليه ملا
مسكين ونفس الطواف ايضا والسعي الى الجمعة واجب
فهو من الجنس ايضا نهر **فصل** في زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم وهي افضل المندوبات قريبة من الوجوب
لقوله عليه الصلاة والسلام من زار قبري وجبت له شفاعتي
ثم ان كان الحج فرضا قدمه عليها والا يتخير والاولى في الزيارة
تجريد النية لزيارة قبره عليه السلام وقيل ينوي زيارة
المسجد ايضا نهر وينبغي لمن قصد زيارته صلى الله عليه
وسلم فانه يسمعها واذا عاين حيطان المدينة يصلي عليه
صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط
وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار
وامنا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة
المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول او بعده
قبل التوجه للزيارة ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه تعظيما للقدوم عليه صلى الله عليه وسلم ثم يدخل
المدينة ماشيا ان امكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه والطمأنينة
على حشمه وامتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا
جلالة المكان ثم يدخل المسجد فيصلي تحيته عند منبره ركعتين
ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذا منكبه
الايمن فهو موقفه صلى الله عليه وسلم وما بين قبره

وقبره روضة من رياض الجنة فتسجد شكر الله تعالي
بادار ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله
تعالي ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت
ثم تنهض متوجها الي القبر الشريف فتقف بمقدار
اربعة اذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب
مستدبر القبلة محاذيا لراسه ووجهه صلي الله عليه
وسلم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك ورده
عليك سلامك وتامينه علي دعايك وتقول السلام
عليك ياسيدي يارسول الله السلام عليك يا نبي الله
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة
السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين
السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل
السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلي اصولك الطيبين
واهل بيتك الطاهرين الذين اذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جزا نبيا عن قومه
ورسولا عن امته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة
واديت الامانة ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت
في سبيل الله حق جهاده واقمت الدين حتي اتاك اليقين
صلي الله عليك وسلم وعلي اشرف مكان تشرف بحلول
جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دايمين من رب العالمين
عدد ما كان وعدد ما يكون صلاة لا انقضا لامدها يا رسول
الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين
يديك وقد جيناك من امكنة بعيدة نقطع السهل والوعر

بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الي ما ثرك
والقيام بقضا بعض حقك والاستشفاع بك الي ربنا
فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت
كواهلنا وانت الشفيع المشفع وقد قال تعالي ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جيناك ظالمين
لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الي ربك
واساله ان يميتنا علي سنتك وان يحشرنا في زمرتك
وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكاسك غير
خزايا ولا ندامي الشفاعة الشفاعة الشفاعة
يا رسول الله تقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك روف رحيم وتبلغه سلام
من اوصاك فتقول السلام عليك يا رسول الله من
فلان بن فلان يستشفع بك الي ربك فاشفع
له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما شيت
ثم تحول قدر ذراع حتي تحاذي راس الصديق ابي
بكر وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلي
الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله
وانيسه في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه علي
الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزي اماما عن
امة نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت
طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع

ومهدت الاسلام وشيدت اركانه فكنت خير امام
ووصلت الارحام ولم تزل قايما بالحق ناصرا للدين
ولاهله حتى اتاك اليقين ثم تحول مثل ذلك حتى تحاذي
راس امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول
السلام عليك يا امير المومنين السلام عليك يا مظهر
الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله
عنا افضل الجزا لقد نصرت الاسلام والمسلمين
وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت
الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت
للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا وجمعت
شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام
يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه
ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين
والقايمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن
الجزا جيناكما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليشفع لنا ويسال ربنا ان يتقبل سعينا
ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته
ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعا ولجميع
المسلمين ثم يقف عند راسه صلى الله عليه وسلم
كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد
جيناك سامعين قولك طايعين امرك مستشفعين

بنبيك

بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولابائنا وامهاتنا واخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك روف رحيم ويستحب ان يخرج الى
البقيع بقيع الغرقد فياتي المشاهد والمزارات
خصوصا قبة سيد الشهدا حمزة ويزور في البقيع قبة
قبة العباس وفيها معه الحسن بن علي وزين العابدين
وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة امير
المومنين عثمان وقبة ابراهيم ابن النبي عليه السلام
وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين ويصلي
في مسجد فاطمة بالبقيع ويستحب ان يزور شهدا احد
يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى
الدار سلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم
لاحقون ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص ويستحب
ان ياتي مسجد قبا يوم السبت كذا ورد عنه عليه
السلام ويدعوا يا غياث المستغيثين ويا مفرج كرب
المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد
وعلى اله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك
حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف
يا دايم الاحسان يا ارحم الراحمين كذا في الاختيار
والغرقد بالغين المعجمة شجر وبقيع الغرقد مقبرة
بالمدينة كما في الصحاح وختم الكتاب
بما وجدته لشيخنا بخطه تغمده الله برحمته
وهذا هو الدعا

اللهم رخص بخصايص الرضوان الابنق
والامتنان الذي هو بالدوام حقيق
افضل الامة بعد نبيك على التحقيق
خليفة رسول الله الملقب بالصديق
اللهم واردفه في ذلك الفضل الرفيع الجناب
بمن حملته رغبته في التمييز على الاصحاب
وانزلت في موافقته ايات الكتاب
امير المومنين عمر ابن الخطاب
اللهم واجمع معهما في نفايس المواهب والامتنان
من منحته جمع الفلان وجمعت له بين الحيا والاحسان
امير المومنين عثمان بن عفان
اللهم واكمل بكمالات الجود والمواهب
لمن كملت به في الخلافة العظمى المراتب
واظهرت من علومه العجايب والغرايب
زوج البتول وابن عم الرسول
الذي ترنت له بين رتبة القريب والصاحب
امير المومنين علي بن ابي طالب
انتهى وهذا اخر ما تيسر جمعه وكان الفراغ من
تاليف هذا الشرح المبارك يوم الاثنين ثامن
عشر شوال سنة الف ومائة
ثمانية وستين جعله الله خالصا
لوجهه الكريم ونفع به كما نفع
باصله انه على ذلك قدير وبالاجابة

جدير

جدير وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من نسخ
هذه النسخة المباركة
يوم الثالث
في عشرة ايام خلت من
ربيع الثاني سنة الف
ومائة وتسعين
من الهجرة
النبوية
على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم